المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.



خادم الرافعي والروضة

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)

الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير إلى نهاية كتاب عشرة النساء والقَسْم والنشوز .

"تحقيق ودراسة"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن.

إعداد الطالبة:

نرجس بنت عطيه بن إبراهيم الزهراني.

الرقم الجامعي: ٤٣١٨٠١٧٣.

إشراف :

د.ابتسام عويد المطرفي.

أستاذ مشارك — قسم الفقه المقارن.

الفصل الدراسي الثاني.

١٤٣٥-١٤٣٦هـ

ملخص الرسالة

هذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي المقارن وهي دراسةٌ وتحقيق لجزء من كتاب" خادم الرافعي والروضة "للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) ، والجزء هذا يبدأ من (الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير إلى نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز .)

وهذا السفر العظيم الذي سمّاه ب"خادم الرافعي والروضة "علّق فيه مسائل" فتح العزيز شرح الوجيز " للرافعي" وروضة الطالبين وعمدة المفتين "للنووي ، وقد جمع فيه من وجوه الأصحاب وطرقهم الشيء الكثير؛ فجاء هذا المصنف بحراً عميقاً لمن أراد أن يغرف منه ممن جاء بعده رحمه الله.

وقد قدّمت في بداية عملي بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وفضل مؤلفه، والأسباب التي دعتني لتحقيقه ، وتحديد الجزء المراد تحقيقه ، وخطة التحقيق ، ومنهجه.

وأما قسم الدراسة فاشتمل على تعريف موجز عن الكتابين اللذين اهتم بهما الزركشي وهما كتابا" الفتح والروضة "، يسبقها ترجمة يسيرة لمؤلفي هذين الكتابين وهما" الرافعي والنووي " رحمهما الله ، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيدٍ أذكر فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف ، ثم أذكر اسمه ونسبه ، ثم نشأته ووفاته ، ثم أذكر طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته ، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم أختم ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

أذكر بعد هذا تعريفاً بكتاب" الخادم "مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، ثم أذكر أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وأختم ببعض الملحوظات التي مرت معي أثناء تحقيق هذا الكتاب .

ثم أقدم نماذج من المخطوط والنص المحقق.

والحمد لله أولاً وآخراً..

الطالبة:	المشرفة:	العميد:
نرجس عطية الزهراني.	د. ابتسام عويد المطرفي.	ا.د.غازي مرشد العتيبي.

ABSTRACT

This study is submitted in fulfillment of the academic requirements of Master's Degree in Comparative Islamic Jurisprudence. It is a study and achievement of part of the book entitled, "*Khadim Al-Rafei wal Rawdah*" authored by Imam Badrulldin Mohammed Bin Bahadir Bin Abdullah Al-Zarkashi (٧٩٤ AH). This part starts with Chapter ٤ in the Book entitled "*Al-Sadak Fi Al-Tashteer*" until the end of the Book entitled, "*Eishra' Al-Nissa' wal Qassam wal Nushouz*".

This great book entitled, "*Khadim Al-Rafei wal Rawdah*" highlighted the issues of "*Fateh Al-Aziz Sharh Al-Wajeez*" by Al-Refei and "*Rawdat Al-Talibeen wa Omdat Al-Mufteen*" by Al-Nawawi. This classification has become a fountain from which all successors who were in pursuit of information could get.

In the beginning, I have made a brief introduction indicating significance of the manuscript and its author, as well as the reasons behind making such achievement; identifying the part intended to be fulfilled, plan of achievement, and the approach intended to be used.

The study section has introduced an abridged definition about the two books tackled by Al-Zarkashi -- namely, "*Al-Fath wal Rawda*". This has been preceded by an autobiography for the two authors of the books referred to -- namely, Al-Rafei and Al-Nawawi.

Then, I have provided an autobiography about the author of this book, Imam Al-Zarkashi, starting with an introduction where an overview about the age at which the author had been brought up is introduced. Then, I have introduced his name and kinship, his early life as well as his death. Then, I have indicated an overview about the most reputable scholars and sheikhs, his academic and practical Afterwards, an introduction to the book entitled, "*Al-Khadim*" is provided. The introduction also includes a

study to the book title and affiliation of the book to its author. Then, the approach employed by the author as well as sources of the book is highlighted. Next, significance and influence of the book are highlighted. Eventually, a number of comments experienced throughout fulfillment of the book are to be provided.

Then, samples of the manuscripts and the fulfilled texts are to be provided. course as well. Then, I concluded the autobiography with his academic rank and the applause of scholars, and his death.

Name of Student	Supervisor	Dean
Narjis Attieh Al-Zahrani	Dr. Ibtissam O. Al-Matrafi	Prof. Dr. Ghazi M. Al-Otaibi

إهداء

إلى أمي الرؤوم من يروم حبها مرامي النجوم

السيدة زينة بنت يحيى.

إلى أبي الأبي مبوء الفخر والاعتزاز

الشيخ عطيه بن إبراهيم.

إلى القلب الرضي والنوال السخي الثقة حمَّال الثقال

زوجي الشيخ بندر بن أحمد المالكي.

إلى خالتي عبير ذات الاسم المطابق للمسمى.. عطر يملئ النفس هناء ورضى..

وعائلتها الكريمة.

إلى جمال الحياة والحياة الجميلة

أخوتي وأخواتي.

على رأسهم قدوتي ومعلمتي كبيرة أخوتي قدرًا وسناً

د. نسرين.

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أمدنا بإنعامه، وأيدنا بأحكامه، وأرشدنا إلى حلاله وحرامه، وصلى الله على سيدنا محمد حامل لواء الحمد وأعلامه، ومطلع قمر الشريعة في منازل تمامه، صلاة مشفوعة من السلام بسلامه، وعلى آله وصحبه الحائزين قصب السبق عند تفتح كِمامه [١]

أما بعد:

فإن المولى ندب إلى عباده التفقه والتأمل في دينه، وأمرهم بالنفير إليه فقال جل من قائل: [□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯿ][٢] ومن هنا انبرى طائفة من العلماء على مرِّ الأزمان ممن اختصهم الله بمزيد فضله؛ ليتفقهوا في أمره ونهيه، ولينذروا من عاصروهم بالمدارسة، وليبلغوا ذلك للأجيال بعدهم بالمصنفات التي مازالت إلى اليوم شاهد صدق لهؤلاء الأئمة الأعلام، فكان من بين هذه الأسفار سفر جليل سماه صاحبه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي " خادم الرافعي والروضة" أحد الكتب المهمة التي اعتنت بدراسة كتابين هما من أهم كتب المذهب الشافعي وأئمته: "الرافعي والنووي " محررا المذهب، وانصب اهتمامه على كتابي: "فتح العزيز" و" روضة الطالبين " فهو كالشرح لهما، المتمم لقصدهما، وقد ضم مع ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب إليهما من التناقض، وما فُهم من كلامهما على خلاف الصواب[٣]، وجمع مع ذلك النقول عن وجوه الأصحاب وطرقهم وغير ذلك فأجاد وأفاد رحمه الله ورضي عنه.

وقد وفق الله هذه الجامعة المباركة جامعة أم القرى ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشريعة أن تطرح هذا المشروع العلمي للعمل فيه تحقيقاً ودراسةً؛ لينال ما يستحقه من العناية والاهتمام فيخرج للقراء وطلبة العلم كما أراد أن يكون مؤلفه –رحمه الله- أو قريبا مما أراد، فبادرت إلى طلب الاشتراك، ونيل شرف الانتساب إلى تحقيق جزء منه، بعد أن منَّ الله علي بالقبول في قسم الدراسات العليا، قسم الشريعة، فتقدمت بطلب التحقيق وذلك برغبتي في تحقيق "الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير إلى نهاية كتاب عشرة

---

(١) مقدمة خادم الرافعي والروضة للزركشي لوح ٢ أ من النسخة م.

(٢){التوبة:١٢٢}

(٣) مخطوط خادم الرافعي والروضة للزركشي لوح ٢ أ من النسخة م.

النساء والقسم والنشوز."

وذلك باشتراكي مع عدد من الباحثين والباحثات وهم كالتالي:

الاسم	من	إلى
طلحة عبد الله الفارسي	٦٨/أ من أول الكتاب	١١٥/أ نهاية مسألة المنفصل من باطن الحيوان
فهد بيان المطيري	١١٥/أ من أول الفصل الثاني من كتاب الطهارة في الماء الراكد	١٥٨/أ نهاية الفصل الرابع من كتاب الطهارة في إزالة النجاسة
سليمان بن عبدالله الأومير(بريدة)	١٥٨/أ من أول الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد	٢٠٣/ب إلى نهاية سنن الوضوء من كتاب الطهارة
يوسف بن محمد العبيد(بريدة)	٢٠٣/ب من أول باب الاستنجاء	٢٥١/ب نهاية الباب الرابع في الغسل
محمد بن علي المحيميد(بريدة)	٢٥١/ب من أول كتاب التيمم	٣٠١/أ نهاية باب المسح على الخفين
إبراهيم بن عبدالله الفايز(بريدة)	٣٠١/أ من أول كتاب الحيض	٣٢٩/ب نهاية المجلد الأول نهاية الباب الخامس في النفاس
	٣٠/أ كتاب الصلاة الباب الأول في المواقيت	٥٦/ب نهاية باب مواقيت الصلاة
خالد بن محمد الغفيص(بريدة)	٥٦/ب من أول باب الأذان من كتاب الصلاة	١١٢/أ نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة
حمد بن سليمان الربيش(بريدة)	١١٢/ب من أول الركن الثالث من باب	١٦٦/أ نهاية الشرط الرابع من شروط الصلاة : طهارة النجس

الاسم	من	إلى
	صفة الصلاة	
مشعل بن مرزوق العتيبي(بريدة)	١٦٦/أ من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة : ستر العورة	١٨٥/أ سطر ٧ من أسفل قوله : ترك مأمور أو ارتكاب منهي
	١/ب قوله : ترك مأمور أو ارتكاب منهي	٣٨/أ نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من صلب الصلاة
منصور بن عبدالرحمن الفراج (بريدة)	٣٨/أ من أول باب صلاة التطوع	٩٣ /ب نهاية باب صفة الأئمة من كتاب صلاة الجماعة
عبدالله بن عيد الجندي(بريدة)	٩٣/ب من أول الصفات المستحبة في الإمام	١٣٥/أ نهاية المجلد قوله : بالقراءة خلف الإمام
	٢٨٩/ب سطر ٩ من أسفل قوله : بالقراءة خلف الإمام	٢٩٥/أ نهاية كتاب صلاة الجماعة
عبدالعزيز بن سليمان الرشيد (بريدة)	٢٩٥/أ من أول كتاب صلاة المسافر	٢٩٦/أ سطر ٩ من أسفل ، قوله :من العراقيين أن المسألتان
	٣٢٨/ب قوله :من العراقيين أن المسألتان	٣٩١/ب نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة
عبدالعزيز بن حمد الخضير (بريدة)	٣٩١/ب من أول الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة	٤٤٣ /ب نهاية باب صلاة الاستسقاء
عبدالرحمن بن محمد الجمعة (بريدة)	٤٤٣ /أ من أول كتاب الجنائز	٥٠٧/أ نهاية باب الدفن

الاسم	من	إلى
أحمد بن إبراهيم القعير(بريدة)	٥٠٧/أ من أول باب التعزية	٥٦٥/ب نهاية باب الخلطة من كتاب الزكاة
بدر بن سعد الفريدي(بريدة)	٥٦٥/ب من أول باب أداء الزكاة	٦٠٨/ب نهاية باب زكاة المعشرات
محمد بن ضيف الله العتيبي (بريدة)	٦٠٨/ب من أول باب زكاة الذهب والفضة من كتاب الزكاة	٦٢٠/أ إلى نهاية المجلد الثالث
	١٢٨٩/ب سطر ٤ أعلى قوله : لم يصح وقفها فتجب زكاتها عليه	١٣٢٩/أ نهاية كتاب الزكاة
رائد بن حميد الحازمي(دكتوراه)	٤ / ب من أول كتاب البيوع	١٢١/ب إلى نهاية باب تفريق الصفقة
دلال سليم الحربي(دكتوراه)	١٢١/ب من أول باب لزوم العقدوجوازه من كتاب البيع	٢٣٤/ب نهاية باب حكم المبيع قبل القبض
هاشم عمرالجيلاني	٢٣٤/ب من أول باب موجب الألفاظ المطلقة من كتاب البيع	٢٩١/أ نهاية كتاب البيع
أحمد بن محمد عبدالله الشهري	٢٩١/أ من أول كتاب السلم	١٦٠/ب(من المجلد السادس) نهاية الباب الأول من كتاب الرهن
سالم يحيى القيراطي	١٦٠/ب من أول الباب الثاني من كتاب الرهن، في حكم القبض والطوارئ عليه	٢١٩/أ نهاية كتاب الرهن
شجاع بن غازي العتيبي	٢١٩ /أ من أول كتاب التفليس	٢٧٦ /ب نهاية كتاب الحجر

إلى	من	الاسم
٣٣٧/ب نهاية كتاب الضمان	٢٧٦/أ من أول كتاب الصلح	محمد عوض عبدالله واكد
٣٩٠/ب نهاية كتاب الوكالة	٣٣٧/ب من أول كتاب الشركة	أحمد محمد حذيفة الأنصاري
٤٤٨/ب نهاية كتاب الإقرار	٣٩٠/ب من أول كتاب الإقرار	عبدالله علي دويس
٦٣٤/ب(المجلد السابع) نهاية كتاب الغصب	٤٤٨/ب من أول كتاب العارية	عبدالوهاب بن عبدالله إسحاق
٥٨٨/ب نهاية كتاب الشفعة	٦٣٤/ب من أول كتاب الشفعة	مراد تيسير النموري
٥٤٥/أ نهاية كتاب المساقاة	٥٨٨/ب من أول كتاب القراض	عبدالله يوسف المطيري
٤٣٦/ب إلى نهاية كتاب إحياء الموات	٥٤٥/أ من أول كتاب الإجارة	مزنة عدنان القادري(دكتوراه)
٣٧٤/ب نهاية كتاب الوقف	٤٣٦/ب من أول كتاب الوقف	عيسى بن ناصر السيد
٢٩٨/ب نهاية كتاب اللقطة	٢٥١/ب من أول كتاب الهبة	عبدالعزيز بن محمد الغانمي (بريدة)
٣٥٤/أ نهاية كتاب الفرائض	٢٩٨/ب من أول كتاب اللقيط	حسين أحمد البلوشي
٤٧٢/ب نهاية كتاب الوصايا	٣٥٤/أ من أول كتاب الوصايا	عبير أحمد الشاكر(دكتوراه)
٥١٨/ب نهاية كتاب قسم الفيء والغنيمة	٤٧٢/ب من أول كتاب الوديعة	سليمان بن صالح المطلق(بريدة)
٥٦٨/ب	٥١٨/ب	هاني بن عبدالعزيز الفراج (

إلى	من	الاسم
نهاية باب صدقة التطوع	من أول كتاب قسم الصدقات	بريدة)
٥٣/ب نهاية باب أركان النكاح	٥/أ من أول كتاب النكاح	حبيبة فاضل الشعيبي
٩٧/ب نهاية باب المولى عليه	٥٣/ب من أول أسباب الولاية في النكاح	منيرة عبدالله القحطاني
١٤٩/ب نهاية فصل فيما يملك الزوج من الاستمتاع	٩٧/ب من أول موانع النكاح	مروه غازي أحمد بانه
١٩٥/ب نهاية الباب الثالث من كتاب الصداق في المفوضة	١٤٩/ب من أول فصل في وطء الأب جارية ابنه من كتاب النكاح	فاطمة عوض حسين الموسطي
٢٤٦/أ نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز	١٩٥/ب الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير	نرجس عطية إبراهيم الزهراني
٣١١/أ نهاية الباب الثاني من كتاب اللعان في قذف الأزواج	٢٦٧/أ من أول كتاب الكفارات	منال خرصان حسن يعلا
٣٥٣/ب نهاية الباب الأول من كتاب العدد في عدة الطلاق	٣١١/أ من أول الباب الثاني من كتاب اللعان في ثمرة اللعان	سعيدة أختر خليل الرحمن
٤٠٢/ب نهاية الباب الأول من كتاب الرضاع في أركانه	٣٥٣/ب من أول الباب الثاني من كتاب العدد في تداخل العدتين	أريام خليل أحمد الشقيفي

الاسم	من	إلى
حنيفة موسى غنبو	٤٠٢/ب من أول الباب الثاني من كتاب الرضاع فيما يحرم بالرضاع	٤٤٨/أ نهاية الباب الثاني من كتاب النفقات في مسقطات النفقة
شذى محمد الخزيم	٤٤٨/أ من أول الباب الثالث من كتاب النفقات في الإعسار بالنفقة	٥٠٠/أ نهاية كتاب النفقات
إبراهيم بن فريهد العنزي(بريدة)	٦/أ من أول كتاب الجراح	٤٩/أ نهاية باب قصاص الطرف
عبدالعزيز بن عبدالله العبدالجبار (بريدة)	٤٩/أ من أول الفصل الثاني من كتاب الجراح ، في المماثلة	١٠٠/ب نهاية مسألة دية اللحيين
إبراهيم بن محمد الفراج(بريدة)	١٠٠/ب من أول مسألة دية الأصابع	١٤٦/ب نهاية باب فيمن تجب عليه الدية
منصور بن عبدالوهاب الشقحاء (بريدة)	١٤٦/ب من أول باب جناية العبد	١٩٢/أ نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة
صالح بن عبدالعزيز الخطيب (بريدة)	١٩٢/أ من أول كتاب الردة	٢٣٠/أ نهاية المجلد قوله:وجرى عليه الشارحون وهذا هو الصواب
	٦٨٠/ب سطر ١٧ تكملة لقوله : وجرى عليه الشارحون وهذا هو الصواب	٦٩٦/ب نهاية كتاب السرقة
شمشول بن عبدالرحمن الشمري (بريدة)	٦٩٦/ب من أول باب قطع الطريق	٧٣١/ب نهاية المجلد

الاسم	من	إلى
	٧٣٤/ب كتاب السير	٧٥٢/ب نهاية الطرف الثالث من كتاب السير، في بيان فروض الكفاية
محمد عبدالله المأمون	٧٥٢/ب من أول فصل في السلام من كتاب السير	٨١٠/ب نهاية الباب الثالث من كتاب السير،في ترك القتل والقتال بالأمن والأمان
جان ماري أوراند	٨١٠/أ من أول فصل في الكنائس من كتاب السير	٨٥٣/ب نهاية كتاب الصيد والذبائح
أحمد سعيد الأشولي	٨٥٣/ب من أول كتاب الضحايا	٨٩٨ /ب نهاية كتاب المسابقة والمناضلة
علي محمد أبو دهام	٢٤٢ / أ من أول كتاب الأيمان	٢٩٥ / أ نهاية كتاب الأيمان
عبدالله الدروبي	٢٩٥ / أ من أول كتاب النذور	٣٥٢ / ب إلى نهاية الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في الفتوى
مطيع عبدالله باكرمان	٣٥٢/ب من أول الفصل الثاني من كتاب القضاء ، في العزل	٤٠٣ / أ نهاية الفصل الثاني في مستند قضاء القاضي
يوسف عبدالحميد محمد النجار	٤٠٣ / أ من أول الفصل الثالث : في التسوية من باب جامع آداب القضاة	٤٤٩ / أ نهاية كتاب القضاء
موسى محمد شامي شيبة	٤٤٩/أ	٤٨٩ / أ

الاسم	من	إلى
	من أول كتاب القسمة	نهاية الموجود من المجلد الرابع عشر قوله : أن قول الرافعي قد يقول
	٢٤ / ب سطر ١١ من أعلى قوله : أن قول الرافعي قد يقول	٤٠/ب نهاية باب شروط الشهادة من كتاب الشهادات
علي عبدالجليل العبدالله	٤٠/ب من أول الباب الثاني من كتاب الشهادات ، في العدد والذكورة	٤٧ / أ سطر ٣ من أسفل قوله : مدركاً بالسمع كالأقارير والعقود والإنشاءات
	٣٣٤ / ب قوله : مدركاً بالسمع كالأقارير والعقود والإنشاءات	٣٧٥ / أ نهاية كتاب الشهادات
عبدالمجيد بن سالم الضبعان (بريدة)	٣٧٥ / أ من أول كتاب الدعاوى والبينات	٤٢٦ / أ نهاية الركن الثالث من كتاب الدعاوى والبينات ، في اليمين
حمود بن علي الفريدي (بريدة)	٤٢٦ / أ من أول الركن الرابع من كتاب الدعاوى والبينات ، في النكول	٤٧٧/أ نهاية الباب السادس من كتاب الدعاوى والبينات ، في مسائل منثورة
فارس بن متعب المطيري (بريدة)	٤٧٧ / أ من أول الباب الثاني من كتاب الدعاوى والبينات ، في دعوى النسب	٥٢٤ / ب نهاية كتاب التدبير
عرفة نور ليلى بنت أنهار الهدى	٥٢٤ / ب من أول كتاب الكتابة	٥٦٧ / ب قوله: الذي استقر عليه رأي الشافعي بطلانه

الاسم	من	إلى
	٢٧٧ / أ سطر ٦ من أسفل قوله: الذي استقر عليه رأي الشافعي بطلانه	٢٧٨ / أ نهاية المجلد

فكان من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا المخطوط مايلي :

١. الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية ، وإحياء التراث الإسلامي ، وإظهار علم المؤلف بين طلبة العلم .
٢. الرغبة في التعرف على المخطوطات وطبيعتها، لاكتساب الخبرة في كيفية العمل عليها وإخراجها بالصورة النهائية ، ولا سيما أن الكتاب المراد تحقيقه في غاية الإبداع ، وأثنى عليه عدد من الأئمة الأجلاء .
٣. الاستفادة من كثرة النقولات، وجمع الأقوال عند المصنف.

خطة العمل فى التحقيق:

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين

المقدمة

وتشتمل على: استهلال ومقدمة موجزة لأهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

القسم الأول : الدراسة:

وفية ستة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس :مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح العزيز شرح الوجيز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني :منزلة كتاب فتح العزيز في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام الرافعي في فتح العزيز .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام النووي.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس :مؤلفاته ووفاته.

المبحث الرابع:التعريف بكتاب روضة الطالبين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب روضة الطالبين ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني :منزلة كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي روضة الطالبين.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الخامس:ترجمة الإمام بدر الدين الزركشي.

وفيه تمهيد ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني : مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث السادس: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس:نقد الكتاب.

القسم الثاني : التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط، ونسخه، وبيان منهج التحقيق، وعرض نماذج من النسختين المعتمدتين.

سائلة المولى ﷻ أن يجعل هذا العمل صالحاً لوجهه خالصاً، وأن يتقبله بقبول حسن، فإني أحمده وأشكره بما هو أهله.

ثم إني أزجي الشكر العاطر لمشرفتي الدكتورة: ابتسام بنت عويد المطرفي على ما أولتني به من اهتمام وعناية وتوجيه وإرشاد، زادها الله فضلاً وعملاً.

كما أشكر الأستاذ الدكتور: فهد بن عبد الله العريني، والأستاذة الدكتورة أفنان بنت محمد تلمساني، على ما تفضلا به من قبول مناقشة الرسالة، فجزاهما عني خير الجزاء.

وأشكر كل من وقف معي مسانداً ومعيناً وداعياً من أهل وأحبه.

والشكر موصول لصاحبة الفضل الأسبق جامعة أم القرى ممثلة بمديرها معالي الدكتور: بكري بن معتوق عساس، وكلية الشريعة ممثلة بعميدها فضيلة الاستاذ الدكتور:غازي بن مرشد العتيبي، وقسم الشريعة ممثلاً برئيسه فضيلة الدكتور: رائد بن خلف العصيمي، ووكيلة كلية الشريعة سعادة الدكتور: أفنان بنت محمد تلمساني على ما قدموه لي أولًا من فرصة لإكمال الدراسات العليا ، وعلى إتاحة المشاركة في هذا المشروع.

فالحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: قسم الدراسة:

وفية ستة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح العزيز شرح الوجيز.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام النووي.

المبحث الرابع:التعريف بكتاب روضة الطالبين.

المبحث الخامس:ترجمة الإمام بدر الدين الزركشي.

المبحث السادس: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس :مؤلفاته ووفاته.

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم الرافعي

التمهيد: عصر الإمام الرافعي

عاش الإمام الرافعي في الفترة من سنة (٥٥٥هـ-٦٢٣هـ) حيث تجاذبت الأمة العديد من الأحداث السياسية والفكرية أفادتنا بها المصادر التاريخية لتلك الحقبة.

أولاً: الناحية السياسية:

وافق عصره رحمه الله أواخر الدولة العباسية، عصر نفوذ الدولة الخوارزمية عام٥٦٨هـ. على بلاد ما وراء النهر(١).

فعاصر أربعة من خلفاء الدولة العباسية:

١. المستنجد بالله يوسف بن محمد المقتفي بأمر الله(٥٥٥هـ-٥٦٦هـ): كان أحسن الخلفاء سيرة مع الرعية، عادلاً فيهم، كثير الرفق بهم، وكان شديداً على أهل العيث والفساد والسعاية بالناس(٢)

٢. المستضيء بأمر الله الحسن بن يوسف بن محمد(٥٦٦هـ-٥٧٥هـ): أظهر من العدل أضعاف ما عمل أبوه، وفرق أموالًا جليلة المقدار، وكان عادلاً حسن السيرة في الرعية كثير البذل للأموال، غير مبالغ في أخذ ما جرت العادة بأخذه، وكان الناس معه في أمن عام، وإحسان شامل، وطمأنينة وسكون لم يروا مثله، وكان حليماً، قليل المعاقبة على الذنوب، محباً للعفو والصفح عن المذنبين، فعاش حميداً، ومات سعيداً رضي الله عنه(٣).

---

(١) ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان.

معجم البلدان للعالم أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت:٦٢٦هـ)- دار الفكر - بيروت -١٤١٦هـ- ١٩٩٦م -٤٥/٥. ينظر بلدان الخلافة الشرقية للمستشرق كي يسترنج- مؤسسة الرسالة-ط:٢-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م — الفصل الحادي والثلاثون.

(٢) الكامل في التاريخ للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)- تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-ط:١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-٤٣٨/٩-٤٣٩، ٢٩/١٠. تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)دار ابن حزم —ط:١- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م- ص:٣٤٧-٣٤٩.

(٣)الكامل لابن الأثير ٢٩/١٠ ، ٩٧. . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن

٣. الناصر لدين الله أحمد بن الحسن بن يوسف(٥٧٥هـ-٦٢٢هـ): كان قبيح السيرة في رعيته ظالماً، وكان يفعل الشيء وضده، كان سبب ما ينسبه العجم إليه صحيحاً من أنه هو الذي اطمع التتر[١] في البلاد وراسلهم في ذلك [٢].

٤. الظاهر بأمر الله محمد بن أحمد الناصر لدين الله(٦٢٢هـ-٦٢٣هـ): كان نعم الخليفة، جمع الخشوع مع الخضوع لربه والعدل والإحسان إلى رعيته، ولم يزل كل يوم يزداد من الخير والإحسان إلى الرعية، فرضي الله عنه وأرضاه، وأحسن متقلبه ومثواه، فلقد جدد من العدل ما كان دارساً، وادكر من الإحسان ما كان منسيًا[٣]

لكنهم لم يكن لهم نفوذ حقيقي إنما يخطب لهم ويدعى على المنابر أما التصرف الفعلي للدولة فهو لسلاطين الدويلات المتصارعة فالغالبة تحكم إلى أن تغلب فتعاقب على قزوين[٤] البويهين ثم السلاجقة ثم الدولة الخوارزمية

عثمان ينظر السير للذهبي(ت:٧٤٨هـ)- تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري –دار الكتاب العربي–ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م-٤٠/١٦٦-١٦٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد شهاب الذين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(ت:١٠٨٩هـ)- تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط–دار بن كثير – دمشق –بيروت–ط:١ ٤/٢٥٠.

(١)هي دولة ظهرت في سنة ٦٠٣هـ في (منغوليا) في شمال الصين، وكان أول زعمائها هو جنكيزخان قصة التتار من البداية إلى عين جالوت د.راغب السرحاني–مؤسسة إقرأ–القاهرة –مصر–ط:١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م- ص:١٥

(٢)الكامل لابن الأثير ١٠/٤٥٣. تاريخ الخلفاء للسيوطي ص:٣٥٢-٣٥٩.

(٣)الكامل لابن الأثير ١٠/٤٥٣، ٤٦٤.تاريخ الخلفاء للسيوطي ص: ٣٦٩-٣٦١.

(٤)قزوين: بالفتح، وسكون الزاي وكسر الواو، وسكون التحتانية ثم نون، مدينة كبيرة فارسية تقع في عراق العجم. معجم البلدان للحموي٤/ ٣٤٢.بلدان الخلافة الشرقية كي يسترنج الفصل التاسع عشر.

أما السلاطين الذين عاصرهم الإمام:

من سلاطين الدولة الخوارزمية الذين عاصرهم الإمام:

١. علاء الدين خوارزم شاه تكش بن ألب رسلان[١]

٢. خوارزم شاه محمد بن تكش .[٢]

وتزامن مع اتساع الدولة الخوارزمية وازدياد نفوذها ظهور التتار وبروز دولتهم على يد تيموجين[٣]

ففي سنة٦١٧هـ عبروا نهر جيحون[٤] واستولوا على خراسان[٥] قتلًا سلبًا وتخريبًا وإبادة إلى حدود العراق بعد أن هزموا جيوش خوارزم شاه ومزقوهم، ثم عطفوا إلى قزوين فاستباحوه

(١) السلطان علاء الدين، تكش بن أرسلان بن أتسز بن محمد بن نوشتكين. قال أبو شامة: كان جواداً شجاعاً، تملك الدنيا من السند والهند وما وراء النهر إلى خراسان إلى بغدادقال لنا ابن البزوري: كان تكش عنده آداب ومعرفة بمذهب أبي حنيفة، توفي سنة ٥٩٦هـ

ينظر السير للذهبي٢١/٣٣٠-٣٣٢.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٢٤/٤.

(٢) السلطان علاء الدين خوارزم شاه محمد بن تكش بن أرسلان بن أتسز بن محمد بن نوشتكين، كان ملكًا جليلًا أصيلًا عالي الهمة واسع الممالك كثير الحروب ذا ظلم وجبروت وغور ودهاء الهيبة، توفي سنة٥٢١هـ.

ينظر السير للذهبي١٩٤/٢٢.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٧٦/٥.

(٣)تيموجين ملك التتار، وهو جد هولاكو بن تولى، اشتهر بجنكيز خان.

البداية والنهاية لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ).تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر- هجر للطباعة والنشر — الجيزة-مصر-ط:١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م ٤٤/١٣.

(٤)جيحون: بالفتح وهو اسم أعجمي وقد تعسف بعضهم فقال: هو من جاحه إذا استأصله ومنه الخطوب الجوائح سمي بذلك لاجتياحه الأرضين قال حمزة: أصل اسم جيحون بالفارسية هرون وهو اسم وادي خراسان على وسط مدينة يقال لها جيهان فنسبه الناس إليها وقالوا جيحون على عادتهم في قلب الألفاظ.

معجم البلدان للحموي١٩٦/٢.بلدان الخلافة الشرقية كي يسترنج الفصل الحادي والثلاثون.

(٥) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند.

معجم البلدان للحموي٣٥٠/٢. بلدان الخلافة الشرقية كي يسترنج الفصل السابع والعشرون.

ثانياً: الناحية العلمية:

- **الحركة العلمية في عصره:**

على الرغم مما ألَّم بالأمة الإسلامية من الكرب والبلاء، إلا أنه انبرى لتعلم هذا الدين وتعلميه من اشتغل به، وانقطع به عما سواه، حتى أنه لم يؤثر عنه شيء يذكر في السياسة، ولا الولايات، إنما كان منشغلاً بما هو أسمى وأجل، مترفعاً بالعلم منهم، وقد خلد التاريخ اسمه أكثر من هؤلاء السلاطين ومن يقف على أبوابهم، وكان الإمام الرافعي أحد هؤلاء الأعلام- رحمه الله-

فقد بنيت المدارس النظامية وتعددت مذاهبها:

فللمذهب الحنفي بنى السلطان علاء الدين خوارزم شاه تكش بن ألب رسلان(١) مدرسة عظيمة بخوارزم.

وللمذهب الشافعي بنى نظام الدين مسعود بن علي(٢)وبنى بمرو(٣) جامعاً عظيماً للشافعية(٤)

وغيرها من المناشط العلمية في قزوين وما حولها

ومما يدل على تعدد المذاهب الفقهية، والسلامة من داء التعصب المذهبي فقد كان تكش حنفياً ووزيره نظام الدين مسعود علي شافعياً.

- **محاربة العقائد المنحرفة :**

في سنة ٥٩٥هـ ذكر أن الإسماعيلية(٥) جاؤوا بالآلات على ظهر الدواب إلى قلعة قريبة من

(١) سبقت ترجمته ص:١٤.

(٢)وكان حسن السيرة، شافعي المذهب، له مدرسة عظيمة بخوارزم، وجامع هائل، توفي سنة ٥٩٦هـ البداية والنهاية ٦٩٤/١٦-٦٩٥.

(٣) مرو الروذ: مدينة قريبة من مرو الشاهجان، تقع على نهر (الروز) -ومعناه بالفارسية النهر- فنسبت إليه. معجم البلدان ١١٣/٥.

(٤) البداية والنهاية٢٨/١٣.

(٥) الإسماعيلية: فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق ، ظاهرها التشيع لآل البيت.

ينظر: فضائح الباطنية للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)-تحقيق: عبد الرحمن بدوي-مؤسسة دار الكتب الثقافية-الكويت-حولي-ص:١٨ . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للدكتور:مانع بن حماد الجهني-دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي-الرياض-ط:٥-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-٣٨٣/١-٣٩٣.

قزوين على قمة جبل تسمى أرسلان كشاد [١] في ليلة، فلما أصبح أهل قزوين سدت مسالكها فصعب عليهم ذلك، فشكوا إلى ملوك الأطراف فما أفادهم ذلك شيئاً حتى أرسلوا إلى خوارزم شاه فلما قرأ خوارزمشاه الكتاب، جاء بعساكره وحاصر القلعة وأخذها صلحاً، وشحنها بالسلاح والرجال، وسلمها إلى المسلمين وعاد.

وكانت الإسماعيلية قد نقبوا طريقاً من القلعة إلى خارجها وأخفوا بابها، فدخلوا من ذلك النقب ليلاً، فلما أصبحوا كانت القلعة تموج من الرجال الباطنية، فقتلوا المسلمين وملكوا القلعة، فبعثوا إلى خوارزمشاه مرة أخرى، فجاء بنفسه وحاصرها بعساكره وأهل قزوين شهرين، والإسماعيلية عرفوا أن السلطان لا يرجع دون العرض، فاختاروا تسليمها على أمان من فيها، فأجابهم السلطان إلى ذلك، قالوا: نحن ننزل عن القلعة دفعتين، فإن لم تتعرضوا للفرقة الأولى تنزل الثانية والقلعة لكم، وإن تعرضتم للفرقة الأولى فالفرقة الثانية تمنعكم عن القلعة، فلما نزلوا خدعوا السلطان وذهبوا كلهم، فانتظر المسلمون نزول الفرقة الثانية فما كان فيها أحد نزلوا كلهم دفعة، فأمر السلطان بتخريبها وإبطال حصانتها. [٢]

(١) قلعة تقع في أقليم الصين كماذكر ذلك القزويني في كتابه:
آثار البلاد و أخبار العباد للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني –دار صادر –بيروت –لبنان ص:٢٨٣، ٢٩٢.

(٢) آثار البلاد و أخبار العباد للقزويني ص:٢٩٢. بتصرف يسير

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي القاسم الرافعي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه [(١)]

اسمه: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع

كنيته: أبو القاسم.

نسبته: اختلف أصحاب التراجم والطبقات على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول:

نسبته إلى أبي رافع[(٢)] مولى النبي ﷺ نقلها ابن قاضي شهبة[(٣)] عن ابن كثير

❖ القول الثاني:

---

(١) الأنساب للإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ-تحقيق:عبد الله عمر البارودي-مركز الخدمات والابحاث الثقافية- دار الجنان-٢٧/٣.تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢٦٤/٢. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ينظر السير للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) -تحقيق :شعيب الارنؤوط-مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان -ط:٩- ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م -٢٥٢/٢٢. طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٧١هـ) - تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو- هجر للطباعة والنشر والتوزيع -ط:٢- ١٤١٣هـ-١٩٧٨م- ٢٨١/٨. طبقات الفقهاء الشافعين للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤ هـ)- تحقيق:د.أحمد عمر هاشم.و د.محمد زينهم محمد عرب – مكتبة الثقافة الدينية—١٤١٣هـ-١٩٩٣م-٨١٤/٢-٨١٧. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الذمشقي(ت:٨٥١هـ)- تحقيق:الحافظ عبد العليم خان-وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية-عليكرة-الهند- ط:١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م- ٩٤/٢-٩٨.

(٢) أبو رافع مولى النبيﷺ يكنى بأبي البهى بفتح الباء، وكسر الهاء الخفيفة،كان لسعيد بن العاص رضي الله عنه عبداً فأعتق كل واحد من أبنائه نصيبه إلا واحداً، فوهب نصيبه للنبي ﷺ

الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر(ت:٨٥٢هـ)- النسخة طبق النسخة المطبوعة سنة١٨٥٣م —كلكتا-١٩١/٢. صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)-تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعةجي—دار المعرفة-بيروت-لبنان-ط:٣-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- ١٤٨/١

(٣) ٩٨/٢

من بني حارثة بطن من الأوس من الأزد من القحطانية، وهم بنو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن النبيت ، منهم رافع بن خديج رضي الله عنه[١] صاحب رسول الله ﷺ وإليه ينتسب أبو القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي وقال به الذهبي[٢] والأسنوي[٣]

❖ القول الثالث:

نسبة إلى رافعان قرية من قرى بلاد قزوين ابن قاضي شهبة[٤] والنووي.[٥]

لكن الأسنوي والذهبي نفياه و أضافا نقلاً عن جلال الدين القزويني: ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان

والراجح منها الأول وذلك بما نقله هو في كتابه التدوين[٦] حيث قال: "سمعت الخطيب الأفضل محمد بن أبي يعلى السراجي يحكي عن أشياخ له أن الرافعية من أولاد العرب الذين توطنوا هذه البلاد في عهد التابعين أو الأتباع وسمعت غير واحد أن آخرين من ولد رجل من العرب اسمه رافع أو كنيته أبو رافع سكن أحدهما قزوين والآخر همدان وأعقب كل واحد فيهما فقيل لأولادهما الرافعية وهناك يعد جماعة من العدول والقضاة بهذه النسبة وورد علينا فقيه منهم مجتازا منذ سنين وادعى هذه القرابة ويقع في قلبي أنا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وفي التواريخ ذكر جماعة من ولده منهم إبراهيم بن علي الرافعي ولم أسمع ذلك من أحد ولا رأيته إلى الآن في كتاب والله أعلم بحقائق الأحوال "

---

(١)رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الانصاري الخزرجي المدني، صاحب النبي ﷺ، استصغر يوم بدر فرُد، وشهد أحدًا والمشاهد، وأصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات سنة٧٣أو ٧٤هـ.

ينظر السير للذهبي٣/١٨١. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/١٨٦-١٨٧.

(٢) ينظر السير للذهبي٢٢/٢٥٤.

(٣) حكاه عنه ابن قاضي شهبة ٢/٩٨.

(٤) المصدر السابق

(٥) نقله ابن قاضي شهبة في نفس الموضع

(٦) التدوين في أخبار قزوين عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)-تحقيق: عزيز الله العطاري- دار الكتب العلمية-١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- بيروت-لبنان-١/٣٣٠.

المطلب الثاني: مولده و نشأته :

مولده:

اختلف في تاريخ ولادته على قولين

❖ القول الأول :ولد الإمام سنة(٥٥٥ هـ)ذكره الإمام الذهبي في السير[١].

❖ القول الثاني :أنه ولد سنة (٥٥٨ هـ)ذكره الشيخ ابن قاضي شهبة في طبقاته[٢]

الراجح: والذي يبدو رجحاً أنه ولد سنة(٥٥٥ هـ)وذلك لما روى هو عن نفسه[٣] فقال:

"ولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"

نشأته:

نشأ في بيت علم توارثوه أب عن جد فقد قال: "كان في آباء والدي رحمه الله جماعة من أهل العلم بقزوين"[٤]

فقد كان أبوه كما يصفه ابنه " والدي ممن خص بعفة الذيل، وحسن السيرة، والجد في العلم والعبادة، وذلاقة اللسان، وقوة الجنان، والصلابة في الدين، والمهابة عند الناس، والبراعة في العلم حفظاً وضبطاً ثم إتقاناً وبياناً وفهماً ودرايةً ثم أداءً وروايةً

قال: وأقبلت عليه المتفقهة بقزوين، فدرس وأفاد وصنف في الحديث والفقه والتفسير وكان جيد الحفظ"[٥]

فسمع من أبيه وعمره ثلاث سنين، فقد قال عن نفسه: "سمعت من أبي حضوراً في الثالثة سنة ثمان وخمسين وخمس مئة."[٦]

وقرأ على أبيه وعمره أربع عشرة سنة، في سنة ٥٦٩هـ[٧]

---

(١)٢٢/٢٥٤.

(٢) ٢/ ٩٧.

(٣) التدوين ١/ ٣٣٠

(٤) التدوين ١/ ٣٣١

(٥) ينظر طبقات السبكي ٦/ ١٣١.

(٦) ينظر السير للذهبي٢٢/ ٢٥٤

(٧) ينظر السير للذهبي ٢٢/ ٢٥٢.

وقال [١] : والدتي صفية بنت الإمام أسعد الركاني – رحمهما الله – كانت تروي الحديث إجازة.
قال : ولا أعرف امرأة في البلد كريمة الأطراف في العلم مثلها ، فأبوها كان حافظًا للمذهب والأقوال ، والوجوه فيه المستقرب منها والمستبعد ، ماهرًا فِي الفتوى مرجوعاً إليه .
وأمها : زُلَيْخَا بنت القاضي إسماعيل بن يوسف ، كانت فقيهة يراجعها النساء ، فتفتي لهن لفظاً وخطاً ، سيما فيما ينوبهن ، ويستحين منه كالعدة والحيض .
وأخواها : من معتبري الأئمة المشهورين في البلد ، درج أكبرهما ، وأُنسئ في أجل الآخر .
وزوجها الإمام والدي ، قد أشرت إلى جمل من أحواله فيما تقدم .
وجدها : القاضي إسماعيل بن يوسف من أهل العلم و الحديث ، والجد في العبادة ، وكان قد تفقه على القاضي ، الشهيد : أبي المحاسن الروياني ، وسمع منه الحديث .
وخالها : الإمام أحمد بن إسماعيل ، مشهور في الافاق.

ففي مثل هذا الجو المفعم بالهمة العالية والتدين نشأ إمامنا، فسار سيرتهم، بل بزهم، وتفوق عليهم.

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت:٨٠٤)- تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبد الحي و أبي محمد عبد الله بن سليمان و أبي عمار ياسر بن كمال-دار الهجرة-الرياض-المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م-١/٣٤٠-٣٤١.

المطلب الثالث:أشهر شيوخه:

١. والده الإمام الشيخ محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني كان إماماً فاضلاً(ت:٥٨٠هـ.)[١]

٢. أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي(ت:٥٩٠هـ) وهو خال والدة الإمام الرافعي وأبوها من الرضاع[٢] .

٣. أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني(ت: ٥٨٥هـ)ممن سمع منه والد الرافعي.[٣]

٤. أبو نصر حامد بن محمود الخطيب الماوراء النهري(ت:٥٩٦هـ) [٤]

٥. أبو سليمان أحمد بن حسنويه بن حاجي الزبيري القزويني الشريف (ت:٥٦٤هـ).[٥]

٦. أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمذاني(ت:٦٠٤هـ). [٦]

٧. أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد ابن طاهر بن علي، الشيباني المقدسي، ثم الرازي، ثم المهذاني (ت:٥٦٦هـ) [٧].

٨. أبو الفتح محمد بن عبدا لباقي بن أحمد بن سلمان ، البغدادي الحاجب ابن البطي(ت:٥٦٤هـ)[٨]

٩. محمد بن أبي طالب ابن ملكويه الضرير المقرئ (ت:٥٧٤هـ)[١]

---

(١) التدوين ٣٢٨/١.

(٢) نقلا لابن الملقن في البدر المنير عن الإمام الرافعي في أماليه٣٤١/١-٣٤٢.

ينظر: السير للذهبي ١٩٠/٢١-١٩٣. طبقات السبكي٧/٦-١٤. طبقات ابن قاضي شهبة٢٨/٢-٢٩.

(٣) ينظر: السير للذهبي ٢٤٢/٢٢. طبقات السبكي١٤٣/٧.

(٤) ينظر: السير للذهبي٢٥٢/٢٢. التدوين ٤٦٧/٢.

(٥)ينظر:السير للذهبي ٢٥٢/٢٢ طبقات السبكي٢٨٣/٨. التدوين٣٤٠/١و ١٦٠/٢-١٦٣.البدر المنير لابن الملقن٣٢١/١.

(٦) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير٦٢/١٠. السير للذهبي٤٠/٢١ التدوين ١٩٠/٣. طبقات السبكي الموضع السابق

(٧) ينظر: السير للذهبي ٣٠٥/٢٠والموضع السابق. البدر المنير لابن الملقن٣٢٢/١.

(٨) ينظر: السير للذهبي ٤٨١/٢٠ .والموضع السابق.

١٠. أبو منصور شهردار ابن شيرويه بن فناخسره(ت: ٥٥٨هـ)[٢].

ومن شيوخه[٣]:

١١. الواقد بن خليل الحافظ .

١٢. اللَّيْث بن سعد الكشميهني الهمذاني.

١٣. علي بن المختار بن عبد الواحد العربوي.

١٤. علي بن سعيد الحبار.

١٥. مبارك بن عبد الرحمن.

١٦. محمد بن أحمد النيسابوري.

١٧. يحيى بن ثابت البقال

١٨. أبو الكرم الهاشمي.

١٩. أبو عبد الله محمد بن النجار الحافظ صاحب ذيل تاريخ بغداد.

٢٠. رجب بن مَذْكُور بن أرنب.

٢١. علي بن عبيد الله الرازي[٤]

---

(١) البدر المنير لابن الملقن١/٣٢١. ينظر السير للذهبي الموضع السابق.

(٢) ينظر السير للذهبي٢٠/٣٧٥.ابن الملقن الموضع السابق.

(٣) أوردها ابن الملقن ولم أجد لها ذكر في في كتب التراجم والطبقات فيما بحثت.

(٤) ذكره أيضاً ينظر السير للذهبي باسمه فقط في ترجمة الرافعي.

المطلب الربع: أشهر تلاميذه:

١. أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري (ت:٦٥٦هـ.)[١]
٢. أبو الثناء محمود بن أبي سعيد بن ناصح القزويني الطاووسي (ت: ٦٧٢هـ)[٢].
٣. أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي القيسي المصري(ت:٦٧١هـ) [٣].
٤. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن السكري[٤].
٥. أبو العباس أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى البرمكي الخويي الدمشقي (ت:٦٣٧هـ).[٥]
٦. أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي القيسي المصري(ت:٦٧١هـ)[٦]

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام الرافعي مكانة علمية عظيمة، فكان من محرري المذهب وجهابذته، ولا أدل على ذلك من شهادة علماء الأمة له بهذه المكانة فكان مما قالوا:

✓ نُقل عن ابن الصلاح:" أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر".[١]

---

(١)ينظر: طبقات الشيرازي١/١٨١. تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ) صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان-ط:١ ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م- ٤/١٤٣٦. طبقات السبكي٨/٢٥٩.

(٢) ينظر السير للذهبي ٢٢/٢٨٣. طبقات الشافعيين لابن كثير ٢/٨١٦. البدر المنير١/٤٦٠.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي-تحقيق: محمد أبو الفضل إبرهيم-دار إحياء الكتب العربية-ط:١- ١٣٦٨ هـ - ١٩٦٧ م-١/٢٠٢-٢٠٣. السير للذهبي الموضع السابق شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد -٧/٥٨٣.

(٤) ينظر السير للذهبي.

(٥) ينظر السير للذهبي ٢٣/٦٤.ينظر طبقات السبكي٨/١٧.الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي-تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى -دار إحياء التراث - بيروت - ط:١-١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م-٦/٢٣٢. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٨٧-٨٩.

(٦) ينظر السير للذهبي ٢٢/٢٥٣. البدر المنير١/٤٥٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٥/٣٣٤.

✓ قال عنه النووي[٢]: "هو الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة."
قال أيضاً[٣]: "هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة".

✓ قال عنه الذهبي[٤]: "شيخ الشافعية عالم العرب والعجم، إمام الدين."
وقال عنه أيضاً: "كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب."

✓ قال عنه الإمام ابن كثير[٥]: "هو صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق ، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يده حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه فرحمة الله عليه. "

✓ ونقُل أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن محمد الاسفراييني الصفار[٦]: "هو شيخنا إمام الدين ناصر السنة صدقاً، أبو القاسم، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلس للتفسير، وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنف كثيراً وكان زاهداً ورعاً سمع الكثير."

---

(١) ينظر السير للذهبي ٢٢/٢٥٣. طبقات السبكي٨/٢٨٣.
(٢) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.
(٣) المصدر السابق٢/٢٦٥
(٤) ينظر السير للذهبي ٢٢/٢٥٢.
(٥) طبقاته٢/٨١٤.
(٦) ينظر السير للذهبي نفس الموضع.

✓ قال الإمام السبكي[١]: كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدراً يتوارى عنه البدر إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمها أوجهاً، وجواداً لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويخرج أوجهاً

المطلب السادس:مؤلفاته ووفاته.

تزخر المكتبة الإسلامية بالعديد من مؤلفاته في شتى مجالاتها العلمية فقد كانت ولازالت مورداً يستقي منه طلاب العلم، ليرتووا من معينه الصافي

فمن آثاره العلمية التي وصلت إلينا أو دلتنا عليها المصادر وفهارس المخطوطات ما يلي :

أولاً: مؤلفاته في التفسير:

١. الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة مطبوع[٢]

ثانياً: مؤلفاته في الحديث:

٢. شرح مسند الشافعي. مطبوع

٣. الأربعون حديثا مطبوع[٣]

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه:

٤. فتح العزيز في شرح الوجيز

وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا غير كتاب الله فقال الفتح العزيز في شرح الوجيز[٤] ويطلق عليه أيضاً الشرح الكبير.

---

(١) طبقاته٨/٢٨٢.

(٢) مخطوط ويوجد نسخة مصورة منه في مكتبة المخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم:(٩٨٠)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٦٤البدر المنير١/٣٣٢.

(٤) ينظر طبقات السبكي٨/٢٨١.

٥. الشرح الصغير[١]

٦. المحمود في الفقه [٢]

٧. المحرر. مطبوع

٨. التذنيب فوائد على الوجيز. مطبوع

رابعاً: مؤلفاته في التاريخ:

٩. التدوين في أخبار قزوين. مطبوع

١٠. الإيجاز في أخطار الحجاز[٣].

١١. سواد العينين في مناقب الغوث أبي العلمين أعني الرفاعي[٤]

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتعلم، محفوفة بالطاعة والعبادة، انتقل إلى جوار ربه ﷺ في شهر ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ.ودفن بقزوين ، رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) حقق أجزاء منه في جامعة الجنان اللبنانية إلا أنه لم يطبع بعد، يوجد نسخة مخطوطة له في مكتبة عبد الله بن عبيد هويدي الفلاسي برقم:(٢/١٠)

(٢) ينظر طبقات السبكي ٢٨٢/٨.

(٣) هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف: إسماعيل باشا البغدادي-دار إحياء التراث-بيروت-لبنان- ٦٠٩/١-٦١٠

(٤)نفس الموضع السابق

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن متن فتح العزيز شرح الوجيز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني : منزلة كتاب فتح العزيز ي المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي القاسم الرافعي في فتح العزيز.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الأول: أهمية كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، وثناء العلماء عليه

يتربع هذا السفر الجليل قمة كتب المذهب الشافعي من حيث الأهمية وما أحدثه هذا الإمام بمؤلفه هذا من رأب وتقارب بين مدارس هذا المذهب، فشهد بذلك أهم العلم والبصيرة

- ✓ قال عنه النووي: (١) "صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز فى بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله."

وقال في مقدمة روضة الطالبين(٢): "أتى في كتابه "شرح الوجيز" بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الايجاز والإتقان، وأيضاًح العبارات."

وقال في الخاتمة(٣): "واعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي ﷺ أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات."

- ✓ قال السبكي (٤): "كفاه بالفتح العزيز شرفاً، فلقد علا به عنان السماء مقداراً، وما اكتفى فإنه الذي لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب."

- ✓ قال الأسنوي(٥): "برع في علم المذهب إلى حد لم يدركه فيه من جاء بعده ولا كثير ممن كان قبله، انتدب لتهذيبه وتحبيره، وانتصب لتحقيقه وتحريره، فجمع ما تفرق من كلامه ونزع مقالة جمهور أعلامه، فألفها كتبا بل صاغها ذهباً، وحررمنها مذهباً، فكان طرازها

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٤.

(٢) ١/ ٥.

(٣)١٢/٣١٥.

(٤) ينظر طبقات السبكي٨/٢٨٢.

(٥) المهمات ١/ ٩٣.

المبرز، وأنموذجها المطرز، وهو الشرح الكبير للوجيز، أبرزه كالإبريز، ملقباً بالعروس مسمى بالعزيز، خضعت لرؤيته رؤوس الرؤوس، وذلت لعزته نفائس النفوس."

- ✓ وقال ابن الملقن[١]:"كتاب لم يصنف فِي المذهب على مثل أسلوبه ، ولم يجمع أحد سلف كجمعه ، فِي ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه ، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار اليوم في الفتوى والتدريس والتصنيف إليه ، واعتمادهم في هذه الأمور عليه."

- ✓ قال ابن قاضي شهبة[٢]:"صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه."

---

(١) البدر المنير ٢٨١/١

(٢)٩٤/٢-٩٥.

المطلب الثاني : منزلته في المذهب:

احتل كتاب فتح العزيز المكانة العلمية العالية في المذهب الشافعي، فقد صنفه في وقت كان المذهب أحوج إليه من أي وقت سبق، فرأب الصدع، ولمّ الشمل فأخرج كتاباً هو من أجل الكتب وأنفعها.

أما عن مكانته بين كتب الفقه المقارن، فهو كتاب مذهبي جمع بين طريقتي المذهب وهما : طريقة العراقيين و طريقة الخرسانيين، فيعتني بأقوال المذهب الشافعي ووجوهه وطرقه، ويرجح بعضها على بعض، ويعتمد قوة الدليل في ترجيحه لأي الطريقتين وهو بهذا اكتسب المنزلة العلمية الرفيعة فكان من أوائل من اعتنى بالجمع بين الطريقتين.

أما عن بقية أقوال المذاهب الأخرى فقد جاء ذكرها في مواضع دون أخرى.

وقد قال الرافعي- رحمه الله-: "أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض، ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف منها غاية حجة الإسلام- أي الإمام الغزالي رحمه الله- بالرموز التى قصد أن يسم بها الكلمات إشعاراً بالأقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة، وتتبين أنه ليس للشارح إهمالها علي غزارة فائدتها، فإنها لا تعطي إلا معرفة خلاف في المسألة، فأما كيفيته وإطلاقه وتفصيله فلا؛ ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل، ونحن لا نلتزم الوفاء بها، فإن اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب، ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق."

كون الإمام من متأخري الشافعية أوقفه على حصيلة علمية هائلة خلفها العلماء المتقدمون مما جعل للكتاب منزلة علمية هائلة.

ينقل أقوال الإمام الشافعي رضي الله عنه القديم منها والجديد،ويعتمد على أمهات مصادر الفقه، وينسب النقول إلى أصحابها مماجعله موسوعة فقهية ثرية.

تفسيره لكثير مما غمض في الوجيز، وحل مشكلاته، وتفصيل مجمله.

المطلب الثالث: منهج الإمام أبي القاسم الرافعي في فتح العزيز.

سار الإمام الرافعي –رحمه الله–في ترتيب الأبواب الفقهية على ترتيب الغزالي، ذلك لكونه شارحاً لكتابه.

لم يشر الإمام الرافعي في مقدمته إلى منهجه في كتابه على عادة المؤلفين، فهو شرح على متن الوجيز للإمام الغزالي، ويمكن تلخيص طريقته في نقاط على مايلي:

١. يقسم الرافعي كلام الغزالي إلى مقاطع متجانسة، ومترابطة، فيقول : قال رحمه الله، وفي بعض النسخ يقول: قال حجة الإسلام–رحمه الله– فيورده ثم يبدأ بشرح المقطع.
٢. عادة ما يفتتح الأبواب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة، وقد يستغني عنها لشهرتها.
٣. إذا ذكر خلاف العلماء لابد وأن يذكر المذهب، ويدلل له بقوله: "لنا"
٤. يفرع على أقوال الشافعي في الجديد والقديم حتى تحصل الدربة لطالب العلم بذلك.
٥. عادة ما يصحح ويرجح الأقوال إما بلفظة: أظهرهما أو أقربهما أو أصحهما أو أقيسهما أو أرجحهما أو أشبههما.
٦. كثيراً ما يفرع على شكل أسئلة حتى يسهل استيعابها
٧. يربط المسائل المتشابهة في الأبواب المختلفة .
٨. إذا انتهى من شرح قطعة من كلام الغزالي يبدأ بذكر الفوائد، ويفسر بعض الألفاظ.
٩. أحياناً يلخص بعض الأقوال والأوجه إذا كثرت وطالت.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

تنوعت موضوعات الكتب التي اعتنت به فمنها الفقهية شرحاً وتعليقاً وتلخيصاً، ومنها الحديثية تخريجاً لأحاديثه، ومنها كتب تراجم الإئمة التي نقل عنهم رحمه الله، ومنها من أفردت كتاب فتح العزيز بالعمل، ومنها من أشركت معه كتاب الروضة للإمام النووي

وسأكتفي هنا بذكر الكتب التي أفردته بالعمل، على أن أشير إلى من أشرك معه "الروضة" في العمل في آخر مبحث ترجمة كتاب الروضة-بإذن الله-[١]

أولاً: الكتب التي اعتنت به شرحاً ما يلي :

١. الدر النظيم في شرح إشكال الكبير لمحمد بن أحمد المعروف بابن الربوة(ت:٧٦٤هـ)[٢]
٢. خبايا الزوايا لمحمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ). مطبوع
٣. الظهير على فقه الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن محمد بن الخضر الأسدي العيزري(ت:٨٠٨هـ)[٣]

ثانياً: الكتب التي اعتنت به تخريجاً:

٤. تخريج أحاديث الرافعي لمحمد بن علي بن عبد الواحد المعروف ابن النقاش(ت:٧٦٣هـ)[٤]
٥. الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز لمحمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)[٥]

---

(١) ص:٥٨ من البحث

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة(ت:١٠٦٧هـ)- دار إحياء التراث –بيروت–لبنان- ٢/٢٠٠٣.

(٣) الموضع السابق.

(٤) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية للعالم عمر رضا كحالة–تحقيق: مكتب مركز تحقيق التراث–مؤسسة الرسالة–بيروت –لبنان–ط:١–١٤١٤هـ–١٩٩٣م- ١/٥٢١.

(٥) معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي، المخطوطات بمكتبات المملكة العربية السعودية- د.ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة–دار الفلاح–الفيوم–مصر.

٦. البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت:٨٠٤هـ). مطبوع
٧. خلاصة البدر المنير له أيضاً.مطبوع
٨. المنتقى له أيضاً[١].
٩. تخريج أحاديث الرافعي لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة(ت:٧٦٧هـ)[٢]
١٠. تلخيص المنتقى لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) [٣].
١١. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ). مطبوع
١٢. نشر العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)[٤]

ثالثاً: من ترجم لأئمة الكتاب:

١٢. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ). مطبوع
١٣. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت:٧٧٢هـ). مطبوع
١٤. طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ).مطبوع.

---

(١) كشف الظنون٢/٢٠٠٣.
(٢) ابن قاضي شهبه ٣/١٣٨
(٣) الموضع السابق.
(٤) كشف الظنون٢/٢٠٠٣.

رابعاً: من اعتنى بغريب ألفاظه:

١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي (ت:٥٧٧هـ). مطبوع

١٦. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ). مطبوع

خامساً: من اختصره وعلق عليه:

١٧. نقاوة فتح العزيز لإبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني(ت:٦٥٥هـ)[١]

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ). مطبوع

١٩. مختصر لابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمن الهاشمي العقيلي(ت:٧٦٩هـ)[٢]

(١) الموضع السابق.

(٢)الموضع السابق.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس :مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام أبي زكريا النووي.

التمهيد: عصر الإمام النووي.

عاش الإمام النووي خلال فترة مابين (٦٣١هـ-٦٧٦هـ) حملت في طياتها الأحداث السياسية والتطورات العلمية يمكن إجمالها على ما يلي:

أولاً: الناحية السياسية:

فقد عاش النووي – رحمه الله – في فترة تمتاز بنوع من الاستقرار، ولكنها كانت فترة عصيبة، فقد تظاهر فيها على غزو بلاد الشام قبلها قُوَّتا البغي والشر والكفر من الصليبيين والتتار، وقد تحققت فيها بلاد الشام ودمشق خصوصاً بالاطمئنان الحَذِرِ، والاستقرار المتحفِّز، ولكنه إذا قيس بما قبله ، فإنه عهد ميمون مبارك، لولا بعض الهنَّات

وقد نقلت لنا كتب التاريخ مواقف للإمام مع بعض الحكام تظهر لنا جانباً من شخصيته الصارمة في الحق، فقد كان لا يبالي في أمره ونهيه لومة لائم، ولا يكبر عنده أحد عن نصيحته، حتى العلماء والملوك، والأمراء والجبابرة، وله مواقف وحوادث تذهب بالألباب في أمره ونهيه مع الظاهر بيبرس[(١)]، ومع شيخه الفركاح التاج الفزاري[(٢)]، ومع عدة من علماء عصره الذين كانوا قد يزينون للسلطان بعض الفتاوى.

---

(١)بيبرس بن عبد الله، السلطان الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بيبرس الصالحي النجمي البندقداري التركي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية والثغور الإسلامية، توفي سنة ٦٩٦هـ.

المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بن بردي الأتابكي(ت:٨٧٤هـ)-تحقيق:د.محمد محمد أمين-تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور-مركز تحقيق التراث-٣ /٤٨٤

(٢) سيأتي ذكره -بإذن الله- في مبحث شيوخه

ثانياً: الناحية العلمية:

فإن هذا العصر والذي بعده ـ أي: القرنين السابع والثامن الهجريين ، من أزهر العصور، فقد حَفَل بالكثير من العلماء المتمكنين، الذين تركوا من المؤلفات الناضجَ المفيد.

حيث انتشار المدارس وتعددها، ومن المدارس التي سكنها، أو تولاَّها، أو دَرَّسَ بها :

١. المدرسة الرواحية[١]:

شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، قصدها الإمام ليبحث له عن بيت في المدرسة يأوي إليه، فمنحه شيخها بيتاً في الرواحية، فاتخذه سكناً حتى توفاه الله

وأما المدارس التي عمل بها :

٢. المدرسة الإقبالية[٢]:

وهي داخل باب الفرج شمال الجامع الأموي، وهي مدرسة كبيرة شهيرة للفقه الشافعي لم يبق لها من الأثر إلا واجهتُها، ودرَّس بها جماعة من كبار العلماء، وباشر النووي التدريسَ إلى آخر سنة (٦٦٩هـ)

٣. المدرسة الركنية الجوانية[٣]:

وهي مدرسة متجاورة للمدرسة الركنية داخل باب الفرج ، وقد ناب بها أيضاً النووي ـ رحمه الله ـ.

٤. المدرسة الفلكية[٤]:

غربي المدرسة الركنية.

٥. دار الحديث الأشرفية[٥]:

هي أشهر دار لعلم الحديث في بلاد الشام، والمتعارف عليه ألا يلي مشيختها إلا عظيم وقته في العلم، وخصوصاً علم الحديث، ومن لقب بشيخِ دار الحديث، فقد

---

(١)البداية والنهاية ١٣٦/١٣. الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)–تحقيق: إبراهيم شمس الدين– دار الكتب العلمية–ط:١–١٤١٠هـ. ١٩٩٠م– ١٩٩/١.

(٢)ينظر السير للذهبي ٣٧٠/٢٣. الدارس ص:١١٨.

(٣)الدارس ١٩٠/١

(٤) الدارس ٣٢٧/١.

(٥) المصدر السابق ١٥/١.

نال في العلم أجلَّ الألقاب، وكان ممن وليها الإمام النووي إلى أن توفي -رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ) أي: مدة اثنتا عشرة سنة.

والكلمة الجامعة لحال هذا العصر من ناحيته العلمية أنه لم يكن عصر إبداع كعصور الاجتهاد، فهو بجملته عصرُ نقل متزن، وتقليدٍ واع، وجمع في تحفظ، وتحقيق وتحرير وتصحيح وتهذيب.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه [١]:

اسمه: هو يحيى بن شرف بن مُرِّيّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام.

كنيته: أبو زكريا، مع أنه لم يتزوج إنما كني بأبي زكريا لأن اسمه يحيى ، والعرب تكني من كان كذلك بأبي زكريا التفاتاً إلى نبي الله يحيى وأبيه زكريا . عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

نسبته: النووي إلى نَوَى[٢]، بحذف الألف، ويجوز إثباتها النواوي.

الدمشقي: أقام بدمشق نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة.

الحزامي: نسبه لجده حزام المذكور، وكان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام ﷺ[٣]، قال الشيخ: وهو غلط[٤].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٤/٤. طبقات السبكي ٣٩٥/٨-٤٠٠. طبقات الفقهاء الشافعين لابن كثير ٩٠٩/٢-٩١٣. طبقات ابن قاضي شهبة١٩٤/٢-٢٠٠. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٩٠٢هـ)- تحقيق: أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان-:ط:١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-١٠-١٢.

(٢)نوى قرية من قرى حوران،وحوران البلدة المشهورة بالشام.

النسبة إلى المواضع والبلدان للمؤرخ العلامة جمال الدين عبدالله الطيب بن عبدالله بن أحمد بامخرمة الحميري ص:٢٥٤،٦٣٩

كان حزام " جدُّه الأعلى " نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله تعالى ذرية، إلى أن صار منهم عدد كثير.

المنهل العذب للسخاوي ص:٩-١٠

(٣)حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ﷺولد في الكعبة وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فضربها المخاض فأتيت بنطع فولدت به، كان أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مئة وعشرون سنة نصفها في الإسلام وكان عاقلاً سرياً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنياً، توفي سنة ٦٠هـ .

الإستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي(ت:٤٦٣هـ)صححه وخرج أحاديثه:عادل مرشد-دار الأعلام-عمان- الأردن-ط:١-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-١٠٦/١-١٠٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١١٢/٢.

(٤)تاريخ الاسلام للذهبي٢٤٦/٥٠.

لقبه: لُقِّب بمحيي الدين – مع كراهته له[١] – لأنَّ تلك الألقاب كانت مُتداوَلة في عصره، ومع ذلك كان يَكرَه ذلك اللقب.

فهو النووِي مولدًا، والدمشقي إقامةً، والحزامي قبيلةً، والشافعي مذهبًا.

المطلب الثاني: مولده ونشأته[٢]:

مولده:ولد في المحرم سنة٦٣١هـ.

نشأته: نشَأ الإمام النووي تحت كنف والده، وكان مستور الحال؛ فكان يعمل في دكان أبيه مدَّة، وكان الأطفال يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي ويقرأ القرآن الكريم، فرآه الشيخ ياسين[٣]– رحمه الله تعالى – وكان من صالحي ذلك الزمان، وهو على هذه الحالة، فقال للذي يعلِّمه القرآن الكريم وأوصاه به وقال له: هذا الصبي يُرجَى أن يكون أعلم أهلِ زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال له المعلِّم: مُنَجِّم أنت؟! فقال: لا؛ وإنما أنطقني الله ﷻ بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن الكريم وقد ناهز الاحتلام.

ثم قدم به أبوه إلى دمشق، وكانت آنذاك محط العلماء وطلبة العلم، وكان عمره (١٩) سنة، فسكن المدرسة الرواحية[٤].
وقد نقل عنه قوله [١]: "بقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض، وأتقوَّت بجراية المدرسة، وحفظت التنبيه في نحو أربعة شهر ونصف، وقرأت حفظا ربع المهذب في باقي السنة ".

المنهل العذب للسخاوي ص:١.

(١)قال اللخمي: وصح عنه أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من لقّبني محيي الدين.

المنهل للسخاوي ص:٢

(٢) ينظر طبقات السبكي ٣٩٦/٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٤/٢–٢٠٠. المنهل العذب للسخاوي ص:١١–١٤

(٣) ياسين بن عبد الله المقرئ، الحجّام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، فرأى الشيخ محيي الدين النواوي وهو صبي فتفرس فيه النجابة، واجتمع بأبيه الحاج شرف ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعد يخرج إليه ويتأدب معه، ويزوره ويرجو بركته، ويستشيره في أمور،توفي سنة ٦٨٧هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٣١٨/٥١.

(٤) سبق التعريف بها في التمهيد ص٣٧

ذكر الإمام ابن العطار[٢] [٣]أن شيخه حكى له عن نفسه أنه كان يقرأ كل يوم (١٢) درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا.

وقال: "وكنت أعلق جميع ما يتعلَّق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله ﷻ لي في وقتي."

ثم إنه أراد تعلم المنطق فأظلم قلبه، فتركه - رحمه الله تعالى-.

قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ولم يتزوج[٤]

---

(١)ينظر طبقات السبكي ٣٩٧/٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٥/٢.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٥٥/٥.

(٢) سيأتي التعريف به في المطلب تلاميذه _بإذن الله-

(٣)ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار(ت:٧٢٤هـ) -وهو مقدمة كتاب الإيجاز في شرح أبي داود السجستاني للإمام النووي-تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان-الدار الأثرية-عمان -الأردن-ط:١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ص:٤٩. شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد ٣٥٥/٥. طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٦/٢.

(٤) المصادر السابقة

المطلب الثالث: أشهر شيوخه[١]

تلقى الإمام النووي على عدد من علماء عصره الأجلاء في فنون علوم الشريعة .

أولاً: شيوخه في الحديث:

١. المفتي جمال الدين عبد الرحمن بن سالم بن يحيى الأنباري ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٦٦١هـ)[٢].
٢. أبو محمد شيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الحموي الشافعي(ت:٦٦٢ هـ) [٣].
٣. أبو الفضائل قاضي القضاة عماد الدين عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد الخرستاني خطيب دمشق المتوفَّ سنة (٦٦٢هـ)[٤].
٤. أبو البقاء زين الدين خالد بن يوسف بن سعد النابلسي ثم الدمشقي(ت:٦٦٣هـ) [٥].
٥. أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى بن يوسف بن ضياء الدين المرادي الأندلسي المصري الدمشقي المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، وقال عنه النووي: صحبته نحوَ عشر سنين، ولم أر منه شيئاً يكره[٦].
٦. أبو العباس زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد

---

(١)المنهل العذب الروي للسخاوي ص:١٥-١٨. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ) تحقيق أحمد شقيق -دار ابن حزم- بيروت-لبنان- ط:١- ١٤٠٨هـ-١٩٨٦م- ص:٣٩-٤١

(٢)المنهل العذب الروي للسخاوي ص:١٨ المنهاج السوي للسخاوي ص:٤٠

(٣) ينظر طبقات السبكي٢٥٨/٨.

(٤) ابن قاضي شهبه١٧٥/٢.

(٥).طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)-دار الكتب العلمية- ط:١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م- ص:٥٠٧.

(٦) ينظر طبقات السبكي١٢١/٨. طبقات ابن قاضي شهبة٤٥٨/١ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٦٨/٧.

المقدسي(ت:٦٦٨هـ) [١].

٧. أبو محمد تقي الدين إسماعيل بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٢].

٨. أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) وهو من أجل شيوخه[٣].

٩. أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص بن عمر بنِ مضر الواسطي(ت:٦٩٢هـ)، سمع منه جميع صحيح مسلم[٤].

ثانياً: شيوخه في علم الأصول:

١٠. القاضي أبو الفتح عمرُ بنُ بندار بن عمر بن علي التفليسي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٢هـ)[٥].

ثالثاً: شيوخه في الفقه:

١١. أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت:٦٥٠هـ) لازمه وأكثر القراءة عليه، وجعله النووي أول شيوخه[٦].

١٢. أبو محمد شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم التركماني المقدسي ثم الدمشقي(ت:٦٥٤هـ)[٧]

١٣. أبو الحسن كمال الدين سلاَّر بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي (ت:٦٧٠هـ)[٨].

---

(١)تذكرة الحفاظ ١٤٧١/٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٦٧/٧.

(٢)تذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٨/٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٥٩٠/٧.

(٣)ينظر السير للذهبي ١٦٥/٢٢-١٧٣.

(٤)المنهاج شرح صحيح مسلم في مقدمته عند بيان إسناد الكتاب منه إلى الإمام مسلم ٦/١.

(٥) ينظر: طبقات السبكي٣٠٩/٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٥٨٩/٧.

(٦) ينظر:تهذيب الأسماء واللغات١٨/١. تذكرة الحفاظ١٨٩/٤.

(٧)ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٦/٢.

(٨) ينظر طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٨/٢-١٦٩.

١٤. أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي(ت:٦٧٥هـ)[١]

١٥. تاج الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، المتوفَّى سنة (ت:٦٩٠هـ) لما قدم الشام وُجِّه إلى حلقته[٢]

رابعاً: شيوخه في النحو والعربية:

١٦. أبو العباس أحمد بن سالم المصري النحوي التصريفي(ت:٦٦٤هـ) قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق لابن السكِّيت [٣]

١٧. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيَّاني (ت:٦٧٢هـ)، قرأ عليه شيئاً من تصنيفه، وعلق عليه[٤].

١٨. فخر الدين المالكي اللمع لابن جِنِّي[٥].

---

(١)ينظر:تهذيب الأسماء واللغات للنووي١/١٨. طبقات السبكي٨/٣٠٨.

(٢)ينظر طبقات السبكي٩/٣١١-٣٩٧.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص:٥٨. طبقات السبكي٥/١٣٠.

(٤) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص:٥٩. طبقات السبكي٨/٦٧المنهل العذب الروي للسخاوي ص:١٨.

(٥) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص:٥٨.المنهل العذب الروي للسخاوي ص:١٨. المنهاج السوي للسيوطي ص:٣٧.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه[١]:

١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح الأشبيلي(ت:٦٧٩هـ)[٢]
٢. شمس الدين محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان الأنصاري الدمشقي(ت:٦٨٢هـ)[٣]
٣. يوسف بن محمد بن عبد الله المصري الدمشقي (ت:٦٨٥هـ)[٤]
٤. أبو العباس صدر الدين أحمد بن إبراهيم بن مصعب (ت:٦٩٦هـ)[٥].
٥. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن حيدرة بن عقيل القماح المصري(ت:٧٤١هـ)[٦]
٦. إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات الأنصاري المعروف بابن الخباز(ت:٧٠٣هـ)[٧].
٧. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)[٨].
٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار(ت:٧٢٤هـ)[٩].
٩. أبو الربيع جمال الدين بن سليمان بن عمر بن سالم الزرعي (ت:٧٣٤هـ)[١٠]

---

(١)المنهل العذب الروي للسخاوي ص:٣٧-٣٨. المنهاج السوي للسيوطي ص:٥٢.تحفة الطالبين لابن العطار ص:٦٢-٦٣.

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ١٤٨٦/٤. طبقات السبكي٢٦/٨-٢٧.

(٣)ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩١/٤

(٤)ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٣٩٤/٥.

(٥) ينظر طبقات السبكي٢٦/٨-٢٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٤٣٤/٥.

(٦)ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)-دار الجيل-بيروت-لبنان-١٤١٤هـ-١٩٩٣م- ٣٩١/٣.

(٧)ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣٦٢/١.

(٨)ينظر: طبقات السبكي ١٣٩/٩-١٤٦. البداية والنهاية ١٧١/١٤.

(٩) ينظر: طبقات السبكي ١٣٠/١٠.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر٥/٣-٧.

(١٠) ينظر طبقات السبكي٣٩/١٠-٤٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١٥٩/٢-١٦٢.

١٠. جمال الدين أبو الحجاج بن زكي الدين بن عبد الرحمن بن يوسف المزي(ت:٧٤٤هـ)[١]

١١. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمنِ بن النقيب(ت:٧٤٥هـ)، وهو آخر من كان من أعيان أصحاب النووي[٢].

١٢. صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح الجعفري المعروف بخطيب داريا[٣].

١٣. أبو الفرج عبد الرحمن بنُ محمدِ بنِ عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي[٤]

وخلق سواهم كثير ممَّن مروا على دمشق، وانتفعوا بمجالس الإمام النووي ـ رحمه الله ـ.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء:

عاش الامام النووي –رحمه الله– نحواً من ستٍّ وأربعين سنة، وترك من المؤلفات ما يعادل أو يزيد عدد سني حياته منذ ولادته إلى وفاته فأي مضاء وقدرة وبركة في عمره.

أضف إلى ذلك انشغاله بتعليم الطلبة، وقراءة الكتب، فإنه ما كان يضيع من وقته لحظة إلا في قراءة أو تعليم أو تأليف أو عبادة.

✓ قال تلميذه ابن العطار[٥]: "كان حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه كلها، من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه حافظاً المذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، وما اشتهر من ذلك جميعه، ومازال سالكاً في كل ذلك من طريقة السلف."

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ٤/١٤٩٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٦/١٣٦

(٢) ينظر: طبقات السبكي ٩/٣٧٩–٣٠٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر٣/٣٩٨–٣٩٩.

(٣) ينظر: طبقات السبكي ١٠/٤٠–٤١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٦/٦٧.

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٣٤٢.

(٥) ينظر: تحفة الطالبين لابن العطار ص:٦٤–٦٥

✓وقال أيضاً[١]: "ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره وفريد عصره، الصوام القوام، الزاهد في، الدنيا الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق المرضية والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله، وحالته، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله ﷻ "

✓قال الذهبي[٢]: "مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، الحافظ، الفقيه، الشافعي، الزاهد، أحد الأعلام."

✓ وقال أيضاً[٣]: "كان محققاً في علمه وفنونه، مدققاً في علمه وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ، عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظ واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم سالكاً في ذلك طريقة السلف قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم."

✓قال السبكي[٤]: "شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين كان يحيى -رحمه الله- سيداً وحصوراً، وليثا على النفس هصوراً وزاهداً له متابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على

---

(١) المصدر السابق ص:٣٩-٤٠.

(٢)تاريخ الإسلام للذهبي ٢٤٦/٥٠.

(٣)٢٤٦/٥٠.

(٤) ينظر طبقات السبكي ٣٩٥/٨.

أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك."

- قال ابن قاضي شهبة[(١)]: "الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين".

- قال عنه السيوطي[(٢)]: "كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد أمَّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر تهابه الملوك تاركاً لجميع ملاذ الدنيا."

- قال ابن العماد[(٣)]: "كان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك مما قد سارت به الركبان، رأساً في الزهد وقدوة في الورع عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قانعاً باليسير، مقتصداً إلى الغاية في ملبسه ومطعمه وأثاثه، تعلوه سكينة وهيبة فالله يرحمه ويسكنه الجنة."

- قال عنه السخاوي[(٤)]: "إمام الأئمة الأعلام، قطب الأولياء الكرام، ونادرة الزهاد الوافر في روعة السهام، المجتهد في الصيام والقيام، والقائم بخدمة الملك العلام."

---

(١) ينظر طبقات السبكي٢/١٩٤.

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٥١٣.

(٣)ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٥/٣٥٣

(٤) المنهل العذب الروي للسخاوي ص:٩.

المطلب السادس: مؤلفاته ووفاته[(١)]:

تعددت مجالات تأليفه لتدلل على حصيلته العلمية الثرية.

أولاً: : مؤلفاته في الحديث الشريف وعلومه:

١. الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - ﷺ.مطبوع
٢. الأربعون حديثًا النَّوَوِيَّة.مطبوع
٣. الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات، وهو اختصار كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للإمام الخطيب البغدادي.مطبوع
٤. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ وهو اختصار لكتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح مطبوع
٥. الإيجاز في شرح سنن أبي داود. مطبوع.
٦. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ، وهو اختِصار لكتاب الإرشاد الذي هو مختصر كتاب علوم الحديث للإمام أبي عمرو بن الصلاح.مطبوع
٧. التلخيص شرح صحيح الإمام البخاري، وصَل فيه إلى كتاب العلم.مطبوع
٨. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام. مطبوع
٩. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ.مطبوع
١٠. رياض الصالحين. مطبوع
١١. شرح صحيح الإمام مسلم، وهو المعروف بالمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.مطبوع
١٢. شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله ﷻ من الأخبار.مطبوع
١٣. وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض[(٢)]

(١) المنهل العذب الروي للسخاوي ص:١٩-٢٤.المنهاج السوي ص:٥٤-٥٩. تحفة الطالبين لابن العطار ص:٧٠-٩٥.

(٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة كوبرلي برقم: ١٦(٢٤٨)

ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

١٤. آداب الاستسقاء[(١)]

١٥. أدب المفتي والمستفتي. مطبوع

١٦. الأصول والضوابط. مطبوع

١٧. الأيضاًح في المناسك. مطبوع

١٨. تحفة الطلاب الفضائل برؤوس المسائل[(٢)]

١٩. التحقيق. مطبوع

٢٠. تصحيح التنبيه. مطبوع

٢١. دقائق المنهاج. مطبوع

٢٢. روضة الطالبين، وهو اختصار الشرح الكبير فتح العزيز للإمام الرافعي في الفقه الشافعي. مطبوع

٢٣. شرح الوسيط. مطبوع

٢٤. فتاوى الإمام النووي المعروفة بالمنثورات من جمع تلميذه الإمام ابن العطار.مطبوع

٢٥. المجموع شرح المهذب للإمام الشِّيرازي، وصَل فيه إلى الربا. مطبوع

٢٦. مختصر البسملة لأبي شامة. مطبوع

٢٧. مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة[(٣)].

٢٨. مسألة تخميس الغنائم والرد على تاج الدين الفركاح[(١)]

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط –المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية–مؤسسة آل البيت–عمان–١٤٢٤هـ–٢٠٠٠م في الحديث وعلومه ١/ ٢٠٧

(١) توجد نسخة مصورة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مكان الحفظ برنستون برقم:(١٧٢٥)

(٢) توجد نسخة خطية منه مكتبة البلدية الاسكندرية برقم:(٣٧٦١–ج/١ ضمن مجموع).ينظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط الفقه وأصوله– مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي–عمان–١٤٢٢هـ–٢٠٠١م–٤/ ٥١١.

(٣) دار الكتب المصرية برقم:(٤٩٩) مجاميع . ينظر الفهرس الشامل ٩/ ٥٩٩.

٢٩. منهاج الطالبين، وهو اختصار للمُحَرَّر؛ للإمام الرافعي مع الزيادة عليه بفرائد حسان.مطبوع

٣٠. نكت على الوسيط. مطبوع

ثالثاً: مؤلفاته في اللغة:

٣١. تهذيب الأسماء واللغات. مطبوع

٣٢. التحرير في ألفاظ التنبيه. مطبوع

رابعاً: مؤلفاته في الآداب والأدعية:

٣٣. الأذكار. مطبوع

٣٤. بستان العارفين. مطبوع

٣٥. التبيان في آداب حملة القرآن. مطبوع

٣٦. الترخيص في الإكرام بالقيام. مطبوع

٣٧. مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.(٢)

خامساً: مؤلفاته في التأريخ :

٣٨. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان(٣)

وفاته:(٤)

(١) توجد نسخة مصورة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، مكان الحفظ: المكتبة الأزهرية-(٢١٧٠) سقا ٢٨٩١٧.

(٢) توجد نسخة خطية منه بدار الكتب الظاهرية بدمشق برقم:(٦٨٣٩)

(٣) توجد له نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل برقم:(٣٢/٤٣)

(٤)ينظر طبقات السبكي ٣٩٦/٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١٩٤/٢-٢٠٠. المنهل العذب للسخاوي ص:١١-١٤

بعد أن ألف هذا الكم الهائل في تلك الفترة الوجيزة، لقي ربه ﷻ سنة ٦٧٦هـ عن خمس وأربعين سنة – رحمه الله تعالى–

المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن متن روضة الطالبين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية كتاب روضة الطالبين ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني :منزلة كتاب روضة الطالبين في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج الإمام النووي روضة الطالبين.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المطلب الخامس: التعريف أهم شروح الرافعي والروضة معاً.

المبحث الرابع: نبذة مختصرة عن متن روضة الطالبين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: أهمية كتاب روضة الطالبين ، وثناء العلماء عليه:

تتجلى أهمية الكتاب بوضوح عند من استفاد منه، ونقل عنه من فقهاء المذهب وغيرهم فقد أجمعوا على عظيم مكانته.

- ✓ قال الأسنوي(١): "كان أنفس ما يؤثر من تصانيفه، وتأبر من ثمرات غراس "روضة الطالبين" غرس فيها أحكام "الشرح"المذكور ونقحها، وضم إليها فروعاً كانت منتشرة فهذبها ونقحها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها، ودنت قطوفها، وتلك منقبة قد أطال الله ذكرها وثناؤها، وموهبة ترفَّع سمكها وبناؤها ، ومن أسَّر سريرة ألبسه الله ردؤها. "

- ✓ قال العماد بن كثير(٢): "كتاب" الروضة" اختصر فيها شرح الرافعي وزاد فيها تصحيحات ودقائق واختياراتٍ حسان."

- ✓ نقل السخاوي عن قاضي صفد العثماني(٣): "هي خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا."

- ✓ نقل السيوطي عن الأذرعي(٤): "هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في نواحي والأقطار، فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل، وعليها المعول،فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه."

---

(١) مقدمة المهمات ١/٩٣-٩٤.

(٢) طبقات الفقهاء الشافعين ٢/٨١٢.

(٣) المنهل العذب الروي للسخاوي ص:٣٤.

(٤) المنهل العذب الروي للسخاوي ص:٣١.

المطلب الثاني: منزلته في المذهب:

تتجلى مكانة الكتاب في المذهب من عدة جوانب

- الجانب الأول: من حيث المتن الذي شرحه.

فقد اعتمد شرح الرافعي في كتابه" فتح العزيز"، وهو كما ذكرنا في ترجمته من أهم الشروح وأحسنها، وأجمعها للأقوال والوجوه، ومذاهب العلماء، وذكر الأدلة النقلية والعقلية مع حسن في الترتيب والتهذيب، وهو أيضاً شرح لأهم المتون المتداولة بين الشافعية وهو كتاب "الوجيز" للغزالي.

- الجانب الثاني من حيث مؤلفه.

فمؤلفه هو الإمام النووي وقد تقدم بيان مكانته التي تبوءها بين الأئمة الفقهاء.

- الجانب الثالث من حيث عناية العلماء به.

أشبعه العلماء شرحاً وتنقيحاً ودراسةً، وسيأتي بيان شيء من ذلك فيما يلي -إن شاء الله- وما ذلك إلا لجلالة منزلته، فقد أجمع متأخرو الشافعية على أن القول المعتمد هو ما اتفق عليه الرافعي والنووي، فإن اختلفا قدم ما رجحه النووي؛ لأنهم قالوا عنه محرر المذهب ومهذبه ومنقحة ومرتبة ومعتمدة(١)

(١) طبقات الشافعية لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)- تحقيق: كمال يوسف الحوت-دار الكتب العلمية-ط:١ ٢٠٠٢م ٢/٧٧١-٧٧٢.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب:

أشار إلى ذلك في مقدمته[(١)] أذكرها في نقاط:

١. سلك في اختصاره لكتاب "فتح العزيز" طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والأيضاًح.

٢. حذف الأدلة الأقوال والأوجه في معظم الكتاب، وما يخفى دليله وتعليله أشار إليه.

٣. استوعب جميع أبواب الفقه الموجودة في" فتح العزيز."

٤. استوعب كل الوجوه والأقوال والطرق داخل المذهب التي ذكرها الرافعي في فتح العزيز ولو كانت غريبة وشاذة.

٥. اقتصر على ذكر الأحكام الفقهية دون التطرق إلى المؤاخذات اللفظية.

٦. استدرك على الإمام الرافعي في مواضع يسيرة، وقد نبه على هذا الاستدارك بقوله:"قلت" وفي آخره " والله أعلم".

٧. يرتب غالباً الكتب والأبواب والفصول والمسائل حسب ترتيب "فتح العزيز"، ولم يخرج عنه إلا نادراً.

٨. اقتصر على ذكر الخلاف في المذهب، دون التطرق إلى ذكر الأقوال في المذاهب الأخرى.

---

(١) ١/٥-٦

المطلب الرابع:التعريف بأهم شروحه:

تنوعت الأعمال التي قامت بخدمة روضة الطالبين فتناولها كل عالم من جانب فكانت بمجملها خدمة جليلة لهذا المؤلف

أولاً: من اهتم بدراسة زوائده:

١. التاج في زوائد الروضة على المنهاج لنجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن قاضي عجلون (ت:٨٧٦هـ)[١]
٢. الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)[٢]
٣. ثم نظمه وسماه الخلاصة فشرح النظم وسماه رفع الخصاصة.[٣]

ثانياً: من اختصره:

٤. الروض لشرف الدين بن إسماعيل بن أبي بكر المقري(ت:٨٣٧هـ)[٤]
٥. الغنية لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)[٥]

ثالثاً: من وضع عليه الحواشي:

٦. أزهار الفضة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)[٦]
٧. حاشية على الروضة لسراج الدين عمر بن أرسلان البلقيني(ت:٨٠٥هـ)[٧]

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي للسخاوي ٩٦/٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٩٧/٢. كشف الظنون ٩٣٠/١.
(٢) المنهل العذب للسخاوي١٤/١. كشف الظنون ٢٠٥٢/٢.
(٣) كشف الظنون ٩٣٠/١. وهو لا يزال مخطوط في دار الكتب الوطنية –تونس
(٤) كشف الظنون ٩١٩/١.
(٥) كشف الظنون ٩٢٩/١.
(٦) الموضع السابق.
(٧) كشف الظنون ٩٢٩/١.

رابعاً: من اعتنى بالتصحيح عليه:

٨. العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)[١]

المطلب الخامس: التعريف أهم شروح الرافعي والروضة معاً:

٩. الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام لعلم الدين صالح بن عمر البلقيني (ت:٨٦٨هـ)[٢]

١٠. التعقيبات على المهمات لشهاب الدين أحمد بن العماد الأقفهسي(ت:٨٠٨هـ)[٣]

١١. التوسط والفتح بين الروضة والشرح لشهاب الدين أحمد الأذرعي(ت:٧٨٣هـ)[٤]

١٢. جمع بين التوسط للأذرعي والخادم للزركشي مع زيادات لأحمد بن عبد الله الدلجي(ت:٨٣٨هـ)[٥]

١٣. جواهر البحرين في تناقض الحبرين[٦].

١٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت:٧٧٢هـ) مطبوع.

---

(١) كشف الظنون ١/٩٢٩.

(٢)مخطوط، ويوجد نسخة مصورة منه في مكتبة الأزهر بالقاهرة برقم: (٥٦٨).

(٣)مخطوط، ويوجد نسخة مصورة منه في دار الكتب المصرية يرقم: (٦٦ق).

(٤) مخطوط، ويوجد نسخة مصورة منه في المكتبة الأزهرية برقم: (٧٣٨).

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي للسيوطي ٢/٢٨.معجم المؤلفين١/٢٠٦.

(٦) مخطوط، ويوجد نسخة مصورة منه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم:(١٢٤٨/ف)

المبحث الخامس: التعريف بصاحب الخادم الإمام بدر الدين الزركشي(ت:٧٩٤ه)

وفيه تمهيد ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه.

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني : مؤلفاته.

المطلب السادس :وفاته.

التمهيد

عصر الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي [(١)]:

مما لا يختلف عليه أحد تأثر الإنسان بما يدور حوله وتأثيره فيه، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية والعلمية لذا يجدر بنا الاطلاع شيء من ذلك ولو بإلماحة خاطفة، فقد عاش الإمام الزركشي في فترة ما بين ٧٤٥هـ-٧٩٤هـ.

أولاً: الناحية السياسية:

دخل القرن الثامن الهجري وقد حل بالأمة ما حل من اجتياح مغولي وحملات صلبية، وقد وضعت الحرب أوزارها، فأسفرت عن سقوط الخلافة العباسية في بغداد، وتقسيم الدولة الإسلامية العريضة في يد الملوك والسلاطين والأحزاب.

لكن مصر شهدت بداية عصر دولة المماليك[(٢)] فانتقلت الخلافة العباسية إليها الأمر الذي جعل منها المعقل الأخير للحضارة الإسلامية على حين كان العالم الإسلامي في مشرقه ومغربه يتعرض لضربات موجعة من التتر ومسيحي الغرب الكاثوليكي، فقد بدأ الحكم متماسكاً في أول أمره.

الخلفاء الذين عاصرهم الإمام الزركشي:

لنتصور الوضع السياسي المتهالك حيث تعاقب على الفترة التي عاشها الإمام سبعة خلفاء كلهم يلقب نفسه أو يلقبه من عينه من السلاطين بلقب لا يشابه واقعه بحال لذا أشير إلى أسماء الخلفاء والسلاطين[(٣)]:

---

(١)مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة للإمام أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)- تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد- دار الكتب المصرية — ١٤٢١هـ- ١٩٩٧م- ٢/٨٢- ١١٨.حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة للسيوطي(ت:٩١١هـ) ٢/٣-١٢٤.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي-تحقيق: محمد حسين شمس الدين الأتابكي(ت:٨٧٤هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان - ١٠/٢٥٠.حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢ للسيوطي/٤٥-٩٤.

(٣)أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده لمؤلف من القرن الثالث الهجري -تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلبي-دار الطليعة —بيروت-لبنان-١/٤١٤.

١. الحاكم بأمر الله أبي العباس أحمد بن سليمان (ت:٧٥٤هـ)
٢. الإمام المعتضد بالله أبي بكر بن سلميان(ت:٧٦٣هـ)
٣. الإمام المتوكل على الله أبي عبد الله محمد بن أبي بكر وخلع (سنة٧٧٩هـ).
٤. المستعصم بالله زكريا بن إبراهيم ابن الخليفة الحاكم بأمر الله أحمد بن محمد وثم خلع وأعيد المتوكل ثم خلع للمرة الثانية سنة(٧٥٨هـ.)
٥. الواثق بالله أبي حفص عمر بن المستعصم إبراهيم (ت:٧٨٨هـ)
٦. المعتصم بالله أبي يحيي زكريا بن المستعصم إبراهيم (ت:٧٩١هـ)
٧. المتوكل أعيد للخلافة للمرة الثالثة إلى أن توفي سنة(٨٠٨هـ)

السلاطين الذين عاصرهم الإمام الزركشي(١):

تولى السلطة التنفيذية سلاطين هم في الأصل مماليك للصالح نجم الدين أيوب(٢)

١. الملك الناصر بدر الدين أبو المعالي الحسن بن محمد بن قلاوون وعمره١٢سنة، ثم خلع عام ٧٤٨ هـ
٢. الملك الصالح صالح بن الناصر محمد بن قلاون سنة (٧٥٢هـ)
٣. ثم أعيد الملك الناصر مرة ثانية سنة (٧٥٥ هـ)، وظل متربعاً على عرش السلطنة ست سنين وسبعة أشهر إلي أن اختفى سنة ٧٦٢ هـ
٤. الملك المنصور صلاح الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون ٧٦٢هـ.
٥. الملك الأشرف زين الدين أبو المعالي شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون ولي السلطنة وعمره عشر سنين٧٦٤هـ

---

(١)البداية والنهاية ٤٩٢/١٨-٧٠٣. السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الذين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي(ت:٨٤٥هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م- ٥٨/٤-٣٨٧. . مورد اللطافة لابن تغري بردي ٨٤/٢-١٠١. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ٤٥/٢-٩٢.

(٢) هو الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل محمد بن العادل، ملك الديار المصرية، توفي سنة ٦٤٧هـ البداية والنهاية ٢٤٢/١٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢٣٧/٥-٢٣٨.

٦. الملك المنصور علي بن السلطان الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ٧٧٨هـ.

٧. الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاون٧٨٣هـ.

٨. الملك الظاهر سيف الدين أبو سعيد برقوق بن آنص الجركسي(ت:٨٠١هـ) بعد أن حكم مصر ١٧ عاماً.

وهكذا نرى مدى التفسخ الذي أصاب الحياة السياسية في مصر علي يد الخلفاء والسلاطين الضعفاء الذين شغلوا بالمناصب عن سياسة الدولة ورعاية مصالحها، هذا الضعف السياسي أثر علي كل جوانب الحياة في مصر في ذلك العصر، فتوقفت الإنشاءات المعمارية و الفتوحات، و سيطر علي مصر الضعف السياسي والإقتصادي حيث المجاعة، وارتفاع الأسعار وانحسار النيل وانتشار الأوبئة الفتاكة، والطاعون.

ثانياً: الناحية العلمية :

على الرغم ما أصيب المسلمين في بشكل عام، ومصر بالخصوص إلا أن جذوة العلم لا تزال متقدة في النفوس، فكأن الذي نزل بهم كان حافز لهم على تعلم الدين وتعليمه والتمسك به وحض الناس على تدارسه فهو والملجئ للنجاة مما نزل بهم من بلاء، والعلماء يمثلون المعقل من ظلم الطغاة واستبدادهم.

فقد أدرك المسمون الخطر الذي تعرضوا له من فقد كثير من التراث العلمي فشمروا عن ساعد الجد، فحفظوا المتون، وألفوا الموسوعات العلمية لعلهم يتداركون ما ذهب، ويجددون ما تلف ويحيون ما اندرس، فأنشأت المدارس العلمية، ومن هذه المدارس[1]:

١. المدرسة الظاهرية:

(١) حسن المحاضرة للسيوطي ٢/٢٦٤-٢٦٥.

بدأ ببنائها الملك بيبرس سنة(٦٥٨هـ-٦٦٢هـ) اعتنى فيها بتعليم الأيتام، ووقف بها خزانة كتب، وولى في كل مذهب قاضياً مستقلاً.

٢. المدرسة المنصورية:

بناها الملك المنصور قلاوون سنة (٦٩٠ هـ) درس فيها التفسير والحديث والطب والفقه على المذاهب الأربعة.

٣. المدرسة الناصرية:

ابتدأ بناؤها العادل كتبغا(١) وأتمها الناصر محمد بن قلاوون سنة(٧٠٣هـ)درس فيها الفقه على المذاهب الأربعة، وغيرها كثير من المدارس. وغيرها من المدارس العلمية.

وبرز علماء أفذاذ نفع الله بعظيم علمهم ومنهم:

١. علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت:٧٥٦هـ)(٢)
٢. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)(٣)
٣. خليل بن إسحاق بن موسى (ت:٧٦٧هـ)(٤)
٤. عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام (ت: ٧٦١هـ)(١)

---

(١) هو الملك العادل زين الدين كتبغا المفلي المنصوري، كان شجاعا من أعدل الملوك وخيارهم، تسلطن بمصر عامين وخلع،توفي ستة ٧٠٢هـ.
البداية والنهاية١٨/٣٢،

(٢)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر٣/٦٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م-١/٣٢٠-٣٢١.

(٣)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٤٢٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/٢٨٣.

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٨٦.

٥. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل(ت:٧٦٩هـ)[٢].

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣٠٨/٢.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٧٦/١.

(٢)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢٦٦/٢-٢٦٩ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٦٨/١.

التعريف بالإمام محمد بن بهادر الزركشي

وفيه ست مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده(١):

كنيته: أبو عبد الله

اسمه: محمد بن عبد الله(٢) بن بهادر

نسبته: الزركشي نسبة إلى الزركش: وهو الحرير المنسوج بالفضة والأصح بالذهب لأنه مركب من زَرْ أي ذهب، وكَشْ أي ذو. (٣)(٤)

المنهاجي: سمي بذلك لحفظه كتاب منهاج الطالبين في صغره وشرحه له بعد تأهله (٥)(١).

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣-٢٢٩. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)-تحقيق:د.حسن حبشي-القاهرة-مصر-١٤١٩هـ-١٩٩٨م-٤٤٥/١-٤٤٦. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة للسيوطي- ٤٣٧/١.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٥٧٢/٨-٥٧٣. هداية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١٧٤/٢. بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي-تحقيق: محمد مصطفى-الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة –مصر - ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م-القسم الثاني الجزء٤٥٣/١. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة- ١٧٤/٣.

(٢) اختلف أصحاب التراجم والمؤرخون في اسم أبيه ففي إنباء الغمر٤٤٥/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٥١٢/٨، وبدائع الزهور٤٥٣/١؛ نسب إلى (بهادر).

أما حسن المحاضرة٤٣٧/١، ومعجم المؤلفين١٧٤/٣، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي- تحقيق: سلمان بن صالح الخزي-مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-ط:١- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م-ص:٣٠٢، نسب إلى(عبد الله)، وما أثبتناه في المتن بناء على نسبته لنفسه في كتابه الاستدراكات وعلى الأكثر من نقول أصحاب التراجم والمؤرخين .والله أعلم

(٣)معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ادي، السيد شير- دار العرب للبستاني- القاهرة-المطبعة الكاثوليكية للإباء اليسوعية –بيروت لبنان –ط:٢-١٣٢٥هـ- ١٩٠٨م-ص ٧٨.

(٤) يتشابه اسمه واسم أبيه عند من نسبه إلى عبد الله ولقبه مع فقيه حنبلي، الفرق أن الآخر صاحب شرح على مختصر الخرقي، ومتوفى سنة(٧٧٢هـ)

أما الزركشي الشافعي فقد توفي سنة ٧٩٤هـ كما سيأتي بيانه_بعون الله_

ومن عجيب قدر الله تعالى أن كلا الإمامين توفيا في نفس السن أي ٤٩ سنة، مع اختلاف التاريخ، فرحمهما الله تعالى وجزاهما عن أمة الإسلام خيراً.

(٥)ممن أطلق عليه هذا اللقب: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي٣٣٠/٥. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن

لقبه: بدر الدين

مولده:

ولد الإمام الزركشي –رحمه الله– في القاهرة بمصر سنة٧٤٥هـ.

تركي الأصل، مصري المولد والوفاة

المطلب الثاني:نشأته[٢]:

نشأ الإمام في مصر في وقت كانت الأوضاع الاقتصادية متدنية، فكان لا بد من العمل لأجل العمل لتوفير الحاجات الأساسية للحياة، فعرف أبوه باشتغاله بصناعة الزركش[٣] –وهي إحدى الصنائع التقليدية المنتشرة في ذلك العصروبطبيعة الحال إن الابن ساعد أبيه في ذلك لكنه لم ينهمك فيها دون غيرها فقد ظهر عليه علامات النبوغ المبكر، فحفظ القرآن الكريم وبعض المختصرات، وهو لا يزال صغيراً ورحل إلى مراكز العلم المشهورة في عصره، فقصد دمشق وسمع بها الحديث سنة (٧٥٢هـ) وعمره آنذاك ٧ سنوات فقط، ثم رحل إليها مرة ثانية سنة(٧٦٣هـ) وعمره ١٨ سنة، ودخل مدينة حلب وأخذ العلم عن علمائها.

ومما يدل على تمكُّن الإمام الزركشي في فترة مبكرة من حياته وهو لا يزال شاباً يافعاً أنه استعار من شيخه الحافظ البلقيني[٤] نسخته من الروضة مجلداً بعد مجلد فعلق على الهوامش من الفوائد،

حجر ١/٤٤٦–٤٤٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للسيوطي ١٠٣/١٢.

(١) الموصلي: ولم أجد من نسبه هذه النسبة إلا في طبقات المفسرين. والموصل بالعراق، وعادة لا ينسب الرجل إلى بلد إلا إذا أقام به مدة طويلة تجيز بذلك نسبته إليها، وليس الإقامة القصيرة أو المرور العابر، وكل من ترجم للإمام الزركشي لم يذكروا أنه رحل إلى العراق، وبخاصة في ذلك الوقت، إذ أنها فقدت مكانتها العلمية بعد هجوم التتار على عاصمة الخلافة ببغداد، وانتقال مراكز العلم إلى مصر والشام، فالله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) الموصلي: ولم أجد من نسبه هذه النسبة إلا في طبقات المفسرين لأحمد (٢) لم تذكر المصادر التي تحصلت عليها تفاصيل حياتهم، وما ذكرته بناء على الوضع العام في مر آنذاك.

(٣) صنعه ينسب إليها الزركشيون من العلماء. تاج العروس ن جواهر القاموس للسيدمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي– تحقيق: عبد الكريم العزباوي–مطبعة حكومة الكويت–١٤٠٧هـ–١٩٨٧م– ٢٣٥/١٧.

(٤) سيأتي التعريف به في شيوخه–بإذن الله–ص:٦٨

وهو أول من جمع حواشي الروضة سنة ٧٦٩هـ، وعمره آنذاك ٢٤ سنة فقط عام٧٦٩هـ[١] فلما رأى منه أقرباءه منه شغفه بالعلم كفوه أمر دنياه فتفرغ للتعلم والتعليم والتأليف، فجزاهم وجزاه عنا خير الجزاء.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أشهر شيوخه[٢]:

١. الإمام اللغوي أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن هشام ، (ت:٧٦١هـ)[٣] .

٢. الإمام الحافظ أبو عبد الله مُغُلْطَاي بن قِلِيجْ بن عبد الله البَكْجَرِي الحنفي، (ت:٧٦٢هـ) تخرج به في الحديث[٤]

٣. الحافظ المؤرخ المفسر أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير الزرعي الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) سمع منه الحديث بدمشق[٥].

٤. الإمام العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر ٣/٣٩٧-٣٩٨.

(٢)ينظر: شهبة٣/١٦٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر٣/٣٩٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٦/٣٣٥.

(٣) لم تذكر المصادر تتلمذه عليه، ولكنه من من عاصره، وكان له شأون، وقد تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم حتى قال عنه ابن خلدون: (ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه) ينظر:الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٢/٣٠٨.

التعريف بالإمام المصدر نفسة٢/٣٠٨. حسن المحاضرة ١/٥٣٦.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٦/١١٩١.

(٤)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر٤/٣٥٢. طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٥٣٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٦/١٩٧.

(٥)طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٨٥. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر لابن حجر١/٤٤٦-٤٤٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر١/٣٧٣-٣٧٤.

الكلبي الأذرعي (ت: ٧٨٣هـ)[١] .

٥. الحافظ الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني، (ت: ٨٠٥هـ)[٢]

٦. العلامة الفقيه الأصولي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإِسْنَوِي (ت:٨٣٣هـ) تخرج به في الفقه[٣]

٧. عمر بن حسن بن يزيد بن أُمَيْلة بن جمعة بن عبد الله المراغي ثم المري، المشهور بابن أُمَيْلة(ت:٧٧٨هـ)[٤]

وغيرهم ممن عاصرهم الإمام في مصر، ومن رحل إليهم من علماء دمشق وحلب.

أشهر تلاميذه:

١. محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني المالكي (ت:٨٢١هـ)[٥]

٢. أبو الفتوح بن العلاء عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد النجم أبي محمد السعدي الحسباني الأصل الدمشقي الشافعي (ت:٨٣٠هـ)[٦]

٣. شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي النعيمي العسقلاني المصري المتوفى

---

(١)ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٤١/٣. إنباء الغمر بأبناء العمر ر لابن حجر٢٤١/١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١٥٣/١.

(٢)ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة٣٦/٤. السلوك ٣٢٩/١. حسن المحاضرة٣٢٩/١.

(٣)ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر٣٥٤/٢.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢٢٣/٦ .البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٤٦/١

(٤)ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر لابن حجر ٣٠٨/٢.حسن المحاضرة ٥٢٦/١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٦١/٦.

(٥)ينظر: حسن المحاضرة ٣٣٩/٧.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٥١/٧.

(٦)ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للعالم المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٩٠٢هـ)- منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت،لبنان- ٨٧/٦. طبقات ابن قاضي شهبة٩٥/٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ١٩٣/٧.

سنة(٨٣١هـ)(١)

٤. علي بن عثمان العلاء الحواري الخليلي(ت:٨٣٣هـ)(٢)

٥. محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان الكناني العسقلاني الطوخي، أخذ منه النحو (ت:٨٥٢هـ)(٣).

٦. عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأسيوطي المكي الشافعي (ت:٨٦٧هـ)(٤).

٧. أبو القاسم محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن علي بن محمَّد بن إبراهيم ابن عبد الخالق المحب ابن الفاضل الشمس النويري شهرة العقيلي نسباً المالكي مذهباً(٥)

٨. ابنه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي(٦).

٩. عائشة بنت محمد بن عبد الله الزركشي

١٠. فاطمة بنت محمد بن عبد الله الزركشي

١١. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الزركشي

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر٣/٤١٤.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٥/٢٦١.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي٧/٨٧.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٤/١٦٦.

(٥)إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري لإلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي-تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي-دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع- ط:١-١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م-٢/٣٤٨-٣٥٠.

(٦)ورد في آخر كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب-مكتبة الخانجي-ط:١-١٤٢١ -٢٠٠١م — ص:١٧٢. أجازة منه لأبناءه وبناته.

وجاء في نصها: (بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد اللهِ الشهِير بالزركشي الشافعي عامله الله تعالى بلطفه فسمعته ابنته عائشة وفاطمة وسمع من باب إلاستدراكات العامة ولده أبو الحسن علة وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعي عبد الوهاب في الثانية من عمره وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي عامله الله بلطفه وصح ذلك ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأحد لثمان خلون من صفر عام أربع و تسعين وسبعمائة وأجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظا بذلك بسؤالي له.)

المطلب الرابع: حياته العملية [١]:

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : ثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني : مؤلفاته.

أقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره[٢]

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه:

على أدل على جلالة عالم من شهادة عالم قرأ مصنفاته عن فهم ودراية، فلاحظ سعة علمه وعظيم أثرة، فأدلى بشهادته ليقبلها ويتناقلها الأجيال على ممر الدهور.

- ✓ قال المقريزي[٣]: "الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي، الفقيه، الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة"ثم قال:" سمع الحديث وأفتى ودرس."

- ✓ وقال القاضي ابن قاضي شهبة[٤]: "محمد بن بهادر بن عبد الله العالم، العلامة، المصنف، المحرر"

- ✓ وقال عنه الحافظ ابن حجر[٥]: " كان مقبلا على شأنه، منجمعا عن الناس، منقطعاً في بيته، لا يتردد إلى أحد إلا لسوق الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق

---

(١) استقيت مؤلفاته ــرحمه اللهــ من المصادر السابقة، إضافة إلى معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي، المخطوطات بمكتبات المملكة العربية السعودية- د.ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة-دار الفلاح-الفيوم-مصر.

هداية العارفين٢/١٧٤-١٧٥.

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر٣/١٣٨.

(٣) السلوك٥/٣٣٠

(٤) الطبقات٣/٢٢٧-٢٢٩.

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر٣/٣٩٧.

يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، وكان يقول الشعر الوسط"

- وقال ابن تغري بردي[١]عند ذكر وفاته: " المصنف المشهور" ثم قال:" وكان فقيهاً، مصنفاً"

- وقال الأدنروي[٢]: "ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم"

- ونقل عن البرماوي قوله[٣]: "كان منقطعا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه. "

وكان البرماوي من أخص تلاميذه[٤].

- وذكره ابن العماد الحنبلي[٥] فقال:" وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى، وولي المشيخة "

- وقال عمر رضا كحالة: [٦] "فقيه، أصولي، محدث، أديب."

---

(١) النجوم الزاهرة١٢/١٠٣.

(٢)طبقات المفسرين ص:٣٠٢.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة٣/٢٢٧-٢٢٩.

(٤) كما سبق ذكره ص:٦٩.

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد٨/٥٧٢-٥٧٣.

(٦) معجم المؤلفين٣/١٧٤

الفرع الثاني:مؤلفاته :

أسهم الإمام بدر الدين الزركشي في إثراء المكتبة الشرعية، فكان له في كل ميدان من ميادين العلم الشرعي سهم صائب.

أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلومه:

١- البرهان في علوم القرآن.مطبوع

٢- تفسير القرآن إلى سورة مريم.

٣- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى : ﴿ولما بلغ أشده﴾[١]

ثانياً:مؤلفاته في الحديث وعلومه:

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة. مطبوع

٥- تخريج أحاديث الوجيز للغزالي في الفروع.

٦- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح. مطبوع

٧- الذَّهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي المسمى فتح العزيز[٢].

٨- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة. مطبوع

٩- النكت على علوم الحديث لابن الصلاح. مطبوع

ثالثاً:مؤلفاته في العقيدة:

١٠- رسالة فيها فوائد تتعلق بكلمة لا إله إلا الله. مطبوع.

رابعاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله وقواعده:

١١- الأزهية في أحكام الأدعية[٣].

---

(١) سورة يوسف ٢٢. وسورة القصص١٤.

(٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة أحمد الثالث –تركيا برقم:(٢٩٧٣.)

(٣) توجد نسخة خطية منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم:(٢٩٥٤.)

١٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد.مطبوع

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه.مطبوع

١٤- بداية المحتاج شرح المنهاج.

١٥- التجريد في أصول الفقه.

١٦- تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع.مطبوع

١٧- تكملة شرح المنهاج الأسنوي.

١٨- حواشي على الروضة للبلقيني في الفروع[١]

١٩- خادم الرافعي والروضة .

٢٠- خبايا الزوايا في الفروع.مطبوع

٢١- الدرر على المنهاج.

٢٢- الديباج في شرح المنهاج .مطبوع.

٢٣- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه

٢٤- زهر العريش في تحريم الحشيش. مطبوع

٢٥- سلاسل الذهب.مطبوع

٢٦- شرح التنبيه للشيرازي في فروع المذهب الشافعي.

٢٧- شرح الوجيز.

٢٨- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر.مطبوع

٢٩- ما لا يسع المكلف جهله[٢].

٣٠- مختصر شرح المنهاج.

٣١- مفاتيح الكنوز وملامح الرموز.

٣٢- المنثور ويعرف بالقواعد في الفروع.مطبوع

٣٣- النكت على عمدة الأحكام.

---

(١)توجد نسخة خطية منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من المكتبة الأزهرية بمصر برقم:(٢٥٤٦)

(٢)توجد نسخة خطية منه في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم:(٣٧٠٢)

خامساً: مؤلفاته في النحو:

٣٤- التذكرة النحوية[١].

٣٥- تأصيل البنا في تعليل البنا.

سادساً: مؤلفاته في الأدب:

٣٦- تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح.

٣٧- ربيع[٢] الغزلان.

٣٨- عمل من طب لمن حب.

سابعاً: مؤلفاته في التاريخ:

٣٩- الكواكب الدرية في مدح خير البرية

٤٠- عقود الجمان في محاسن أبناء الزمان ذيل وفيات الاعيان.

٤١- تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية.

ثامناً: مؤلفاته في المنطق:

٤٢- لقطة العجلان وبلة الظمآن.مطبوع

---

(١)توجد نسخة خطية منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور برقم:(١٠٧٤)

(٢) (رتيع) في كشف الظنون

المطلب السادس:

وفاته:

توفي –رحمه الله– الأحد ثالث من رجب ٧٩٤هـ بمصر.

وكان عمره آنذاك ٤٩سنة، ولكنه –رحمه الله– قدم في فترة وجيزة للأمة بعده علم جليلاً واسعاً؛ فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خير الجزاء

المبحث السادس: التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس:نقد الكتاب.

المطلب الأول:دراسة عنوان الكتاب.

ذكرت كتب التراجم والطبقات والمعاجم الكتاب بألفاظ متشابهة في اللفظ مع اتفاق في المضمون، فأشار إليه في مقدمته وفي كتابه خبايا الزوايا[١] باسم:**خادم الرافعي والرواضة**[٢]

وسماه ابن العماد الحنبلي[٣] **خادم الشرح والروضة**

ويسمى اختصار**الخادم للزركشي**

وقد سماه بذلك ابن حجر[٤]والسخاوي في موضعين[٥] والشوكاني[٦].

وسماه حاجي خليفة[٧] والباباني[٨] **خادم الرافعي والروضة في الفروع**.

أما عن سبب تسميته بهذا الاسم: فهو ظاهر من اسمه، فقد تفنن في خدمة كتابي فتح العزيز للرافعي وروضة الطالبين للنووي

المطلب الثاني:نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

نستدل على التأكد من نسبة الكتاب إلى مؤلفه بما يلي:

١. في غلاف الكتاب كتب عليه اسمه واسم مؤلفه.

٢. مقدمة الكتاب ذكر الإمام فيها اسم كتابه.

٣. ذِكْرُه في كتب التراجم، فكل من ترجم له أضاف إليه كتاب الخادم، وقد يقتصر

---

(١) خبايا الزوايا لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)- تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ط:١-١٤٠٢هـ-١٩٨٤م-ص:٥٨.

(٢)لوحة ١ب في النسخة ت

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٣٣٥/٦

(٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤٧٩/١.

(٥) الضوء اللامع الموضع الأول:عند ترجمة أحمد بن محمد بن عثمان بن نصر بن عيسى بن عثمان الشهاب أبو العباس الأموي العثماني القاهري الشافعي ويعرف بابن المحمرة١٨٦/٢.

الموضع الثاني: عند ترجمة محمد بن محمد بن محمد بن التاج البوشي الشافعي قاضيها ويعرف بابن المالكي ١١/١٠

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢١٦/١ عند ترجمة عامر بن عبد الوهاب بن داود بن طاهر

(٧)كشف الظنون ٦٩٨/١.

(٨)هداية العارفين٢/ ١٧٤-١٧٥.

بعضهم عند ترجمته بتسميته " صاحب الخادم" لاشتهاره به عند من جاء بعده أئمة المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

استفتح كتابه بعد الحمد لله بذكر أصل الكتاب، ومعدنه، والباعث على تأليفه، وتسميته وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

اعتمد هذا السفر الجليل طريقة الشرح على متن" الروضة" ، هو اختصار "فتح العزيز" الذي هو شرح "الوجيز" فجمع اختصار "الروضة" و"شرح العزيز" على المتن "الوجيز"، فاستفاد من هذه المتون الثلاثة وأضاف إليها، فأخرج لنا من أجل وأجمل ما يؤلف

وقد قال في مقدمته(١):" وهذا الكتاب كالشرح لهما المتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلاقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أهملاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم، وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير ممن اعترض به عليهما وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب، حتى رميا بالذهول والاضطراب، وماقوبل الحق من كلامهما بالباطل، وما شبه خالي كلامهما بالعاطل، مما يظهر محلهما في التحقيق، ورسوخهما في التدقيق، وغير ذلك مما ستراه –إن شاء الله تعالى– "

وأجمل منهجه –رحمه الله– في ما يلي:

١. اعتمد الإمام الزركشي في ترتيب كتابه على طريقة كتاب "فتح العزيز" وهوشرح لكتاب "الوجيز" للغزالي في الكتب والفصول والأبواب، التي تنسجم مع طريقة الشافعية في ترتيب كتبهم.
٢. لم يلتزم الوقوف على كل مسائل المتنين إنما يورد النص الذي يحتاج إلى خدمة، فيشرح الغامض، ويوضح الموهم، ويعمم المخصص الذي لايسع تخصيصه وغير

(١)لوحة١ أ من النسخة م

ذلك ، فهو بمثابة تعليقات ومناقشات لبعض القضايا التي جاءت في "فتح العزيز" و"الروضة" ولذلك لم يلتزم بالتعليق على النص كاملاً، بل كلما ظهر له إشكال أو رأي أو اعتراض علق عليه.

٣. يصدر المسألة بلفظ "قوله" ثم يورد النص، فإن كان نصي الرافعي والروضة متفقان لفظاً ومعنى، أو معنى دون اللفظ؛ أورد لفظ الرافعي.

٤. وقد يصدرها بلفظ "قال في الروضة" إذا كان بين الرافعي والروضة اختلاف من اطلاق أو تقييد أو نقل أو غيره لأحدهما دون الآخر .

٥. غالباً ما يذكر زيادات الروضة ويعلق عليها، ويصدرها بلفظ "قال في زوائد الروضة".

٦. يذكر ما أسقط في الروضة ويعلل لذلك، وقد يصححه.

٧. غالباً بعد إيراد نص المسألة يقدم شرحه بلفظ " فيه أمور " أو " فيه أمران" فيشرحها ويبين الخلاف الذي فيها بذكر الأقوال والأوجه التي وردت فيها، واختيار الأصحاب لأحدها ومن وافقهم من أئمة المذهب.

٨. نادراً ما يذكر أقوال أئمة المذاهب الأخرى.

٩. يكثر من النقولات عن الأئمة ويعزوها إلى قائليها، وقد ينقلها بنصها أو بتصرف يسير منه.

١٠. إذا نقل عن إمام ولم يجد ما نقله منصوص عليه في أحد أي من كتبه فإنه يقول "كما نقله فلان" أو "وعن فلان كذا" أو " وقد نقل فلان كذا" أو "قال فلان نص عليه في كذا"

١١. غالباً ما يختم النص المنقول بلفظه"انتهى" أو " إلى آخره" .

١٢. قليل الاستدلال بأدلة الكتاب والسنة.

١٣. عند استدلاله بالحديث النبوي أو الأثر، يذكره بلفظه أو بمعناه، ويقتصر على الشاهد فيه، ولم يلتزم بذكر الراوي، وقد يورد الحكم عليه في بعض الأحيان.

١٤. إذا تكرر ذكره للمسألة أحال على الموضع السابق.

١٥. قد يفرع على بعض المسائل فروعاً فقهيةً لطيفةً تتفق معها.

١٦. قد يذكر الخلاف في المسألة، ثم يختمها بتعليقه ويصدره بلفظ "قلت".

١٧. قد يستخرج فائدة من المسألة فيوردها بعد لفظة "فائدة"

١٨. قد يعبر ب " الباب " وهو يقصد الكتاب.

المطلب الرابع : أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

أ- **مكانة المُؤَلِف العلمية**: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١. كان الإمام الزركشي-رحمه الله- من كبار علماء الشافعية في القرن الثامن قال عنه ابن قاضى شهبة :" العالم العلامة المصنف المحرر"(١)

وقال عنه ابن العماد:" الإمام العلامة "(٢).

ونقل ابن قاضى شهبة في ترجمته"قال بعض المؤرخين :كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك"(٣)

٢. أن الإمام الزركشي من بين من يشار إليهم بالبنان في حسن التصنيف ووفرته، حتى قال عنه المقريزي: "ذو الفنون والتصانيف المفيدة"(٤)

انقطاعه عن أمور الدنيا للتصنيف والإفادة قال البرماوي: "كان منقطعا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه "(٥) قال ابن حجر:"وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره"(٦)

٣. تتلمذه في الفقه على كبار علماء زمانه الذين كانت لهم عناية بكتابي فتح

---

(١)طبقات الشافعية٣/ ١٦٧.

(٢)شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨/ ٥٧٢

(٣)ينظر طبقات السبكي٣/ ١٦٨

(٤)السلوك لمعرفة دول الملوك ٥/ ٣٣٠

(٥)شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٨/ ٥٧٣.

(٦)إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر بأبناء العمر ١/ ٤٤٦

العزيز وروضة الطالبين، وقد عددت بعضهم عند ذكر شيوخه.

أ- **القيمة العلمية للمُؤَلَّف** :

أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين، قال الأهدل:" وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي، وابن العماد، والبلقيني، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها،ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وسماه بـ(الخادم للروضة)".[١]

١. تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

قال ابن قاضي شهبة:"خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة"[٢] قال ابن حجر" الخادم على طريق المهمات فاستمد من التوسط للاذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره"[٣]

٢. أن كثيراً ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وسيأتي ذكرهم -إن شاء الله-

وبما أن هذا الكتاب شرح لكتابين من كتب الشافعية فيمكن بيان قيمتهما العلمية في النقاط التالية :

---

(١)سلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج للسيد أحمد الميقري شميلة الأهدل(ت:١٣٩٠هـ)-تحقيق: إسماعيل عثمان زين- طبع مع منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي-دار المنهاج-بيروت -لبنان-ط:١-١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م -ص:٢٢

(٢)ينظر: طبقات السبكي٣/ ١٦٨

(٣)ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٥/ ١٣٤

أ-كتاب فتح العزيز شرح الوجيز

١- جلالة مؤلفه ومكانته في المذهب الشافعي قال عنه النووي "الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة." [١]

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، أظن أنى لم أر فى بلاد العجم مثله" قال الذهبي:" شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، انتهت إليه معرفة المذهب."[٢]

وقال السبكي:" وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين"[٣]

٢- أن كتب فتح العزيز من أهم شروح الوجيز قال النووي: "صنف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشرَح الوجيز بمثله"[٤].

وقال ابن كثير:"صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق"[٥]

ب- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

١ – مكانة الإمام النووي ومنزلته التي تبوأها على صغر سنه قال السبكي :"شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين"[٦] وقال ابن كثير:" الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه

---

(١)تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٢٦٤

(٢) السير للذهبي ٢٢/ ٢٥٣

(٣) طبقات السبكي٨/ ٢٨٢

(٤)تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤

(٥)طبقات الشافعيين لابن كثير ص:٨١٤.

(٦) طبقات السبكي٨/ ٣٩٥

ومرتبه"[١]. وقال:" العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه"[٢].

قال العلامة الجمل بعد ذكر النووي :"ويليه في تحرير المذهب الإمام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد بن محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعي"[٣]

٢ – أن روضة الطالبين للإمام النووي–الذي هو مختصر من فتح العزيز مع زيادات للإمام النووي – متميز بدقة ألفاظه قال السبكي :"ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه وقال لم يفِ بالاختصار ولا جاء بالمراد ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب". [٤]قال السيوطي:"وهي عمدة المذهب الآن"[٥]

ب– أثره فيمن بعده :

وممن نهل من هذا المعين:

–شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب[٦]

حيث صرح بنقله عن

الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة،وفي كتابه الغرر البهية[٧] نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

---

(١)طبقات الشافعيين لابن كثير ٩١٠

(٢)البداية والنهاية١٣/ ٣٢٦

(٣)فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري لمؤلفه الشيخ سليمان الجمل –دار إحياء التراث ١/ ٢٤.

(٤) طبقات السبكي ٨/ ٣٩٨

(٥)المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي ٦٤/١.

(٦)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري– تحقيق : د . محمد محمد تامر – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

(٧)ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)–: المطبعة الميمنية.

-ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج[١] كما في (١/ ١٠٣)(١/ ٣٩٥)(١/ ٤٨٤)(٣/ ٤٠٤)(٤/ ٣٤)(٤/ ٤٦) (٤/ ٢٢٣)

المنهج القويم[٢] ص(٨٠-٩٢-١٦٤-٢٣٢)

-الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/ ١٠١)(١/ ١١٩)(١/ ١٨٣)(١/ ١٨٧)(١/ ٢١١) (١/ ٢٦٤)(١/ ٣٢٢)(١/ ٣٢٧)(١/ ٣٦٦)

-ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج كما في(١/ ١٨٧) (١/ ٢٥٨) (١/ ٢٨١) (١/ ٢٩٥) (١/ ٣٠١)(١/ ٣٦٦)(١/ ٤١٣).

-الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[٣] كما في(١/ ٢٧)(١/ ١١٠) (١/ ١١٨)(١/ ١٥٩)

(٢/ ٤٣٩) (٢/ ٦٢١)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[٤] (١/ ١٢٩)(١/ ٢٣٥)(١/ ٣٠٢)(١/ ٣٨٥) (١/ ٤٢٧) (١/ ٤٣٥)(١/ ٤٤٠)(١/ ٤٥٩)(٢/ ٥٤)(٣/ ٢٣٢)وغيرها

-شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٥] (١/ ٨٢)(١/ ١٨٣)(١/ ٢١٥)(١/ ٢١٦)

---

(١)ينظر: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرييني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(٢)ينظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرميةلشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت: ٩٧٤هـ) -دار الكتب العلمية -ط:١ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ) -دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود- قدم له وقرضه:محمد بكر إسماعيل-دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان-ط:٣ -١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٤)ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)- دار المعرفة-اعتنى به: محمد خليل عيتاني-دار المعرفة-بيروت-لبنان-ط: -١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٥)ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ)- دار الفكر للطباعة-بيروت -لبنان- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(١/ ٢٤٠)(١/ ٢٥٠)(١/ ٢٦٦)(١/ ٣٠٥)(١/ ٣٦٧)(١/ ٣٩٤) (٢/ ٨٧) (٢/ ٩١) وغيرها.

ج- الدراسات السابقة:

أ- المهمات في شرح الرافعي والروضة للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي(ت:٧٧٢هـ). وهو مطبوع

ب- التوسط والفتح بين الروضة والشرح للإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان الحلبي الأذرعي(ت:٧٨٣هـ).[١]

ج- التعقيبات على المهمات للإمام شهاب الدين بن عماد الأفقهسي(ت:٨٠٨هـ).[٢]

د- الفوائد المحضة على الرافعي والروضة للإمام عمر بن رسلان بن نصير البلقيني(ت: ٨٠٥هـ)[٣]

هـ- ممن ألف بعده على غراره مايلي:

علق على الشرح والروضة الإمام محمد بن يحيى بن أحمد بن دغرة بن زهرة الشمس الدمشقى الطرابلسى الشافعى المعروف بابن زهرة(ت:٨٤٨هـ) [٤]

و- ومن المؤلفات التي جاءت عليه اختصاراً:

١. تحرير الخادم وقيل لب الخادم[٥] للزركشي

٢. تحصين الخادم جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) اختصره من الزكاة إلى آخر الحج ولم يتم[٦]

---

(١) الفهرس الشامل -الفقه وأصوله -٢/٨٩٧. إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٢/٦٢.

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي للسخاوي ٢/٤٧.

(٣) ابن قاضي شهبه٤/٣٦.

(٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢/٢٦٩.

(٥)إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٣/١٤٠

(٦) كشف الظنون١/٣٦٠.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته:

أولا: موارده العلمية التي استقى منها:

يمكن القول بأن للكتاب موارد أساسية يعتمد عليها في شرحه لأكثر المسائل، وموارد فرعية .

الموارد الأساسية:

١. الأم الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ) مطبوع
٢. الإملاء الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ) لم أجده
٣. مختصر للإمام أبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطى المصرى(ت:٢٣١هـ) مطبوع
٤. مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع
٥. الإستذكار للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي(ت:٤٤٨هـ) مخطوط.
٦. الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) مطبوع
٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ) مطبوع
٨. التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ) مطبوع
٩. الشامل في الفقه الشافعي للعلامة أبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ(ت:٤٧٧هـ) مخطوط – عندي نسخة مصورة منه وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–قسم تصوير المخطوطات.
١٠. نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني–(ت:٤٧٨هـ) مطبوع
١١. تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس

الشافعيﷺ للشيخ الإمام العالم الجليل أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي(ت: ٤٧٨هـ) مخطوط -عندي نسخة مصورة منه، وهي مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية مصدرها أحمد الثالث بتركيا.

١٢. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ) مطبوع.

١٣. الوجيز للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع

١٤. والبسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مخطوط عندي نسخة مصورة منه وهي مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات.

١٥. والوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع .

١٦. والخلاصة للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع.

١٧. وإحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) مطبوع

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن مسعود بن الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) مطبوع.

١٩. الذخائر أبو المعالي، مُجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي الارسوفي الشامي، ثم المصري(ت: ٥٥٠هـ) مخطوط.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي وهو الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني(ت:٥٥٨هـ) مطبوع.

٢١. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بمن محمد بن علي بن الرفعة(ت: ٧١٠هـ) مطبوع.

٢٢. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحمن

الأسنوي(ت:٧٧٢هـ) مطبوع.

الموارد الفرعية:

٢٣. وأحكام القرآن الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ) مطبوع

٢٤. المبسوط الإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ) لم أجده

٢٥. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) مطبوع

٢٦. إصلاح المنطق أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت(ت:٢٤٤هـ) مطبوع

٢٧. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ) مطبوع

٢٨. صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ) مطبوع

٢٩. الخصال لأبي بكر بن أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، (ت:٢٦١هـ) لم أجده

٣٠. سنن ابن ماجه –ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٥هـ) مطبوع

٣١. سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) مطبوع

٣٢. البحر الزاخر المسمى مسند البزار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق العتكي البزار(ت:٢٩٢هـ) مطبوع

٣٣. سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي(ت:٣٠٣هـ)مطبوع

٣٤. المستعمل في الفروع الفقهية لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي(ت:٣٠٦هـ). لم أجده

٣٥. الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى(ت:٣١٩هـ)مطبوع

٣٦. الكافي في المذهب للإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ﷺ(ت:قبل٣٢٠هـ) لم أجده.

٣٧. التلخيص للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري(ت:٣٣٥هـ).مطبوع

٣٨. المسائل المولدات للإمام أبي بكر محمد بن احمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري الشافعي (ت:٣٤٤ هـ) مطبوع

٣٩. المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ) مطبوع

٤٠. محاسن الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل المعروف بالقفال الشاشي الكبير (ت:٣٦٥هـ) مطبوع

٤١. الإمتاع والمؤانسة لابن حيان، علي بن محمد بن العباس، التوحيدي(ت:بعد ٣٨٠هـ) لم أجده

٤٢. سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ) مطبوع

٤٣. الأيضاًح في الفروع لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري الشافعي(ت: بعد٣٨٦هـ) لم أجده

٤٤. العزلة للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت:٣٨٨هـ) مطبوع

٤٥. معجم مقاييس اللغة –أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) مطبوع

٤٦. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي الهلال العسكري(ت:بعد٣٩٥هـ)مطبوع

٤٧. التقريب شرح مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن علي القفال(ت:٤٠٠هـ) لم أجده.

٤٨. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ) مطبوع.

٤٩. التعليقة الكبيرة على مختصر المزني للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني(ت:٤٠٦هـ) لم أجده.

٥٠. مناقب الشافعي لابن شاكر القطان(ت:٤٠٧هـ) لم أجده.

٥١. المجموع لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي،(ت:٤١٥هـ) لم أجده.

٥٢. والمجرد لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي،(ت:٤١٥هـ) لم أجده.

٥٣. والتحرير لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي،(ت:٤١٥هـ) لم أجده

٥٤. المقنع لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي،(ت:٤١٥هـ) قيد التحقيق.

٥٥. فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٣٠هـ) مطبوع.

٥٦. الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب بن عمر المرسي المعروف بالتياني (ت:٤٣٦هـ). لم أجده

٥٧. مختصر الجويني في فروع الشافعية لأبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي(ت: ٤٣٨هـ) لم أجده.

٥٨. شرح عيون المسائل لمصنفه أبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسى للإمام محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني(ت:٤٣٨هـ) لم أجده.

٥٩. الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين(ت:٤٣٨هـ) مطبوع.

٦٠. المجرد للإمام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي(ت:٤٤٧هـ) لم أجده

٦١. التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح لمختصر المزني مما عُلِّق عن القاضي أبي الطيب الطبري ثم البغدادي الشافعي(ت:٤٥٠هـ)مطبوع

٦٢. المبسوط في جميع نصوص الشافعي لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي(ت:٤٥٨هـ) لم أجده.
٦٣. معرفة السنن والآثار للإمام أبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي(ت:٤٥٨هـ) مطبوع
٦٤. طبقات الفقهاء لأبي عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي(ت:٤٥٨هـ) لم أجده.
٦٥. الإبانة في الفقه الشافعي لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي (ت: ٤٦١هـ)مخطوط.
٦٦. التعليقة لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي(ت:٤٦٢هـ) لم أجده
٦٧. تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري(ت:٤٦٥هـ) مطبوع
٦٨. الشافي لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت:٤٨٢هـ) مخطوط
٦٩. التحرير لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت:٤٨٢هـ) مطبوع
٧٠. حلية المؤمن واختيار الموقن، والعدة الصغرى للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ) مطبوع
٧١. وروضة الحكام للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ) مطبوع
٧٢. فتاوى البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن مسعود بن الفراء البغوي(ت٥١٦هـ)مطبوع
٧٣. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) مطبوع
٧٤. التنبيه في معرفة الأحكام للإمام أبي سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون(ت:٥٨٥هـ) مطبوع

٧٥. الاستقصاء للإمام عثمان بن عيسى بن درباس الماراني(ت:٦٠٢هـ) مخطوط
٧٦. المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ) مطبوع
٧٧. فتح العزيز للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي(ت:٦٢٣هـ) مطبوع
٧٨. الشرح الصغير للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي(ت:٦٢٣هـ) مخطوط
٧٩. وشرح المسند للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي(ت:٦٢٣هـ) مطبوع
٨٠. المحرر للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي(ت:٦٢٣هـ) مطبوع
٨١. فوائد الرحلة للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ) لم أجده.
٨٢. شرح التنبيه للشيرازي للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري المعروف بابن التلمساني(ت:٦٥٨هـ) لم أجده
٨٣. القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لسلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري(ت٦٦٠هـ). مطبوع
٨٤. الغاية في اختصار النهاية لسلطان العلماء الشيخ س عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري(ت٦٦٠هـ). لم أجده
٨٥. التطريز شرح التعجيز لأبي القاسم ابن يونس عبد الرحيم بن محمد بن محمد(ت ٦٧١هـ) لم أجده
٨٦. والمجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)مطبوع
٨٧. والتنقيح شرح الوسيط للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٨٨. ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٨٩. المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٩٠. وتصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٩١. ونكت التنبيه للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٩٢. تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٩٣. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ) مطبوع

٩٤. معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي الحضرمي(ت:٧٠٠هـ) لم أجده.

٩٥. الكفاية شرح التنبيه لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة(ت:٧١٠هـ) مطبوع

٩٦. البحر المحيط شرح الوسيط للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القمولي(ت:٧٢٧هـ). لم أجده.

٩٧. تكملة المجموع شرح المهذب أبو محمد علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي(ت:٧٦٥هـ) مطبوع

٩٨. الفتاوى للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح(ت:٧٩٠هـ). لم أجده

٩٩. المنهاج في شعب الإيمان للإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي(ت:١٠١٢هـ) مطبوع

من أخذ منهم بدون تحديد اسم كتابه:

١٠٠. أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي(ت:٣٠٦هـ)

١٠١. أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدبيلي(ت:٤٠٠هـ)

١٠٢. أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي (ت:٤٢٥هـ)

١٠٣. أبو بكر محمد بن داود بن محمد الصيدلاني المروزي الداودي(ت:٤٢٧هـ)

١٠٤. أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم، الرازي الشافعي(ت:٤٤٧هـ)

١٠٥. أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي(تت:٤٩٠هـ)

١٠٦. أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي(ت:٥٦٨هـ)

١٠٧. أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن لحسن بن أحمد بن المفرج، اللخمي، الشامي، البيساني(ت:٥٩٦هـ)

١٠٨. أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم الجيلي(ت:٦٣١هـ)

١٠٩. أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي الهمداني الحموي الشافعي. الشهير بابن أبي الدم(ت:٦٤٢هـ)

١١٠. أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري(ت:١٦١هـ)

١١١. أبو العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي(ت:٦٧٠هـ)

١١٢. عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح(٦٩٠هـ)

١١٣. أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي الشيخ الإمام قاضي القضاة شرف الدين المعروف بابن البارزي(ت:٧٣٨هـ)

ثانياً: مصطلحاته وتنقسم إلى أقسام:

الأول: اصطلاحاته الخاصة بأئمة المذهب: ولها فرعان

الفرع الأول: اصطلاح يرمز به لإمام منفرد[1]:

١. الإمام: يقصد به إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني.
٢. الشيخ أبي محمد:والد إمام الحرمين الجويني
٣. صاحب الاستقصاء: عثمان بن عيسى بن درباس الماراني
٤. صاحب البحر:الروياني
٥. صاحب البيان:العمراني
٦. صاحب التتمة: المتولي
٧. صاحب التقريب: أبو الحسن القفال الشاشي
٨. صاحب التلخيص: أبو العباس أحمد بن القاص
٩. صاحب التنبيه و صاحب المهذب:رمزان لمسمى واحد وهو أبو إسحاق الشيرازي
١٠. صاحب التهذيب: البغوي
١١. صاحب الخصال: الخفاف
١٢. صاحب الذخائر:أبو المعالي مجلي بن جميع
١٣. صاحب الرونق: قيل: أنه منسوب إلى أبي حامد الأسفراييني، وقيل: أنه من تصانيف أبي حاتم القزويني.
١٤. صاحب الشامل:ابن الصباغ

---

(١)ينظر:مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي(ت:١٢٥٥هـ) –تحقيق د.يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي –دار البشائر الإسلامية –ط١ -١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م–ص:٨٧. الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية–جمعها عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندنوسي(ت:١٣٨٥هـ)–اعتنى به: عبد العزيز بن السايب–مؤسسة الرسالة ناشرون– ط:١–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م–ص:١١٥.

١٥. صاحب العدة: الروياني

١٦. صاحب الكافي:أبو عبد الله الزبيري.

١٧. صاحب الكتاب: يقصد به الغزالي في الوجيز.

١٨. صاحب المحكم:ابن سيده

١٩. صاحب المطلب: ابن الرفعة

٢٠. صاحب المعين ، والأصبحي، الحضرمي هي رموز لمسمى واحد.

٢١. صاحب المغني:ابن قدامة المقدسي

٢٢. صاحب تكملة شرح المهذب: السبكي

٢٣. القاضي: يقصد به القاضي حسين.

الفرع الثاني: اصطلاح يرمز به لعدد من الأئمة مجتمعين:

١. الأصحاب: من جاء بعد المئة الرابعة للهجرة، ومن جاء بعد الرافعي والنووي فهم من بعد الشيخين.

٢. أهل الغريب : يقصد بهم من ألف في غريب الحديث.

٣. الخرسانيون: هم المراوزة

٤. العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، ويقال لهم أيضاً البغداديون تأسست هذه الطريقة على يد الأنماطي(١) وتبعه تلميذه ابن سريج(٢) والقفال الكبير الشاشي(١) ثم انتشر على يد

---

(١)أبو القاسم، عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الأنماطي، هو الذى اشتهرت به كتب الشافعى ببغداد، توفي سنة٢٨٨هـ.

ينظر: السير للذهبي١٣/٤٢٩-٤٣٠ . طبقات السبكي٢/٣٠١-٣٠٢.

(٢)أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي،فقيه العراقيين، أحد أعلام الأصحاب بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي، من مؤلفاته: الرد على محمد بن الحسن، والرد على عيسى بن أبان، والتقريب بين المزني والشافعي، وجواب القاشاني، الخصال في فروع الشافعية، الغنية في فروع الشافعية، وغيرها، توفي سنة٣٠٦هـ.

ينظر: طبقات الشيرازي١٠٨-١٠٩. طبقات السبكي٣/٢١-٣٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/٤٨-٥٠.تهذيب الأسماء

الشيخ أبي حامد الاسفراييني[٢]واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين،ثم تبعه جماعة من الفقهاء كالماوردي[٣] والمحاملي[٤] والبندنيجي[٥]، وأبو الطيب الطبري[٦]، وسليم الرازي[٧]، وتمتاز

واللغات ٢/٢٥١-٢٥٣

(١)أبو الحسن القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي ، من مؤلفاته: التقريب شرح مختصر المزني، توفي سنة ٤٠٠هـ.

ينظر: طبقات الأسنوي١/١٤٥-١٤٦. تهذيب الأسماء للنووي ٢/٢٧٨.طبقات السبكي٣/٤٧٢-٤٧٧.طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨٧-١٨٩.

(٢)أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، إمام طريقة الشافعية العراقيين، وشيخ طريقته العراقيين، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، يعرف بالشيخ أبي حامد، وابن أبي الطاهر من مؤلفاتة: التعليقة الكبيرة على مختصر المزني، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ.

تهذيب الأسماء للنووي ٢/٢٠٨-٢١١ينظر السير للذهبي ١٧/١٩٣-١٩٧. طبقات ابن قاضي شهبة١/١٧٣-١٧٤.الخزائن السنية –ص١٣٧

(٣)أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، من مؤلفاته: الحاوي، والإقناع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وقانون الوزارة، وسياسة الملك، توفي سنة٤٥٠هـ.

ينظر: السير للذهبي١٨/٦٤.طبقات السبكي٥/٢٦٧-٢٨٥. ابن قاضي شهبه١/٢٤٠-٢٤٣.

(٤)أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل، الضبي البغدادي الشافعي، ابن المحاملي، أحد أئمة الشافعية من مؤلفاته: رؤوس المسائل، عدة المسافر وكفاية الحاضر، والمجرد، والمجموع، والمقنع، واللباب، توفي سنة ٤١٥هـ.

ينظر: طبقات ابن الصلاح١/٣٦٦-٣٦٩. السير للذهبي١٧/٤٠٣-٤٠٥. طبقات السبكي٤/٤٨-٥٧. طبقات ابن قاضي شهبة١/١٦٣-١٦٥.

(٥)أبو علي الحسن بن عبد الله بن يحيى البندنيجي، من أصحاب الوجوه، صحب الشيخ أبي حامد، من مؤلفاته: التعليقة، والذخيرة، توفي سنة٤٢٥هـ.

ينظر طبقات السبكي٤/٣٠٥. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٠٧

(٦)أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي، فقيه بغداد، من مؤلفاته: المجرد، والتعليق الكبير، وشرح الفروع، وشرح مختصر المزني، والعدة شرح الإبانة.توفي سنة ٤٥٠هـ.

ينظر السير للذهبي١٧/٦٦٨-٦٧٢. طبقات السبكي٥/١٢-٥٠. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٢٦-٢٢٨.

(٧)أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، لازم أبي حامد الإسفراييني، من مؤلفاته: الكافي، والمجرد، توفي سنة٤٤٧هـ.
ينظر السير للذهبي ١٧/٦٤٥-٦٤٧. طبقات السبكي٤/٣٨٨-٣٩١ . طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٢-

طريقتهم بأنها: أتقن في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثبت من نقل الخرسانيين غالبًا

٥. المراوزة: أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، تارة يقال لهم: الخراسانيون، وهما عبارتان بمعنى واحد، تأسست على يد أبي عوانه الأسفراييني[1] وانتشرت على يد القفال الصغير[2]، وتبعه: أبو محمد الجويني[3]، وأبو علي السنجي[4]، وأبو القاسم الفوراني[5]، والقاضي الحسين المروزي[6]، وتمتاز طريقتهم بأنها أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً غالباً.

.٢٣٣

(١)أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، عالم من كبار حفّاظ الحديث، من مؤلفاته: مستخرج أبي عوانة، و، المسند الصحيح توفي سنة ٣١٦هـ

ينظر السير للذهبي ٤١٧/١٤-٤٢٢. طبقات السبكي ٤٨٧/٣-٤٨٨. طبقات ابن قاضي شهبة ٦٨/١-٦٩.

(٢)أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المروزي القفال الصغير الخراساني شيخ طريقة المراوزة، يعرف بالقفال الصغير، من مؤلفاته: شرح التلخيص، وشرح الفروع،و الفتاوى، توفي سنة ٤١٧هـ.

ينظر السير للذهبي٤٠٥/١٧-٤٠٨. طبقات السبكي٥٣/٥-٦٢.ابن قاضي شهبه١٨٢/١-١٨٣.

(٣)أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا، والد إمام الحرمين، من مؤلفاته: التبصرة، الفروق، التعليقة، ومختصر مختصر المزني(المعتصر)، شرح عيون المسائل، توفي سنة٤٣٨هـ.

ينظر السير للذهبي ٦١٧/١٧-٦١٩. طبقات السبكي٧٣/٥. طبقات ابن قاضي شهبة٢١١/١-٢١٣.

(٤)أبو علي، الحسين بن محمد بن مصعب، بن رزيق المروزي السنجي، من مؤلفاته: شرح المختصر، وشرح تلخيص ابن القاص وشرح فروع ابن الحداد، والتعليقة الجامعة بين الطريقتين، توفي سنة ٤٢٧هـ.

ينظر السير للذهبي٤١٤/١٤-٤١٦ . طبقات السبكي٣٤٤/٤-٣٤٨.

(٥)أبو القاسم ، عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال.من مؤلفاته: الإبانة، فالتتمة كالشرح للإبانة. توفي سنة ٤٦١هـ.

ينظر السير للذهبي ٢٦٤/١٨. طبقات السبكي ١٠٩/٥-١١٤. طبقات ابن قاضي شهبة٢٦٥/١-٢٦٧.

(٦)أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي ، من أصحاب الوجوه، حبر الأمة شيخ الشافعية بخراسان،من مؤلفاته: التعليقة الكبرى ،والفتاوى المفيدة.توفي سنة ٤٦٢هـ

ينظر السير للذهبي ٢١٦/١٨. طبقات السبكي ٣٥٦/٤. طبقات ابن قاضي شهبة٢٥٩/١-٢٦٠.

الثاني: اصطلاحاته التي يرمز بها لكتب المذهب:

١. الإحياء: إحياء علوم الدين للغزالي.

٢. أصل الروضة : المراد به عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ الشرح الكبير للرافعي، وهذا يفيد رفع نسبة الحكم إلى الشيخين.

٣. البحر: بحر المذهب للروياني.

٤. التتمة: للمتولي.

٥. التهذيب: تهذيب البغوي

٦. الحلية: حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني.

٧. الروضة: إذا أطلق فهو احتمال تردده بين الأصل و والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل.(١)

٨. زوائد الروضة : المراد زيادة النووي في الروضة على ما في الشرح الكبير للرافعي.

٩. الفائق: يقصد به الفائق في غريب الحديث

١٠. الكبير: الشرح الكبير للرافعي.

١١. الكفاية:ابن الرفعة.

١٢. المختصر: مختصر المزني.

١٣. المطلب: المطلب العالي لابن الرفعة.

إذا أطلق لفظ ابن الرفعة بدون اسم المصدر فإنه يعني المطلب العالي إلا في موضع واحد قصد به الكفاية دون أن ينبه على ذلك.

١٤. المهمات: للأسنوي

١٥. النهاية:نهاية المطلب للجويني.

---

(١)مختصر الفوائد المكية ص:٩٥.

الثالث: اصطلاحات خاصة بالمتن من حيث نسبة الأقوال، والرأي فيه[١]:

١. القول أو الأقوال والقولين: يقصد بها اجتهادات الإمام الشافعي-رحمه الله-، سواء كانت قديمة أو جديدة[٢]

مثاله: ص:١٠٦ (خص الماوردي الأقوال بما إذا كان الصداق غير متماثل الأجزاء فإن كان متماثلا؛ فيأخذ النصف من الباقي فقط.)

٢. القول القديم: هو ماقاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان قد رجع عنه وهو كثير أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، وأشهر رواته الزعفراني[٣] والكرابيسي[٤]، وأبو ثور[٥]-رحمهم الله-[٦]

ومثاله ص:٢١٣ (قضية إطلاق العراقيين، ولم يعترض في القديم)

٣. القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، وأبرز رواته:

---

(١) مختصر الفوائد المكية ص:٨٧-١١٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني-٣٥/١-٣٦. سلم المتعلم المحتاج ص:٦٥٠-٦٥٨.

(٢)المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)-تحقيق: محمد نجيب المطيعي-مكتب الإرشاد-جده-المملكة العربية السعودية-١٠٧/١. التنقيح في شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف النووي(ت:) بهامش الوسط في المذهب للغزالي-تحقيق: محمد محمد تامر-دار السلام-مصر -ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م ٨٢/١. مغني المحتاج للشربيني ٣٦/١

(٣) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي، كان راويا للإمام الشافعي، ثقة من رجال الحديث، توفي سنة٢٦٠هـ.

ينظر السير للذهبي ٢٦٢/١٢. طبقات السبكي١١٤/٢-١١٧. طبقات ابن قاضي شهبة ١٢/١-١٣.

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي، من أصحاب الإمام الشافعي له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٢٤٨.

ينظر السير للذهبي٧٩/١٢-٨٢. طبقات السبكي١١٧/٢-١٢٧. طبقات ابن قاضي شهبة ١٤/١-١٥.

(٥) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، صاحب الإمام الشافعي،من مؤلفاته: اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ.

ينظر طبقات السبكي ٧٤/٢-٨١. طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١-٤.

(٦)المجموع للنووي حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(ت:٩٥٧هـ)على شرح أحمد بن محمد المحلي(ت:٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)-شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده-مصر ط:٣-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م- ١٣/١-١٤. التنقيح شرح الوسيط للنووي ٨٣/١. الفوائد المكية للسقاف ص:١١١.

البويطي[١]، والمزني[٢]، والربيع المرادي[٣] –رحمهم الله–[٤]

ومثاله ص٢٢٤:(والمشهور ترجيح الجديد)

٤. النص والمنصوص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه[٥].

ومثاله ص:١٣٢ (ونص في نكاح العبد أنه قولان)

٥. القول المخرج: وهو مقابل النص، بحيث يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح الفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه في المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج [٦]

ومثاله ص:٢٨٢: (وكأن المخرِّجَ ظن أن الشافعي ﷺ أراد تركها ترك اتخاذها)

٦. الأظهر: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام هو الأظهر[٧]

ومثاله ص:١٣٧: (وحقه أن يعبر بالأظهر)

٧. الوجوه والأوجُه والوجهان وفي وجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام

---

(١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي القرشي، أحد الأعلام من أصحاب الإمام الشافعي بمصر توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: طبقات السبكي ١٦٢/٢–١٧٠. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣/١–٢٥.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي بمصر، من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، توفي سنة ٢٦٤هـ.

ينظر السير للذهبي٤٩٣/١٢–٥٠١. طبقات السبكي ٩٣/٢–١١٠.ابن قاضي شهبه٧/١–٨.

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المصري ، صاحب الإمام وراوي كتبه الجديدة، توفي سنة ٢٧٠هـ.

ينظر طبقات السبكي١٣١/٢. طبقات ابن قاضي شهبة١٦/١–١٧.

(٤) نفس المصادر السابقة في تعريف القول القديم

(٥) المصادر السابقة.

(٦)المجموع للنووي ١٠٨/١.الشربيني ٣٦/١.

(٧) الهيتمي٤٩/١–٥٠. الشربيني ٣٦/١.

الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب[١].

ومثاله ص:١٧٥: (اعلم أن الرافعي إنما حكى الأوجه تفريعاً على أنها إذا نسيت الألحان عند الغاصب)

٨. الأصح : هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر ، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح[٢].

مثاله ص:٣٣٤: (كما هو الأصح في باب العدة)

٩. الصحيح: وهو يقابل الأصح الذي يشاركه في الصحة لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك[٣].

ومثاله ص٣٠٩: (ثم صرح في كتاب الأيمان بأنه الصحيح)

١٠. المشهور: : هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفا فالراجح من أقوال الشافعي هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله[٤].

ومثاله ص١٨٣: (وهذا الذي جزم به من نصف الأجرة وهو المشهور)

١١. الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم فيه وجهان ويقول آخرون: لا يجوز إلا قولا واحدا أو وجها واحدا[٥].

مثاله ص٢١٥ (اجتمع في المسألة ثلاث طرق)

١٢. المذهب : يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب،

---

(١) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشربيني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤هـ)-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ-١٩٣٨-٤٨/١. مغني المحتاج للشربيني٣٦/١.

(٢) مغني المحتاج للشربيني٣٦/١. الهيتمي٥٠/١

(٣) نفس الموضع السابق

(٤)الهيتمي ٨٦/١. الشربيني ٣٦/١

(٥) التنقيح للنووي ٨٣/١.

فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالا، ويحكي بعضهم وجوها وغيرها. وأن المذهب هو الراجح والمفتى به ومقابله مرجوح لا يُعمل به[١].

مثاله:ص١٧٦(المذهب أنه لا يبطل)

١٣. الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٢].

ومثاله ص١٥٣: (أما إذا طلق بعد الحجر، فينبغي القطع بعدم الرجوع؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بالعين تعلقا لازما سابقا على حقه بالطلاق، فأشبهه ما لو صادف الطلاق العين الموهوبة.)

١٤. بحث: هو الذي يستنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية.[٣]

ومثاله:ص١٥٨ (إن اختلف كلامهما لمعنى، وهو أن ذلك يشبه ما إذا أتلف اثنان عبد شخص وللرافعي معهما بحث فيه)

١٥. لا خلاف فيه، المجزوم به : هذا يشمل أهل المذهب فقط، لا غيرهم من المذاهب[٤].

ومثاله:ص٢٢٣ (وسياقه يوهم أنه لا خلاف فيه، وقد صرح به بعضهم.)

١٦. إن صحَّ : الظاهر عدم ارتضائه[٥].

ومثاله:ص١٧٧ (وهذا الوجه إن صح يجري في نصف السورة، ونصف القرآن من طريق أولى.)

١٧. تساهل : يستعمل في كلام لا خطأ فيه[١].

(١) الهيتمي ٨٦/١. الشربيني ٣٦/١

(٢) المصدران السابقان.

(٣) حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري الفتي كان حيا سنة١١٣٧هـ مخطوط في المكتبة الظاهرية –دمشق–برقم:١٩٩٨،٦١–فقه شافعي–في ٢٣٠ق(فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المجاميع ياسين محمد السواس–مجمع اللغة العربية–دمشق–١٤٠٧هـ–١٩٨٦م– ٥٥/٢.

(٤) سلم المتعلم ص:٦٥٧.

(٥)سلم المتعلم الفوائد المكية ص: ٩٠.

ومثاله: ص١٥٩(فأما أن يقال: نصف القيمة فيه تساهل؛ لخفته على اللسان)

١٨. سكت عنه: ارتضاه[٢].

ومثاله: ص٢٠١(سكت عن الترجيح في مسألة الفلس)

١٩. فليتأمل : إشارة إلى الأضعف[٣].

ومثاله: ص٢٣٥(وهذه تقديرات لكل واحد منها حكم معلوم فليتأمل)

٢٠. قال بعض الفضلاء : تستعمل إذا كان المنقول عنه حيًّا، لأنه ربما رجع عن قوله، فإذا مات صرحوا باسمه[٤].

ومثاله ص١٥١:(قال بعض الفضلاء: والظاهر أن ما ذكره)

قيل ويقال : صيغ تمريض تدل على ضعف مدلولها. [٥]

ومثاله ص١٢٨: (وقيل تستحقه؛ لأنه لا عبرة بفعلها.)

٢١. مقتضى كلامهم: هو الحكم بالشيء، لا على وجه الصراحة[٦].

مثاله:ص١٦٩ (مقتضى كلامهما تصوير الخلاف بالثمر الموبرة)

٢٢. قضية: من خلال تتبعي فإن غالب ما يورد بعدها تعقيب أو تصحيح أو استثناء أو تقييد.

مثاله:ص١٣٣ (قضية أنه لا فرق في فسخه بعيبها بين الطارئ بعد العقد، أو الموجود قبله، لكن ينبغي تقييده بالسابق.)

٢٣. قلت: خاص بالشارح[٧].

مثاله: ص١٧٣ (**قلت**:ينبني على هذا أن لا يثبت للزوج الرجوع في نصف الأم) وقد جعلتها محبرة .

---

(١) سلم المتعلم ص:٦٥٦.

(٢) الفوائد المكية ص:٩٥. سلم المتعلم ص:٦٥٥.

(٣) سلم المتعلم ص:٦٥٦.

(٤) سلم المتعلم ص:٦٥٥ . الفوائد المكية ص:٩٩.

(٥) سلم المتعلم ص: ٦٥٥.

(٦) سلم المتعلم ص: ٦٥٥ الفوائد المكية ص:٩٨.

(٧) سلم المتعلم ص:٦٥٧.

٢٤. وقع لفلان كذا : هو ضعيفٌ[١].

مثاله: ص:٢٠٢(وقع في التهذيب أن المزني روى أنه يرجع بنصف قيمته.)

٢٥. وعبارته: سوق العبارة بلفظها [٢]

ومثاله:ص٢٨٥(عبارته وفي وجوب الإجابة في يومين)

٢٦. قال فلان:هو بالخيار بين أن يسوق العبارة بلفظها أو بمعناها بدون تغيير شيء من معاني ألفاظها[٣]

مثال على ما أورده بلفظه ص١٣٣: (فإن الماوردي قال في كتاب المتعة[٤]: إنَّ فسخه بعيبها إنْ كان رافعاً للعقد لتقدم العيب عليه)

مثال على ما أروده بمعناه ص٢٣٤: نقل الشارح (وقال ابن الرفعة: يحسن وضعها مطلقاً، ولو ادعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد.)

ولفظه في المطلب العالي لابن الرفعة: (فإنه لو كان بقدر مهر المثل من نوعه أو أقل فلا تحالف؛ لأنه معترف بذلك)

٢٧. إن قيل: صيغة ترجيح. [٥]

مثاله:ص١٥٧ (فإن قيل: الشريك إذا أتلف المشترك المتقوم يغرم قيمته النصف، أو نصف القيمة، قلنا يغرم قيمة النصف لا نصف القيمة.)

---

(١) سلم المتعلم ص:٦٥٤.الفوائد المكية ص:٩٩.

(٢) المصدر السابق ص: ٦٥٥.

(٣) نفس الموضع السابق.

(٤)الحاوي ٩/ ٥٥٠

(٥) سلم المتعلم ص: ٦٥٧.

المطلب السادس: نقد الكتاب وتقويمه:

مزاياه:

١. اشتماله على أهم كتب المذهب من حيث الجمع بين الطريقتين.

٢. تعدد مواد الكتاب حيث جمعت أكثر كتب المذهب في عصره، وما قبله.

٣. اقتصاره على المسائل التي فيها إشكال.

٤. رده على من اعترض على الإمامين أو نسب إليهما التناقض.

٥. إظهاره رسوخ الإمامين في تحقيق المسائل وتدقيقها.

٦. اقتصاره على المذهب الشافعي يجعله أكثر تركيزاً واختصاراً للمعلومة.

٧. تأخر عصر المؤلف يعطيه اطلاعاً أعمق على كل ما كتب بعده.

المآخذ عليه:

ليس مثلي من يأخذ على مثل هذا العلم، لكن ما يؤخذ عامة على صنفات التراث افتقارها إلى التصنيف والتقسيم والتبويب وهذا هو الدارج في زمانهم، وهذا ما أسعى جاهدة –بعون الله– لتلافيه، وإخراجه على وجه يسهل معه الاستفادته منه، سائلين العليم الخبير السداد والرشاد.

القسم الثاني : التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط.

نُسخه .

بيان منهج التحقيق.

عرض نماذج من النسختين المعتمدتين في التحقيق.

قسم التحقيق:

وصف المخطوط:

وصف القسم المراد تحقيقه:

عدد نسخ المخطوط : توفر لي -بحمد الله- أربع نسخ، اثنتان منها اشتملت على الجزء المراد تحقيقه وبيانهما كالآتي:

النسخة الأولى:

نسخة دار الكتب القومية / مصر- القاهرة .

رقم الحفظ: ٢١٦٠٢ ب

تأريخ المخطوط : ٨٨٦ هـ.

لم يكتب اسم الناسخ عليها.

نصيبي منها: بداية الباب الرابع من كتاب الصداق في التشطير إلى نهاية كتاب عشرة النساء والقسم والنشوز.

وهي في مجملها ٥١ لوحا، في كل لوح :ما بين ٢٩ _٣١ سطرا، في كل سطر :ما بين ١٠ _١٢ كلمة .

من قوله: (الباب الرابع في التشطير..) إلى قول:(آخر المجلد التاسع من أصل الكتاب وهو انتهاء الأول من النكاح وليله كتاب الخلع صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً) رمزت لها بالحرف (م)

أ- كتبت بخط النسخ، خطها جيد، ومقروء في الغالب.

ب- كتب في نهاية كل لوح (أ) أول كلمة من لوح (ب)

ج- بعض كلماتها غير منقوطة.

د- كلمة "قوله" مطموسة في الغالب.

هـ- يوجد بها بعض الإلحاقات لبعض مواضع السقط، ويرمز إليه في الطرة بكلمة (صح) ويذكر السقط.

و- اختلاف الخط في اللوحين الأخيرين من النسخة عما قبله.

النسخة الثانية:

نسخة متحف طوبقبوسراي/ تركيا- اسطنبول

رقم الحفظ: ١٤/٦٧٢.

لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تأريخ نسخه.

نصيبي منها: من بداية الباب الرابع في التشطير.

وهي في مجملها ٦٢ لوحاً، في كل لوح٣١ سطراً، في كل سطر مابين ١١- ١٤ كلمة.

من قوله:(الباب الرابع في التشطير..) إلى قوله:(وكلام العبادي في الوقف أن الوقف إنشاء، فلا يعقل فيه الترتيب، وليس ذلك من ثم) ورمزت لها بالحرف (ت).

أ- كتبت بخط النسخ، خطها مقروء وواضح.

ب- يهمل تنقيط بعض الحروف أحياناً.

ج- كتب في نهاية كل لوح (أ) أول كلمة من لوح (ب).

د- يوجد بها بعض الإلحاقات لبعض مواضع السقط ويرمز إليه بعلامة (~) عند موضع السقط، ثم يبينه في الطرة.

هـ- تتفق في كثير من العبارات والسقط مع النسخة المصرية، ولكنها تختلف عنها أحياناً.

أما النسخ التي لم تشتمل على الجزء المراد تحقيقه فهي:

٣- النسخة الظاهرية (بدار الكتب الظاهرية –دمشق.) رقم الحفظ:٤٠٨/٥١ (١٣)

٤- النسخة الأزهرية (بدار الكتب القومية – مصر.)رقم الحفظ: ب٢١٦٠٢

منهج التحقيق :

التزمت في تحقيق المخطوط بخطة التراث المقرة من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في الجلسة رقم (٣) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ وهي كما يلي:

١. نسخت نص المخطوط بطريقة النص المختار، وفق القواعد الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الرقيم.

٢. عند الاختلاف بين النسخ فإني أثبت الأولى من العبارتين في الصلب، ثم أبين في الحاشية ما ذكر في النسخة الأخرى وسبب اختيار ما أثبته في الصلب، وكذلك عند زيادة ألفاظ أحد النسخ، فإني أثبت الزيادة في المتن بين معكوفتين [ ] وأذكر في الحاشية مكان سقوطها وسببه.

٣. إذا كانت الزيادة في الطرة فإني أضفتها في مكانها إن كانت من النص، بدون الإشارة إليها، وأما إن كانت زيادة عن النص أثبتها بالهامش مع الإشارة إلى مكانها بنسختها.

٤. صورت المواضع التي تعذر علي قراءتها- بعد بذل الوسع- وأثبتها كما هي مصورة من النسختين في الحاشية.

٥. للدلالة على نهاية اللوح أشير في صلب النص المحقق بعلامة مائلة / ثم في الحاشية أرمز للوجه الأيمن بالرَّمز (أ)، والوجه الأيسر بالرَّمز (ب)، فيكون توثيق رقم اللوح الذي تم الإنتهاء منه على هذا النحو: نهاية لوحة رقم الصَّفحة أ من النسخة ت ، نهاية لوحة رقم الصَّفحة ب من النسخة م.

٦. قدمت نماذج مصورة من النسخ المعتمدة، فاصلة بين الدراسة والتحقيق.

٧. لأجل توضيح معالم النص فإني وضعت قوسين مزهرين ﴿ ﴾للآيات القرآنية، والأقواس المزدوجة (( )) للأحاديث النَّبويَّة والآثار المرويَّة ، والأقواس الصغيرة " " لأسماء الكتب التي نقل منها.

٨. قابلت نص "فتح العزيز" بالنسخة المطبوعة التي أدرجتها في الفهارس، أما عند استشكال بعض المواضع؛ فإني أرجع إلى النسخة المحققة التي أدرجتها في الفهارس أيضاً، وأشير إلى ذلك في الحاشية .

٩. أضع علامة ... للدلالة على وجود سقط في كلتا النسختين، وذلك في موضعين فقط.

١٠. ضبطت المشكل من النص المحقق بالشكل، وأصلحت الأخطاء النحْوية ، كما أني أبدل التَّسهيل المعهود قديماً بالضبط الحديث، كقوله: فايدة، إلى فائدة،وما في حكمها، دون الإشارة إليها، وقد أضبط بالشكل ما ليس بمشكل، وذلك حسب ضبط الناسخ في النسخة التركية وهو قليل.

١١. شرحت الغريب من الألفاظ، وعرفت بالمصطلحات العلمية .

١٢. عنونت لبعض المسائل التي تحتاج إلى عنوان، وتظهر حاجتها في أن الإمام الزركشي– رحمه الله– قد ينتقل من فصل إلى فصل دون الإشارة إلى ذلك، أو قد يناقش مسألة ما جانب معين دون أن يظهر للقارئ أصل المسألة، فأضع العنوان في الحاشية أصدرها بلفظ "**الفصل**" إن كان فصلاً، أو بلفظ "**مسألة**"إذا كانت مسألة، بخط محبر، وذلك حسب عنوان الرافعي غالباً.

١٣. حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها؛ فإني أعزوها إلى مصادرها الأصليَّة، قدر الإمكان.

١٤. عرَّفت بالكتب التي مرَّ ذكرها في النص المحقق عند أول ذكر لها، فإن كانت مطبوعة أحلت عليها، وإن وقفت عليها مخطوطة ذكرت أماكن وجودها، وإن لم أقف على شيءٍ يفيدني عنها؛ سكتُّ عنها؛ لعدم علمي بها.

١٥. وثقت نقول الإمام الزركشي من الكتب التي نقل مما استطعت الوصول إليه .

١٦. عند توثيقي لنقل المصنف عن كتاب بحر المذهب للروياني فإني اجتهدت وسعي في توثيقه، لكنه كثيراً ما يحيل إليه، وعند رجوعي إليه فإني لا أعثر عليها في موضعه ولا في مضانه؛ لذا ما وجدته أحلت إليه وما لم أجده فإني أسكت عنه،وكذلك مخطوط الشامل لابن الصباغ قد يتعذر التوثيق منه لكثرة الطمس في النسخة التي استطعت الحصول عليها.

١٧. قد اضطر إلى إراد نص ما نقله عن أحد الأئمة، وذلك لاختلاف ما نقله المصنف عما قاله ذلك الإمام الزركشي.

١٨. بدأت التوثيق فيما نقله عن كتاب "المطلب العالي" لابن الرفعة من "الفصل الرابع في هبة الصداق من الزوج" إلى آخر البحث، وذلك لعدم تمكني من الحصول على الجزء السابق له سواء المخطوط أو المحقق .

١٩. عند التوثيق من كتاب "كفاية النبيه" لابن الرفعة فإني اعتمدت طبعتين أشرت إليها في فهرس المصادر، وذلك لأن الطبعة المحققة تحقيقاً علمياً تبدأ من "أول باب الوليمة والنشر."

٢٠. عند إحالة المصنف على مواضع أخرى من الكتاب نفسه مما هو ليس في جزئيتي فإني أوثق المسألة من كتاب فتح العزيز، أو مما تم مناقشته من المخطوط ذاته، وذلك لعدم تمكني من الحصول على كامل المخطوط.

٢١. عند الإحالة على المعاجم اللغوية، وكتب الطبقات فإني أكتفي بذكر المؤلف ورقم الجزء والصفحة، وذلك لتكرارها واشتهارها،وذلك بعد التعريف ببيانات الكتاب عند أول ذكرلها.

٢٢. حاولت جهدي أن أقرأ الكتاب من منظور الواقع، فأشرت إلى ذلك في موضعين مما له ارتباط بواقعنا.

٢٣. ترجمت للأعلام الواردة في النص بإيجاز ، واستثني المشهورين منهم وهم: الخلفاء الأربعة، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب الأربعة.

٢٤. اعتمدت الرسم العثماني في كتابة الآيات القرآنية، ووثقت اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٢٥. بينت الأحاديث بتخريجها، والحكم عليها من كتب الأحاديث، بقدر المستطاع، واتبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ اكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما، إلاَّ أن يذكر المؤلف نصاً ليس في الصحيحين، فأخرجه من مصدره الذي نقل منه، ثم أعقبه بشاهد الصحة من تخريجه من الصحيحين أو أحدهما.

ب- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أتتبعه من أصول كتب السنة

الستة، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمَّة أهل الحديث.

ج- طريقتي في عزو التَّخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بالحكم على الحديث.

د- بالنِّسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصَّفحة، ورقم الحديث.

٢٦. قد يشير المصنف إلى الحديث دون أن يورد نصه، فعند إذ أذكر نص الحديث في الحاشية.

٢٧. انصب عملي على خدمة نص الخادم، أما نصوص الرافعي والروضة المصدَّرة ب(قوله) فإني أقابل نصها من مصدرها بدون العمل على تحقيقها، وميزتها بخط غامق.

٢٨. جعلت أسماء الكتب التي ذكرها المصنف بين علامتي تنصيص" ".

٢٩. حال العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يفي بالغرض، و رقم الجزء والصفحة.

بينت غريب الكلمات فإن كانت من:

أ- القرآن الكريم فبيانها من كتب التفسير .

ب- الحديث النبوي فمن كتب غريب الحديث .

ت- اللغة فمن كتب اللغة .

ث- المصطلحات الفقهية تبين من كتب الفقه .

ج- المصلحات الأصولية من كتب الأصول .

١. إذا ذكر المؤلف بيت شعر بينت قائله والمرجع .

٢. ذيَّلت الكتاب بالفهارس الفنية اللازمة التي تساعد الباحث في بحثه وهي كالتالي :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث .

ت- فهرس الآثار

ث- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم.

ح- فهرس المصطلحات اللغوية .

خ- فهرس المصطلحات الفقهية .

د- فهرس المصطلحات الأصولية .

ذ- فهرس مصطلحات في علوم القرآن.

ر- فهرس المصطلحات البلاغية.

ز- فهرس الطوائف والفرق.

س- فهرس الأماكن والبلدان.

ش- فهرس الأمثال.

ص- فهرس الشعر .

ض- فهرس الكتب التي أوردها الإمام في مصنفه.

ط- فهرس المصادر.

ظ- فهرس الرسائل العلمية.

ع- فهرس الدوريات.

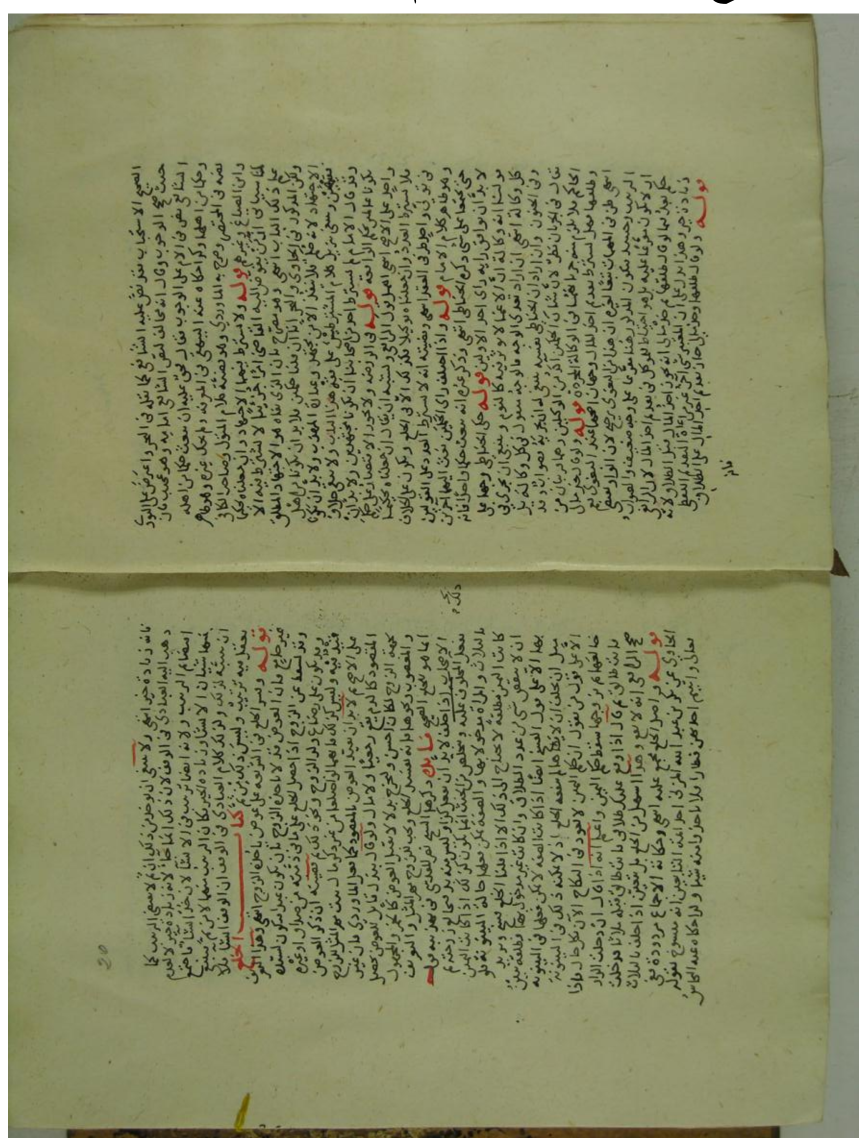
غ- فهرس المحتويات .

نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

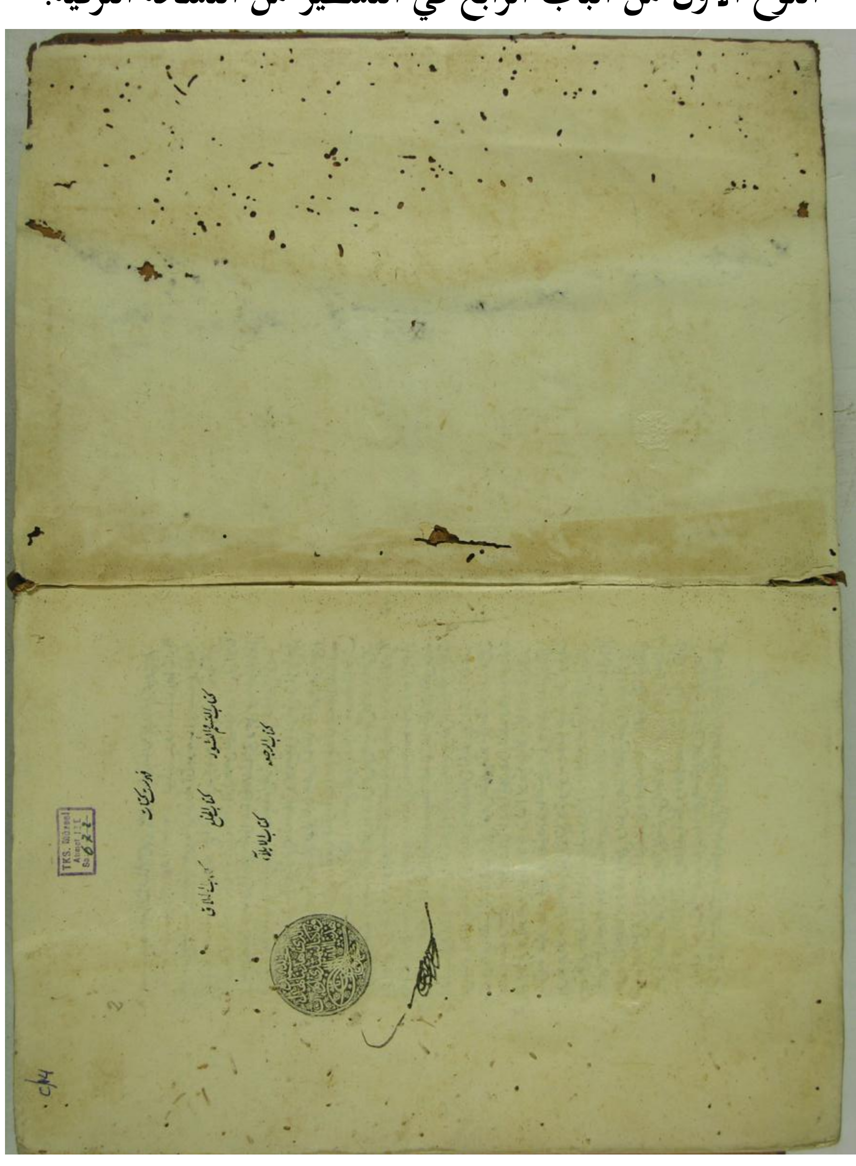
غلاف مخطوط خادم الرافعي والروضة النسخة التركية .



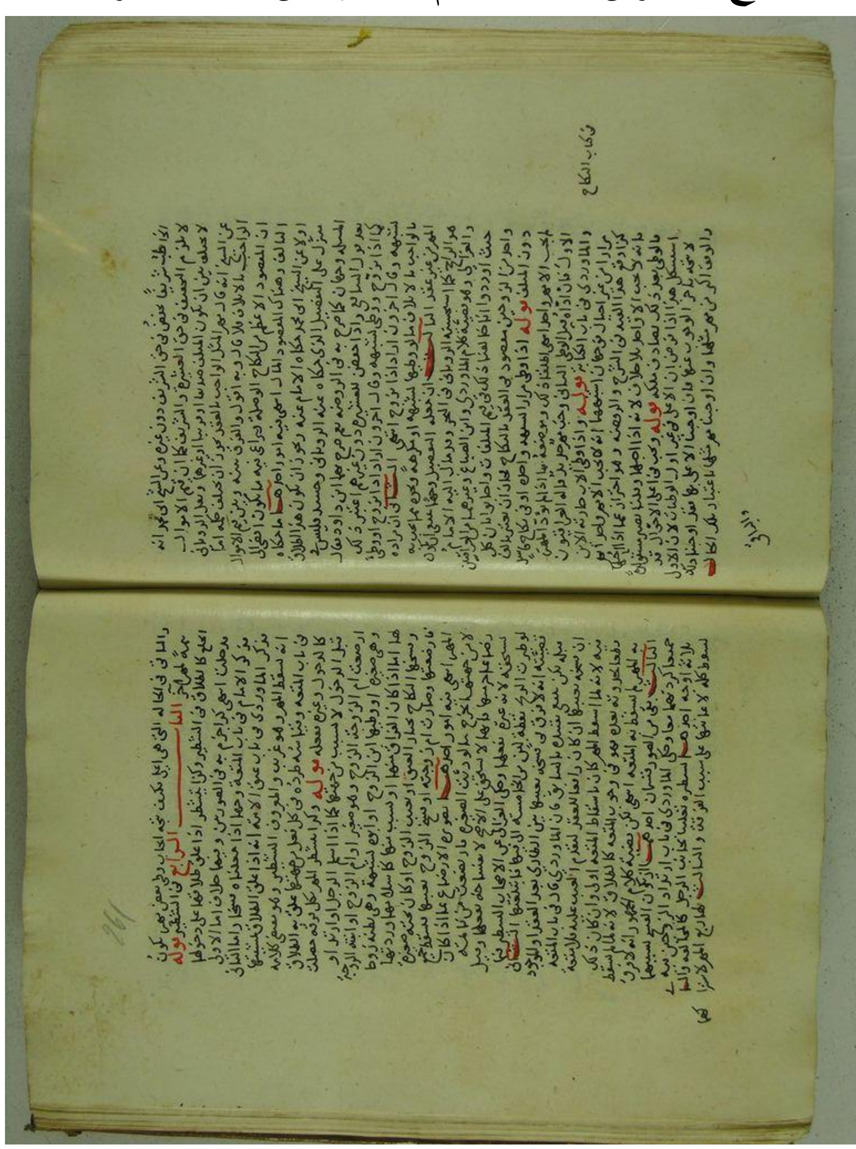
اللوحِ الأول من كتاب القسم والنشوز النسخة التركية.

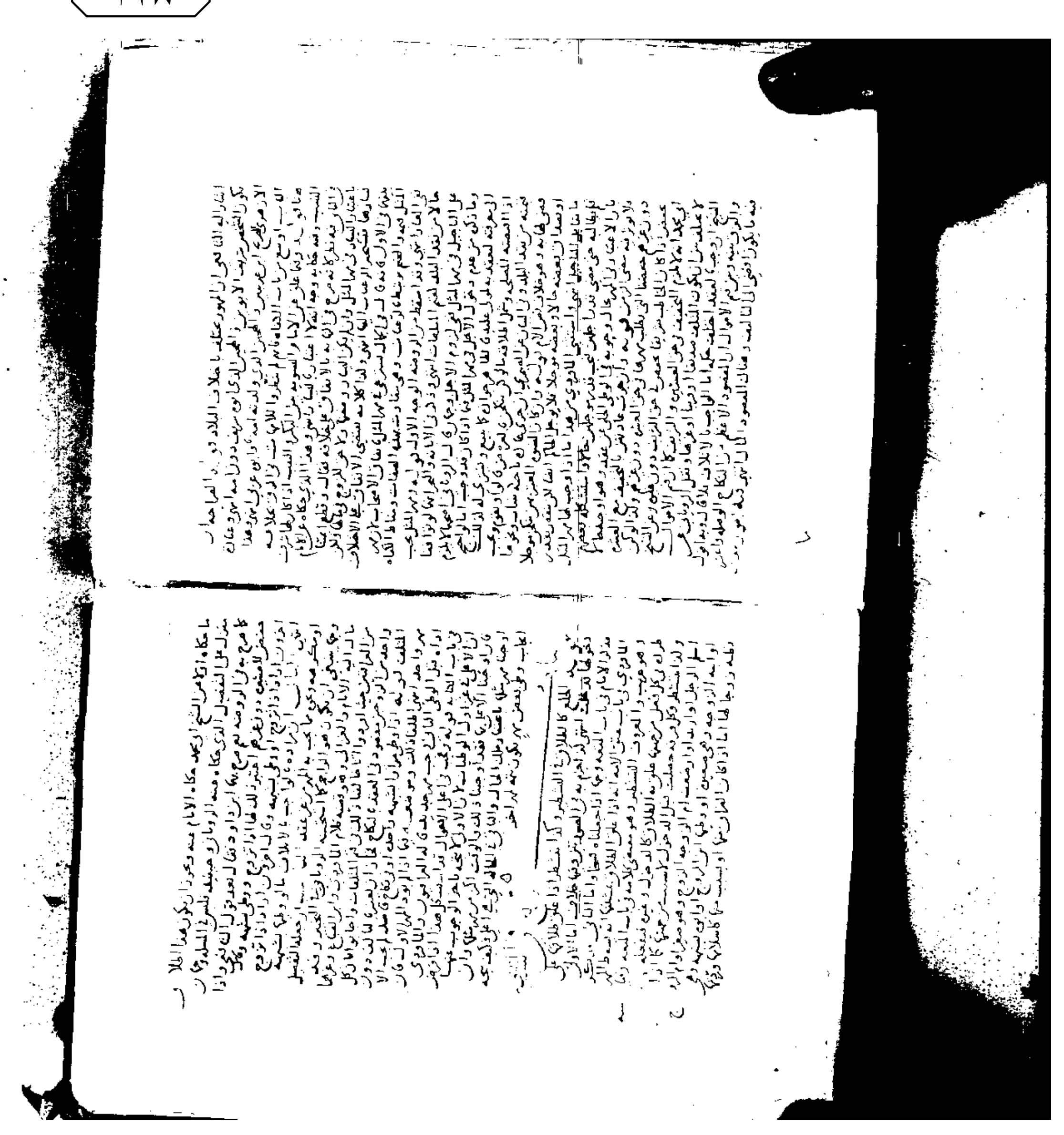


اللوح الأول من الباب الرابع في التشطير من النسخة التركية.

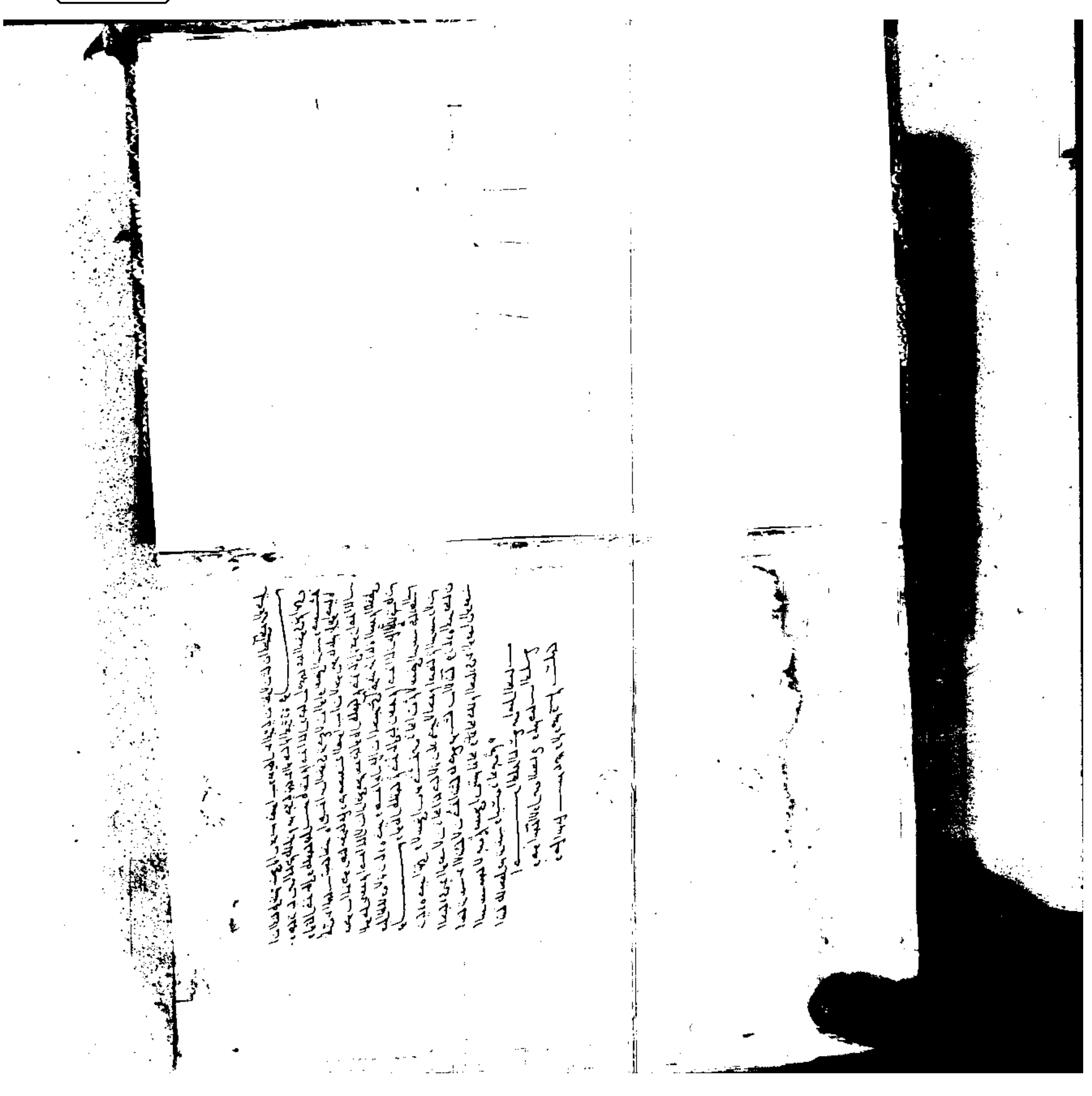


اللوح الأخيرمن كتاب القسم والنشوز من النسخة التركية.





اللوح الأول من الباب الرابع في التشطير من النسخة المصرية



اللوح الأخير كتاب القسم والنشوز من النسخة المصرية

النص المحقق.

الباب الرابع في التشطير[(١)]

قوله: **الخلع كالطلاق في التشطير، وكذا تشطّر إذا علق طلاقها على دخولها فدخلت** انتهى.

كذا جزم به[(٢)] في الصورتين، وفيهما خلاف.

أما الأولى: فذكر الإمام[(٣)] في كتاب المتعة[(٤)] وجهًا إذا جعلناه فسخاً [(٥)]

---

(١) التشطير لغة: مصدر شَطَرَ والشطر من الشيء نصفه.

ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)- –تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي- سلسة المعاجم والفهارس- ٦ /٢٣٣.

معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)–تحقيق : عبد السلام محمد هارون –دار الفكر –ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م–٣ /١٨٦–١٨٧.ينظر لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) –دار صادر – بيروت –ط:١ -٤ /٤٠٧.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي–(ت٧٧٠هـ) – صححه:حمزة فتح الله- راجعه:محمد حسنين الغمراوي- المطبعة الأميرية – القاهرة- ط:٥- ١٩٢٢-١/٤٢٥.

- شرعا: أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق.

ينظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)- تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الواحد- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م-٢/٣٤.

(٢) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ) –تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود –عباس أحمد الباز–دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان–١٤١٧هـ–١٩٩٧م–٨/٢٩٠

(٣) هو عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي،إمام الحرمين أبو المعالي، من أصحاب الأوجه المتقدمين، ومن تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب البرهان في أصول الفقه ، وكتاب غياث الأمم في التياث الظلم، وكتاب الأساليب في الخلاف،وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق ، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه أيضاً وكتاب الإرشاد في أصول الدين وكتاب الشامل في أصول الدين أيضاً وكتاب غنية المسترشدين في الخلاف،والرسالة النظامية، توفي عام ٤٨٧هـ. .

ينظر السير للذهبي ١٨/٤٦٨-٤٧٧. طبقات السبكي٥/١٦٥-٢٢٢. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٧٥-٢٧٧.

(٤) ينظر: نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني-(ت:٤٧٨هـ)–تحقيق: ا.د.عبد العظيم محمود الدّيب –دار المنهاج- ط ١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-١٣/ ١٨٠ .

(٥) الفسخ لغة: مصدر فسخ الشئ يفسخه فسخا فانفسخ أي انتقض تقول: فسخت البيع والعزم والنكاح، فانفسخ،

وأما الثاني: فذكر الماردي في باب عتق الأمة[(١)] أنه إذا علق طلاقها بمشيئتها أنه يسقط المهر[(٢)]، وهو غريب، والمعروف التشطير، وهو مقتضى كلامه في باب المتعة[(٣)]

وقياسُه طردُه[(٤)] في كل فعل من جهتها علق به الطلاق[(١)] ،كالدخول، وغيره فتفعله.

أي نقضته فانتقض.

العين٤ /٢٠٢، ابن فارس ٤ /٥٠٣. ابن منظور٣ /٤٤ الفيومي ٢ /٤٧٢.

- شرعا: حل ارتباط العقد.

الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١هـ) —تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض –دار الكتب العلمية–بيروت —لبنان– ط ١–١٤١١ هـ /١٩٩١م –١ /٢٣٤.

(١) الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي (ت٤٥٠هـ)– دار الكتب العلمية–ط:١– ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م —٩ /٣٦٢.

(٢) المهر لغة: الصداق ، والجمع مهور ، وقد مهرالمرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها.

لسان العرب لابن منظور ١٤/١٤٣.

- شرعا: هو ماوجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع.

وسمي المهر صداقا؛ لاشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٤٩.

(٣)٩ /٥٤٦.

المتعة لغة: من المتاع وهي كلّ ما ينتفع به كالطعام و البز وأثاث البيت.

ابن فارس٥/٢٩٣. ابن منظور ٨/٣٢٨.الفيومي٢/٥٦٢.

- شرعا: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته؛ لمفارقتها إياها.

فتح العزيز ٨/٣٢٩. الروضة٧/٣٢١

(٤)لغة الطرد: بمعنى الإبعاد والملاحقة يقال: اطَّرد الشَّيء اطراداً، إذا تابَعَ بعضُه بعضاً، وإنما قيل ذلك تشبيهاً، كأنَّ الأوَّل يطرُدُ الثَّاني.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت:٣٩٣هـ)– تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار–١٤٠٢هـ–١٩٨٢م–٢/٦٣. ابن فارس٣/٤٥٥. ٦٤.ابن منظور٣/٢٦٧.

- شرعا الطرد هو: الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً، ولا مستلزماً للمناسب، إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، فهذا هو المراد من الاطراد والجريان.

البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(٣٧٨هـ)– تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب دار الأنصار – القاهرة–مصر –٢/٧٨٨. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦هـ)–دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني–مؤسسة الرسالة–ط:١–٥/٢٢١. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر —دار الصفوة–

قوله: **وكذا يتشطر بكل فُرْقة حصلت قبل الدخول لا بسبب من جهتها، كما إذا أسلم الرجل، أو ارتد، أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير، أو أم الزوجِ، أو ابنة الزوجة وهي صغيرة، أو وطئها ابن الزوجِ، أو أبوه بشبهة، وهي تظنه زوجاً لها.**

أما إذا كان الفراق منها، أو بسبب فيها، كإسلامها ،أو ردتها/[٢]وفسخها النكاح بخيار العتق ،أو بعيب الزوجِ،أو كان تحته صغيرة فارضعها، وصارت أم زوجته، أو فسخ الزوج بعيبها، فسقط جميع المهر[٣] انتهى.

فـيـه أمـور.

أحدها: تصويره الإرضاع بما إذا كان لا من جهتها.

يخرج ما لو دبت الصغيرة فارتضعت من نائمة رضاعة حرمتها؛ فإنه لا يستحق الشطر [٤] على الأصح؛ لانفساخه بفعلها.

بالغرقدة- ط:٢-١٤١٣هـ-١٩٩٢م-٥/٢٤٨.

(١)الطلاق لغة : مصدر طلَقَ طلُوُقَاوطلَاقاً إذا تحرر من القيد ونحوه ، يقال: طلق الرجل امرأته : أي تحللت من قيد الزواج.

المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار –دار الدعوة –تحقيق: مجمع اللغة العربية –مكتبة الشروق الدولية –ط:٤–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ٢ /٥٦٣.

ابن منظور١٠/٢٢٦. الفراهيدي٥/١٠١.

ينظر: معجم التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت١٤١٣هـ)- تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي- دار الفضيلة –ص ١١٩

- شرعا: حَلُّ عقد النكاح بلفظ مخصوص.

ينظر:فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)-دارإحياء الكتب العربية – مصر- ٢ /٧٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الخطيب الشربيني -٢ /٢٨٧.

(٢)نهاية لوحة ١٩٥ب من النسخة م

(٣) ضابط فقهي وهو: (كل فرقة حصلت قبل الدخول من جهة الزوج يتشطر بها المهر ، وكل فرقة حصلت قبل الدخول من قِبَل الزوجة يسقط بها المهر)

ينظر: المجموع شرح المهذب ١٣/٣٥٠.

(٤)لفظ (الشطر) عوض عنه في ت بقوله (لا تستحقة)

وقيل: تستحقه؛ لأنه لا عبرة بفعلها، وحكى الغزالي[١][٢] عن الأصحاب في التشطير فيما لو طيرت الريح نقطة لبن في الخامسة إلى فيها فابتلعتها.

الثاني: قضية أنه لا فرق في فسخه بعيبها بين الطارئ بعد العقد، أو الموجود قبله، لكن ينبغي تقييده بالسابق.

فإن الماردي قال في كتاب المتعة[٣]: إنَّ فسخه بعيبها إنْ كان رافعاً للعقد لتقدم العيب عليه؛ فلا متعة فيه؛ لأنه لما أسقط المهر؛ كان بإسقاط المتعة أولى، وإن كان ذلك قطعاً لحدوثه بعده؛ فهو في وجوب المتعة كالطلاق؛ لأنه لما لم يسقط به المهر لم يسقط به المتعة انتهى.

لكن قضية كلام الجمهور أنه لا فرق.

الثالث: بقي من الصور قسمان.

أحداهما: أن يكون الفسخ بسببهما جميعا كردتهما[٤] معاً حكى الماردي في باب ارتداد الزوجين[٥] فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تشطره تغليباً لجانب الرجل كالمخالفة.

والثاني: يسقط كله لإعانتها على سبب الفرقة.

---

(١)أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي،من أصحاب الوجوه المتقدمين، حجة الإسلام،من مؤلفاته: البسيط، والوسيط ،والوجيز ،والخلاصة ،وإحياء علوم الدين ،والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول ،واللباب ،والمنتحل في الجدل،وتهافت الفلاسفة ،ومحك النظر ،ومعيار العلم ،وشرح الأسماء الحسنى ،ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وحقيقة القولين، وغيرها.توفي سنة٥٠٥هـ.

ينظر السير للذهبي ٣٢٢/١٩-٣٤٦. طبقات السبكي ١٩١/٦-٣٨٩.طبقات ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١-٣٢٨

(٢)الوسيط في المذهب -محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت ٥٠٥هـ)- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- دار السلام-١٤١٧هـ-١٩٩٧م-القاهرة.

كتاب الرضاع، باب الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم فيه١٩٣/٦.

(٣)الحاوي ٩/ ٥٥٠

(٤) الردة لغة: اسم من الارتداد يقال: أرده ردا وردا ومردا، وهو صرف الشيء ورجعه.

ابن فارس٣٨٦/٢. ابن منظور١٧٢/٣.

- شرعا: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.

الحاوي للماوردي ١٤٩/١٣.الفيومي ٢٢٤/١.

(٥) الحاوي ٩ /٢٩٨

والثالث: لها ربع المهر لاشتراكهما/[(١)]في الفسخ، فيسقط من النصف نصفُه؛ لأنه في مقابلة ردة الزوجة، وبقي منه نصفه وهو الربع؛ لأنه في مقابلة ردة الزوج، وهذا الثالث غريب وليس لنا صورة يسقط فيها ثلاثة أرباع الصداق بالفرقة قبل الدخول إلا هذه على وجه، ثم الظاهر ترجيح الثاني، والفرق بينها وبين المخالفة أن الزوج سلطها على الفرقة، فينسب إلى الزوج بخلاف الردة.

القسم الثاني: ما إذا كان لا من جهة واحد منهما، وهي مسألة ابن الحداد[(٢)][(٣)]والقفال ولم يذكرها الرافعي في هذا الباب[(٤)]، وابن الحداد يقول فيها بالسقوط دائماً، والقفال يقول بالتشطير.

ومن صورها: ما إذا أسلم أب الصغيرة، فانفسخ النكاح.

قال ابن الحداد: يسقط.

---

(١) نهاية لوحة ٢٦١ ب من النسخة ت

(٢)أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري شيخ الشافعية بالديار المصرية، من مؤلفاته: أدب القضاء، الباهر ،جامع الفقه، الفروع، توفي سنة ثلاثمئة ونيف وأربعين.

ينظر:طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي –هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)–تحقيق: إحسان عباس – ط:١–١٩٧٠ – دار الرائد العربي –بيروت – لبنان –١/١١٤. السير للذهبي١٥/٤٤٥. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٥–١٧٦.

(٣) في كتابه المسائل المولدت لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن الحداد الكناني المصري(ت:٣٤٤هـ)رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه–دراسة وتحقيق:عبد الرحمن محمد أحمد الدراقي–جامعة أم القرى–١٤٣٢هـ–٢٠١١م–كتاب النكاح– ص: ٢٣٩.

وقد تعددت مسمياته فتارة يذكر باسم المسائل والمولدات وهو من أشهر مؤلفاته وممن نسبه إليه بهذا الاسم ابن كثير في طبقاته ص: ١٦٠، والرافعي في فتح العزيز ٥/١٠،٤٨٠، ينظر تاريخ الإسلام للذهبي ٧/٨٠٣.

وقد أشتهر بـ"فروع ابن الحداد" وممن نسبه إليه بهذا الاسم الجويني في النهاية ٣/ ٢٤١، الرافعي في فتح العزيز ٤/ ٥٤٧.

ويسمى أيضاً " مولدات ابن الحداد " وممن ذكر بهذا الاسم الرافعي في الفتح العزيز٥/٤٨٠، طبقات السبكي٤/ ٣٤٥.

و يسمى بـ"الفروع المولدات" ومن ذكره بهذا الاسم السيوطي في طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٣٨٦، ابن العماد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد ٢/٣٦٤.

(٤) لم يرد ذكر مسألة: ما إذا كان لا من جهة واحد منهما. عند النووي أيضاً في هذا الباب.

فتح العزيز للرافعي القزويني٨/٢٩٠.

روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٠٦هـ)–إشراف زهير الشاويش–المكتب الإسلامي–بيروت–لبنان–ط:٢–١٤٠٥هـ–١٩٨٥م– ٧/٢٨٩

قال القفال: ينشطر،كذا ذكره في "شرح الفروع"[(١)].

ونقله الشيخ أبو علي[(٢)]، والإمام[(٣)] عن بعض الأصحاب، ولم يصرحا بذكر القفال.

وقضية قول الرافعي الجزم بقول ابن الحداد في هذه إذ قال في باب المتعة[(٤)] فيما إذا وقع إسلامهما معاً: أنه لا متعة لها كما لو أسلمت بنفسها فجعل ذلك فرقة كافية من جهتها، لكن رجح فيما إذا ورث زوجته أو بعضها عدم سقوط المهر، وصرح بمخالفة ابن الحداد فيه، وهو يقتضي إيجابه الشطر كذا قاله في كتاب النكاح قبل فصل الدور بابٌ[(٥)] وينبغي أن يجب على مباشر الإسلام مهر المثل[(٦)]؛/[(٧)]لأنه أبطل نكاح غيره بإسلامه وإن كان واجب عليه كما في نظيره من الرضاع الواجب.

الرابع: أن الغزالي في "الوسيط"[(٨)] ذكر الضابط[(٩)] وأن يستوي فيه الطلاق ،والفسخ

---

(١) لعله يقصد "شرح المفتاح" لأبي بكر البغدادي؛ لأنه ينقل منه وقد نقل عنه في مواضع عدة، والأصل اسمه "المفتاح في فروع الشافعية" لابن القاص الطبري.

ينظر: طبقات ابن شهبة ٢٥٨/١.

(٢) أبو علي غالباً ما يذكر في المذهب منسوباً إلى الطبري وهو مشهور بهذه النسبة.

مجلة البحوث الإسلامية –العدد ٨٣ – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ – المتفق والمختلف من كنى الفقهاء–٣٥٨/٨٣.

وهو الحسين وقيل الحسن بن القاسم الطبري، من مؤلفاته: الإفصاح، والمحرر ،والعدة. توفي سنة٣٥٠هـ..

ينظر السير للذهبي٦٢/١٦. طبقات السبكي٢٨٠/٣. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٠–١٠١.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /٤٥–٤٦.

(٤) ذكر حالة ارتدادهما عن الإسلام و المسألة هنا في حال إسلامهما ونصه:(ولو ارتد الزوجان معا ففي المتعة وجهان كالوجهين في الشطر إذا ارتدا معا قبل الدخول والأصح المنع). فتح العزيز.٣٣١/٨.

(٥) الدريات في م.

والدوريات في ت.

وقد ذكر المسألة في: باب في النكاح قبل باب في الطلاق.

(٦) مهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في مثلها

روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٧.

(٧) نهاية لوحة ١٩٦أ من النسخة م.

(٨)ينظر : ٥ /٢٤٧

(٩) السابق ذكره وهو: كل فرقة حصلت قبل الدخول من جهة الزوج يتشطر بها المهر ، وكل فرقة حصلت قبل الدخول من قِبَل الزوجة يسقط بها المهر

والانفساخ[١]، وأما الانفساخ كالرضاع والردة ،لكن الفسخ مشكل؛ لأنه إن كان من جانبها أو من جانبه سقط المهر كله لكن يتصور في صور منها:

الخلع[٢] إذا قلنا أنه ينفسخ.

ومنها: إذا رضيت بالعيب، وامتنع الولي[٣] من تزويجها منه تشطر.

ومنها: فرقة اللعان أطلق ابن الصباغ[٤][٥]، وغيره أنها فرقة فسخ، وقد أطلق الغزالي[١] فيه

---

(١) الفرق بين الفسخ والانفساخ: الفسخ قلب كل واحد من العوضين لصاحبه والانفساخ انقلاب كل واحد من العوضين لصاحبه فالأول فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة والثاني صفة العوضين فالأول سبب شرعي والثاني حكم شرعي فهذان فرعان فالأول من جهة الموصوفات والثاني من جهة الأسباب والمسببات وبتحريم هذا الفرق رددنا على أبي حنيفة رضي الله عنه في جعل الخلع فسخا لعدم تعيين انقلاب الصداق لباذله ، بل يجوز بغير الصداق إجماعا فحقيقة الفسخ منتفية .

ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) —عالم الكتب-٣/٢٦٣.

(٢)الخُلْع لغة :مصدر خَلَعَ خَلْعُ وخلع امرأَته خُلْعاً بالضم وخِلاعاً، والخلع بمعنى النزع.

الفراهيدي ١/١١٨ . ابن فارس ٢/٢٠٩.ابن منظور ٨ /٧٦. ونقله الإمام النووي في كتابه تهذيب الأسماء٣/٦٩.

- شرعا: هو فرقة بين الزوجين، ولو بلفظ المفاداة، بعوض مقصود راجع لجهة الزوج.

ينظر:الحاوي١٠/٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني-٢/٢٨٤٣.

(٣) الولي لغة: من ولي يلي ولاية والولاية في اللغة بالفتح والكسر : القدرة، والنصرة، والتدبير .

وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد به دونه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور١٥/٤٠٥. المصباح المنير للفيومي ٢/٦٧٢.

وفي الاصطلاح: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى .

قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الصدف ببلشرز —كراتشي-ط:١- ١٤٠٧هـ — ١٩٨٦م ص: ٥٤٧

(٤)أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ، فقيه العراق، من مؤلفاته: كتاب "الشامل"، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم، توفي سنة ٤٧٧هـ.

ينظر السير للذهبي١٨/٤٦٤-٤٦٦. طبقات السبكي ٥/١٢٢-١٣٤. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٩-٢٢٠.

(٥)مخطوط الشامل في الفقه الشافعي للعلامة أبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ(ت:٤٧٧هـ) - عندي نسخة مصورة منه وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-قسم تصوير المخطوطات- لوحة٩٤٥٠٥ أ.

الأصل في اللعان نفي الولد ولكنه قد تكون الملاعنة قبل الدخول.

ينظر: روضة الطالبين٧/٢٨٩. مغني المحتاج٤/٣٨٨

خلاف في كتاب النفقات، وهو تردد للإمام في أنه هل ينشطر أم لا؟

وأحسن ما يجاب به مسألة الماوردي السابقة.

قوله: **وشراء الزوج زوجته؛ يوجب التشطير على الأصح** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: لم يتبين هذا الخلاف وجهان أم قولان؟ ونص(٢) في نكاح العبد أنه قولان(٣)، وحكى طريقة قاطعة بالتشطير، وقد تابعه في "الروضة" (٤) على التعبير بالأصح/(٥) وحقه أن يعبر بالأظهر.

وصحح الرافعي(٦) في هذه المسألة عدم لزوم المتعة، وفرق بينهما في كلام على نكاح العبد(٧)، فليراجع، وذكر في " الاستقصاء"(٨) الخلاف وجهين، ثم قال: ويحتمل أن يقال إن كان مولاها يطلب البيع سقط الجميع؛ لأنه هو الذي اختار الفرقة؛ وإن كان الزوج[طلب](٩) سقط نصفه، ونظيره يجيء في باب المتعة.

الثاني: أن هذا خاصاً بالملك من جهة الشراء ونحوه من أسباب المعاوضات، فلو

---

(١) الوجيز٢/١١٧

(٢) (وبيَّن) في النسخة م، وما أثبته هو الأنسب لصحة العبارة حيث أنه نص لقولين عن الإمام الشافعي

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:- تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- المنصورة-ط:١-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م -كتاب الرضاع/ نكاح العدد ونكاح العبيد، ٦/١١٦

(٤)ينظر: النووي٧/٢٨٩.

(٥) نهاية لوحة ٢٦٢ أ من النسخة ت.

(٦)ينظر فتح العزيز ٨/٣٣١.

(٧) ينظر: الرافعي ٨/٥٤.

(٨)الاستقصاء لمذاهب الفقهاء للإمام عثمان بن عيسى بن درباس الماراني(ت:٦٠٢هـ)-

مخطوط محفوظ بالمكتبة الأزهرية-القاهرة-مصر.

قال عنه ابن خلكان: شرح " المذهب " شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله في قريب من عشرين مجلداً ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت:٦٨١هـ)- تحقيق:إحسان عباس- دار صادر – بيروت-٣/٢٤٢-٢٤٣.كشف الظنون٢/١٩١٢.

(٩) ليست في ت.

استرق[١] الزوج الحربي[٢] قبل الدخول زوجته الحربية؛ وكان صداقها ديناً عليه، فإنه يسقط المهر جميعه، لكن ليس ذلك لخصوص الصداق بل؛ لأنه يسقط دين الحربي على من استرق بالسبي[٣] مطلقاً، وليس لنا فرقة قبل الدخول لا بسبب من جهة الزوجة يسقط فيها المسمى كله إلا في هذه.

قوله: **فلو طلق، ثم قال: أسقطت خياري. فيه احتمالان للغزالي بناء على أن الطلاق يثبت بالخيار، ولم يجر هذا التردد فيما إذا طلقها على أن يسلم لها كل الصداق، ويجوز أن يسوي بينهما**. انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: قضية أن المسألة من مولدات الغزالي، وليس كذلك، فقد حكاها الإمام[٤] في باب العفو عن الصداق، ونَقَل عن القاضي الحسين السقوط بناء على أنه لا يرجع الزوج إلا باختيار التمليك.

ثم قال: ويظهر عندي أن لا يحكم ببطلان حقه، ويُنزل إبطال حق الملك منزلة إبطال الواهب حقه في الرجوع في الهبة.

قال: وهو بعيد عن حق الشفعة[٥] من قِبَل أنه دَفْعُ ضرار[١]، كالرد بالعيب، فإذا وقع

---

(١) الرق لغة: رَقَّ يَرِقُّ رِقَّة فهو رَقِيقٌ الرِّقُّ بالكسر الملك والعُبودِية سمي العبيد رَقِيقاً لأَنهم يَرِقُّون لمالكهم ويَذِلّون ويَخْضَعون، واسترق: أي صار رقيقا.

الفراهيدي ٢٤/٥. ابن منظور ١٢١/١٠.الفيومي ٢٣٥/١.

الرق شرعا: الرق وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

مغني المحتاج للشربيني٣٦/٣.

(٢) الحربي : : هو الكافر الذي يقيم ببلاد الكفر ، ولا صلح لهم مع المسلمين.

الفيومي ١٢٧/١.

(٣) السبي: السَّبْيُ: مصدر من سَبَى العدو سَبْياً وسِباءً إذا أَسَرَه فهو سَبِيٌّ.

الفراهيدي ٣١٣/٧. ابن منظور ٣٦٧/١٤. الفيومي٢٦٥/١.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٦٩/١٣.

(٥) الشفعة لغة: تأتي بعدة معاني وما يلزمنا هنا أي: شفعت الشيء شفعا أي ضممته إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها

الرضا به لم يبعد سقوطه، ولهذا كانت الشفعة على الفور[٢] بخلاف الاختيار هنا.

الثاني: ما حاوله في التسوية بين الصورتين، مَنَعه في "المطلب"، وفرّق بأن المقتضى لثبوت الخيار قارنه ما يمنع ثبوته، فأثَّر فيه، بخلاف ما إذا وجد الإسقاط بعد/[٣] الثبوت لأجل موته بعد الثبوت

قوله[٤]: **وإن لم يوجد تعد، فظاهر النص: تغرم أرش النقص، وجميعه أن تلف، وبه أخذ العراقيون، وتابعهم الروياني، وربما نفوا الخلاف فيه** انتهى.

يشير إلى قول الشيخ أبي حامد لا خلاف فيه بين أصحابنا، وقد أسقط من "الروضة" هذه الكلمة[٥]، وقال الإمام[٦]: قطع به العراقيون، وقولهم بأنه مضمون عليها.

قوله: **قال الإمام: وحكم النصف عند ردته كالطلاق** انتهى.

أي فيكون على الخلاف السابق، وعبارة الإمام [٧]: إذا ارتد الزوج قبل المسيس، وحكمنا

ثنتين وعلى ذلك فالشفع في الصلاة معناه ضم ركعة إلى أخرى.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ٤٣٢/١.

- شرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض

ينظر: مغني المحتاج٢٩٦/٢.

(١) في النسختين ت و م (ضرر)، وما أثبته موافق لنقل الإمام الجويني عن القاضي في النهاية في نفس الموضع.

(٢)الفور لغة : فعلتُ أَمرَ كذا وكذا من فَوْري أَي من ساعتي،فَوْرُ كُلّ شَيء: أَوَّله. وأصل الفور: القصد إلى الشيء، والأخذ فيه بجدّ، والفور : العجلة والإسراع.

- شرعا : الفور وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير. ينظر: التعاريف للجرجاني ٥٦٦/١.

(٣)نهاية لوحة ١٩٦ ب من النسخة م.

(٤) **المسألة**: لو حدث نقصان في الصداق بعد الطلاق.

(٥) الكلمة التي نبه على أسقاطها من الروضة هي: (و ربما نفوا الخلاف فيه)٢٩١/٧.

(٦)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /٤٥.

(٧)نهاية المطلب للجويني ٤٥/١٣.

بأن ردته بمنزلة الطلاق في التشطير، فالعراقيون إذا ضمنوها نصفه عند الطلاق /[(١)] فههنا أولى، والذي يقتضيه قياس المراوزة أنه لا يكون مضموناً عليها، كما لو طلقت، ولا نظر إلى الانفساخ، فإن الصداق في ذمة الزوج لا يرتد ارتداد الأعواض في الفسوخ، وإلا لارتد جميع الصداق انتهى.

قال ابن يونس[(٢)]في "شرح التعجيز"[(٣)]: الضمان عند التشطير بردته أظهر، خلافاً للإمام، لنا أن الردة قبل الدخول تفسخ النكاح بخلاف الطلاق، فإنه كالإعتاق، والفسخ يرد العوض والعوض المرتد مضمون قبل الرد بدليل عوض البيع.

قوله: **حكى الإمام تفريعاً على أن الزوج يملك بالاختيار وجهين في أن الزوجة هل تملك التصرفات قبل الاختيار؟ قال: والقياس أنها تملكه** انتهى.

وهذا يدل على ضعف ملكها في شطره، وهو يدل على بقاء عُلقة[(٤)] الزوج فيه، وحينئذ فلو باع الزوج بعد الطلاق، وقبل اختياره الملك للشطر هل ينعقد، ويكون اختيارا منه للملك؟ فيه نظر، والأشبه كما قال ابن أبي الدم[(٥)]: نعم[(١)].

---

(١)نهاية لوحة ٢٦٣ ب من النسخة ت.

(٢)عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي. الفقيه المحقق العلامة من مؤلفاته: التطريز شرح التعجيز،والتعجيز مختصر الوجيز، ومختصر طريقة الخلاف للطاووسي، والنبيه شرح التنبيه، التنويه على ألفاظ التنبيه، توفي سنة ٦٧١هـ.

ينظر طبقات السبكي١٨٩/٨.طبقات ابن قاضي شهبة١٧٢/٢-١٧٤.

(٣) التطريز شرح التعجيز لأبي القاسم ابن يونس ، عبد الرحيم بن محمد بن محمد(ت: ٦٧١هـ) وهو شرح لمؤلفه التعجيز في مختصر الوجيز للغزالي، ولكنه لم يكمل شرحه.

معجم المؤلفين عمر كحاله١٣٦/٢.

ينظر: المهذب للشيرازي ٥٨/٢، الروضة للنووي ٢٨٩/٧.

(٤) عُلْقة: : عَلّقْتُ الشيءَ أعلِّقه تعليقاً. وقد عَلِق به، إذا لزِمَه. اشتقاق عَلْقَة من العَلَق وهو الحُبّ.

الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ) – تحقيق : عبد السلام محمد هارون –مكتبة الخانجي – القاهرة / مصر –ط ٣-١٨٧/١.ابن فارس١٢٥/٤. ابن منظور ٢٦١/١٠.

(٥)أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي الهمداني الحموي الشافعي.المعروف بابن أبي الدم، من مؤلفاته: تعليقه موجزة على الوسيط، أدب القضاة، ومشكل الوسيط، وألف في الفرق الإسلامية، توفي سنة ٦٤٢هـ.

ينظر السير للذهبي ١٢٥/٢٣-١٢٦ طبقات السبكي ١١٥/٨.

قوله: **إن كانت العين تالفة عند الطلاق، فالزوج يرجع إلى نصف مثلها، إن كانت مثلية، ونصف قيمتها إن كانت متقومة**[٢] انتهى.

كذا جزموا به هنا، وقضية ما ذكره الماوردي[٣] والروياني[٤][٥] أن المثلي إنما يضمن بالمثل إذا لم يكن مقبوضاً على وجه المعاوضة، فإن ضمن بها كالمقبوض بسوم أو بيع مفسوخ، فلا؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل. انتهى.

أي يضمن هنا بالقيمة مطلقاً، لكن سبق أن الجمهور على خلافه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ٤٦/١٣.

(٢)قاعدة: الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل ، والمتقوم بالقيمة .

ينظر: مغني المحتاج للشربيني٣٦٥/٢.

(٣)٦٤/٥ -كتاب البيوع باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا.

و ٤١٢/٩-٤١٣كتاب الصداق باب الجعل والإجارة.

(٤)أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري قاضي القضاة فخر الإسلام كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول التام عند الملوك فمن دونها من مؤلفاته: البحر، والكافي، والحلية، و المبتدِي، والتجرة، والقولين والوجهين، توفي سنة٥٠٢هـ.

ينظر:طبقات ابن قاضي شهبة٣١٨/١-٣١٩.كشف الظنون ٦٩١/١.

(٥)بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)- تحقيق: طارق فتحي السيد-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان-ط:١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ٤٠٤/٩.

وقوله[1]: **الأول: نقصان الصفة كالتَّعَيُّب بالعمى، والعور، ونسيان الحرفة، فإن حدث في يدها؛ فالزوج بالخيار إن شاء رجع إلى نصف قيمته سليماً، وإن شاء قَنِعَ بنصف الناقص، ولا أرش له، هذا ما يوجد للأصحاب قال الإمام: ويحتمل أن يقال: عليها الأرش، وأقامه الغزالي وجهاً، كما لو اشترى عبداً بجارية وتقابضا، ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيباً، فرده وبالجارية عيب حادث، فإنه يردها مع الأرش على رأي** انتهى.

فيـه أمـور.

أحدها: قضية قوله: (إلى نصف قيمته سليماً) أنه سواء كان مثلياً[2]، أو متقوماً[3] لكن الظاهر أنه أراد المتقوم خاصة بدليل تمثيله بعمى العبد ونسيان الحرفة.

وعلى هذا ففي المثلي يرجع إلى /[4]نصف مثله.

الثاني: أن جعْله الأرش[5] احتمالاً للإمام[1] أقامه الغزالي وجهاً ممنوع، فإنه في

---

(١) **الفصل الثاني: في التغيرات قبل الطلاق.**

مسألة: القسم الأول من أقسام تغير الصداق قبل الطلاق: النقصان المحض، وهو ينقسم إلى قسمين، الأول: نقصان الصفة.

(٢) المثلي هو:ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في الأسواق، وهو في العادة إما مكيل، أي: مقدر بالكيل، كالقمح والشعير ، أو موزون، كالمعادن من ذهب أو فضة.

ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٣٦٠/٢. المدخل لدراسة فقه المعاملات المالية،المال والملكية والعقد. أ.د. محمد عثمان شبير- دار النفائس-١٤٣٦هـ-٢٠١٤م- ص٨٩.

(٣) القيمي هو: ما قدر بعدد أو ذرع .

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب -مكتبة مصطفى الحلبي-١٥٠/٢.

(٤) نهاية لوحة ١٩٧أ من النسخة م.

(٥) لغة الأرش : أصله معناه الفساد، ويطلق على عدة معاني، وما يناسب مقامنا هو: ما يأْخذه المشتري من البائع إذا اطَّلَع على عيب في المبيع.

قال القتيبي: يقال لما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة: أرش.

ابن فارس١١٩/٤ ابن منظور٢٦٣/٦.القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ)- وبهامشه تعليقات وشروح - نسخة مصورة من الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية -١٣٠١هـ -الهيئة المصرية العامة للكتاب -٧٥٣/١.

غير أنها هنا اطلع على عيب في المهر.

- شرعا: الأرش جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما إلى تمام القيمة.

فتح العزيز٢٦٤/٤، الروضة١٣٤/٣

"البسيط"(٢) ذكر أن الإمام/(٣) حكاه وجهاً لا احتمالاً له.

فقال: ولو تعيب في يدها فله أن يرضى بالعيب، وإن تطالبه بنصف القيمة، فإن أراد الرجوع إلى نصف العين فعليه، أن يقنع به معيباً، هذا ظاهر المذهب، وهو جار على مذهب المراوزة في أن الصداق في يدها ليس بمضمون، ولكنه مشكل من وجهين.

أحدهما: أنه يغرم جميع القيمة لو تلف فلا يَبْعُد أن يغرم البعض إذا تعيب.

والثاني: أن من باع عبداً بثوبٍ ورد الثوب، وكان العبد معيباً فله التعلق بالعيب، والمطالبة بالأرش، والظاهر من المذهب الفرق.

وسمعت من الإمام في الدرس يقول: من أصحابنا من ذكر وجهاً في الصداق من مسألة الفسخ أنه يطالب بالأرش، ومن الصداق في الفسخ وجهاً أنه لا يطالب والظاهر الفرق.

قال الغزالي(٤): ولست واثقاً بهذا النقل فإني لم أجده في مجموعه. انتهى.

يعني في "النهاية"(٥) وأيده ابن الرفعة(٦) بأنه موافق للقاعدة المقررة:(أن ما ضمن كله بالقيمة، ضمن جزءه بالأرش إلا الشاة المعجلة وما استثنى معها(٧))انتهى.

وقد أشار القاضي أبو الطيب في " المجرد"(٨) إلى الخلاف حيث قال: فإن رجع في نصفه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب١٣/ ٥٣-٥٤.

(٢) مخطوط البسيط في المذهب، وهو ربع النكاح على مذهب الإمام الشافعي ﷺ تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي-الجزء الرابع-رقم المخطوط: ١١٢ -دار الكتب الظاهرية-لوح ٩٤ أ.

(٣) نهاية لوحة٢٦٣ ب من النسخة ت.

(٤) البسيط لوح ٩٤ أ.

(٥) نهاية المطلب للجويني ١٣/ ٥٣-٥٤.

(٦)أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن الرفعة الأنصاري من مؤلفاته: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه، وكتاب مختصر في هدم الكنائس، توفي سنة ٧١٠هـ.

ينظر طبقات السبكي٩/٢٤-٢٦. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٣/١-٢٧٦

(٧)المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ) -تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –ط٢ – ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م-.٣٤٤/٢.الأشباه والنظائر للسبكي ٤٨٥/١.

(٨) المجرد لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ).

معجم المؤلفين عمر كحالة- ١٢/٢.

ماأشار إليه ذكره النووي في روضة الطالبين ٢٩٢/٧.

ناقصاً فهل له أرش النقصان؟ المذهب الذي نص عليه الشافعي أنه لا أرش له إلا أن يحدث النقص بعد رجوعه في النصف انتهى.

وفي "الحاوي"[(١)]: إن طلب بدل حقه منه أجيب إليه، وإن طلب أخذه ناقصاً فهل يجبر عليه؟ وجهان، كالوجهين فيما إذا بذلته زائداً زيادة متصلة، هل يلزمه قبوله؟

وهذا غريب وقال صاحب "الذخائر"[(٢)(٣)] محرراً مسألة الصداق على وجهين أحدهما: المذهب، والثاني: يرجع إلى نصف العين، وأرش النقص، والجواب عن السؤال وإن كان مشكلاً أن نقول: الطلاق ليس هو رفع للعقد من أصله، وإنما هو قطع له من حينه، فيثبت له الرجوع في العين ذلك الوقت، فإذا رجع لم يكن له شراؤها وإن نقصت صفة من صفاتها، وتعيبت به العين ففي ملكها حدث فلا يكون مضموناً عليها، وإنما أثبتنا له الخيار؛ لأنه دفع سالماً فلا يجبر على أخذ معيب، وأما مسألة الفسخ بالعيب، فإن هناك الفسخ رفع العقد من أصله، فهذا خالف حكم الصداق.

الثالث: أن المسألة التي استشهد بها للمذهب فيما إذا تعيب المبيع في يد البائع مِن تخيير المشتري بين الفسخ به، وارتداد الثمن، أو أن يقنع بالمعيب، ولا أرش له يقتضي الاتفاق عليه. وليس كذلك بل حكى الروياني في "البحر"[(٤)]/[(٥)] قولاً عن البويطي[(٦)] أن المشتري يأخذه

---

(١)ينظر: الماوردي ٩/٤٣٧.

(٢)أبو المعالي، مُجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي الارسوفي الشامي، ثم المصري،من مؤلفاته:الذخائر، و أدب القضاء سماه (العمدة)، ومصنف في الجهر بالبسملة وكذلك له مصنف في المسألة السريجية. توفي ٥٥٠هـ.

ينظر السير للذهبي ٢٠/٣٢٥-٣٢٦. طبقات السبكي٧/٢٧٨-٢٨٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٦٤-٣٦٥.

(٣) الذخائر لأبي المعالي، مُجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي(ت:٥٥٠هـ) مخطوط

وصفه ابن خلكان بقوله: وهو كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئا كثيرا، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد في غيره، وهو من الكتب المعتبرة المرغوب فيها.

وفيات الأعيان لابن خلكان٤/١٥٤. طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٦٥.

(٤) ينظر الروياني٩/٤٢٩

(٥) نهاية لوحة ٢٦٣ب من النسخة ت.

(٦) مختصر للإمام أبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطى المصرى(ت:٢٣١هـ)- تحقيق: أيمن ناصر سلايمة-رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير-الجامعة الاسلامية-ص: ٣٨٦.

ينظر طبقات السبكي٢/١٦٣-١٧٠. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣-٢٥.

بالحصة من الثمن.

وهو يؤيد احتمال الإمام[١].

الرابع: أن ما استشهد به لاحتمال الإمام قد حكى فيها في كتاب البيع في فصل موانع الرد[٢] وجهين، وصحح أنه لا يغرم بالأرش كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجانا.

وذكره في زوائد "الروضة" [٣] هناك أول الباب تغريم الأرش احتمالا للإمام، وكلاهما هناك يقتضي انحصار حقه في أخذه.

وقوله[٤]/[٥] وأنه ليس له تركه وطلب بدله سليماً، وينبغي أن يكون هنا كذلك بل أولى؛ لأن عدم الضمان في الصداق أظهر؛ ولهذا اختلفوا في كونه أمانة بعد الطلاق بخلاف البيع بعد الفسخ لكنا بينا هناك أن الصواب التخيير واعلم أن المسائل ثلاثة:

أحدها: لا يرجع فيها بالإرش، وهي مسألة الصداق.

والثاني: يرجع فيها، وهي نظير ما نحن فيه باب التحالف[٦] والإقالة[٧] إذ قلنا هي فسخ.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /٥٣-٥٤

(٢)ينظر : نهاية المطلب للجويني ٥/٤١-٤٢.

(٣)ينظر النووي ٣/٤٧٣.

(٤) ليس من قولي الرافعي ولا الروضة.

(٥) نهاية لوحة ١٩٧ ب من النسخة م.

(٦)لغة التحالف: مصدر تحالف ، ومن معانيه : طلب كل من المتداعيين يمين الآخر.

الفراهيدي٣/٢٣١.ابن منظور١٢/٤٧٨.

وهذا المعنى هو الموافق في الاصطلاح غاية الأمر أن التحالف يكون أمام القضاء، والمراد هنا حلف المتخاصمين في مجلس القضاء .

وقد أشار إلى تعريفه الغمراوي فقال: يحلف كل على نفي قول صاحبه، واثبات قوله.

الفيومي ١/١٦٤. السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي(ت:١٣٩٣هـ) على متن المنهاج لشرف الدين النووي –دار الجيل-بيروت-لبنان- ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م-ص:٢٠٢. الموسوعة الفقهية الكويتية –صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧ هـ- ١/٢٤١.

(٧)لغة الإقالة: الرفع والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه . ومنه الإقالة في البيع ، لأنها رفع العقد .

ابن منظور١١/٥٧٢. الفيومي٢/٥٢١.

- شرعا: رفع العقد ، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

الأم ٤/١٥٧. الموسوعة الكويتية٥/٣٢٤.

والثالثة: مسألة البيع مترددة بينهما، ولابد من ضابط قيل: فيظهر أن يقال كلما استقل بسببه الشخص مقصوداً، فلا أرش له كما في الصداق إذ الأمر راجع إلى خيرته، فأشبه المعيب في يد البائع، وكلما لا يستقل به؛ فله الأرش كما في صورتي التحالف والإقالة، فإن استقل بسببه، ولم يكن مقصوداً بالرد كصورة البيع ففيه وجهان: إن نظرنا إلى استقلاله: لم يستحق؛ وإن نظرنا إلى أن رجوعه جاء في ضرورة رد مقابله: استحق؛ ولهذا لا يتوقف الرد على وجوب المقابل، فلو كان هو المقصود؛ لاعتُبر وجوده، وهذا كما قال في "الوسيط"[١]: إذا منعنا بيع المسلم من الكافر فباع الكافر مسلماً من مسلم، ووجد الكافر بالثمن عيباً فله، الرد على أحد الوجهين؛ لأن الاختيار في الرد، وأما عود مقابله فيقع ضرورة قهراً .

قوله: **النوع الثاني: نقصان الجزء كما إذا أصدقها عبدين، فقبضتهما فتلف أحدهما في يدها، ثم طلقها قبل الدخول.**

قال في "التهذيب "[٢] قولان: أصحهما يرجع إلى نصف الباقي، ونصف قيمة التالف إلى آخره.

خص الماوردي[٣] الأقوال بما إذا كان الصداق غير متماثل الأجزاء فإن كان متماثلا؛ فيأخذ النصف من الباقي فقط.

قوله[٤]: **والزيادة المنفصلة تُسلم للمرأة، ويختص الرجوع بنصف الأصل، ثم في "الشامل"، و"التتمة": أن هذا في غير الجواري، وليس له الرجوع في نصف الجارية؛ لأنه يتضمن التفريق بين الأم والولد في بعض الزمان لكنه يرجع إلى القيمة، فإن رضيت المرأة فهو كالتفريق بين الأم والولد بالبيع.** انتهى.

---

(١) ١٥/٣كتاب البيع، باب أركان البيع.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن مسعود بن الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) –تحقيق الشيخ عادا أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض –دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان –ط١ – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م –٤٨٧/٥.

(٣)ينظر: الحاوي ٤٢٨/٩

(٤) **مسألة**: القسم الثاني من أقسام تغير الصداق قبل الطلاق: الزيادة المحضة.

وما نقله عن "التتمة"[١] و"الشامل" نص عليه الشافعي في "الأم"[٢]/[٣]فقال: إلا أن أولاد[٤] الأمة إن كانوا معها صغاراً؛ يرجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها في اليوم الذي يستخدمها فيه. انتهى.

وجرى عليه العراقيون كالشيخ أبي حامد، والبنديجي، وأتباعهم[٥].

ونقله في "البحر"[٦] عن أبي الحسن الماسرجسي[٧]، وحكى أبو حامد عن البويطي[٨]، ورواه قولا آخر أنهما تباعان، ويكون لهما ثمن الولد، ونصف ثمن الأم، وللزوج نصفه.

قال في "البحر": وليس بشيء.

وحكى وجهاً آخر: أنه يجوز التفريق؛ لأنه استحقاق ورد بالشرع، وليس بعقد، وإنما لا يجوز التفريق بينهما بعقد مبتدأ.

وحكاه القاضي/[٩]أبو الطيب في " المجرد" ثم قال: قال أصحابنا، فإن لم يكن هناك من ترضعه، فيكون الرجوع إلى نصف قيمة الأم، فإن لم يكن للزوجة مالاً، فتباع الأم مع الولد،

(١) تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام الشافعيﷺ للشيخ الإمام العالم الجليل أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي(ت: ٤٧٨هـ)-من الباب الثالث في المسمى الفاسد وبيان المشروط منكتاب الصداق إلى نهاية الخلع-تحقيق ودراسة : حصة بنت عبد العزيز السديس-رسالة دكتوراة —جامعة أم القرى -١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-ص١٤٨.

ص:١٤٨

(٢) الشافعي١٦٢/٦.

(٣) نهاية لوحة ٢٦٤ ب من النسخة ت.

(٤) في النسخة م وَ ت (ولد) وما أثبته في المتن موافق للنص في الأم.

(٥) كأبي الطيب الطبري في تعليقته ص:٧٣٢-٧٣٣.

(٦) قاله الروياني في البحر بدون النقل عن أبي الحسن الماسرجسي فقال: (وإن أخذ الزوج نصف الأم لم يجز أن يقر على ملك نصف الأم ؛ لأن فيه تفريقا بين الأم وولدها في الملك..) ٤٣٠/٩.

(٧)أبو الحسن، محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي النيسابوري الشافعي الماسرجسي، أحد أصحاب الوجوه، توفي سنة٣٨٤هـ.

تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٨٦هـ.)- دار الكتب العلمية . بيروت _ لبنان ٢٨٤/٢، ٢١٣/٢. ينظر السير للذهبي ٤٤٦/١٦. طبقات ابن قاضي شهبة١٥٤/١-١٥٥.

(٨) مختصر البويطي ص٣٧٧.

(٩) نهاية لوحة ١٩٨أ من النسخة م.

ويدفع نصف قيمة الأم إلى الزوج ونصف قيمة الأم مع قيمة الولد إلى المرأة[١].

قال في "البحر": ولعل ما قاله في البويطي محمول على هذا فإن قال الزوج: أنا آخذ نصيب الأم بشرط أن لا يفرق يبن الأم والولد؛ كان له ذلك انتهى.

قوله: **وإن كانت الزيادة متصلة كالسِّمن، وتعلم الحرفة، فلا يستقل الزوج بالرجوع إلى عين الصداق، بل الخيار لها، فإن أبت[٢]لم يجبر عليه، ويرجع الزوج إلى نصف القيمة من غير تلك الزيادة، وإن سمحت؛ أجبر على القبول ولم يكن له طلب القيمة، وفيه وجه أنه لا يجبر قال الأصحاب: ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذا الموضع، أما في سائر الأصول فلا كما إذا أفلس المشتري بالثمن؛ يرجع البائع في المبيع مع الزيادة المتصلة، وكذا الواهب يرجع في الموهوب معها[٣]، والمشتري إذا رد المبيع بالعيب يرجع في العوض معها، وفرقوا بأن الملك في هذه الصورة يرجع بطريق الفسخ، وفي الصداق بخلافه، وإنما هو ابتداء ملك، وفرق أبو إسحاق بأنه لو منع في صورة المفلس؛ لم يتم له الثمن لمزاحمة الغرماء[٤]، وهنا لو لم ترجع له العين؛ تسلم له القيمة بتمامها، حتى لو كانت مفلسة محجوراً عليها عند الطلاق، ولو ترك العين لاحتاج إلى المضاربة، قال: يرجع في العين مع الزيادة ولا يحتاج إلى رضاها، وعول الأكثرون على الأول، وأبىَ استقلاله بالرجوع، ولو كانت محجوراً عليها** انتهى.

فيــه أمــور

أحدها: جعله يتعلم حرفة زيادة متصلة قد خالفاه[٥] في كتاب الفلس[٦]وقد سبق

---

(١) ينظر : التهذيب للبغوي ٤٨٨/٥.

(٢)في م (لم يثبت.) وما أثبته موافق لما في فتح العزيز، هو الأنسب للسياق.

(٣)في م (فيها.) وما أثبته موافق لما في فتح العزيز والروضة

(٤) الغريم لغة: والغريم يُطلق على المدين وعلى صاحِب الدَّين، وأصل الغرم في اللُّغة اللزوم، ومنه وسُمِّي كل واحد منهما غريمًا لملازمته صاحبه، وقيل: الغرم مِن الخسران، وكأنَّ الغارم هو الذي خسِر ماله

ينظر: لسان العرب لابن منظور٤٢/١١. المجموع للنووي٢٠٦/٦.

(٥) فتح العزيز ٤٦/٥. والروضة ١٥٩/٤.

(٦)الإفلاس: من فلس وهو أن يصير الرجل ذا فُلُوس بعد أَن كان ذَا دراهِم يُفْلس إفلاساً صار مُفْلِساً كأَنما صارت دراهِمه

بيانه[١].

الثاني: أن الفرق الذي ذكره الجمهور ينتقض بأمور.

أحدها: ما ذكره بعد بأسطر أن الزيادة المتصلة تبقى للزوجة فيما إذا ارتفع بعارض من رضاع أو ردته أو ردتها مع أنه عاد بطريق الفسخ.

ثانيها: بالواهب فإنه يرجع في المتصلة مع أنه ليس مستند الأصل العقد، ولا فسخاً له؛ بل قطعاً لملك المتهب بسبب كالطلاق.

ثالثها: قضية الفرق أنهما لو تقايلا في الصداق، أو رد بعيب الهبة، يرجع إلى الزوج بزيادته المتصلة؛ لأن عوده إليه بطريق الفسخ لا ابتداء الملك، وأيضاً لو سلم ما ذكره في الطلاق فلا يسلم في الفسوخ المشطرة، وقد ذكر الرافعي في غير هذا الباب أن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى ما يرجع بين الكل والبعض.

وأما ما استشهد به من مسألة العبد ففيها خلاف، فإن منعناه على أحد القولين؛ زال الشاهد، وإن منع الحكم منع كون الفارق ما ذكره بعين ما ذكره في أوائل الباب الثالث[٢] حيث سوى بين أسباب الفراق كلها كالفسخ بالعيب، وردتها، وعتقها، فهذه فسوخ قد حكم بالعود إلى العتق كالطلاق، واستواء الحكم يدل على إلغاء الفارق المذكور.

أما تعلقه بالآية، وقوله: ليست الزيادة مما فرض إلى آخره.

فباطل؛ بقوله /[٣] ﷺ ((**فصاحب المتاع أحق بمتاعه** .[٤])) أعني في صورة المفلس إذ

فُلُوساً وزُيوفاً وهو الذي لا مال له، ولا ما يدفع حاجته.

ابن فارس ٤٥١/٤.ابن منظور١٦٥/٦.الفيومي٢٤٩/١.الجوهري ٩٧/٣.

(١) فتح العزيز٤٦/٥.

(٢)٢٧٦/٨-٢٨٠.

(٣) نهاية لوحة ١٩٨ب من النسخة م.

(٤)مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ ه)-تحقيق : محمد عوامة-١٧١/١٠.سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥ه)تحقيق:شعيب الأرنأوط —حسن عبد المنعم شلبي أحمد برهوم —عبد اللطيف حرز الله ،وبذيله التعليق المغني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي —مؤسسة الرسالة-بيروت —لبنان-ط:١-١٤٢٤ه-٢٠٠٤م-٤٣٠/٣، كتاب البيع، باب الصلح ،ح ر:٢٩٠١.

ليس هو صاحب الزيادة، وإنما صاحبها من حدثت على ملكه، فلا يعود عليه بغير ما ذُكر، ولا يلزم من ذكر الأصل مخالفة الصفات التي هي أعراض، أو في حكم الأعراض إذ هي تابعة، وإلا كان يلزم مثل هذا في كل باب، ولم يرتض ابن الصباغ ما ذكره من الزيادة المتصلة إذ لو صح الفرق لا يستحقها الفاسخ.

قال: والفرق عندي أن الزوج ثبت حقه بالطلاق في نصف المفروض دون العين للآية(١)؛ لأنه إذا وجد العين ناقصة رجع إلى نصف مثلها، أو قيمتها إن لم تكن مثلية، ولو تعلق حقه بالعين لم يكن له طلب قيمتها لوجود البعض منها.

ألا ترى أنه إذا أراد رد المبيع معيب لم يكن له طلب مثل الثمن، أو قيمته إذا وجده ناقصا!

وكذا المغصوب(٢) إذا كان حقه في نصف المفروض، والمفروض لم يكن مسمى لم يكن له

أخرجه أبو داود والشافعي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه، وأبو المعتمر قال أَبو داود والطحاوِي وابن المنذر هو مجهول، ولم يذكر ابن أَبي حاتِم له إلا راوِيًا واحدًا وهو ابن أَبِي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطنِي والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أَبِي ذئب وروى ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري فِي حديث أَبِي بكر عن أَبِي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف.

فائدة: قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يروِيه غير أَبِي هريرة وحكى البيهقِي مثل ذلك عن الشافعي ومحمد بن الحسن وفِي إطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائِي عن سمرة بلفظ ((**من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به.**)) ولابن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافِع عن ابن عمر بلفظ ((**إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به.**))

وله شاهد صحة عند البخاري فقد أخرجه في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ص ٣١٧، ح ر:٢٤٠٢

وقد ذكره الألباني:في كتابه صحيح سنن ابن ماجة ح ر: ١٩٣٢.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) -دار الكتب العلمية -ط:١ - ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.٣/١٠٠-

(١) [ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ى ى □ □ □ □ □ □] البقرة:٢٣٧

(٢)الغصب لغة: مصدر غصب يغصِب، وهو أخذ الشيء ظلما.

لسان العرب لابن منظور ٦٤٨/١. مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٤.

- شرعا: الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق.

أخذه، وأما المبيع فإذا فسخ البيع فيه تعلق حقه بعينه تبعه ثمنه، وهذا الذي صح إليه ابن الصباغ إنما يسلم له في الطلاق، ويرد عليه أسباب الفسخ المشطرة وغيرها.

قال بعض الفضلاء: والظاهر أن ما ذكره من أن الفسخ يرفع العقد من حينه/(١) أو من أصله، فذاك إنما يظهر في الزيادة المنفصلة، أما المتصلة فلا؛ لأنها تابعة، فلا تفرد بحكم عن أصلها، ولو ظهر أثر ذلك فيها رجع في صورة البيع؛ لأن المشهور أن الرد بالعيب بعد القبض يرفع العقد من حينه، ولا نعلم خلاف في مسألة الهبة والفَلَس، وإنما الفرق بين هذا الباب وغيره أن القائل في غير النكاح ركن في العقد، فهو جزء منه، ولا كذلك الصداق، فإنه في حكم المستقل على معنى أنه لا يتوقف صحة النكاح عليه، فيما كان تعلقه به أضعف من تعلق غيره في الصور المذكورة كان مقصوداً بالفسخ؛ لأنه جزء العقد فلما قوي على رفعه استتبع مالا يستقل من الزيادات المتصلة، ولما ضعف تعلق النكاح بالصداق؛ اقتصر على عوده ولم يتعد إلى غيره، بل بقاء على حكم الأصل في الاقتصار على ما ورد عليه العقد، وهذا السبب الذي اقتضى بوقف ملكه على اختياره بالعيب وعلى اختيارها في الزيادة، بل مع عدمها، فلما توقف ملكه على الاختيار في وجه على نص القاضي(٢).

وأما الفسخ بالعيب المقارن فإن منعنا الحكم فيه؛ فلا كلام، وإن سلمناه؛ فيمكن أن يعتذر عنه، إما لضعف ملكها للصداق إذا لم يحصل له حالة لزوم لمقارنة السبب لاستحقاقه، وإما لقوة شبهه بالمبيع لحصول الخلل في المعقود عليه، فأَثَّر في مقابلته، والأول أقرب، ولعله السبب المقتضي للتفريق بين الطارئ والمقارن، إذ لا فرق بينهما في غير هذا الباب.

الثالث: إن ما حكاه عن أبي إسحاق(٣)حكاه الماوردي(١) عن ابن سريج، ووافقهما

ينظر: المهذب للشيرازي١/٣٦٧. مغني المحتاج لشربيني ٢/٢٧٥.

(١)نهاية لوحة ٢٦٥ أ من النسخة ت.

(٢) حيث أطلق لفظ القاضي في كتب متأخري الشافعية فإنه يقصد به: أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي(ت: ٤٦٢هـ).

مختصر الفوائد المكية للسقاف ص ٨٧ . الخزائن السنية للأندنوسي ص ١١٦.

(٣) حيث أطلق أبو اسحاق في المذهب فهو المروزي، وقد يقيدونه بالحروري، وقد يطلقونه.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/١٦٩

وهو: إبراهيم بن أحمد المروزي، إليه ينتهي طريقة العراقيين، والخرسانيين، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلاميذه، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني،توفي سنة٣٤٠هـ.

القاضي الحسين.

الرابع: وإن ما ذكره من أن الحصر في الصداق مضاف إليه صور على وجه.

أحدهما:/[٢]الهبة المطلقة إذا قلنا: يقتضي الثواب، فلم يثبت كان للواهب الرجوع بدون الزيادة المتصلة، وكذا المنفصلة على وجه، فيبذل الموهوب له القيمة، ويمسك الموهوب، والأصح خلافه جرياً على القاعدة[٣].

الثانية: اللقطة[٤] بعد التمليك إذا جاء صاحبها، وقد زادت زيادة غير متميزة، ففي "الاستذكار"[٥] للدارمي[٦] إنه يخير بين إعطائها زائدة، أو القيمة، لكن هذا غريب، والمجزوم به في "الشرح"[٧] و"الروضة"[٨]: أن المتصلة تتبع اللقطة.

قوله: **وعول الأكثرون على الفرق الأول، وأبو استقلاله بالرجوع، ولو كانت محجوراً**

ينظر: طبقات الشيرازي١/١١٢. السير للذهبي١٥/٤٣٠. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٥-١٠٦.

(١) ينظر: الحاوي٩/٤٢٧.

(٢) نهاية لوحة ١٩٩ أ من النسخة م.

(٣) القاعدة هي: تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها.

ينظر المنهاج شرح لنووي لصحيح مسلم ١١/ ٦٤.

(٤) اللقطة لغة: لَقَطَهُ يَلْقُطُه لَقْطًا: أخذه من الأرض، واللقْطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقًى فتأخذه. ينظر لسان العرب لابن منظور٧/٣٩٢.

- شرعا: مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ مُحْتَرَمٍ، لاَ يَعْرِفُ الوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ

ينظر:شرح البهجة الوردية لأبي يحيى الأنصاري ١٢/٤٣٩.

(٥) الاستذكار للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي(ت:٤٤٨هـ)

مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم(٢٤٠٢)

فهرس الفقه الشافعي-قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث-جامعة أم القرى - ١٤١٨هـ.

(٦)أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الدارمي من مؤلفاته: الاستذكار، أحكام المتحيرة، وجامع الجوامع ومودع البدائع توفي سنة ٤٤٨هـ.

ينظر : طبقات ابن الصلاح١/٣٧٤. السير للذهبي١٨/٥٢.طبقات السبكي٤/١٨٢.طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٦-٢٤٨.

(٧) ينظر: الرافعي ٦/٣٧٣

(٨) ينظر:النووي ٥/٤١٤

عليها، واعتبروا في الرجوع رضاها، ورضا الغرماء، وحكى الإمام الوجه أن كونها محجوراً عليها يمنع الرجوع، وإن لم يكن زيادة؛ لتعلق حق الغرماء قبل الرجوع له انتهى.

وقضية ترجيح أن للزوج الرجوع في النصف، ويقدم على الغرماء، والوجهان/(١) فيما إذا تقدم الحجر(٢) على الطلاق.

أما إذا طلق بعد الحجر، فينبغي القطع بعدم الرجوع؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بالغير تعلقاً لازماً سابقاً على حقه بالطلاق، فأشبهه ما لو صادف الطلاق العين الموهوبة.

وقد صرح بها [في "البسيط"(٣) وقال: الظاهر أنه لا يرجع؛ لأن حقه تجدد بعد الحجر بخلاف](٤) البائع، فإن حقه مسند إلى العقد، وهو متقدم على الحجر انتهى.

قال صاحب الوافي:لو قدرت على بدل نصف العين الواجبة له بالطلاق، وما فصلت حتى أفلست، فالظاهر أنه لا فرق، ويغلب على ظني وقوفي على ذلك مسطورًا للأصحاب.

قوله **وما يوجب عود جميع الصداق للزوج، ينظر فيه إذا كان سببه عارضاً كالرضاع، والردة من الزوجة، فكذلك، وفي ردتها وجه أن الزوج يستقل بالزيادة المتصلة، وإن كان السبب مقارناً لفسخه بعيبها، أو فسخها بعيبه، فالمشهور أنه يعود بزيادته إليه، كما في فسخ المبيع بالعيب** انتهى.

وفـيـه أمـور.

أحدها: ما ذكره من السبب العارض ينقض الفرق السابق عن الجمهور، وكأن الحامل لهم عليه أن العارض والحالة هذه أمر لا يقتضيه العقد، ولا عُلْقَة للعقد به، بخلاف الرد بالعيب، فإنه يقتضيه العقد، كالفسخ بالعيب هنا، وبخلاف الرجوع بسبب المفلس، فإنه بسبب علقه في العقد، فهو الثمن، أما الرضاع فيتعلق باختيار المتعاقدين، والردة حكم شرعي.

---

(١) نهاية لوحة ٢٦٥ب من النسخة ت.

(٢)الحجر لغة: أصله ما حَجَرْتَ عليه أَي منعته من أَن يوصل إِليه، وكل ما مَنَعْتَ منه فقد حَجَرْتَ عليه، وهوبذلك يعني المنْع والإحاطة على الشيء.الفراهيدي٣/٧٥. ابن منظور ٤/١٦٥.ابن فارس٢/١٣٨.

- شرعا: المنع من التصرفات المالية.

المجموع شرح المهذب ١٣/٣. مغني المحتاج١/١٦٥.الإقناع للشربيني٢/٧٠.

(٣) لوحة ٩٤ب.

(٤) ليست في ت

الثاني: أن حكاية الوجه في ردها تابع فيه الإمام[١] فإنه قال: تردد فيه العراقيون لتردده بين العيب، والطلاق من حيث أنه فسخ، لكنه لا استناد له إلى العقد. انتهى.

لكن الموجود في كتبهم القطع بعدم رجوع الزيادة إليه منهم القاضي أبو الطيب[٢] وابن الصباغ[٣] وصاحب "البيان "[٤][٥] وغيرهم.

الثالث: مراده بالفسخ بعيبها وعيبه أي المقارنين، أو الحادثين في إنهما اشتركا في أن العقد قارنه بسبب الفسخ، فتفطن لذلك، فإنه قد يُفهم منه خلاف ذلك، ثم إذا جعلناه كالبيع ينبغي إذا كان ناقصاً بعيب يتعين له[٦]، وحكى في الأرش الخلاف في البيع كما تقدم /[٧]

قوله: **وقوله (رجع إلى قيمة النصف) في هذه اللفظة شيء والعبارة القويمة أن يقال: إلى نصف قيمة السليم، وفرق يبن نصف قيمة الكل، وبين قيمة نصف الكل، فإنا إذا قومنا النصف نظرنا إلى جزء من الجملة، وذلك مما يوجب النقصان فإن التشقيص[٨] عيب**. انتهى.

---

(١)نهاية المطلب للجويني ٥١/١٣.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح لمختصر المزني مما عُلِّق عن القاضي أبي الطيب الطبري ثم البغدادي الشافعي(ت:٤٥٠هـ)-رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الدكتوراه"-كتاب النكاح والصداق والقسم والنشوز- تحقيق: يوسف بن عبد اللطيف عبد الله العقيل- الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة-١٤٢٥-١٤٢٦هـ- ص:٧٣٧.

(٣) لوحة ٩٤٨٢٤ أ.

(٤) أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن، من مؤلفاته: البيان شرح المهذب، السؤال عما في المهذب من إشكال، غرائب الوسيط،الفتاوى المختصرة.توفي سنة ٥٥٨هـ. ينظر طبقات السبكي٣٧٧/٧. طبقات ابن قاضي شهبة٣٧٢/١-٣٧٤.الخزائن السنية١٥٥.

(٥) ٤١٠/ .

(٦) ذكره المتولي في التتمة ص:١٧٣.

(٧) نهاية لوحة ١٩٩ب من النسخة م.

(٨)شقص: الشِّقْصُ والشَّقيصُ الطائفة من الشيء، والنصيب وشَقِيصُه كما تقول نِصْفُه ونَصِيفُه والجمع من كل ذلك أَشْقاصٌ وشِقاصٌ.

الفراهيدي٣٣/٥. ابن فارس٢٠٤/٣. ابن منظور٤٨/٧

تابعه في "الروضة"[(١)] ولا إنكار على الغزالي[(٢)] في ذلك، فالذي عبر به هو الصواب نقلاً ودليلاً.

أما النقل: فإن الشافعي عبر في مواضع في "الأم" من كتاب الصداق[(٣)] والرضاع[(٤)] وغيرهما، وبها عبر القاضي أبو الطيب في " المجرد"، والشيخ[(٥)] في "المهذب "[(٦)]، و"التنبيه "[(٧)]، وصاحب "الشامل" [(٨)]/[(٩)] و"التتمة" في آخر التشطير[(١٠)] وصاحب "البيان " في كتاب الخلع[(١١)] والمحاملي في المقنع[(١٢)] وغيرهما.

---

(١)ينظر النووي ٧/٢٩٥.

(٢) الوجيز٢/٣٤

(٣) ٦/١٦٠.في موضع واحد أما باقي المواضع فقد عبر بقوله(بنصف قيمة...)

(٤) ينظر الأم ٦/٩٠.

(٥)أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، من مؤلفاته: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع،والمعونة في الجدل، والملخص في أصول الفقه ،توفي سنة٤٧٦هـ.

ينظر: طبقات ابن الصلاح١/٣٠٢-٣١١. السير للذهبي١٨/٤٥٢-٤٦٨.طبقات السبكي٤/٢١٥-٢٥٦. طبقات ابن قاضي شهبة٢٥١-٢٥٤.

(٦) المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)-تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم: د وهبة الزحيلي-دار القلم- دمشق- الدار الشامية-بيروت-ط:١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م-٤/٢٠٦-٢٠٧.

(٧) التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي(ت:٤٨٧هـ)-مطبعة ومكتبة البابي الحلبي —مصر- ١٣٧٠هـ-١٩٥١م-ص:١٠٨.

(٨)لوحة ٩٤٨٢٤أ.

(٩) نهاية لوحة ٢٦٦ب من النسخة ت.

(١٠) للمتولي ص:١٧٣.

(١١) ١٠/٤٣

(١٢) المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي(ت:٤١٥هـ)

نقل النووي أن المحاملي لما عمل " المقنع " أنكر عليه شيخه أبو حامد الاسفراييني لكونه جرد فيه المذهب، وأفرده عن الخلاف، وذهب إلى أن ذلك مما يقصر الهمم عن تحصيل الفنين، ويحمل على الاكتفاء بأحدهما، ومنعه من حضور مجلسه، حتى احتال لسماع درسه من حيث لا يحضر المجلس.

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠. يوجد أجزاء منه في مركز الملك فيصل - مصدرالمخطوط : ايا صوفيا ١٤٣٨-يعمل على تحقيقه الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري - المدينة المنورة

وأما الدليل: فقد قال الإمام[1]: تساهل الأصحاب في إطلاقهم أنه يجب نصف القيمة، ومرادهم قيمة النصف، وهي أقل من نصف القيمة في أكثر الأحوال؛ لأجل التشقيص ، وقال في "المطلب": أنه الأوجه.

وعبر به الشافعي[2]، ووجهه بأنه الذي كان يستحقه عند البقاء، فإذا كان تالفاً يطالب ببدله.

وقد نقل النووي في "التنقيح"[3] كلام الإمام فيما لو وهب نصف الصداق، ولم يذكر غيره وهو الحق؛ لأن المطلق يستحق التشطير بنفس الطلاق، فإذا وجده [تالفًا] [4]وجب أن يغرم له بدل ذلك الغائب، وهو نصف مثله إذا كان مثلياً، وقيمة نصفه إذا كان مقوماً.

---

(١)نهاية المطلب للجويني ١٣/١٦١.

(٢)بقوله:(إن طلقها فنصفه قائما أو قيمة نصفه مستهلكا.) ٦/١٦١.

(٣) التنقيح في شرح الوسيط للنووي٥/٢٦٤.

(٤)في ت (ناقصا) وفي م (باقيا) وما أثبته موافق لما في التنقيح، وهو أنسب من ناحية سلامة العبارة.

وقوله: **لأن[(١)] التشقيص عيب.**

مسلَّم لكن الزوج لم يثبت له شرعاً إلا التشقيص، فلم يتلف عليه الزوجة إلا العيب بالتشقيص شرعاً، فلم يلزمها قيمته، فإن قيل: الشريك إذا أتلف المشترك المتقوم يغرم قيمة النصف، أو نصف القيمة، قلنا يغرم قيمة النصف لا نصف القيمة.

أما هذه المرأة فلم يصادف إتلافها إلا ملكها، فإذا تشطر بالطلاق قبل الدخول يرجع الزوج إلى بدل ما كان يستحقه، ويشهد لذلك صور[(٢)].

أحدها: أنه لو تغير الصداق بزيادة، أو نقص حيث لم يحصل رجوعه، فإنه يرجع عليها بقيمة النصف؛ إذ هو المستحق له، ولم يستولِ على أكثر من ذلك.

الثاني: أن من غصب واحداً من زوجي خفٍ قيمته عشرة، وتلف عنده، وعاد الباقي إلى درهم، فإن من الأصحاب من صار إلى أنه لا يغرم إلا درهمين؛ لأنه قيمة ما أتلفه، والجمهور على ترجيح ثمانية؛ من جهة أن الإتلاف الصادر على الواحدة أدى إلى النقصان المذكور، ولا كذلك في مسألة الشطر فإن إتلافها للمجموع لم يدخل نقصاً على نصيب الزوج حالة الطلاق.

الثالث: أن الشريك المعتق يغرم لشريكه قيمة نصفه لا غير، والعجب من الشيخ محي الدين[(٣)] فإنه أنكر على الرافعي في كتاب الوصايا ما جعله هنا هو الصواب فقال: قد كرر الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة.

والقياس[(٤)] أنه[(٥)] يجب قيمة النصف، وهي أقل؛ لأنه إنما أتلف نصفاً./[(٦)]انتهى.

---

(١)في متن فتح العزيز (فإن)

(٢)في م (أمور) وكلاهما تؤدي نفس المعنى.

(٣)روضة الطالبين كتاب الوصايا، فصل متى يملك الموصى له الموصى به، ٦/١٤٦.

(٤) القياس لغة: مصدر قاس يقيس، وهو بمعنى التقدير والتسوية

الفراهيدي ٥/١٨٩. ابن منظور٦/١٨٥.

- شرعا: أنه حمل لمعلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما – من حكم أو صفة ، أو نفيهما عنه .

المحصول للرازي ٥/٩.

(٥)في ت(لا يجب) وما أثبته موافق لمتن الروضة، والصواب من ناحية المعنى.

(٦)نهاية لوحة ٢٠٠ أ من النسخة م

وكذلك اختلف كلام الإمام[١]، والغزالي[٢] فقالا هنا ما تقدم، وفي باب دية الجنين، ولو كان أعداد العاقلة لا يفي إلا بنصف الغرة؛ فالواجب عليه نصف قيمة الغرة؛ لا قيمة نصف الغرة، وبين العبارتين فرق فإنا لو أوجبنا عليهم نصف قيمة الغرة وقد يؤخذ نصف قيمة الغرة فمعناه أن يعرف قيمة غرةٍ مجزئةٍ كما تقدم/[٣]وصفها، ثم نضرب[٤] نصف ذلك المبلغ على العاقلة، ثم إذا كان في بيت المال مال؛ يكمل من بيت المال، ونحصِّل غرَّة مما ضربناه على العاقلة، ومما ضربناه على بيت المال.

وقيل: إن اختلف كلامهما لمعنى، وهو أن ذلك يشبه ما إذا أتلف اثنان عبد شخص وللرافعي[٥] معهما بحث فيه.

نعم قد عبر الشافعي في "الأم"[٦] أيضاً بنصف القيمة، فقال في باب من دفع الصداق، فطلق قبل الدخول ما نصه: وكل ما قلت يرجع بنصف قيمته قائماً هو يوم يدفعه لا نظراً إلى نقصانه بعد، ولا زيادته؛ لأنها كانت مالكة يوم وقع العقد، وضامنةً يوم وقع القبض[٧] ،فنصفه قائماً، أو قيمة نصفه مستهلكاً. انتهى.

تنبيه: قوله [في "الروضة"][٨][٩]: ووقع في كلام الغزالي يعني في "الوجيز" فإنه الذي نقله عنه الرافعي، وكذا في "الوسيط"[١٠]، ولكنه في "البسيط"[١١] خالف ذلك، وهو يدل على أن العبارتين عنده يؤديان معنى واحد، كما وقع في كلام الشافعي أيضاً، وكذا عبر صاحب

---

(١)نهاية المطلب للجويني ٦٢٣/١٦، الديات، باب دية الجنين

(٢)الوسيط كتاب الديات، بيان دية الجنين ٣٨٦/٦

(٣)نهاية لوحة ٢٦٦ب من النسخة ت.

(٤)(نصرف) في ت ، م ، وما أثبته موافق للمنقول منهما.

(٥)ينظر فتح العزيز ٢٩٧/٨

(٦) ينظر: ١٦٠/٦.

(٧) نصه في الأم (إن طلقها..) وقد صدر النقل بلفظ عبر وهذا يلزمه نقل العبارة بلفظها، كما أشرت لذلك في المقدمة.

(٨) ليست في ت

(٩)ينظر: النووي ٢٩٥/٧

(١٠) ينظر: الغزالي٢٤٩/٥.

(١١)لوحة ٩٤٨٣١ أ

"التنبيه"[١] بنصف القيمة فيما إذا كان الصداق ناقصاً، وعبر وبقيمة النصف فيما إذا كان زائداً، ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك.

فأما أن يقال: نصف القيمة فيه تساهل؛ لخفته على اللسان، وهو محمول على ما يتساوى فيه نصف القيمة، وقيمة النصف؛ فإنه إذا كان كذلك كان النظر إلى النصف لا إلى الكل؛ حتى لو كان النصف يشترى بأكثر من الكل لغرض ما كان الاعتبار به، والفرق محمول على ما إذا أريد بقيمة النصف قيمته منفرداً؛ ونصف القيمة قيمة الكل مجموعاً أيضاً، وحينئذ، فلا فرق.

قوله في "الروضة"[٢]: **كما إذا أصدقها شجرة، فكبرت، فقل ثمرها، وزاد حطبها** انتهى.

وهذا ذكره تفسيراً لقول الرافعي[٣]: **كما إذا أصدقها شجرةً، فأرقلت، وصارت قِحاماً**.

وهي عبارة الشافعي في "المختصر"[٤]، والمراد بكبرها: قربها من الهرم؛ لأنه يقل حملها، ويكثر حطبها لا الكبر المطلق، فإن الكبر زيادة، وحكى الماوردي[٥] عن الملك أنه قال: القِحام؛ نقص محض، وفسره بأنه الذي تناهى طوله، قال في "الذخائر": و رأيت للخليل[٦] في كتاب العين[٧] القِحام بكسر القاف وجاء بعدها مهملة: الأمور العظام من كل شيء انتهى.

---

(١) ينظر: الشيرازي ص:١٠٨.

(٢)النووي ٢٩٥/٧.

(٣)فتح العزيز ٢٩٨/٨.

(٤) مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (ت٢٦٤هـ)-وضع حواشيه: محمدعبد القادر شاهين – دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان- ط:١- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م – ص٢٤٠.

(٥)الحاوي ٤٤٣/٩.

(٦)أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، البصري، أحد الاعلام، رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، من مؤلفاته: كتاب العين، توفي سنة ١٧٠هـ، وقيل ١٧٠هـ.

ينظر السير للذهبي ٤٢٩/٧-٤٣٣. تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)-باعتناء: إبراهيم الزيبق-وعادل مرشد- مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-١٤١٦هـ-١٩٩٥م-٣٥٢/١-٣٥٣.

(٧) ينظر: ٥٤/٣.

قوله: **ولو أصدقها حائلاً، فحملت في يدها، ثم طلقها، وهي حامل، فهي زيادة من وجه، ونقصان من وجه، فلا تجبر المرأة على التسليم، ولا الرجل على القبول، وحكى الحناطي وجها: أنه يجبر إذا رضيت؛ بناء على أن الحمل لا يُعلم، وقضية هذا** /(١) **أن تجبر هي أيضاً** /(٢) **إذا رغب الزوج في الرجوع إلى نصفها** انتهى.

ونازعه في "المطلب" من جهة أنه لو كان كذلك لم يتوقف على يمينه، واستند عليها بل كان الحال يكون كما لو كانت غير حامل.

قوله: **أما الحمل في البهيمة، فوجهان أحدهما: زيادة محضة، وأظهرهما كما في الجواري زيادة من وجه ونقصان من وجه.**

وقوله: **إلا إذا أثر في إفساد اللحم أي إن كانت مأكولة، وقضية إيراده الفرق بين أن تكون مأكولة، فيكون الحمل فيها كالحمل في الجارية أو لا، فيكون زيادة محضة، وهذا الوجه الذي ذكرنا أنه أظهر في المأكول، ويخالفة في غير المأكول، ويجوز أن يُعَلَّمَ المستثنى والمستثنى منه بالواو** انتهى.

وتجويزه الإعلام بالواو ويعني وجهاً، فيخرج في المسألة ثلاثة أوجه، صرح بها في "الذخائر" فقال: في الحمل من البهيمة ثلاثة أوجه.

إحداها: كالأمة.

والثاني: زيادة محضة.

والثالث: حكى عن الإمام(٣) أنه نقص في المأكول؛ لأنه يوثر في اللحم، وفي غير المأكول أن تكرر، فهو نقص أيضاً، وإن لم يتكرر بل وجد دفعة واحدة، فليس بنقص. انتهى.

وقد أسقط من "الروضة" كلام الرافعي على "الوجيز"، فلزم منه إسقاط هذا التفصيل، ويشبه أن يقال: إن كان الحمل مقصوداً من الحامل كالخيل، والإبل النفيسة؛ فليس بعيب. [انتهى](٤)

---

(١) نهاية لوحة ٢٠٠ ب من النسخة م.

(٢) نهاية ٢٦٧ أ من النسخة ت.

(٣)ينظر نهاية المطلب للجويني ٦٥/١٣

(٤) ليست في م

قوله(١): **فهي زيادة محضة، وإن كانت من الأراضي المعدة للزراعة، وإن كانت معدة للعمارة، وإلا فنقصان محض** انتهى.

وإطلاقة الزيادة المعدة للزراعة ممنوع، فقد يكون نقصاً محضاً؛ لفعله في غير أوانه، كما يقول الأكارون(٢)، فينبغي التقيد فيما إذا وقع في أوانه.

قوله: **ولو أنها غرست في الأرض المصدقة، فالحكم كما في الزرع، لكن لو أراد أن يرجع إلى نصف الأرض، ويترك الغَرْسَ، ففيه وجه أنه لا تُجْبَرُ المرأة علية؛ لأن الغراس للتأبيد، وفي إبقائه في ملك الغير ضرر** وانتهى.

وقضية ترجيح أن له الرجوع في الأرض في مسألة الغراس، وهو في ذلك متابع للبغوي(٣)(٤) وهو الذي أورده القاضي الحسين والإمام(٥)، وغيرهما من المراوزة، لكن كلام الشافعي في "الأم"(٦) يدل لهذا الوجه الذي لم يرجحه من أنه لا يرجع إلا برضاها، فإن حقه في القيمة، وجرى عليه العراقيون، ولم يذكروا وجه الرجوع في الأرض المغروسة، وافقهم على ذلك الشيخ أبو محمد في

---

(١) **مسألة**: إذا أصدقها أرضا فحرثتها.

(٢) الأُكْرَةُ : حفْرةٌ تُحْفَرُ إلى جَنْب الغَدير، والحَوْض؛ ليُصَفَّى فيها الماء، وبه سمي الحراث، والمزارع: أكار وفي الحديث لما ضربا ابنا عفراء أبا جهل يوم بدر فقال: (فلو غَيْرُ أَكَّارٍ قتلني.)

الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)–اعتنى به: أبو عبد الله عبد السلام علوش–مكتبة الرشد–الرياض–المملكة العربية السعودية–ط:٢- ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م- ص:٥٤٦–كتاب المغازي–باب شهود الملائمة بدرا- ح ر:٤٠٢٠-. أَراد به احتقاره، وانتقاصه كيف مِثْلُه يَقْتُلُ مِثْلَه.

الفراهيدي٥/٤٠٤.ابن فارس١/١٢٦. ابن منظور٤/٢٦

(٣)أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المفسر من مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل ، والمصابيح، والتهذيب في المذهب والجمع بين الصحيحين، والاربعين حديثا، توفي سنة٥١٦هـ.

ينظر السير للذهبي ١٩/٤٣٩-٤٤٣. طبقات السبكي ٧/٧٧-٨١. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٨١.طبقات الأسنوي١/١٠١

(٤)التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٥/٤٩٦-٤٧٩.

(٥)ينظر نهاية المطلب للجويني ١٣/٦٥-٦٦

(٦)ينظر: الشافعي ٦/١٦٣-١٦٤.

شرح العيون[١] والمتولي[٢] في "التتمة"[٣] وغيرها؛ لما عليها في ذلك من الضرر بكون شجرها في ملكه، وتختلف الأيدي عليها، وقد تدّعي على طول الزمان/[٤] نصف الشجر فتصدَّق؛ لكون/[٥] الأرض بينهما.

ولا يصح إلحاق الأرض المغروسة بالمزروعة [٦]؛ لظهور الفرق، [وفي "الذخائر"] [٧]حكى الفوراني عن المذهب: أن الغراس زيادة من وجه، ونقص من وجه، ولكل واحد منهما الخيار، ولم يحك سواه، ولعل مأخذه أن القصد فيه التأبيد فخالف الزرع، ولهذا لا يجبر على القلع.

قوله **ولو طلقها والأرض مزروعة، أو مغروسة، فابتدرت إلى القلع نُظِرَ إن بقي في الأرض نقصان لضعفها بالزرع والغرس، وهو الغالب، فالزوج على خِيَرَتِه؛ وإلا انحصر حقه في الأرض** انتهى.

وهذا من فقه المراوزة، والذي قاله العراقيون الشيخ أبو حامد، وأتباعه، وغيرهم: أنه ينظر، فإن لم تكن الأرض نقصت بالزرع والغراس، فإن كان قيمتها قبلها مئة، وبعدها مائة مفردة عنها؛ فهو إصداق زائد لا نقص فيه، فإن بذلت له نصف الأرض مع الزرع أجبر على قبوله، وإن

---

(١) شرح عيون المسائل لمصنفه أبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسى للإمام محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني(ت:٤٣٨هـ)

ينظر السير للذهبي ١٧/٦١٧-٦١٩. طبقات السبكي٥/٧٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١١-٢١٣.

(٢)أبو سعد بن أبي سعيد المتولي عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من الأصحاب، مؤلفاته: كتاب التتمة على الإبانة عن أحكام فروع الديانة لشيخه الفوراني، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وفي أصول الدين على طريق الأشعري،توفي سنة٤٧٨هـ.

ينظر السير للذهبي١٨/٥٨٥-٥٨٦. طبقات السبكي٥/١٠٦-١٠٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٤.

(٣)ينظر: ص:١٥٨

(٤) نهاية لوحة ٢٦٧ب من النسخة ت.

(٥) نهاية لوحة ٢٠١ أ من النسخة م.

(٦) الفرق بين الغرس والزرع هو أن الغرس في اللغة : من يغرس الشجر في الأرض إذا أثبته بها وأما الزرع طرح البذر . وبهذا يظهر الفرق فالغرس للشجر والبذر للحب.

القاموس المحيط مادة(غرس)٢/٢٣٢، مادة (زرع)٣/٣٢-٢٢.

(٧) ليست في ت

نقصت قيمها فإن كانت تساوي مفردة عنها سبعين؛ فهو صداق ناقص من وجه؛ لحصولها فيه، فإن تراضيا على الرجوع جاز، وأيهما امتنع لم يجبر.

وقضية هذه الطريقة أنه ليس له الرجوع إلى نصف بغير رضاها، وكلام الشافعي في "الأم"[١] يشهد لها، وكلامهم يدل على اتصال الزرع بالأرض كاتصال الثمرة بالشجر، حتى يأتي في الرجوع في الأرض دون الزرع جميع الأقسام المذكورة في الرجوع في الشجر دون الطلع حرفاً بحرفٍ، نعم بَذْلُ الزرع هنا مع الأرض يخالف بذل الثمرة مع الشجر؛ إذا كان منقصاً للأرض وإن كان غير منقصٍ.

فلذلك عند ابن الصباغ: لا يجبر على قبوله هنا، وإن أجبر على قبول نصف الثمرة مع النخل؛ لأن الثمرة حادثة من عين الصداق، ومتولدة منه بخلاف الزرع، فإنه ملكها أودعته الأرض.

وسوى ابن أبي هريره[٢] بينهما، وحكى في قبول الثمرة والزرع وجهين.

وحكى في "البيان "[٣] عن أبي حامد أن المذهب إجباره كما قلنا في بذلها نصف الثمرة.

وقال القاضي أبو الطيب في " المجرد": حكم الزرع والغراس واحد، فإن كانا قد نقَّصَا قيمة الأرض فهما نقص من وجه، وزيادة من وجه، وإن لم ينقصاها، وكانت قيمتها معها كما كانت فيكون فيها التفاصيل المذكورة في الطلع، فإن بذلت له نصف الأرض مع نصف الغراس، أو مع نصف الزرع، فإن كانت قيمة الأرض قد نقصت؛ لم يجبر على قبوله، وإلا فوجهان كما ذكرنا في الثمر انتهى.

وقضية/[٤] تصحيح الإجبار كما قاله في الثمرة.

الثاني: مقتضى قوله (وإلا انحصر حقه في الأرض) أنه يجبر على القبول.

قال في "الذخائر": وهو ظاهر إذا كان زواله في مدة لا أجرة لها، وإلا لم يجبر.

---

(١)ينظر: ١٦٤/٦.

(٢)أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه.من مؤلفاته: شرحا لمختصر المزني، توفي سنة٣٤٥هـ.

ينظر السير للذهبي ٤٣٠/١٥. طبقات السبكي٢٥٦/٣-٢٦٣. طبقات ابن قاضي شهبة٩٩/١-١٠٠. طبقات الأسنوي٢٩١/٢.

(٣) ينظر: العمراني ٤١٤/٩.

(٤)نهاية لوحة ٢٦٨ أ من النسخة ت.

والتفريع فيه في وجوب أجرة المدة بعد الرجوع إلى حين الحصاد؛ على ما ذكرناه في الأرض /(١)المشتراه إذا كان فيها حجارة، وقال البائع: أنا أزيلها.

قوله: **الثانية**(٢): **إذا أراد الرجوع في نصف النخيل، وترك الثمار إلى الجذاذ، وأبت المرأة، فوجهان. أحدهما: لا تجبر عليه؛ لأنها قد لا(٣) ترضى بيده، ودخوله البستان، والثاني: وبه قال أبو إسحاق: تجبر**(٤)، **وجعل الأشجار في يدها كسائر الأشجار المشتركة، وهذا أصح عند أئمتنا العراقيين، وهو الجواب في "التهذيب "، ورجح المتولي الأول** انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: ماحكاه عن أبي إسحاق من اختيار الإجبار مطلقاً، ليس كذلك فإن البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما؛ صدروا المسألة مما إذا قال الزوج: ارجع في شطر النخل مشاعاً ثم أُودِعه عندك ليكون أمانةً في يدك هل يجبر على ذلك؟

فيه وجهان.

أحدهما: وبه قال [أبو](٥) إسحاق نعم؛ لأن الضرر المتوقع من ضمانها له ذلك قد زال بالائتمان.

والثاني: لا؛ لأن هذا القول لا يلزمه إذا رجع إلى نصف الأصول، ويكون له مطالبتها بنقله.

الثاني: قضية كلامة على ترجيح الثاني، ولهذا نَسَبهُ في أصل "الروضة"(٦) إلى ترجيح الجمهور.

وقال في "الشرح الصغير"(٧): أظهرهما عند الأكثرين، وليس كذلك ما نقلاه عن العراقيين ممنوع،

---

(١)نهاية لوحة ٢٠١ ب من النسخة م.

(٢) **مسألة**: الصورة الثانية من صور مسألة إذا أصدقها نخلاً حوائل، ثم طلقها قبل الدخول.

(٣)ليست في م ، ما أثبته موافق لمتن الرافعي والروضة.

(٤)في الرافعي (يجبر)، وما أثبته مناسب لسياق الكلام عن رضى المرأة أو عدمه.

(٥) (أبو)ساقط في ت

(٦)ينظر:النووي ٢٩٧/٧.

(٧) مخطوط الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)- عدد الأوراق: ٨٧،مصدر المخطوط: برينستون- عثرت على أجزاء منه في مركز الملك فيصل للبحوث، ، يبدأ بصلاه العيدين ، وينتهي اثناء كتاب البيوع.

وقد حقق أجزاء منه في جامعة الجنان اللبنانية على هيئة رسائل علمية ولكنه لم يطبع بعد

فإن جماعة منهم أرسلوا الوجهين بلا ترجيح، منهم الماوردي[١] والقاضي أبو الطيب[٢] وصاحب "المهذب "[٣] والدارمي والجرجاني[٤] وسليم[٥] في " المجرد"[٦] وصاحب "البيان "[٧] وغيرهم،

والصواب ترجيح عدم الإجبار، وهو قضية نص الشافعي في "الأم"[٨] وإن اتصال الثمرة بالشجرة مانع من الرجوع إلا برضاها، وقضية كلام القاضي الحسين، والفوراني ترجحُه، وأشار الإمام الغزالي[٩] إلى ترجيحه أيضاً، وقال في الذخاير: قال أصحابنا أنه الظاهر.

واختلفوا في تعليله، فمنهم من قال: لأن حقه بوجود الثمرة، وقد انتقل إلى القيمة، فليس لها شيء وراء ذلك.

ومنهم من علله؛ بأن المحذور عُسْر السَّقي، وما شرطه وَعْدٌ مَحضٌ لا يلزمه.

ومنهم من علله؛ بأنه لا يجد بُدّاً من دخوله البستان؛ للسقي وقد لا تُؤثر المرأة ذلك، وترغب في الاحتياط لثمرتها. انتهى.

---

(١) ينظر: الحاوي٩/٤٤١.

(٢)ينظر: التعليقة ص:٦٢٥-٧٢٦.

(٣)ينظر: الشيرازي ٤/٢٠٧.

(٤)أبو العباس أحمد محمد أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، من مؤلفاته: التحرير، والبلغة، والشافي، والمعاياة، والتعليق، توفي سنة٤٨٢هـ.

ينظر: طبقات السبكي٤/٧٤-٧٧. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٨٢.

ذكره أيضاً في التحرير في فروع الفقه الشافعي للقاضي الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت:٤٨٢هـ)- تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط:١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م-٢/٦٨.

(٥)أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، لازم أبي حامد الإسفراييني، سبق التعريف بع ص٩٧.

(٦)المجرد للإمام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي(ت:٤٤٧هـ)

قال عنه ابن قاضي شهبة: عار عن الأدلة غالبا جرده من تعليقة شيخه أبي حامد ابن قاضي شهبة١/٢٣٣.

(٧)يقصد به مؤلف كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي وهو الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني(ت:٥٥٨هـ)- تحقيق:قاسم محمد النوري-دار المنهاج- بيروت-لبنان-ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-٩/٤٣٠.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢٧٨.

(٨) ينظر: ٦/١٦٤.

(٩) ينظر:الوجيز٢/٣٥.

وهذا الأخير هو الذي/ [(١)]ذكره الرافعي[(٢)].

قوله: **الثالثة**[(٣)]: **إذا أرادت الرجوع إلى نصف الأشجار، وترك الثمار إلى الجذاذ**[(٤)]، **فللزوج ألا يرضا به، ويطلب القيمة؛ لأن حقه في الأشجار الخالية، وليس لها أن تُكَلِّفَهُ تأخير الرجوع إلى الجذاذ؛ لأنه يستحق العين أو القيمة في الحال، فلا يلزمه التأخير، ولو قال الزوج: أؤخر الرجوع إلى أن تجذي الثمرة، فلها أن لا ترضا به؛ لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، هكذا وجهوه، وهو مبني على أن النصف الراجع إلى الزوج بالطلاق، يكون مضمونا عليها، وفيه خلاف تقدم** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: أن عدم استحضاره خلاف في المسألة حتى استنبطه من التوجيه عجيب،/[(٥)] فإنه صرح بحكاية الخلاف بعد ذلك بأوْراقٍ، فيما إذا طلقها، والصداق مرهون، أو مستأجر، وامتنع الزوج من الرجوع إلى العين في الحال، وقال: أنا أصبر إلى انفكاك الرهن، أو انقضاء مدة الإجارة[(٦)].

فإن قال: أتسلمه، ثم أسلم إلى المرتهن، أو المستأجر، فليس له الامتناع.

وإن قال: لا أتسلمه، فلها أن لا يرضى به وتدفع إليه نصف القيمة،

وهذا إن قلنا: أنه مضمون عليها بعد الطلاق، وهو الأرجح.

---

(١)نهاية لوحة ٢٦٨ ب من النسخة ت.

(٢) ينظر: فتح العزيز ٣٠٠/٨.

(٣)(الثانية) في م الصحيح ما أثبته؛ لأن الثانية ذكرت في الصفحة التي تسبقها.

(٤)الجذاذ: من جَذَذْتُ الشيء جَذًّا فَانْجَذَّ أي انقطع، وجَذّ النخلَ صرمه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٧٩/٣. الفيومي ٩٤/١.

(٥)نهاية لوحة ٢٠٢ أ من النسخة م

(٦)الإجارة : مصدر أجر يأجر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل

بنظر:ابن فارس٦٢/١-٦٣ . ابن منظور١٠/٤ .

- شرعا: تمليك منفعة رقبة بعوض معلوم.

ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد-مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض — المملكة العربية السعودية —ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م- ٥١٤/٤

وإن قلنا: لا ضمان أو أبراها من الضمان، فوجهان في أنه هل يجب عليها الإجابة؛ لأنه قد يبدو لها، فتطالبه بالقيمة، وتخلو يدها عن القيمة يومئذ. انتهى.

وقد نازعه في "المطلب" في التخريج؛ لما لم يقف على صريح نقل فيه، فقال: ليس هذا من ذاك القبيل محل الخلاف إذا عاد الشطر إلى ملك الزوج، وهو هاهنا لم يَعُدْ، فيكون من ضمانها وجهاً واحداً؛ لدوامه في ملكها؛ لو أجيب الزوج إلى ما سأله.

الثاني: إن ما نقله عن توجيه الأصحاب ذكر الشافعي في "الأم"(١) خلافه، فعلله بأن الشجر يزيد إلى الجذاذ؛ ولأنه لما طلقها وهي زائدة، كان حقه في القيمة. انتهى.

وحينئذ فلا فرق أن نقول: ارجع في الحال، واترك الثمرة إلى الجذاذ، أو أخر رجوعك إلى بعد الجذاذ

قوله: **وإن قال الزوج: ارجع، ويكون نصيبي من النخيل وديعة عندك، وأبرأتك عن ضمانه، ففي شرح الجويني [حكاية](٢) وجهين فيه، ولهما التفات إلى إبراء الغاصب عن الضمان**(٣)**، مع بقاء المغصوب في يده** انتهى(٤).

تابعه في "الروضة"(٥) على عدم الترجيح، وقد حكاهما القاضي أبو الطيب في " المجرد" وقال: أصحها إجبارها، لكن القياس عدم الإجبار؛ لأن الوديعة يلزمها حفظها، فلما أراد إخراجه من يدها يمكن(٦) يؤدي إلى اشتراك الأيدي، وذلك يضر بها.

وقال في "الذخائر": ظاهر قول الخرسانين أنه لا يجوز ذلك وجهاً واحداً/(٧) لأنهم شرطوا على قول إن يشترط على نفسه السقي، وحكى العراقيون الوجهين.

---

(١) ينظر:٦/١٦٤.

(٢)أسقط لفظ (حكاية) في م.

(٣) (عن الضمان) مشار إليه في طرة ت، بينما ليست في م، وما أثبتناه موافق للأصل المنقول منه.

(٤)ليست في ت

(٥)ينظر: النووي ٧/٢٩٨.

(٦) يحتمل سقوط لفظة (أن) لتستقيم العبارة.

(٧)نهاية لوحة ٢٦٩ أ من النسخة ت.

قوله: **ولو قالت: ارْجِعْ، وأنا أسقي فهل يلزم الآخر الإجابة؟ وجهان، أصحهما المنع، وألحقوا بهذه ما لو أصدقها جارية، فولدت في يدها ولداً مملوكاً، ثم طلقها قبل الدخول، فقال: أَرْجِعُ إلى نصف الجارية، وأرضى بأن تُرْضِعَ الولد، فيه الوجهان قال الإمام، ونَصُ الشافعي: يدل على أنه لا يجاب.** انتهى.

وقد نقل القاضي الحسين في تعليقه نصَّ الشافعي صريحاً على المنع.

فقال: فإن رضي بأن ترضع الولد، ويرجع في نصف العين، نصٌ أنه لا يجوز للمرأة أن تغرم له النصف؛ أي نصف القيمة، حتى لا يرجع في العين، هذا لفظه، ولم يحكِ فيه خلافا، بل جعله دليلا لأحد الوجهين في مسألة الشجرة.

قال ابن أبي الدم: ويمكن أن يقال: يرجع في نصف الجارية، ثم الولد إن كان لا يعيش بالرضاعة/ [(١)]من غيرها، فعلى الزوج التمكين من إرضاعه؛ لحرمة الولد ولأمته حينئذ، وإن كان يعيش بالرضاعة من غيرها؛ فلا مانع من الرجوع إذ يمكنُ الزوجة أنْ تسْتأجر للولد مَنَ يرضعُه، بخلاف الثمار مع الأشجار وهذا كله بناء على جواز التفريق، والأصح المنع.

قوله في "الروضة"[(٢)] **الرابعة: وهبت له نصف الثمار؛ ليشتركا في الثمار، والأشجار، فهل يجب القبول أم لا ؟ وجهان أصحهما الثاني** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: هذا الذي صححه نقله الرافعي عن تصحيح البغوي[(٣)]، ولم يطلق تصحيحه وكذا صححه القاضي الحسين في تعليقه.

نعم، قال في "الشرح الصغير": أصحها المنع ولم يعزه لأحد، وليس كما قالا.

فقد نص الشافعي في "الأم"[(٤)] على الإجبار حيث لم يحصل في الشجر نقص.

فقال: إن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطلعة، فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف

(١)نهاية لوحة ٢٠٢ ب من النسخة م.

(٢)النووي ٧/٢٩٩.

(٣) ينظر التهذيب ٥/٤٩٦-٤٩٧.

(٤) الشافعي ٦/١٦٤

النخيل للنتاج، والحمل في أنه ليس في المطلع إلا زائداً وليس مُغَيِّرًا، وقال: وإن كان النخل قد أثمر وبدا صلاحه، [فهكذا كل شجر أصدقها إياه، وأثمرت بستان، أن تسلم له نصفه، ونصف الثمرة] [١] فلا يكون له ذلك، ما لم يتغير الشجر بأن يرقل، أو يصير قحاماً، أو ينقص بعيب دخله، لم يكن له أن يأخذه بتلك الحال. [انتهى] [٢].

ولهذا قال المحاملي والبنديجي عن الوجه الذي صححاه: وليس بشيء، وإن المنصوص الإجبار؛ لأن الثمر متصل كالسمن.

وقال ابن الصباغ: أنه ظاهر نصه في "الأم".

وقال سليم الرازي، وصاحب "البيان "[٣] تبعاً للشيخ أبي حامد: أنه المذهب.

وقال أبو الطيب في " المجرد": أنه الصحيح، ومن أصحابنا من خرَّج وجهاً آخر، أنه لا يجبر؛ لأنه يميز له الثمر، وهو غلط. انتهى.

ولم يرجح المتولي[٤]، والإمام[٥]/[٦]والغزالي[٧] شيئاً.

وقال الماوردي[٨]: في إجباره ثلاث طرق، أصحها أن إجباره معتبر بحكم الثمن، وإن قلنا أنها غير مميزة أجبر، وإلا فلا كالولد.

والثاني: مقتضى كلامهما تصوير الخلاف بالثمر الموبرة[٩]، وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد في التعليق[١٠]، ثم قال: أما غير المؤبرة، فيجبر الزوج على قبولها وجهاً واحداً.

---

(١) ليست في ت.

(٢) ليست في ت

(٣)العمراني٩/٤١٥.

(٤) ينظر: المتولي ١٥٧.

(٥)ينظر نهاية المطلب للجويني ٦٤/١٣.

(٦)نهاية لوحة ٢٦٩ ب من النسخة ت.

(٧)ينظر: الوسيط ٢٥٣/٥.

(٨)ينظر: ٤٣٩/٩

(٩) التأبير: من أبر النخل والزرع يأبره تأبيرا، أي إصلاحها وتلقيحها.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٣/١.

(١٠) التعليقة الكبيرة على مختصر المزني للشيح أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني(ت:٤٠٦هـ)

قال عنه النووي: اعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهير هم مع جماعات من الخراسانيين عن تعليق الشيخ أبي

وصاحبه صاحب الكافي[(١)][(٢)] وغيره من المراوزة، كذا قاله القاضي الحسين في تعليقه: لا فرق فيه بين الطلع، والمؤبرة إلا في مسألة واحدة، وهي أنها إذا تبرعت بالطلع، فإنه يجبر على قبوله، وإذا تبرعت بالمؤبرة، لا يجبر في أصح الوجهين.

وكذا صور الإمام[(٣)] الوجهين بالمؤبرة، ثم قال: فإن كانت غير مؤبرة، فالذي ذهب إليه جماهير[(٤)]الأصحاب، أنها زيادة متصلة كالسمن، حتى لو بذلت له نصف الطلع، لزمه قبوله.

وذكر صاحب التقريب[(٥)][(٦)] طريقة أخرى، تنزلها منزلة المؤبرة، حتى يكون على وجهين في أنه هل يجبر على قبوله؟ انتهى.

حامد، وهو في نحو خمسين مجلدا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين.

تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢١٠ . كشف الظنون١/٤٢٣. م

(١) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ﷺ، من أصحاب الوجوه المتقدمين، من مؤلفاته:كتاب الكافي في المذهب، والهداية، والنية، وستر العورة، والاستشارة والاستخارة، ورياضة المتعلم، والإمارة، توفي قبل سنة ٣٢٠كما قال أبو إسحاق الشيرازي١/١٠٨.، وأرخ الذهبي في السير وفاته بسنة٣١٧هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢٧٨ السير للذهبي١٥/٥٧. طبقات السبكي ٣/٢٩٥-٢٧٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/٥٣-٥٥.

(٢) الكافي في المذهب للإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ﷺ(ت:قبل٣٢٠هـ)

قال عنه الشيرازي: له مصنفات كثيرة مليحة وذكر منها الكافي.

ينظر طبقات الشيرازي ص:١٠٨.و المصادر السابقة.

(٣)نهاية المطلب للجويني ١٣/٦٠

(٤) في ت(جماعة) وما أثبته موافق لما في نهاية المطلب.

(٥) القفال الكبير الشاشي

ينظر: تهذيب الأسماء للنووي ٢/٢٧٨طبقات السبكي٣/٤٧٢-٤٧٧.طبقات ابن قاضي شهبة١/١٨٧-١٨٩. طبقات الأسنوي١/١٤٥-١٤٦.

(٦) التقريب شرح مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن علي القفال(ت:٤٠٠هـ)

قال عنه النووي: وهو كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزني. وقال عنه السبكي: من أجل كتب المذهب٣/٢٩٥.

نقله عنه الإمام الجويني في نهاية المطلب ١٣/٦٠.

ينظر السير للذهبي١٥/٥٧-٥٨. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٠-١٣١. معجم المؤلفين٣/٤٩٨.

وحكى الشيخ في "المهذب "[(١)] الوجهين في غير المؤبرة، ولم يذكر المؤبرة، وقد/[(٢)] طرد صاحب "الذخائر" الخلاف في المؤبرة قال: إن قلنا أن المؤبرة يجبر على قبولها، فهنا أولى؛ وإلا فوجهان، ويخرج من هذا الترتيب طريقة قاطعة في غيره المؤبرة بالإجبار.

وحكى في "الحاوي"[(٣)] أوجه ثالثها: أن المؤبرة نماءٌ متميز، وغير المؤبرة نماء ينفصل، وهو المحرر في المسألة انتهى.

ووجه الترتيب تردَّد الأصحاب في أن الثمرة المطلعة هل هي زيادة منفصلة كالمؤبرة أم متصلة؟ وبنوا عليه رجوع التابع فيها بعد المفلس أم يكون للغرماء؟

قال الإمام[(٤)]: والظاهر عندنا أنها زيادة متصلة هذا كله في الثمار، أما لو وهبت منه الزرع الذي زرعته في الأرض.

قال الإمام: فلا يجبر على القبول على الأصح إذ لا عُسْر في بقائه، يعني مع رجوع نصفها إلى الزوج بالطلاق؛ لأنه يمكن سقي الزرع من غير تضرر الأرض، فإن الأرض لا تتضرر بالسقي، وطرد صاحب التقريب العُسْر المذكورة في الثمار؛ في الأرض المزروعة، وذكر وجهاً في إجبار الزوج على قبول منه الزرع فيها قال الإمام وهو غلط.

قوله: **ومن التزم السقي، فهو وعد لا يَلْزَمُ الوفاء به، ومن ترك السقي لم يُمَكَّن من العود إليه قال الإمام: لأن مضمون ما تراضيا [به]**[(٥)] **تعجيل حق، والتزام ضرر، وإلزام الضرر إذا لزم تعجيل حق لزم** انتهى.

وقضية أن الإمام[(٦)] صرح بذلك فيهما، وليس كذلك، بل إنما ذكره في جانب التزام السقي، أما التزام الترك فلا.

---

(١)ينظر: الشيرازي ٣٢٤/١

(٢)نهاية لوحة ٢٠٣ أ من النسخة م.

(٣)ينظر: الماوردي ٤٣٩/٩

(٤)نهاية المطلب للجويني ٥٩/١٣-٦٠

(٥) ليست في ت

(٦) ينظر: نهاية المطلب٦٠/١٣

ولهذا قال ابن يونس/[١]في "شرح التعجيز": من التزم السقي، لم يلزمه؛ لأنه وعدٌ أو تَرْكَهُ التزم؛ لأنه إسقاط حق، والتزام ضرر، هكذا ذكره في "الوسيط"' والذي ذكره إمامُه في "النهاية"، أن ملتزم الترك لو أراد أن يسقي متبرعاً لم يمنع. انتهى.

قوله: **إن كانت مُطْلِعة فإن طلقها، وهي بعد مُطْلْعِةٌ؛ أخذ نصفها مع الطلع، ونقل المتولي وجهاً أنه إذا امتد الزمان بحيث تزداد في [مثله][٢]الطلع لا يجوز له الرجوع فيه، هذا لفظه، ولو قال: لا يجوز الرجوع إلا برضاها، كان أحسن** انتهى.

وهذا هو مراد المتولي، وعبارة "التتمة"[٣]: أصدقها نخلة، وطلقها، وهي مطلعة لم تؤبر، فإن الزوج يرجع في عين صداق؛ لأن الزيادة كانت موجودة يوم العقد، هذا ظاهر المذهب، وذُكر فيه وجه، أنه إذا كان قد امتد الزمان، بحيث يزداد الطلع بنفسه في تلك المدة، لا يجوز له الرجوع لحصول نوع من الزيادة. انتهى.

وممن حكى الوجهين صاحب الكافي أيضاً، وأشار إلى أن محلهما إذا لم تتحقق الزيادة، فإن كانت قد زادت؛ فليس له أخذ نصفها إلا برضاها، يعني فلا خلاف.

وقد صرح الرافعي[٤] به فيما بعد.

قوله: **أصدقها جارية حاملاً، ثم طلقها قبل الدخول، نظر إن طلقها وهي حاملٌ بعد، فللزوج نصفها حاملاً، ويجئ عند امتداد الزمان الوجه المذكور فيما إذا أصدقها نخلة مطلعة**[٥] انتهى.

وهو يوهم عدم التصريح /[٦] بالخلاف، وقد صرح في "التتمة"[٧] بذكر الوجهين كما في

---

(١)نهاية لوحة ٢٧٠ أ من النسخة ت.

(٢) ليست في م

(٣)المتولي ص:١٥٤-١٥٥.

(٤)ينظر: ٣٠٣/٨-٣٠٤.

(٥) كما في حكم إذا اصدقها نخلة مطلعة في المسألة السابقة لهذه المسألة.

(٦)نهاية لوحة ٢٠٣ ب من النسخة م.

(٧)ينظر المتولي ص: ١٥٨-١٥٩.

الثمار.

قوله: **فيما إذا أصدقها حاملاً، ثم طلقها، وقد ولدت في يد الزوجة، فله أخذ نصفها [فله الخيار، إن شاء أخذ نصفها ولا شيء له معه، وإن شاء رجع إلى نصف القيمة]**(١)**، أما الولد، فهل يأخذ نصفه؟**

يبني على أن الحمل يُعْرَفُ، فإن قلنا: لا، فهو كالولد الحادث بعد العقد، ولا حق للزوج فيه، وإن قلنا: نعم، وهو الأصح، فوجهان، أصحهما: أن له فيه حق، لكن الولد زاد بالولادة فلها الخيار، فإن رضيت أجبر على قبوله، وإن أبت، فقال المتولي: لا يرجع في نصف الجارية للتفريق، لكن يرجع إلى نصف قيمتها، ونصف قيمة الولد يوم انفصاله، والثاني: لا حق له فيه؛ لأنه لا قيمة له قبل الانفصال انتهى.

وفـيـه أمـور.

أحدها: قضيته أنه لا خلاف في أنه لا حق للزوج فيه، إذا قلنا: لا حكم للحمل، وليس كذلك.

فقد حكى فيه صاحب "الذخائر" وجهاً: أنه لا يكون الولد مستهلكاً، بل له حق منه؛ لأن الصداق كان زائداً وقت العقد؛ فعلى هذا نقدر مابين قيمتها حاملاً، وحائلاً حال العقد، وما فضل يرجع بنصفه على الزوجة، مع نصف الأم، وكان جميع الولد، مع نصف الأم، للزوجة، فإن طلب نصف قيمة الأم، مع نصف قيمة الولد ففي إجبارها وجهان. انتهى.

الثاني: قضية أن له الرجوع إلى نصفه وليس كذلك، وقد حكي في "البيان "(٢) عن الشيخ أبي حامد أنا إذا قلنا: لا حكم للحمل،/(٣) فالولد للمرأة، ولا حق للولد فيه، ثم قال: قلت(٤):ينبني على هذا أن لا يثبت للزوج الرجوع في نصف الأم، إنما يرجع إلى القيمة؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التفرقة بينهما، كما قلنا فيما إذا أصدقها أمة، فولدت في يد الزوج، ثم طلقها قبل الدخول.

---

(١)ليست في ت ، و م ، مثبتة في الرافعي والروضة.

(٢) ينظر: العمراني ٤٢١/٩.

(٣)نهاية لوحة ٢٧٠ ب من النسخة ت.

(٤)ليست في ت

الثالث: ما صححه من أنه فيه حق وهو الثابت في النسخ المعتمدة، ووقع في بعض النسخ أخذها، ومنها اختصر النووي[١]، ثم قال من زوائده، قلت: أصحها الأول.

والعجب من قوله في "المهمات"[٢]: أن الرافعي لم يرجح في شرحيه شيئاً. انتهى.

وعبارته[٣]: "الشرح الصغير"، ونظم الكتاب يقتضي ترجيح الأول، ولكن أُطلق الكلام إطلاقاً، وفيه التفصيل الذي بيَّنَّا. انتهى.

وفيه إشعار بترجيحه، وقال في الذخاير: أنه الصحيح، وتعليلهم الوجه الثاني فإنه: لا قيمة له حال الاختيار، فيه نظر وقد أجروا الخلاف في البيع، وصححوا أن الحمل يُعْرَفُ، وله قسط من الثمن، وأنه يدخل اندراجاً.

قوله في "الروضة"[٤][٥] **وإذا قلنا: في الحلي يعتبر رضاها، ففيما يرجع به _أي عند امتناعها_ وجهان. أحدهما: نصف قيمة الحلي بهيئتِه، والثاني: مثل نصف الوزن تبراً، وإلى**[٦] **نصف أجرة مثل الصنعة، وهي قيمتها**. انتهى.

أسقط من الرافعي[٧]

قوله: **إن نظم "الوجيز" يشعر ترجيح الأول، وبه قال الشيخ أبو علي وهو جواب ابن الحداد، ولكن الموافق لما مر في الغصب فيما إذا أتلف حلياً على إنسان بترجيح الوجه**

---

(١)الروضة ٣٠١/٧.

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحمن الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ٢٠٤/٧.

(٣)عبارة الأسنوي في المهمات: لم يصحح شيئا في الشرح الصغير أيضاً، والأصح أن يأخذه، كذا قاله في الروضة من زوائده.

(٤) النووي٣٠٢/٧.

(٥) **المسألة** : لو أصدقها حلياً فكسرتها ثم أعادت صياغته كالأولى ثم طلقها قبل الدخول.

(٦)(وإلا) في الروضة، وما أثبته موافق لما في الرافعي والنسختين ت ، و م ،

(٧) لم يسقط بل هو مثبت مع اختلاف الألفاظ، واتفاق المعنى ٣٠٥/٨.

الثاني انتهى./[1]

قوله: **إذا قلنا بالأول فيم يقوم الحلي وجهان. أحدهما: بغير جنسه، إن كان نقد البلد من جنسه، والثاني: بنقد البلد، وإن كان من جنسه، وبالأول أجاب ابن الحداد، وإلى الثاني ذهب محمد بن نصر المروزي**. انتهى.

قال في "الشرح الصغير"[2]: أشبههما الثاني.

قوله في "الروضة"[3]: **ولو اشترى مغنية بألفين، وهي ألفاً بلا غناء، ففي صحة البيع ثلاثة أوجه إلى آخره.**

اعلم أن الرافعي إنما حكى الأوجه تفريعاً على أنها إذا نسيت الألحان عند الغاصب، وردها لا يرد الأرش، وهو يُفهم أمرين لا يؤخذان من كلام "الروضة".

أحدهما: إذا قلنا: يرد الأرش فيصح جزماً، وبه صرح ابن الرفعة.

الثاني: أن محل الخلاف في الغناء المحرم، وقد سبق التنبيه عليه في كتاب البيع[4].

قوله:[5]**ولو أصدقها عصيراً، فتخمر في يده، ثم صار خلاً، ثم أسلما، وترافعا إلينا، يلزمه قيمة العصير، ولا عبرة بتحلل الخمر**. انتهى.

تابعه في "الروضة"[6] على إيجاب قيمة العصير، وقد استنكر ذلك بل الواجب/[7] الخل نفسه؛ لأن الصداق في يده إما أن يكون مضموناً ضمان يد، أو ضمان عقد.

فإن كان ضمان يد؛ فهو كما لو غصب، فتخمر في يد الغاصب، ثم صار خلاً.

---

(١)نهاية لوحة ٢٠٤ أ من النسخة م.

(٢) نقله عنه الأسنوي في المهمات٧/٢٠٥.

(٣) النووي ٧/٣٠٢.

(٤) فتح العزيز٤/٣٠.

(٥)**المسألة**: الذمي إذا أصدق امرأته عصيراً فتخمر في يده، ثم صار خلاً، ثم أسلما، وترافعا إلينا .

(٦)ينظر: ٧/٣٠٣

(٧)نهاية لوحة ٢٧١ أ من النسخة ت.

المذهب: أنه لايرده.

وإن كان ضمان عقد؛ فهو كالمبيع إذا تخمر في يد البائع، ثم تخلل قبل القبض.

المذهب: أنه لا يبطل، وقد وقعت هذه المسألة في "الشرح الصغير" على الصواب، فقال: لو أصدقها عصيراً، فتخمر في يده، ثم عاد خلاً، ثم أسلما، وترافعا إلينا، لزمها قبضه انتهى.

فالظاهر أن ما وقع في الكبير[١] تحريف من ناسخ.

ولهذا قال الرافعي عقبه[٢] : **ولو أصدقها خمراً، فصار خلاً عندها، ثم طلقها قبل الدخول فهل للزوج أن يرجع إلى نصف الخل، فيه وجهان.**

أصحهما: الرجوع، ويستحيل أن يرجع في هذه إلى العين، ولا يرجع ثَمَّ.

قوله في "الروضة"[٣]: **وإن صارت خلاً عندها، ثم طلقها قبل الدخول، فهل للزوج أن يرجع إلى نصف الخل أم لا؟ وجهان، أصحهما: الأول.** انتهى.

فـيـه أمـور.

أحدها: أن هذا الترجيح ذكره الرافعي[٤] بحثاً فإنه حكى الوجهين، ثم حكى عن المتولي[٥] تشبيههما بما إذا غصب خمراً، فتخللت في يد الغاصب، والأصح أنه للمغصوب منه، قال[٦]: فلا يلائم له ترجح الرجوع هاهنا.

الثاني: قيد في "البيان "[٧] المسألة: إذا صارت الخمر خلاً في يدها بغير علاج.

وكان الرافعي تركه؛ لوضوحه.

الثالث: أن محل الخلاف قضية ما إذا طلق بعد تحلله، فلو طلق، ثم صار خلا، لم يرجع عليها بنصفه قطعاً.

---

(١) الكبير: يرمز به للشرح الكبير الذي هو فتح العزيز للرافعي ٣٠٧/٨.

(٢) فتح العزيز ٣٠٧/٨.

(٣) النووي ٣٠٢/٧.

(٤) ينظر فتح العزيز٣٠٦/٨-٣٠٧.

(٥)ينظر: التتمة ص ١٦٨.

(٦) نصه في العزيز (وذكرنا هناك أن الأصح أنه للمغصوب منه الملائم له ترجيح الرجوع ها هنا ...) ٣٠٧/٨.

(٧)ينظر: العمراني ٤٢٣/٩.

وبه صرح في "الحاوي" في آخر باب المتعة[١]؛ لكونه وقت طلاقها غير مستحق، ومحله أيضاً إذا لم يستهلكه، فلو صار خلاً قبل طلاقها فاستهلكه، ثم طلقها قبل الدخول، لم يرجع عليه بنصف قيمة الخل، وجهاً واحداً، قاله الماوردي أيضاً، قال: ولا يكون/[٢] لها عليه شيء؛ لأن ما [ترجع الزوجة][٣] به من قيمة الصداق، معتبر أقل أحواله من وقت العقد، إلى وقت القبض، وقد كان في هذه الأحوال لا قيمة له. انتهى.

وكذا قال صاحب "البيان "[٤] وغيره.

لكن حكى الرافعي[٥] فيه وجهين، فيما بعد فيحصَّل طريقان.

قوله:[٦]**ويشترط العلم ببيان القدر، [وحكى وجه شاذ] أنه لا يشترط تعيين السُّبع** [٧] انتهى.

وما جزم به[٨] من حكايته وجهاً ليس مطابقاً لكلام الرافعي[٩]

فإنه[١٠] قال: **وفي بعض الشروح إشارة إلى وجه آخر أنه لا يشترط**. انتهى.

ولم يقل أن الوجه منقول صريحاً، ولا أنه شاذ، أو قوي، وقد أسقطه من "الشرح الصغير"، وقال ابن الرفعة في "المطلب": حكى الرافعي عن بعض الشروح إشارة إلى وجه، فيما لو أصدقها بتعليم شيء من القرآن، ولم يقل الأُوَلُ، أو غيره أنه يصح، وهذا الوجه إن صح يجري

---

(١)٩/٥٥٣.

(٢)نهاية لوحة ٢٠٤ ب من النسخة م.

(٣) في الحاوي (ما يرجع الزوج..)

(٤) ينظر: العمراني ٩/٤٢٤.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٨/٣٠٧.

(٦) **المسألة**: ما يشترط في تعليم القرآن ليكون صداقاً.

وهما شيئان أحدهما: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين الأول: ما أورده في المتن.

(٧) حكاية الوجه الشاذ عند النووي في الروضة٧/ ٣٠٤.

(٨)أي النووي، ولكنه لم ينص على نسبته إلى الروضة كعادته.

(٩) ينظر: فتح العزيز ٨/٣٠٩.

(١٠) أي الرافعي ٨/ ٣٠٩.

في نصف السورة، ونصف القرآن من طريق/[١] أولى؛ لأنه أقل جهالة، وإذا جرى التقدير في التقدير بالحروف، فالتقدير بالمساحة في الخياطة أولى، فليأت الوجه المذكور فيها.

قوله: **فإن عين بالسور، والآيات، فعلى ما ذكرنا في الإجارة** انتهى.

والمذكور هنا أنه لابد من تعيينها، فإن أخل بأحدهما لم يصح، في الأصح.

وقال في "البحر"[٢]: لو قال علي [أن][٣] تعليمها عشر آيات من سورة البقرة وجهان،

أحدهما: لا يجوز؛ لأن آياتها تتفاوت.

والثاني: يجوز، وتتوجه إلى عشر من أولها، اعتبارا بعُرفِ الإطلاق، وذكر بعض أصحابنا أنه: يجوز، وتتوجه إلى ما شاء من آياتها انتهى.

قوله: **بينَّا هناك الخلاف أنه هل يشترط أن يقول بقرآءة نافع، وأبي عمرو وغيرهما؟ والذي أجاب به ابن كج هاهنا أنه لا يشترط.** انتهى.

وقال الرافعي في كتاب الإجارة[٤]: أنه الأصح.

ولكن قال المتولي: هنا ظاهر المذهب أنه يشترط؛ لأن القراءات[٥] مختلفة، وفي تعليم بعضها زيادة مشقة.

وقال الماوردي[٦]، والروياني[١]: أنه الأقيس.

---

(١)نهاية لوحة ٢٧١ ب من النسخة ت.

(٢)الروياني ٣٩١/٩.

(٣) ما بين المعكوفتين حذفها من العبارة أولى؛ لأجل استقامة المعنى، العبارة في البحر: (مثل أن يقول من أول سورة البقرة....وجهان...)

(٤) ١٠٧/٦.

(٥)القراءات لغة : جمع قراءة ، وهي مصدر قرأ ، وقرأت الشيء أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض

ابن منظور ١٢٨/١.المعجم الوسيط ٧٢٢/٢.

- شرعا: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرها.

ينظر:البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣١٨/١.

(٦)الحاوي ٤٠٦/٩. في باب أحوال الصداق بتعليم القرآن، فهو اكتفى بإيراد القولين بدون ترجيح لأحدهما، وسواء في هذا الباب أو في مضانه.

قوله: **وحكى قولين في أنه بم ترجع على الزوجة**(٢).**أحدهما: بمهر المثل، والثاني: بقدر التفاوت بين أجرة التعليم بالحرف المشروط، وأجرة التعليم بالحرف الآخر، فإن لم يكن تفاوت لم يرجع بشيء** انتهى.

لم يرجحا شيئا، والراجح الثاني؛ لأنه أقرب لقاعدة الباب(٣).

قوله: **فإن لم يكن لها، أو لأحدهما معرفة بالقرآن وسوره،[وأحزابه]**(٤)**قال أبو الفرج الزاز: الطريق التوكيل، وإلا يُرَى المصحف ويقال: تَعَلّمْ من هذا الموضع إلى هذا الموضع، ولك أن تقول: ما ينبغي أن يكون هذا طريقاً؛ لأنه لا يفيد معرفة بحالِ ذلك المشارِ إليه صُعُوبةً وسهولةً مأخذ.** انتهى.

وهذا أن لا يَرُد على أبي الفرج(٥) فلعله يقول بجواز الإجارة على تعليم عشرة آيات مثلاً من غير أن يعين محلها كما هو أحد الوجهين.

قال ابن الرفعة: وعلى مقتضى قول الرافعي لا يصح أن يجُعل القرآن كله صداقاً، إذا لم يكن العاقد قد قرأه، وما أظن أن أحداً أن يسمح بذلك انتهى.

وللرافعي أن يفرق بين الاستئجار على/(٦)بعضه وبين كله، فإن القرآن يشتمل على نوعين -أعني السهل والصعب- فإذا وقع الإصداق على بعض، لا يُدرى من أي النوعين، إذا كان غير معروف؛ ولذلك لا يصح الإصداق على تعليم ربع القرآن، أو نصفه من غير تعيين،

---

(١) ينظر:الروياني ٣٩٠/٩.نصه: (..وعليه أن يذكر بأي قراءة يلقنها، فإن حروف القراء مختلفة في الألفاظ والمعاني، والسهولة والصعوبة..) ثم ذكر الوجهان فيما لو لم يعين قراءة بعينها، بدون ترجيح، وسواء في هذا الباب أو في مضانه.

(٢) (الزوج)في فتح العزيز والروضة، وما أثبته هو موافق للنسختين، ولأنها هي المقصودة بالحكم هنا

(٣) ضابط في الباب: (كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً)روضة الطالبين ٣٠٤/٧.

(٤) ليست في من م

(٥)أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز، السرخسي الشافعي، فقيه مرو، ويعرف بالزاز،ألف كتاب الإملاء في المذهب، توفي سنة ٤٩٤هـ.

ينظر: السير للذهبي١٩/١٥٤-١٥٥. طبقات السبكي٥/١٠١-١٠٤. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩٠/١.

(٦)نهاية لوحة ٢٠٥ أ من النسخة م.

بخلاف الكل، كما اقتضاه كلام الماوردي(١).

قلت: ويشهد لما قاله الرافعي ما قاله الحضرمي(٢) في المعين(٣): أنه لو استأجره/(٤) لتعليم سورة، فلا بد من قراءتها على المستأجر، إن لم يكن سمع قراءتها بعد ذلك، وإلا لم يصح وجهاً واحداً انتهى. وهو حَسنٌ.

قوله: **الثاني**(٥) **تقديره بالزمان، كما إذا أصدقها تعليم القرآن شهراً، أو سنة، فيجوز إلى آخره.**

فـيــه أمـران.

أحدهما: لم يحك في الجواز خلافاً، وحكى في الإجارة في الاكتفاء به وجهين(٦)، وصحح من زوائد "الروضة"(٧) الصحة.

قال في "البحر"(٨): ثم لها أن تأخذه بتعليم ما شاءت من القرآن، لا ما شاء الزوج، كالإجارة للخدمة.

والثاني: قضية تصوير المسألة بما إذ أراد بعض القرآن، وهو ما يسمى قرآناً، فإن كان المراد الجميع، كان جمعاً بين التقدير بالزمان، والعمل، فلا يجوز على الأصح.

---

(١) ينظر: الحاوي٩/٤٠٦

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد بن عمر الأصبحي التميمي الحضرمي، متأخر، من مؤلفاته: غرائب الشرحين يعني شرح الرافعي والعجلي، ومعين أهل التقوى على التدريس والفتوى،توفي سنة ٧٠٠هـ.
ينظر طبقات السبكي١٠/١٢٨-١٢٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٣٧.

(٣) معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي الحضرمي(ت:٧٠٠هـ) وقد التزم في هذا الكتاب أن لا يذكر فيه إلا المسائل التي وقع فيها خلاف مذهبي أما المتفق عليها بين الشافعية فلا يذكرها، وهو كتاب قيم حافل كما قال السبكي في طبقاته ١٠ /١٢٨.
معجم المؤلفين كحالة٢/٣٩١.

(٤)نهاية لوحة ٢٧٢ أ من النسخة ت.

(٥) الثاني من الطرق التي يكون بها العلم بالمشروط تعليمه من القرآن ليكون صداقا.

(٦) ينظر:فتح العزيز ٦/١٠٦.

(٧) (وقال: الاكتفاء أصح وأقوى.) ٥/١٩٠.

(٨) ينظر: الروياني ٩/٣٩١.

قوله: **والثاني[1]: أن يكون المشروط تعليمه قدراً فيه كُلْفة، فإن لم يكن، كما لو شرط تعليم لحظة لطيفة، أو قدر يسير، وإن كان آية واحدة، كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾[2] لم يصح** انتهى.

لكن ضبطه في "الحاوي"[3]، بأن يكون قدر أقصر سورة من في القرآن، وهو الكوثر ثلاث آيات فصاعداً؛ ليكون قدر اختص بالإعجاز، فإن كان أقل من ذلك، لم يجز؛ لأنه لا تختص بالإعجاز، وتعيين القرآن يقتضي وجود الإعجاز.

وحكى صاحب الكافي ثلاثة أوجه.

أحدها: آية.

والثاني: ثلاث آيات.

والثالث: سورة.

قوله: **إن كان الشرط أن يعلمها بنفسه فوجهان إلى آخره.**

جعل الروياني في "البحر"[4] محلها ما إذا كان لا يحسن الكتابة، قال: فإن كان يحسنها جاز؛ لأنه يقدر على تعليمها من المصحف.

قوله: **ولو أراد الزوج أن يقيم غيره مقامه في تعليم المشروط، جاز إن كان الالتزام في الذمة، وإلا لم يجز**. انتهى.

وما جزم به من المنع في إجارة العين نقل عن ابن أبي هريرة، فيه تردد، وصرح الجويني في فروقه[5] بالجواز عند التراضي، فقال: ولا يجوز في المعين أن يعمل ذلك العمل أحد عن الأجير

(١) مسألة: الثاني من شروط تعليم القرآن ليصبح صداقا.

(٢)ينظر : الماوردي ١٠٦/٦.

(٣)المدثر٢١.

(٤)الروياني ٣٩٣/٩.

(٥)كتاب الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين(ت:٤٣٨هـ)- تحقيق: عبد الله بن سلامة المزني- دار الجيل-بيروت -لبنان-ط:١- ١٤٢٤هـ-

على جهة الاستنابة إلا بإذن المستأجر. انتهى.

قوله: **ولو أصدقها تعليم ولدها لم يصح، قال البغوي: إلا إذا وجب عليها**. انتهى.

وقضية هذا الاستثناء أنه لا يجب على الأم[١] تعليم الولد، ولكنه صرح في كتاب الصلاة[٢] فيما إذا عم العذر جميع الوقت، فإن أجرة تعليم الصبي للطهارة، والصلاة، إذا لم [يكن له مال][٣]، ولا لأبيه، على أمه.

وقد تقدم التنبيه على ما فيه من الإشكال، وكلامه هنا يدل على أنه لا يجب عليها بالأصالة، وهو الصواب، وينبغي أن يفصِّل، فإن كان ما أصدقه مما يجب عليها تعليمه، وليس للولد مال، فيصح إن قلنا لها ولاية، وكذا إن لم نقل، وهي وصية أو فعلته بإذن الولي، وإلا فلا يصح؛/[٤] لأنه إن وجب عليها التعليم [فليس لها ولاية التملك، ويحتمل أن يصح إن لم يكن لها ولاية؛ لأنه إذا وجب عليها][٥] التعليم فالمنفعة تقع لها، والصبي مستوفي به، ومادة هذين الاحتمالين قول الماوردي[٦] فيما إذا خالعها على أن ترضع ولده مدة، فمات الأب في أثناء المدة، هل يفوز الصبي بذلك دون الورثة/[٧]أم لا؟ فيه وجهان.

٢٠٠٤م- ١٨٢/٣.

(١) (الإمام) في ت، وما أثبته منسجم مع السياق، ويدل علية ما استشهد به في التهذيب.

(٢) ينظر: التهذيب ٣١/٢.

(٣)تكرار ما بين العلامتين في م

(٤)نهاية لوحة ٢٧٢ ب من النسخة ت.

(٥)ليست في م

(٦) ينظر الحاوي١٠/٧٠.

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق.

(٧)نهاية لوحة ٢٠٥ ب من النسخة م.

قوله في "الروضة"[١]: **لو أصدقها تعليم ولدها لم يصح، كما لو شرط الصداق لولدها، وإن أصدقها تعليم غلامها، قال البغوي: لا يصح، كالولد، وقال المتولي: يصح، وهذا أصح، ولو وجب عليها تعليم الولد، أو ختان العبد فشرطته صداقاً جاز** انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: ما صححهما، وهو الصواب، فقد نص عليه في "الأم" كما نقله في "البحر" فقال: لو زوَّجها على أن تعلم غلامها صنعة أو قرآنا؛ جاز نص عليه في الأم؛ لأنه إذا جاز أن يكون تعليم غلامها صداقاً جاز.

الثاني: قضيتُهُ أن كلام المتولي محمول على غير حالة الوجوب، وهو خلاف ما يقتضيه نقل الرافعي[٢]

لكن عبارة "التتمة": نكحها على أن تعلم غلامها القرآن جاز، كما أنه جاز أن يستأجر من يعلمها، جاز له أن يستأجر من يعلم غلامها، أما إذا نكحها على أن تعلم ولدها القرآن، أو صنعة فلا تصح التسمية؛ لأنها شرطت الصداق لغيرها، فصار كما لو تزوجت على شرط أن يكون صداقها لولدها. انتهى.

وهذه العلة تقتضي التصوير بغير حالة الوجوب.

قوله: **لو أصدقها تعليم سورة، وعلمها، ثم طلقها، فإن دخل بها[٣]؛ فذاك وإلا يرجع عليها بنصف أجرة التعليم**. انتهى.

وهذا الذي جزم به من نصف الأجرة وهو المشهور، وفي تحرير[٤] الجرجاني: أنه يلزمها رد نصف مهر المثل؛ لأن رد عين ما تعلمته غير ممكن. لكنه قال في الشافي[٥]: وجب عليها رَدُّ

---

(١) النووي ٣٠٦/٧.

(٢)ينظر فتح العزيز ٣١٠/٨.

(٣) تصحيف في م فقال (وجدتها)

(٤) ٥٧/٢-٥٨.

(٥) كتاب الشافي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت:٤٨٢هـ)

توجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر برقم ١٣٤٢/١٤٨ ، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية احياء التراث الإسلامي بجامعة ام القرى في فيلم رقم (٣٠٨)

نصف الصداق، ولا يمكن رَدُّه بعيْنِه، فتردُّ نصف أجرة التعليم.

قوله: **ولو طلقها قبل التعليم، فإنها تستحق تعليم الكل؛ إن جرى الدخول، وتعليم النصف؛ إن لم يجر، وهل توفي ذلك، أم يقال: إنه فات، وتَعَذَّرَ بالطلاق؟ وجهان أحدهما: أنه يوفي بأن يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة، كما يجوز سماع الحديث كذلك، وهذا ما أورده صاحب "التتمة"، وأظهرهما: وهو المنصوص في "المختصر"، أنه يتعذر التعليم؛ لأنها صارت محرَّمة عليه، ولا يؤمن الوقوع في التهمة، والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم.** انتهى.

فيــه أمــور.

إحداها: ما رجحه من التعذر/[1]ذكره الماوردي[2] وغيره، لكن رجح كثيرون عدم التعذر منهم: القاضي الحسين والبغوي[3] حيث أورداه، ثم قالا: وقيل لا يجوز؛ لخوف الفتنة.

وقال القاضي: لعله بناء على أن صوتها عورة.

وهو قضية كلامه الفوراني في "العُمد"[4] والغزالي في "البسيط"[5] حيث قالا: أن الوجهين مبنيين على أن صوتها عورة، أم لا؟

والأصح المنع، وممن صححه أيضاً صاحب " الفروع"[6].

وممن جزم به الدارمي والمتولي[7] وصاحب "الكافي"، وغيرهم، وهو قضية كلام الإمام[8] فيما

---

(١)نهاية لوحة ٢٧٣ أ من النسخة ت.

(٢)ينظر: الحاوي٤١٣/٩.

(٣)ينظر: التهذيب ٤٨٣/٥-٤٨٤.

(٤) العمدة في الفقه للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي(ت:٤٦١هـ) هداية العارفين ٥١٧/١. معجم المؤلفين ١٠٨/٢.

(٥) لوحة ٩٧ ب.

(٦)صاحب الفروع يقصد به ابن الحداد السابق ترجمته ص:١٣٠، ولكن بعد البحث في هذا الباب ومضان وجود المسألة في الأبواب الأخرى من الكتاب لم أجده بحث هذه المسألة.

(٧) ينظر:التتمة لوحة١٣٨ ب

(٨) ينظر نهاية المطلب للجويني ٢٧/١٣.

سيأتي[١].

وأرسل أكثر العراقيين الخلاف من غير ترجيح منهم: القاضي أبو الطيب[٢]، وسليم في مجردهما، وابن الصباغ في "الشامل"، وصاحب "البيان "[٣] و"الحلية"[٤] وغيرهم.

أما ما نقله الرافعي[٥] عن نص "المختصر" من التعذر، فليس كما قال.

فإن لفظ "المختصر"[٦] فيما إذا نكحها على أن يعلمها قرآنا، أو يأتيها بآبقها[٧]، وأن لم يعلمها، ولم يأتها بالآبق رجعت عليه بنصف مهر مثلها؛ لأنه ليس له أن يخلو بها، فيعلمها. انتهى.

وهو محمول على ما إذا كان لا يقدر تعليمها إلا بالخلوة، وسنذكر أنه محل وفاق، وقد نص عليه الشافعي/[٨] أيضاً في البويطي [٩]كما سيأتي[١٠].

الأمر الثاني: أن الخلاف فيما إذا أمكن التعليم من وراء ستر، وفي معناه حضور المحرم، ونحوه.

وأما إذا كان لا يقدر على تعليمها إلا مع خلوته بها، وفُقِدَ المحرم، فالمتجه تعذر التعليم قطعاً.

وهو قضية كلامهم، وصرح به بعضهم، ومحله أيضاً فيما إذا كان التعليم مستحقاً عليه في عينه، فإن كان في ذمته، فلا يتعذر، بل يستأجر لها من النساء، أو من ذي محارمها من الرجال من يعلمها.

---

(١) فيما سيأتي من التفصيل المسألة الموضع نفسه، فقد أورد مواضع الوفاق والخلاف في المسألة وثمرة هذا الخلاف.

(٢) لكنه رجح عدم الجواز في كتابه التعليقة ص:٧١٣

فقال : "لا يجوز أن يعلمها نصف السورة؛ لأنّ العصمة قد انقطعت بينهما بالطلاق قبل الدخول، والخلوة بها لا تحل."

(٣) ينظر:العمراني ٩/٤٢٤-٤٢٥.

(٤)ينظر: كتاب المستظهري، المسمى حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الحسين الشاشي القفال،(ت:٥٠٧هـ)- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل -دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان- ط:١-٢٠١٠م-٣/٩٢.

(٥)ينظر: فتح العزيز ٨/٣١١.

(٦) ينظر: المزني ص:٢٤٠.

(٧)أبق: الإباقُ هرَبُ العبيد وذَهابهم من غير خوف ولا كدِّ عمل.

الفراهيدي٥/٢٣١ ابن فارس١/٣٨. ابن منظور ٣/١٠.

(٨)نهاية لوحة ٢٠٦ أ من النسخة م.

(٩) مختصر البويطي ص:٣٧٤.

(١٠) في آخر المسألةص:١٨٢

صرح به صاحب الوافي وهو حسنٌ.

وقد قال الرافعي[١]: أنه إذا أصدقها للتعليم، وهو لايحسنُ، فإن التزمه في الذمة جاز، ويأمر غيره بتعليمها.

الثالث: أن النووي تابعه في "الروضة"[٢]، مع أنه جزم في أول باب النكاح، في زيادة المنهاج[٣] بإباحة النظر للتعليم، وقد جمع بينها بأمرين.

أحدهما: أن المراد بالتعليم الذي يبيح النظر، وهو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة ونحوها.

والثاني: أن هاهنا أمور أُخر [أوجبت التعذر][٤] وهو تعسر الوقوف على شطر المصدق.

الرابع: أن جعله التعذر لأجل الخلوة خلاف ما نص عليه الشافعي في البويطي[٥]، فإنه جعل العلة، تعسر الشطر فقال: لو كان قرآناً، فطلقها قبل أن/[٦] يدخل بها، رجعَتْ عليه بنصف صداق المثل؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حدِّه كما يوقف على حدِّ جميعه، فإن كان يوقف على حده يجعل امرأة منه تعلمها. انتهى.

ومثله ما نقله الإمام[٧] عن الأئمة، أن التعذر[٨] ليس التنصيف، والتفاوت في العسر واليسر، وأنه لو فرض سورة سهلة المأخذ من المفصل[٩]، كسورة الرحمن وغيرها، فقد يقرب دَرْكُ

---

(١)فتح العزيز٨/٣٠٩-٣١٠.

(٢) ٧/٣٠٦.

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي –تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان- دار المنهاج -بيروت- لبنان- ١٣٢٦هـ-٢٠٠٥م-ص:٣٧٣.

(٤) ليست في ت

(٥) ينظر: مختصر البويطي ص:٣٧٤.

(٦)نهاية لوحة ٢٧٣ ب من النسخة ت.

(٧)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٦-٢٧.

(٨) (نصفها) في طرة ت

(٩)المفصل لغة: مأخوذٌ من فصل الشيء فصلا وأبنته.

- شرعا: ما ولي المثاني من قصار السور ويبتدئ من سورة (ق) إلى آخر القرآن.

وُصِفت هذه السور بكونها مفصلة لكثرة الفصل بينها بالبسملة ولكثرة الفصل بين آياته، فآياته قصيرة والفصل بمعنى الإحكام، والسبب في ذلك قلة النسخ فيه؛ لأنه محكم وقليل النسخ.

ينظر: الفراهيدي ٧/١٢٦. ابن فارس ٤/٥٠٥. الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)-مطبعة حجازي القاهرة- مصر-١/١٩٥.

التنصيف، ولم يتعرض الأصحاب لذلك، والوجه عندنا حمل كلامهم على الغالب.

ثم قال: وإذا تقرر المسمى بالمسيس، وكان لا يتأتى التعلم إلا مع التعرض للفتنة، حصل التعذر، ولو أمكن التعليم من وارء حجاب من غير تعرض للفتنة ، فالتسليم ممكن، فيقع القول في الشطر على هذا الوجه. انتهى.

وقضية الجزم بأنه إذ تيسّر التنصيف، أو كان بعد الدخول، وأمكن التعليم بلا خلوة، أنه لا يُعذر.

وأشار الماوردي[(١)] إلى ذكر الوجهين في تعذر الشطر، فقال: إذا قلنا تعلمها النصف، وكان الصداق تعليم جميع القرآن، فاختلف أصحابنا في القرآن هل تجزيء أم لا؟

على وجهين.

أحدهما: تجزيء في كلماته[(٢)]، وحروفه التي جزأها السلف، فعلى هذا يلزمه أن يعلمها نصف ما عليه تعليمها صداقاً.

والثاني: أنه وأن تجزأ في حروفه وكلماته، فليس بمتماثل؛ لما فيه من المتشابه، وأن بعضه أصعب من بعض، وسورة أصعب من سورة، وعشر أصعب من عشر، فعلى هذا لا يلزمه التعليم، وترجع إلى نصف أجر التعليم في قول، ونصف مهر المثل في قول. انتهى.

واعلم أن في كل من التعليلين إشكال، أما تعليله في "المختصر"[(٣)]، وجرى عليه الرافعي[(٤)]؛ فلأنه لو طلق قبل الدخول، ثم نكح ابنتها مثلاً فإنها تصير محرماً له، ولا يتعذر التعليم، فكان ينبغي استثناء هذه الحالة.

وأما التعليل بتعسر الشطر، فينتقض بما كان بعد الدخول، وقد أصدقها جزءاً معيناً من سور، أو سورة كاملة، فإنهم جعلوه من صور التعذر من عدم التنصيف/[(٥)] لاستحقاقها الجميع، فلو كان المراد بالتعذر هذا لم يحسن إطلاق التعذر بعد الدخول.

---

(١) الحاوي٩/٤١٣-٤١٤.

(٢)في م (كلامه) وما أثبته موافق لما في الحاوي.

(٣) ينظر: المزني ص:٢٤٠.

(٤)ينظر: فتح العزيز ٨/٣١١.

(٥)نهاية لوحة ٢٠٦ ب من النسخة م.

فإن قلت: هذا النص عن البويطي[١]، ونص "المختصر"[٢] متفقان على التعذر، إلا أنه في "المختصر" علله بخوف الفتنة، وفي البويطي علله بتعسر التشطير، وهو مما يؤيد ما رجحه الرافعي من التعذر.

قلت: محتمل ذلك، ويحتمل تأويل نص "المختصر" على ما سبق، وتأويل البويطي على ما إذا التزم التعليم في ذمته.

وبالجملة: لم يظهر/[٣] القول بالتعذر، أو بعدمه مطلقاً منه، والذي يظهر أنه إذا كان التشطير متعسراً، أو كان الطلاق بعد الدخول، أنه لا يتعذَّر عند وجود المحرم، والمرأة الثقة.

وقد قالا في العِدَدِ[٤]: أنَّ الحكاية عن الأصحاب، جواز خلوة الرجل بالمرأتين نعم، إن خاف الفتنة فلا.

والحاصل أن للتعذر سببين: صيرورتها مُحَرَّمة، واختلاف سوره عسراً ويسراً، والمعنيان موجودان في تعليم الشطر، وأحدهما موجود في الكل.

وقد يقال: لا يتصور فيما قبل الدخول، إلا التعذر؛ لأنه يسقط عنه النصف مشاعاً، ويبقى النصف مشاعاً، وهو لا يمكن تسليمه مشاعاً، إذ التعليم إنما يكون في معين، وهي إنما تستحق النصف في كل كلمة، بل في كل حرف، وذلك غير ممكن، فلا يتصور فيه خلاف.

الخامس: هذا إذا كان الصداق معيناً بالتقدير، أما لو قدر الزمان، فإذا طلقها استحقت النصف، لكن لا من أول الزمان، بل تقسط عليها.

مثاله: وقع الإصداق على إجارة شهر، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يعمل لنفسه يوماً، ولها يوماً إلى آخر الشهر.

---

(١)ينظر: مختصر البويطي ص:٣٧٣.

(٢) ينظر:المزني ص:٢٤٠.

(٣)نهاية لوحة ٢٧٤ أ من النسخة ت.

(٤)نص ما في كتاب العدد: (ولا تخرج إلى الحج بعد انقضاء العدة ولا إلى مسيرة يوم إلا مع ذي محرم إلا أن يكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات) مختصر المزني ص: ٢٩٤.

قوله: **فعلى هذا أصح القولين الرجوع إلى مهر المثل، إن كان الطلاق بعد الدخول، وإلى نصفه إن كان قبله، والثاني: الرجوع إلى أجرة التعليم، أو نصفها**. انتهى.

ويشكل على هذا ما لو وجب عليها قصاص[١]، فأصدقها إياه، ثم طلقها قبل الدخول.

هل تستحق نصف الدية[٢]، أو نصف مهر المثل؟

قولان، الأصح الأول، وهنا صححوا نصف مهر المثل، والجامع بينهما أن كلا منهما تعذر وجود الصداق، وهو المسمى، وكان الفرق أن القصاص لا يجتمع مع مقابلة، والأجرة تثبت مع مقابلها، وهو استيفاء المنفعة، فإذا سقط القصاص بالإصداق، ثم طلق قبل الدخول، فإن القصاص الساقط إلى بدل صحيح لا يرجع به إلى الأرش، إلا من ينظر إلى مقابل ذلك البدل الصحيح، وهو المهر، فوجب له نصفه، بخلاف التعليم، والخياطة.

قوله: **نكح كتابية على تعليم قرآن، فإن توقع إسلامها؛ صح الصداق، وإلا فسد**.انتهى.

قضية الفساد[٣] أيضاً فيما إذا لم يعرف حالها، لكن قال في "البحر"[٤]: إن كان القصد الهداية، وتوقع إسلامها؛ جاز، وإن قصدت القدح؛ لم يجز، وإن لن يعرف قصدها؛ جاز ؛لأن القرآن هداية، وإرشاد، ثم ينظر في حالها وقت التعليم فإن عرف منها مبادئ الهداية؛ أقام على

(١) القصاص لغة: من اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره.

ينظر: ابن فارس ١١/٥.ابن منظور ٧٣/٧.

- شرعا: القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل.

ينظر:التعريفات للجرجاني ص/٢٥٥.

(٢)الدية لغة: من ودي تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه، وهو دفع الدية.

ينظر: ابن فارس٩٨/٦. ابن منظور ٣٨٣/١٥.

- شرعا: وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.

ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي – ٣١٥/٧.

(٣) الفساد لغة: مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً، وهو نقيض الصلاح.

- شرعا: ما اختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه.

ينظر: مغني المحتاج ٣٠/٢.

(٤)الروياني ٣٩٤/٩.

تعليمها، وإلا فسخ، وعاد إلى بدله على القولين.

قوله في إصداق الشعر: **فإن كان غير محظور، صح الصداق، وإلا لم يصح، وفيما روي عن القفال**/[(١)] **الشاشي عن أحمد بن**/[(٢)] **عبد الله بن سيف**[(٣)] **السجستاني أنه سأل المزني: هل يجوز النكاح على تعليم الشعر؟ فقال: إن كان مثل قول القائل**[(٤)] :

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبي الله إلا ما أرادا.

يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أكرم ما استفادا.

فيجوز. انتهى.

وهكذا حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي[(٥)] في كتابه "مناقب الشافعي"[(٦)] أن رجلا سأل الشافعي في مجلس الرشيد[(٧)].

---

(١)نهاية لوحة ٢٧٤ ب من النسخة ت.

(٢)نهاية لوحة ٢٠٧ أ من النسخة م.

(٣)في النسختين م و ت (يوسف) و الصواب ما أثبته وذلك بالرجوع إلى ترجمته.

يراجع السبكي في طبقاته ١٨٤/٢. طبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/١.

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨هـ)-تحقيق: عبد الأمير مهنا-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م-٥/ ٧٩.

(٥) أبو منصور بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير، من مؤلفاته: كتاب التفسير، و فضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، وفضائح الكرامية، تأويل متشابه الأخبار، والملل والنحل، والإيمان وأصوله، وبلوغ المدى عن أصول الهدى، وإبطال القول بالتولد، والعماد في مواريث العباد،توفي سنة ٤٢٩هـ.

ينظر طبقات السبكي١٣٦/٥-١٤٥.طبقات ابن قاضي شهبة٢١٣/١-٢١٥.

(٦) مناقب الإمام الشافعي للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي(ت:٤٢٩هـ)

قال عنه السبكي: صنف الأستاذ الجليل أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي كتابين أحدهما كبير حافل يختص بالمناقب والآخر مختصر محقق يختص بالرد على الجرجاني الحنفي الذي تعرض لجناب هذا الإمام.

مقدمة طبقاته ٣٤٤/١.

(٧)أبو جعفر هارون محمد، بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في سنة سبعين ومئة بعد الهادي، كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، ورأي، توفي سنة ١٩٣هـ.

ينظر السير للذهبي٢٨٦/٩-٢٩٥. البداية والنهاية ٢٧/١٤-٤٩

هل يجوز أن يتزوج الرجل امرأة على بيت من الشعر؟

فقال: إن كان البيت هذا، فنعم الشدة الأول، ثم قال الأستاذ كان مراده أن تعليم الشعر يجوز أن يكون مهراً، إذا كان فيه فائدةٌ، أما إذا كان سُخفاً، ولم يكن فيه فائدة في علم، أو في أدب، فلا يجوز. انتهى.

وذكر القاضي أبو الطيب[(١)]: إن هذين البيتين لأبي الدرداء[(٢)]رضي الله عنه.

وشرط في "البحر"[(٣)]: أن يكون الشعر معيناً، كما في القرآن، فإن كان غير معين لم يصح، فليقيَّد به إطلاق الرافعي.

قوله في "الروضة"[(٤)(٥)]: **إن كان نصف العين مثل نصف القيمة الواجبة؛ لم تؤثر الزيادة في القيمة، ففيه احتمالان، للإمام أصحها، وبه قطع الغزالي: تسلم نصف العين إليه**. انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: دعواه قطع الغزالي[(٦)] لم يقله الرافعي[(٧)]، ولا هو صحيح في نفس الأمر، فإنه في الشطر حكى الخلاف، وقال: الأظهر التسليم.

ومقتضى كلامه أن الخلاف للأصحاب، وبه صرح في "الذخائر"، وليس كذلك، بل هو من مولدات الإمام.

---

(١) لم يسنده أبي الطيب إلى أبي الدرداء إنما أسندها إلى المزني في كتابه التعليقة ص:٧١٤.وكذلك نقلها الزمخشري في ربيع الأبرار عن أبي الدرداء في الموضع المشار إليه سابقاً.

(٢)أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس صاحب رسول الله ﷺ وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مشاهد كثيرة، قاضي دمشق، وسيد قرائها رضي الله عنه توفي سنة ٣٢هـ.

ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي١/٦٤١-٦٤١. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٧/٥ . السير للذهبي ٣٣٥/٢-٣٥٥.

(٣)ينظر: الروياني ٣٩٤/٩.

(٤) النووي ٣٠٩/٧.

(٥)**مسألة**: إذا أثبتنا الخيار بسبب الزيادة أو النقصان.

(٦) الوجيز٣٦/٢.

(٧) ينظر: فتح العزيز ٣١٣/٨.

الثاني: أن ما صححه كلام الإمام[١] يشعر بترجيحه أيضاً.

وجزم به صاحب "الاستقصاء"، وغيره.

قيل: وفيه نظر من وجهين.

أحدهما: أن ظاهر نص الشافعي في "الأم"[٢] يدل على أن له نصف القيمة، ولها أن تعطى بدله نصف المعين، وقد يجب الشيء، ويسقط بأعلى منه، كبنت اللبون[٣] تجزئ عن بنت المخاض[٤][والقمح عن الشعير في الفطْرة، وعلى ذلك لا يكون إثبات الخيرة مانعاً من أحدهما][٥] لأن ذلك إنما تم عند استوائهما، أما إذا كان أصلاً، والآخر بدلاً فلا، وهذا كما قاله المتولي[٦] وغيره: أن المرأة تطالب بالقيمة[٧]؛ لأنها الأصل، وإن خيَّر بينها، وبين الطلاق.

لكن الإمام قال هناك[٨]، كقوله هنا بأحد الأمرين.

الثالث[٩]: أنه علل بأن تعلق حق الزوج بالمعين؛ يزيد على تعلق حق الغرماء، والمرتهن، وهذا ممنوع فإن حقه إنما تعلق/[١٠] بالذمة فقط، بدليل أنها لو ماتت، وليس لها وارث معين، لم يكن له إلا نصف القيمة؛ وكذا لو أفلست عند الجمهور يضارب الغرماء، ولو تعلق حقه بعينه؛ لقدم عند الإفلاس، والموت وإن استمر ما ذكره، على رأي أبي إسحاق.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٥٢/١٤.

(٢)ينظر: الشافعي ١٥٩/٦.

(٣) بنت اللبون: من الإبل ما أَتى عليها سنَتان، ودخلت في السنة الثالثة، فصارت أُمه لبوناً أَي ذاتَ لَبَنٍ؛ لأَنها تكون قد حملت حملاً آخر، ووضعته.

ينظر: ابن منظور ٣٧٢/١٣.الجوهري٤٢/٦.الفيومي٥٤٨/٢

(٤)بنتُ مَخاض: المخاض اسم للنُّوق الحوامل وبنتُ المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأَن أُمه لَحِقت بالمخاض أَي الحواملَ وإِن لم تكن حاملاً.

ينظر: ابن منظور٢٢٨/٧.الجوهري٢٤٢/٣. الفيومي٥٦٦/١

(٥)ما بين المعكوفتين ليست في م

(٦)ينظر: التتمة ص١٧٥.

(٧) في ت (العنة)

(٨) باب زكاة الغنم ١٣٠/٣-١٣٠.

(٩) انتقل إلى الثالث ولعله يقصد الثاني.

(١٠)نهاية لوحة ٢٧٥ أ من النسخة ت.

قوله: **وقوله في الكتاب: (وإن كان لا يشتري النصف[١] بنصف القيمة الواجبة) لا ينبغي أن يخصيص النصف وحده، بل بالحكم فيما إذا باع النصف وحده، وما إذا باع الكل واحد، والنظر إلى عدم زيادة عن النصف على نصف القيمة الواجبة.** انتهى.

وأجاب في "المطلب" بما سبق عن الإمام[٢] وغيره، إذا قلنا: لا يرجع إليه الشطر، فالواجب له قيمة النصف، لا نصف القيمة، وإن ما أطلقه الشافعي، والأصحاب من نصف القيمة، فإنما هو تساهل كما سبق[٣].

قوله في "الروضة"[٤]: **المعتبر الأقل من يوم الإصداق، ويوم القبض/[٥]لكن لو تلف الصداق في يدها، بعد الطلاق، وقلنا أنه مضمون عليها، اعتبرت قيمته يوم التلف.** انتهى.

أهمل الرافعي[٦] حكاية احتمال للإمام[٧] فيما إذا كان المانع من الرجوع الزيادة، أنه يعتبر قيمته حالة الطلاق، لا يوم الإصداق ولا القبض، لكن الإمام أجاب عنه بأن الرجوع لما امتنع بهذه الزيادة؛ صارت بمنزلة عدم الطلاق بهلاك أو زوال ملك.

وقال غيره[٨]: يحتمل أن يجيء فيه الخلاف في البيع الفاسد، وعلى المرجح عند المراوزة لا ضمان كالوديعة .

---

(١) (إلا)مثبتة في النسختين، وساقطة من الوجيز.

(٢) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٨٦-١٨٧.

(٣) ص:١٥٤-١٥٧ من البحث.

(٤) النووي٧/٣١٠.

(٥)نهاية لوحة ٢٠٧ ب من النسخة م.

(٦) ينظر: فتح العزيز ٨/٣١٤

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /٤٩.

(٨) الغزالي في الوسيط ٥/٢٤٩.

الفصل الثالث:التصرفات المانعة من الرجوع.

قوله: **وإن لم يزل الملك، ولكن تعلق به حق الغير، فإن لم يكن حقاً لازماً، كما إذا أوصت به، أو رهنته، أو وهبته، من غير قبض، فللزوج أن يرجع في نصفه، في "الشامل" وغيره نقل قول: أنه لا يرجع في نصف الموهوب، وإن لم يوجد قبض، وحق هذا أن يطرد في الرهن والوصية.** انتهى.

وقد صرح في "الذخائر" بطرده في الوصية[1]، وكذا يطرده في الرهن[2] قبل القبض؛ ولهذا حكى القاضي أبو حامد[3] القولين في البيع بشرط الخيار فدل على أن العلة جواز العقد، وهو مشترك بين الكل، ثم هذا الخلاف إذا لم يكن الموهوب له، أو الموصى له، أو المرتهن الزوج، فإن كان هو ينبغي أن يرجع قطعاً.

---

(١) لغة الوصية: مصدر وصى يصي إيصاء، وهي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت.

ينظر: ابن فارس٦/١١٦. الفيومي ٢/٦٦٢.

شرعا: هو تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.

ينظر: نهاية المحتاج للرملي٦/٤٠.

(٢) لغة الرهن: مصدر رهن يرهن رهونا، وهو أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره.

ابن فارس٢/٤٥٢. الفيومي١/٢٤٢

شرعا: جعل عين مال متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه.

ينظر: نهاية المحتاج٤/٢٣٤. حاشية القيلوبي ٢/٣٢٥.

(٣)أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المرووذي، أحد أئمة الشافعية، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، الجامع في المذهب، توفي سنة ٣٦٢هـ

ينظر: السير للذهبي ١٦/١٦٦-١٦٧. طبقات السبكي ٣/١٢-١٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/١١٤.

قوله: **وإن كان الحق لازماً بأن رهنته، وقبضته[(١)]، فليس للزوج الرجوع إلى نصفه؛ لتعلق حق المرتهن بعينه**.انتهى.

فـيــه أمــران.

أحدهما: أنه ظاهر في أنه لا يلزمها فكاك الرهن، وذكر ابن البكري[(٢)] في "حواشي الوسيط"[(٣)] أن الإمام ذكر /[(٤)] فيه وجهين، فاختار وجوب فكه، كما لو استعار، فرهن، فإنه يطالب بفّك الرهن، ولم أجده في "النهاية" في هذا الموضع، بل في " المجرد" للقاضي أبي الطيب[(٥)] فيما إذا دبّرت [(٦)]عبد الصداق، ولا يجبر امرأة عن الرجوع عنه، ألا ترى أنها لو رهنته، لم يكن له مطالبتها بفكه! هذا لفظه.

نعم، في "الذخائر" ما يقتضي خلافاً في الرجوع في المرهون [فإنه قال: من أصحابنا يمنع من تملك المرهون في الحال][(٧)]. انتهى.

والظاهر أنه وهم غرَّه فيه قول "البسيط"[(٨)].

ولو قيل: لا يملك في الحال وليس فيه تصريح بما ذكره وإنما[(٩)]...

---

(١)في النسختين م و ت (أقبضته) ما أثبته موافق لما في فتح العزيز٨/٣١٥، والروضة٧/٣١٠، وهو الأصح من ناحية المعنى.

(٢)أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل نور الدين البكري المصري، كان يذكر نسبه إلى أبي بكر الصديق ﷺ، أوصاه ابن الرفعة أوصى بأنه يكمل شرحه على الوسيط، توفي سنة٧٢٤هـ.

ينظر طبقات السبكي١٠/٣٧٠.

(٣) حواشي الوسيط للإمام أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل نور الدين البكري(ت:٧٢٤هـ)،

وهو إتمام لشرح ابن الرفعة على الوسيط، وذلك بوصية من الإمام إليه.

المصادر السابقة.

(٤)نهاية لوحة ٢٧٥ ب من النسخة ت.

(٥) وذكره أيضاً في التعليقة ص:٧٦٥-٧٦٦.

(٦) التدبير: مأخوذ من الدبر؛لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر الحياة.

ينظر: الفراهيدي٨/٣٢. ابن منظور٤/٢٦٨.تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:)تحقيق:عبد الغني الدقر-دار القلم-دمشق-ط:١-١٤٠٨هـ-١٩٨٥م-ص:٢٤٤.

(٧) ما بين العلامتين تكررت في م

(٨)ينظر: لوحة ٩٩ أ .

(٩) بياض في النسختين.

الثاني: هذا إذا لم يكن هو المرتهن، فلو رهنته عند الزوج بدين له عليها، فإذا طلقها ينبغي أن يرجع النصف له، فإذا رجع إليه انفسخ الرهن؛ لأن ملكه[١] لا يكون رهناً عنده.

كذا لو أجَّرت العين منه، فإذا رجع إليه انفسخت الإجارة، على رأي ابن الحداد[٢].

كذا لو تزوج بها الزوج بأن كانت أمةً.

قوله: **لو أجرته، فقد نقص الصداق؛ لاستحقاق الغير منفعته، فإن شاء رجع إلى نصف القيمة في الحال، وإن شاء رجع إلى نصف العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، فلو قال: أنا أصبرُ إلى/[٣]انفكاك الرهن، أوانقضاء مدة الإجارة، فإن قال: أَتَسَلَّمُهُ، ثم أُسلمه إلى المرتهن، أو إلى المستأجر فليس لها الامتناع**.انتهى.

فـيــه أمــران

إحداهما: ظاهره أن الزوجة براءٌ بذلك من الضمان، وهو مشكل؛ لأن ملكها يستمر في حال تسليم الزوج، وبعده هو سبب الضمان.

فكيف يزول الضمان ؟

ولا يقال أن كلام الرافعي لا يقتضي عدم الرجوع في الحال؛ لجواز أن يريد بقوله: (أصبر إلى الفكاك) أني أتركه في يد المرتهن، أو المستأجر، مع الرجوع في الحال؛ لأنا نقول: لا يلزم منه التكرار، أو التناقض؛ لأنه قال أولاً: ليس له الرجوع في المرهون.

وقال أنه في المستأجر: يخير(إن شاء رجع في العين مسلوبة المنفعة، أو إلى نصف القيمة) فلو أراد بالصبر إلى الفكاك؛ الرجوع في الحال؛ لكان عين الرجوع في العين مسلوبة المنفعة، وتناقض قوله: أنه لا يرجع في الرهن، والحاصل إن أراد بالصبر إلى الفكاك، مع الرجوع في الحال، ورد عليه ما ذكرنا.

وأيضاً فكيف يمكن من تملك المرهون؟

فكذا المستأجر إذا قلنا: لا يجوز بيعه

---

(١)(تملكه) في ت، ما أثبته هو الأولى لاستقامة المعنى.

(٢) ينظر: المسائل المولدات لابن الحداد ص:٢١٨

(٣)نهاية لوحة ٢٠٨ أ من النسخة م.

فكيف يمكن مع ذلك بأن يبدأ فيطلب القيمة بعْدَ أن ملك الصداق، وإن أراد مع عدم الرجوع، ورد عليه أنه كيف يمكن براءتها من الضمان، وهو ملكها، والتفريع على أن يدها يد ضمان وتسلم الزوجة له؛ لإبرائها عن الضمان./[١]

ولو سلم أنه يبرأها؛كان ينبغي مجيء وجه أنه يجوز لها الامتناع؛ لأنه قد يبدو له مطالبتها بالقيمة، وتخلو يدها عنها.

ولعله أراد إذا رضي بذلك صاحب الحق، وإلا فإجبارها على التسليم إليه بعيد.

الثاني: أن استثناء ما إذا قال: أتسلمه ثم أسلمه للمرتهن، فيه نظر، والتحقيق، لا استثناء؛ لأن الرهن المقبوض مانع من انتقال الملك إلى الزوج، وتسليمه وعدم تسليمه سواء.

واعلم أنه في "البسيط"[٢] نظير الإبراء[٣] في الضمان هنا، بإبراء المالك الغاصب عن المغصوب قبل التلف.

قوله: **فإن قال: لا أتسلمه، وأصبر، فلها أن لا ترضى به، وتدفع نصف القيمة؛ لما عليها من خطر الضمان، هذا إن قلنا: فإنه مضمون عليها، وهو الأصح، وإن قلنا: لا ضمان أو أبرأها عن الضمان، وصححناه، فقد حُكي وجهان، في أنه هل تجب عليه الإجابة؟**[٤]**؛ لأنه قد يبدو له فيطالبها بالقيمة، وتخلو يدها عن القيمة يومئذ.** انتهى.

فيه أمران

أحدهما: تابعه في "الروضة"[٥] على عدم الترجيح، والذي قطع به العراقيون أن عليها الإجابة؛ لأنه لا ضرر عليها؛ إذ لا تحمل هي الأمانة، بل يتحملها المستأجر، وحاله في العين

---

(١)نهاية لوحة ٢٧٦ أ من النسخة ت.

(٢)ينظر: لوحة ٩٩ أ.

(٣) الإبراء لغة: مصدر من برأ يُبْرِئ، وهو التخلص من الشيء والتباعد عنه.

ينظر: ابن فارس ٢٣٦/١. ابن منظور ٣١/١.

- شرعا: إسقاط ما في الذمة أو تمليكه.

ينظر: الحاوي ٣٧٩/١٠.

(٤) (أم لا)زيادة في ت، وما أثبته موافق لنص فتح العزيز

(٥)ينظر: النووي ٣١١/٧.

كذلك سواء كانت العين لها، أو له، فلم تجدد عليه ما لم يكن ثابتا في حقه في هذه العين.

كذا [نقله](١) في "الذخائر" قال: أما الخراسانيون فقد ذكر الشيخ أبو محمد وجهين وشبهها بنظيرها من النخل، وفرق أصحابنا بينهما، فإن مسألة النخل يتعلق الحكم فيها بعسر السقي، بخلافه هنا.

وقال الإمام(٢): هاهنا يمنع التمليك في المرهون في الحال، فإذا امتنع التمليك في الحال، فلا معنى للإبراء عن الضمان، إذاً؛ فالوجه أن لا يلزمها الإجابة.

قال صاحب "الذخائر": وليس هذا تقريبا بين المسَلِّمِين [بعد](٣) صحة الإبراء، إنما هو راجع إلى الإبراء في مسألة النخيل/(٤) يصح، وهاهنا لا يصح.

و إذا لم يصح عاد النظر إلى المسألة الأولى هو بقاء الضمان، فلا يلزم الإجابة.

ويمكن أن يجاب عن قول الإمام، بأن الطلاق سبب الملك والتضمين، وقد جرى فلا يبعد الإبراء على الأصل المذكور.

هذا في الرهن، فأما في الإجارة فينبني على أن العين المستأجرة هل يصح بيعها ؟

فإن صححناه؛ وجبت الإجارة.

وإن منعناه؛ كان على الخلاف.

والثاني: أن كلامه مقتضي أنه إذا رجع في العين المستأجرة له ذلك، وإن لم يستلمها، وإنما محل التفصيل بين أن تسلم، أو لا تسلم إذا لم يرجع فيها الآن.

والأول: غير صحيح؛ لبقاء الضمان كما أنه إذا ملك بالطلاق، ويكون مضموناً.

والثاني: كذلك فإنه إن لم يكن مالكاً للعين مستأجرة كانت أو مرهونة، فلا فائدة من تسليمها، ولا ينبغي أن يكون ذلك مقتضي أمانة بعد ضمان بل/(٥) الضمان في الأصل على الوجه الذي اعتبره ممنوع لما سبق.

---

(١) ليست في م

(٢) نهاية المطلب للجويني ٣١/١٣.

(٣) لفظ (بعدم) أصح لاستقامة المعنى.

(٤) نهاية لوحة ٢٠٨ ب من النسخة م.

(٥) نهاية لوحة ٢٧٦ ب من النسخة ت.

قوله: **فإن لم نوجب الإجابة، ولم يطالبها إلى أن انفك الرهن، أو انقضت مدة الإجارة، فقد حُكي وجهان[1] في أنه هل يتعلق بالعين؛ لأن المانع الذي كان نقل حقه إلى القيمة قد زال، فلا يرجع إليها**. انتهى.

فـيـه أمـران

أحدهما: حكاية الوجهين في الإجارة تابع فيه الغزالي[2]، وهو بعيد؛ لأنها لا تمنع من الرجوع ، فأشبه ما إذا وجد الصداق، وتأخر طلبه إلى زوال العيب، اللهم إلا إن ثبت الخلاف في الرجوع في العين، فيجيء على قول المنع كالرهن.

وقد أوضح المسألة في "الذخائر" فقال: إذا لم يرجع حتى انقضت المدة، وانفك الرهن، فالتمس الرجوع في العين ففيه وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأن المانع قد زال، فأشبه إذا وجد عيباً بالعبد المبيع، وهو آبق، ثم عاد.

والثاني: لا؛ لأنه حقه انتقل إلى القيمة، فلا يعود.

واعترض الأول بما لو ثبت الرجوع في متلف مثلي، فلم يوجد المثل، فإنه يثبت حقه في القيمة، فلو لم ينفق أخذها حتى وجد المثل ثبت له، فكذلك هنا.

وأجيب بأن تعلق حق الزوج عند الطلاق ضعيف، وليس على سَمْت قياس المتلفات، فافترقا.

فإذا قلنا: له الرجوع في العين، وهل يتعين حقه في العين، أو يجوز له أخذ القيمة؟

ذكر أصحابنا فيه احتمالين انتهى.

الثاني: لم يرجح الرافعي شيئاً من الوجهين، والأصح في "النهاية"[3] كما قال ابن الرفعة: تعيين القيمة.

قلت:وبه أجاب الدارمي في "الاستذكار".

---

(١) (وجهين) في النسختين والصواب الرفع بالألف لوقعه نائب فاعل مثنى.

(٢) ينظر:الوجيز٢/٣٦.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ / ٢٠٣-٢٠٦.

قوله: **وتزويجُ جاريةِ الصداق كالإجارة**. انتهى.

قيل: والوجه أنه كالعيب الحادث بالعين المصدقة، فإن رضي بنصفها لم يمنع منه، وإلا تعلق حقه في القيمة، ولا غايةَ هنا متوقع زوالها؛ لأن النكاح يراد للدوام.

فــــرع

لو تصرفت في الصداق، ثم حصل الفسخ بعيب هل يبطل التصرف أم لا ؟

لم أقف فيه على نقل، وكذلك لو كان الشفيع أخذ الشقص، ثم حصلت الفرقة، ففسخ بعيبها فهل نقول يبطل حق الشفيع؛ لأنه سقط المسمى، ووجب مهر المثل في صورة الدخول، أو لا يبطل؛ لوجود الأخذ قبل وجود مقتضى/[1] سقوط المسمى بدليل سقوط نصفه في صورة التشطير؟

وقياس ما نقله الرافعي[2] فيما بعدُ فيما إذا باع عبد بثوب، أنه لا يبطل التصرف، ولا يبطل أخذ الشفيع.

(١)نهاية لوحة ٢٠٩ أ من النسخة م.

(٢) ينظر: ٤/٢٩٧.

قوله: **ولو زال ملكها، وعاد، ثم طلقها قبل الدخول، فوجهان أحدهما: أن حقه تعلق بالعائد**(١)**، وكأنه لم يزل، والثاني: بالبدل؛ لأن الملك الآن مُستفاد من جهة أخرى، وهذا الخلاف في الموهوب إذ خرج عن ملك الولد وعاد هل يرجع الوالد فيه، وفيما إذا خرج البيع عن ملك المشتري ثم عاد وقد أفلس بالثمن، والأكثرون هنا على الأول** انتهى.

فـيــه أمـران

أحدهما: قضية إطلاقه أنه لا فرق/(٢) بين زواله بلا عوض كذلك، أو بعوض، أو زواله بعوض، وعودة بعوض، وهو كذلك، وسبق عنه في نظير المسألة من الفلس(٣) ما يخالف هذا.

وأَلحقَ ابن الرفعه في الهبة عَوْدَهُ بالإقالة كعودة بغيرها، ولعله فرعه على أنه بيع.

أما إذا قلنا: أنه فسخ، وهو الأصح، فلا يكون العائد ملكاً جديداً بل العائد الملك الأول .

الأمــــر الثاني:

سكت عن الترجيح في مسألة الفلس، لكن رجح في "الشرح الصغير" هناك أنه يرجع كالصداق، وهذا يحتاج إلى الفرق بينها، وبين الهبة.

وقد يقال أن الواهب مقصِّرا في عدم الرجوع قبل البيع، فلم يَعُذْ، بخلاف البائع، فإنه تعَذَّر عليه الرجوع، فلم يبطل حقه

---

(١) (العين) في فتح العزيز في الكتاب المطبوع وعند الرجوع إلى القسم المحقق من الكتاب نفسه كان التعبير كما أثبته في المتن، وكلاهما يؤدي نفس المعنى فإن العائد هو ذات العين

ينظر:تحقيق القسم السادس من كتاب العزيز شرح الوجيز من أول كتاب الصداق إلى أول باب العدة للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣ﻫ)-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه للطالب عبد الله علي بصفر-١٤١٨ﻫ-١٤١٩ﻫ-جامعة أم القرى -كلية الشريعة -قسم الفقه والأصول -ص:٢٩٧.

(٢)نهاية لوحة ٢٧٧ أ من النسخة ت.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٤١/٥.

قوله: **ولو كاتبت عبد الصداق عَجَّز نَفْسَهُ ثم طلقها، فعن القاضي الحسين: أنه كالعود، ورأى الإمام: ترتيبه على زوال الملك؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم**. انتهى.

وقضية ما نقله عنهما[(١)] الجزم بالرجوع، وهو واضح فيما إذا طلقها بعد عجزه، وعوده إلى الرق، فلو طلقها قبل أن يُعَجِّز نفسه، ثم عجز، وفسخت الكتابة.

فهل له الرجوع بنصفه؟

وجهان.

قوله: **فيما لو أصدقها عبداً، فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول، فنقل المزني عن نصه أنه لا يرجع في نصف المُدَّبر، بل يعدل إلى نصف القيمة، وللأصحاب طرق، أحدها: فيه قولان بناء على التدبير تعليق عتق بنصفه، أو وصية، إن قلنا: وصية، رجع.وإن قلنا: تعليق؛ عاد إلى القيمة؛ لأن التعليق لازم لا رجوع عنه، فمنع الارتداد إلى الزوج بخلاف الوصية، والظاهر منع الرجوع ثم قال أبو اسحاق وغيره: الخلاف فيما إذا كانت موسرة تتمكن من أداء القيمة فإن لم يكن رجع إلى نصفه قطعاً**. انتهى.

فيه أمور

الأول: وقع في "التهذيب "[(٢)] أن المزني روى أنه يرجع بنصف قيمته.

قال صاحب "المعين"[(٣)]: وظني -والله أعلم- أن الكاتب أسقط حرف لم.

وهذا الظن ساقط.

الثاني: أن ما ذكره من البناء في الطريقة الأولى فيه نظر.

أما المنع على القول بأنه تعليق عتق؛ فلأنه وإن لم يصح الرجوع فيه بالقول، لكن يصح بالتصرف الناقل للملك، فهو على كلا القولين قابلٌ للنقض قولاً أو فعلاً.

وقد حكوا في الرجوع في التعليق خلافاً، وكذلك في الوصية.

---

(١) أي: القاضي حسين، والإمام الجويني، نهاية المطلب ١٣/٨٠.

(٢) ينظر : البغوي ٥/٤٩٧-٤٩٨.

(٣) يقصد به صاحب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي الحضرمي(ت:٧٠٠هـ) وقد سبق ترجمته ص:١٧٣

الثالث: زاد القاضي أبو الطيب في " المجرد" في الحكاية عن أبي إسحاق فيما إذا كانت معسرة، لا مال لها سواه، لزمها نقض التدبير، ورد نصفه على الزوج، فإن نقضه وإلا قام الحاكم مقامها في نقضه وردُّ نصفه عليها/[١] وهذا ذكره الرافعي[٢] فيما يعْدُ تفريعاً على الرجوع.

قوله:/[٣] **ولو علقتْ عتْقَه بصفةٍ، فهل يمنع الرجوع؟ قيل: إن قلنا التدبير يمنع فالتعليق أولى؛ وإلا فوجهان وبه أجاب الشيخ أبو محمد في الفروق، وبالأول أجاب البغوي وقال: المذهب منع الرجوع** انتهى.

تابعه في "الروضة"[٤] على حكاية الطريقتين من غير ترجيح.

وقال في "الشرح الصغير" بعد حكايتهما: الظاهر أنه يمنع أيضاً.

وقال ابن يونس في "شرح التعجيز": و به قال جمهور النقلة.

قوله في "الروضة"[٥]: **فلو أصدقها صيداً**[٦]، **ثم أحرم ثم ارتدّت؛ عاد الصيد إلى ملكه على الصحيح، وفيه الوجه الضعيف المذكور في الإرث: لأنه لا اختيار له فيه.** انتهى.

والرافعي[٧] لم يصرح بنقل الخلاف بل جزم بالعوْد.

ثم قال بحثاً: **وليجئ فيه الخلاف المذكور في الإرث.**

وهذا البحث فيه نظر، بما قاله في أول الباب الرابع في التشطير[٨]: أنه لو رجع كل الصداق بالفسخ بالعيب أو بالردة فهو مضمون على الزوجة؛ لأنه سبيله سبيل البيع، ينفسخ بالإقالة أو

---

(١)نهاية لوحة ٢٠٩ ب من النسخة م.

(٢)ينظر: فتح العزيز ٣١٦/٨-٣١٧.

(٣) نهاية لوحة ٢٧٧ ب من النسخة ت.

(٤) ينظر: الروضة٣١٢/٧.

(٥) الروضة٣١٣/٧.

(٦) (عبداً) في ت، وما أثبته؛لأنه مواقف لما في الرافعي والروضة، وهو منسجم مع سياق الحكم.

(٧) ينظر:فتح العزيز ٣١٨/٨.

(٨) ينظر: فتح العزيز للرافعي ٢٨٩/٨.

رده بالعيب انتهى.

ونقل الإمام[(١)] هناك اتفاق الطرق عليه.

وإذا كان بمثابة الرد بالعيب، ففي كونه يرتفع من أصله، أو حينه، خلاف.

فإن جعلناه من أصله، يتبين دخوله في ملكه قبيل الإحرام، بخلاف الإرث.

قوله: **ولو طلقها[(٢)] قبل الدخول، وقلنا: يعود التشطير بنفس الطلاق، ففي عوده إليه ما دام محرماً وجهان، وفي "التتمة"، و"الشامل" بناء ذلك على إن ملك الصيد، هل يزول بالإحرام؟ إن قلنا: لا، فيعود، ولا بد من اطراد هذا الخلاف في عود الكل بالردة.** انتهى.

وقد تورَّع في إطراده؛ لأن رجوع النصف بالطلاق بملك جديدٍ بخلاف الردة، فإن بها يفسخ الصداق.

وهل ينفسخ من أصله، أو من حينه؟

فيه خلاف، فإن قلنا: من أصله تبين دخوله في ملك الزوج قبل الإحرام، وحينئذ فلا يجيء الخلاف في العود.

نعم لو أحرم هل يزول ملكه؟

فيه خلاف، فيما لو أحرم، وفي ملكه صيد، وإن قلنا: ينفسخ من حينه فردَّته المرأة لا اختيار للزوج فيها، فشابهت الإرث.

بخلاف الطلاق، فإنه باختياره، فهل يكون كالتمليك بالبيع أو لا؛ لأنه لا يقصد به ملك الصداق؟

فيه وجهين، على أن الخلاف في إرث المحرم الصيد مبني على الخلاف في زوال الملك عنه بالإحرام كما نقله الإمام[(٣)] عن الشيخ أبي علي لم ترضه، وحينئذ بعد ذكره [في][(٤)]الردة [(٥)] فإن ردة المرأة وإن كانت تفسخ النكاح لكنها ليست كالعيب؛ لأنها لا تستند إلى سبب

---

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٥٥.

(٢) (طلق) في ت، ما أثبته موافق لما في فتح العزيز، وكلاهما يؤدي المعنى.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) ليست في ت

(٥) بياض في النسختين.

سابق/[١] كالرضاع فيكون الفسخ من الحين قطعاً.

وأجيب بأن الغزالي صرح في باب الخيار في النكاح[٢]، حكاية خلاف، في أنها تنفسخ من الأصل أم لا ؟

وأشار إليه الرافعي[٣] في قوله قبل ذلك: أنه لو رجع كل الصداق بالعيب أو بالردة فهو مضمون عليها؛ لأن سبيلها سبيل البيع ينفسخ بإقالة، أو رده بعيب.

قوله: **إذا أصدقها صيداً، ثم أحرم، وطلقها قبل الدخول، وهو محرم، ففي عود النصف إليه؛ إذا قلنا يَعُود بنفس الطلاق، وجهان كما سبق، فإن قلنا يعود، وهو الأظهر، فهل يجب إرساله؟**

فيه وجهان، فإن أوجبناه، فلا يملك إرسال النصف إلا بإرسال الكل، فخَرَّج مخرجون وجوب الإرسال على الأقوال، فيما إذا اجتمع حق الله ﷻ، وحق الآدمي/[٤]، إن قدمنا حق الله، وجب عليه إرساله، وغُرِّمَ نصف القيمة لها، وإن قدما حق الآدمي، لم يجز الإرسال، وعليه نصف الجزاء لو أتلف في يدها، أو في يده، فإن سويناه فالخيرة إليهما[٥]، فإن اتفقا على الإرسال غرم لها نصف القيمة، وإلا بقي مشتركاً بينهما، وفيه كلامان.أحدهما: أنه قد يُسْتَبْعَدُ التخريج على الأقوال؛ لأنها فيما إذا ازدحم حق الله ﷻ، وحق الآدمي في محل واحد، كالإرث والزكاة في التركة، وهاهنا النصف الذي تملكه المرأة لا ازدحام فيه، فإنها غير محرمة، وليس على المحرم إرسال ملك الغير، وإذا تضمن إرساله ملك نفسه تفويت ملك الغير، وجب أن يُمنع منه، وهذا ما ذكره أبو علي، والثاني: أنا إذا أوجبنا الإرسال كان شبيهاً بسراية العتق إلى نصيب الشريك، فيختص بالموسر. انتهى.

---

(١)نهاية لوحة ٢٧٨ أ من النسخة ت.

(٢) ينظر:الوسيط كتاب النكاح باب موجبات الخيار٥/١٦٣.

(٣) ٨/٢٩٧.

(٤)نهاية لوحة ٢١٠ أ من النسخة م.

(٥) في النسختين ت و م (إليها)وما أثبته موافق لما في الرافعي والروضة، وهو كذلك المنسجم مع سياق العبارة.

فــيــه أمــور:

أحدها: ما ذكره بناء على وجوب الإرسال أنه يجب عليه نصف قيمة الصيد جرى على إطلاقه الأصحاب، قال في "المطلب": قد بينا أنه ليس بمراد، وإن نص الشافعي(١) مصرح باعتبار قيمة النصف، ودللنا عليه وهو الحق؛ لأنه لم يفوت غيره.

والعجب من كونه خالف "الوجيز"(٢)، في ذلك ولم ينبَّه عليه.

الثاني: ما ذكره في الكلام الأول من أن الخلاف في تقديم حق الله، أو حق الآدمي إنما هو في المحل الواحد صحيح، ولكن قال ابن الرفعة: ولو كان ما نحن فيه كذلك لكان غير المسألة.

وإنما يحسن التخريج إذا لم يكن كذلك، نظرا للمعنى في ذلك الموضع الذي فيه الخلاف مسطور.

ووجه التخريج أنه لابد من تفويت أحد الحقين، فالأقوى هو الأولى بالإبقاء، والأضعف وهو الأولى بعدَمِه، كما بينَّا في موضع التعارض، وحينئذ فالحقان هاهنا لله تعالى وللآدمي وأي الحقين أولى؟

فيه الخلاف المذكور/(٣) وأما ما قاله في الكلام الثاني، من تخصيص ذلك بحالة يساره قياساً على العتق فمردود؛ لأن الداعي لإيجاب الإرسال محذور بقاء الصيد للمحرم، وهو متحقق في حال العسرة واليسرة، بخلاف سراية العتق(٤)، فإنها لو كانت كذلك لوجد فيها محذور أتم من المحذور عدم التسوية، ولا جرم.

أطلق ابن الحداد(٥) القول بالإرسال من غير تفصيل.

---

(١)ينظر: الأم ١٦١/٦.

(٢)ينظر: الغزالي ٣٦/٢.

(٣) نهاية لوحة ٢٧٨ ب من النسخة ت.

(٤) السراية لغة: مصدر سرَى يَسري سِرَايَة، فهو سارٍ أي مضى وذهب.

العتق لغة: مصدر عتق يعتق عتقا، والعتق خلاف الرِّق وهو الحرية.

ينظر: ابن فارس ٢١٩/٤. ابن منظور ٢٣٤/١٠. المعجم الوسيط٤٢٨/١.

سراية العتق شرعا: النفوذ في المضاف إليه ثم تسري إلى باقية كما في العتق

وهي تعني هنا: أن يعتق نصيبا له في عبد مشترك بينه وبين غيره فإنه يعتق نصيبه من العبد ويسري العتق إلى الباقي.

ينظر: المنثور للزركشي ٢٠٠/٢.

(٥)ينظر: المسائل المولدات ص:٢٢٣

الثالث: قوله (وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي)، يعني القول بعدم الإرسال، لا أنه قال هذا الاعتراض؛ ولهذا قال في "الروضة"(١): **وبه قطع الشيخ أبو علي**.

الرابع: قال في "المطلب" الذي يتعين النظر فيه تبيين صورة المسألة.

والذي أفهمَ إيراد الإمام تصويرها بما إذا كان الصيد في يد الزوج.

وله حالتان، أحدهما: أن يكون بعد قبضهما له.

والثاني: أن يكون قبل القبض، فإن كان قبل القبض، فلا يبعد أن يكون الحكم كما سلف؛ لأن ملك كل واحد منهما عليه مستقر، وإن كان قبل القبض.

وقلنا: الصداق مضمون ضمان يد، فالأمر كذلك .

وإن قلنا: ضمان عقد، فالملك في نصفها غير مستقر، وهو يدل على ضعفه، ولا كذلك ملك الزوج في الشطر العائد إليه من حيث الجملة /(٢)فإنه مستقر، وهو يدل على قوته، فجاز أن يرجح لأجل قوته، وضعف الآخر، وخوف الإرسال، إذ لو لم نقل به لرجحنا موجب الملك الضعيف، على الملك القوي.

وأما إذا كان الصداق في يد الزوجة حين الطلاق، فالذي يظهر في هذه الصورة عدم وجوب الإرسال، إذ أنه بحكم يدها.

إذا عرفْتَ هذا، فما جزم به الرافعي تبعاً للإمام(٣)، والغزالي(٤) تفريعاً على وجوب الإرسال، أن يغرم قيمة نصيبها، يَطْرُقُه سؤال؛ لأن المسألة مصورة كما قلنا فيما إذا كان في يد الزوج .

وقد قلنا أن لكونه في يده حالتين:

أحدهما: بعد قبضها له، والحكم فيها كما قال.

والثانية: قبل القبض، وفي هذه الحالة لو أتلفه لم يضمن قيمته إلا على قول ضمان اليد.

أما على ضمان العقد(٥)، فالذي يرجع به عليه هو نصف المهر، فليكن هنا كذلك.

---

(١)النووي٧/٣١٤.

(٢) نهاية لوحة ٢١٠ ب من النسخة م.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني١٣/٣٨.

(٤)ينظر: الوجيز ٢/٣٦.

(٥) الفرق بين ضمان اليد وضمان العقد: تفرد الشافعية في تقسيم المضمونات إلى ضمان يد ، وضمان عقد فضمان اليد: ما يكون ضمانه بالمثل أو بالقيمة.

ثم أجاب بأن هذا صحيح، لو قلنا بالإرسال يزول ملكه عن نصيبها من الصيد؛ لأنه يكون بمنزلة الإتلاف حينئذ، ولكنا لا نقول به؛ لأن لنا خلافاً فيما إذا كان الصيد كله ملك للمحرم، وأوجبنا عليه إرساله هل يزول ملكه عنه فيه أم لا ؟

وفيه قولان، فإن قلنا: لا يزول، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يزول فذاك؛ لأن إرساله مقصود لعينه،/[1] فألحقَ بالعتق؛ لأنه المتعاطي لإرسال ملكه، وكأنه صَيَّره إلى الحالة التي كان عليه قبل صيده، ولهذا نقول أنه إذا لم يكن محرماً، وأرسل الصيد زال ملكه عنه في أحد القولين، لهذه العلة، وإرسال نصيب المرأة هاهنا ليس مقصود في نفسه، إنما جاء من ضرورة إرسال ما هو مقصود، فكيف يتخّيل زوال ملكها بفْعلِ غيرها من غير نيابة[2] ولا ولاية ولا تسليط[3] .

ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٣٢.

ضمان العقد: ضمان العِوض المعيَّن في عقد المعاوضة المحضة، كالمبيع والثمن المعين قبل القبض، وكذا السَّلم في رأس المال المعيَّن، وكذلك الأجرة المعينة في الإجارة وما شابهها.

ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٢٣

ويفارق ضمان اليد ضمان الإتلاف للنفس أو المال في أن ضمان الإتلاف يتعلق الحكم فيه بالمباشر دون المتسبب، وضمان اليد يتعلق بهما، لوجوده فى كل منهما .

ينظر: روضة الطالبين ٣/٨٠٥.المنثور في القواعد للزركشي ٢/٣٣٣.

(١)نهاية لوحة ٢٧٩ أ من النسخة ت.

(٢)النيابة لغة: مصدر ناب ينوب القيام مقام الأصيل، تقول: أنبت فلانا عني، أي: أقمته مقامي.

ينظر: ابن منظور١/٧٧٤. الفيومي٢/٦٢٩.

- شرعا: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر .

ينظر: قواعد الفقه للبركتي–ص:٥١٩.

(٣) التسليط: من سَلَّطْتُهُ على الشيء تَسْلِيطًا أي مكنته منه فَتَسَلَّطَ وتحكَّمَ

ينظر: ابن منظور٧/٣٢٠. الفيومي ١/٢٨٥.

[الفصل الرابع}[(١)] في هبة[(٢)] الصداق من الزوج.

قوله: **واختلفوا فيمن بيده عقدة النكاح، فقال في القديم: الولي، والمعنى إلا أن تعفو المرأة إن كانت من أهل العفو، أو وليها إذا لم تكن من أهل العفو، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، وبه قال مالك وَوَجَهه بأن أول الآية خطاب الأزواج، فلو أراد بمن بيده عقدة النكاح الأزواج لما عدل من المخاطبة إلى الغيبة، بل قال: إلا أن يعفون أو تعفون أنتم، وقال في الجديد: المراد منه الزوج، والمراد أن يعفو الزوج عن حقه، فيخلص لها جميع الصداق،ولا يَنْتَصِف.** انتهى.

وهذا الذي احتج به للقديم عجيب، فإن الالتفات[(٣)] نوع من أنواع البديع، فكيف يكون ردا على قائله.

ومنهم من احتج له بأن فيه تتميم للأقسام؛ لأن قوله ﷻ ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾[(٤)] خطاب للزوجة إذا كانت أهلاً للعفو، ولا شك أن منهم من لا يصلح للعفو، كالصغيرة، والأمة، فذكر الولي بقوله﴿ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ٢٣٧﴾[(٥)]

وصار/[(٦)] التقدير: إلا أن يعفون[(٧)] إن كن أهلاً، أو يعفو وليهن إن لم يكن أهلا للعفو،

---

(١) ما بين المعكوفتين مطموس في ت

(٢)الهبة لغة: مصدر وهب يهب وهي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، أوالتبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً ينظر: ابن منظور ٨٠٣/١. الفيومي ٦٧٤/٢.

- شرعا: تمليك في الحياة بلا عوض

روضة الطالبين للنووي ٣٦٤/٥. المجموع ٦/١٥.

(٣) الالتفات: هو أن تخاطب الشاهدَ ثم تحوّل الخطاب إلى الغائب أو تخاطب الغائبَ ثم تحوّله إلى الشاهد.

ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق : فؤاد علي منصور-دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٩هـ-١٩٩٨م-٢٦٤/١.

(٤) سورة البقرة:٢٣٧

(٥) سورة البقرة:٢٣٧

(٦)نهاية لوحة ٢١١ أ من النسخة م.

(٧) العفو: مصدر عَفَا يَعْفُو، وأَصلُه المحْوُ والطَّمْس

وهو هنا بمعنى التجاوز عن الحق المشروع لها أو له.

ينظر: ابن فارس ٥٦/٤. ابن منظور٧٢/١٥.

وجوابه: أن استتمام التسمية حاصل بما ذكروا، ومعناه: أن المهر كان واجباً عليه بجملته، فإن طلقها قبل الدخول، صار الواجب النصف إلا أن يعفون، فيسقط الكل، أو يعفو الزوج، فيجب الكل، فيكون وافياً بجميع أنواع الحكم.

وعلى ما ذكروه يسقط هذه الصورة من الأقسام، وقد استدل الشافعي في الإملاء على أنه الزوج بالقياس فقال: وإذا لم يكن للأب إلا عبداً لابنته ثمنه خمسة دنانير؛ لم يكن له أن يضع لزوجها خمس مائه دينار، وهو نصف صداقها؛ لأن كلاهما مال؛ فإذا منع من أحدهما؛ يمنع من الآخر، وإذا منع من الأقل؛ منع من الأكثر، وكان بينا في الآية، فيكتفى به عن التفسير أنه إنما يعفو المال من يملك المال، وقد قال ﷻ :﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ يعني النساء ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ يعني الزوج، تعفو المرأة نصف المهر، ولا تطلبه، أو ترده إن قبضته؛ لأنه لم ينل منها شيئاً، أو يعفو الرجل بنصف/(١) المهر الذي له أن يرجع به إن قبض منه المهر كله، فيأخذه أو نصف المهر الذي سقط عند الطلاق، فيعطيها الصداق كاملاً. انتهى.

قوله: **والثاني**(٢): **أن تكون المولية بكراً عاقلة صغيرة، وفي المجنونة وجهان، أحدهما: الجواز لإطلاق الآية، وأظهرهما، وهو الجواب في "التهذيب " وغيره: المنع؛ لأنه يرجى في العفو عن صداق العاقلة ترغيب الخاطبين، وتخليصها ممن هي في نكاحه؛ ليتزوجها من هو خير منه، والمجنونة لا يكاد يرغب فيها، فلا معنى لإسقاط حقها [الثابت لأمر لا يكاد يحصل]**(٣) **قال في "التتمة": وكذا البالغة المحجور عليها بالسفه** انتهى.

فيـه أمـران

أحدهما: كلامه يشعر بأن الوجهين في المجنونة الصغيرة والبالغة، لكن صرح في

(١)نهاية لوحة ٢٧٩ ب من النسخة ت.

(٢) مسألة: الثاني من شروط جواز عفو الولي عن الصداق، وهو القول القديم.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في م

"البسيط"[١] و"الذخائر" بحكايتهما في الصغيرة نعم كلام جمع من العراقيين يقتضي أن المراد بالمجنونة الكبيرة.

وبه صرح القاضي أبو الطيب في " المجرد" فقال: قال في القديم هو الأب، والجد إذا كانت البنت صغيرة، أو كبيرة مجنونة. هذا لفظه

وكلام الإمام[٢] يفهم أن العراقيين لم يشترطوا العقل.

وكذا قال القاضي الحسين: الخامس أن تكون ممن يرغب في نكاحها كالصغيرة العاقلة،

فأما إذا كانت مجنونة قال العراقيون من أصحابنا: حكمها حكم الصغيرة العاقلة.

وقالت المراوزة وقال به الشيخ -يعني القفال-: لا يبرئ عن صداقها؛ لأنه جوز ليرغب الخطاب فيها، ولا يرغب فيها بسبب المال انتهى.

ومقتضى كلام العراقيين أنه لا فرق بين كونها بكراً، أو ثيباً صغيرة أو كبيرة؛ إذا قلنا: يجبرها.

وما نقله الرافعي عن "التتمة"[٣] من أن المحجورة بالسفه كالمجنونة.

قال ابن الرفعة[٤]: صرح الإمام[٥] وغيره أنها كالصغيرة.

الثاني: أن ما علل به المرجح في المجنونة مدخول لا محْمَل له؛ لأن العفو إنما يكون بعد الطلاق فقد حصل خلاصها قبل العفو، ويمكن أن يحتمل أن المراد أنه إذا أنفق العفو، ثم تزوجها/[٦] الغير، وكان لا يحسن عشرتها، وعلم أو ظن أنه إذا طلق عفى من صداقها؛ كان ذلك سبب لخلاصها.

---

(١) ينظر: الغزالي لوحة ١٠٠ ب.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٥٢/١٣.

(٣)ينظر: المتولي ص١١٠

(٤)ينظر: المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بمن محمد بن علي بن الرفعة(ت:٧١٠هـ)- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير- الطالب: أحمد عقيل قبيل العوفي -من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع من كتاب الصداق : (في حكم تشطير الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز دراسة وتحقيق--الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-١٤٣٤/١٤٣٣هـ- ص:١٠٩-١١٠.

(٥)ينظر: نهاية المطلب للجويني١٥٣/١٣.

(٦)نهاية لوحة ٢١١ ب من النسخة م.

قوله: **والرابع أن يكون قبل الدخول.**

قد يقال: أن هذا مكرر مع الشرط الثاني أن يكون تكرار؛ لهذا اقتصر في "التهذيب "[١]، و"التتمة"[٢]، و"البسيط"[٣] على هذا، ولم يتعرضوا الاشتراط البكارة[٤]، وهو الظاهر، فإن اشتراط البكارة كونها قبل الدخول غير متغايرين ويمكن تأويل البكر في كلامه أولى بالبكر صورة، وحكماً.

ويدخل من زالت بكارتها بغير وطئ، فإنها في حكم البكر كما سبق، وحينئذ يصح اشتراطه قبل الدخول/[٥] مما إذا كانت بكارتها من حيث الحكم، وإن لم تكن بكراً في الصورة يصح التغاير بينهما بهذا الاعتبار .

فائـــــــــدة

لو مات الزوج، وجعلنا الموت مقرراً للكل؛ لم يحصل العفو.

والأصح قاله المتولي[٦]، وهو موافق-أعني المتولي- على وجوب جميع المهر بالموت.

ولكنه حكى الخلاف في أن الموت هل ينصف بالتقدير أم لا؟

فإن كان الخلاف لفظياً؛ فقريبٌ.

وإن كان معنوياً؛ فهّلا جرى في إيجاب الجميع.

قوله: **والخامس أن يكون الصداق ديناً إلى آخره.**

وهذا الشرط ذكره جماعة من المراوزة كالقاضي[٧]، والمتولي[٨]، ونسبه الإمام[٩] إلى معظم أئمة

---

(١)ينظر: البغوي٥/٥١٦.

(٢) ينظر : المتولي ص١٨٣-١٨٤.

(٣) ينظر: الغزالي لوحة ١٠٠ب.

(٤)البَكَارَةُ: بالفتح مصدر البكر وهي المرأة العذراء.

ينظر: ابن منظور ٤/٧٦. الفيومي١/٥٩.

(٥)نهاية لوحة ٢٨٠ أ من النسخة ت.

(٦)ينظر: لوحة ١٥٩ أ.

(٧) نقله عنه ابن الرفعة في نهاية المطلب ص: ١٠٧-١٠٨.

(٨)ينظر: التتمة ص١٧٣.

(٩)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٥١-١٥٢.

المذهب، وحكى عن شيخه(١) أنه كان يرى [للولي](٢) على هذا القول هبة العين اعتبارا بإبراء عن الدين .

قال: والصحيح ما صار إليه الجماهير.

وما نسبه إليه، وهو قضية إطلاق العراقيين، ولم يعترض في القديم لاشتراطه، والمعنى المجوز للعفو هو الترغيب في نكاحه، يقتضي عدم الفرق.

قوله: **ولو خالعها الولي على نصف الصداق، وجوزناه، صحت المخالعة، ذكره المتولي وغيره، وفي "الوسيط" [حكاية](٣)وجهين [في صحة الخلع](٤) قال: الظاهر المنع، والأشبه الأول.** انتهى.

قال في "المطلب"(٥): وما حكاه عن "الوسيط"(٦) تبِعْتُه في "الكفاية"(٧) ثم الآن قد عَرَفْتُ أنه لم يجعل في "الوسيط" الأظهر إلا الجواز، ومع ذلك أقول: الأشبه خلافه؛ لأن مناط الجواز على القول الترغيب في نكاحها لأجل مقابلة الإساءة بالإحسان الحالي عن المقابلة، وإذا وجد الخلع بالبدل في مقابلته عوض، وهو سلامة البضع لهذا، وهذا ينفي المعنى المطلوب، فلذلك لم يلحق موْرد النص عنْد مَنْ يشترط تقديم الطلاق على العفو انتهى.

والذي في "الوسيط": الأظهر أنه كالمتأخر.

أي –أن العفو– والحالة هذه كالمتأخر عن الطلاق.

وكان الرافعي(٨) توهم عوْد الضمير إلى المسيس، وليس كذلك، فإنه ذكر ذلك عقب اشتراط

(١) الشيخ أبي محمد الجويني وقد سبقت ترجمته ص:٩٨.

(٢) ليست في النسختين بالرغم من وجودها في نهاية المطلب .

(٣) ليست في م

(٤) ليست في م

(٥) ابن الرفعة ص:١٠٥.

(٦) ينظر: الغزالي٥/٢٦٢.

(٧) ينظر:كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة(ت:٧١٠هـ)تحقيق: د. مجدي محمد باسلوم–دار الكتب العلمية–بيروت –لبنان–ط:١–١٤٣٢هـ–٢٠٠٩م– ١٣/ ٢٨٠

(٨)ينظر: فتح العزيز ٨/٣٢٠.

تأخر العفو عن الطلاق، وسيأتي في خلع الأب بالصداق خلافه بزيادة(١).

قوله: **وقوله في الكتاب: (له ذلك إن كان مجبراً) يفيد التخصيص بالأب، والجد، وبحالة البكارة فإن الإجبْار يتحقق حينئذ.** انتهى.

وقوله(يفيد التخصيص بالأب(٢) والجد) ممنوع، بل يدخل فيه الحاكم في تزويج المجنونة، ويدل على عدم إرادته الاختصاص.

قوله في "البسيط"(٣) كالأب والجد.

فإتيانُه بالكاف صريح في ذلك، لكن الصواب أن نقول: أباً، وجداً إذ الاختيار في اختصاص العفو بينهما، وأيضاً فيكون قوله قبل/(٤) المسيس تكراراً؛ لأنه لا يكون مجبراً/(٥) إلا قبل الوطء إذ المراد أن يكون مجبراً حال العفو.

قوله: **ولفظ العفو يختص بالدْين على الوجه الذي أورده في الكتاب.** انتهى.

وقضية أنه يصح بلفظ يختص بالعين، وليس كذلك، بل لا يصح مطلقاً، والصواب التعليل بما ذكره الرافعي أولاً، وهو احتواء اليد على العين، وكمال الملك فيها.

بخلاف الدْين قال المتولي(٦): لأنه على مذهب الشافعي في القديم؛ لأنه ليس بملك كامل إنما في حق مطالبة يصير ملكاً في الثاني.

قوله: **ولو وهبت الدْين منه فأولى بالرجوع من صورة الآمر نظراً إلى لفظ الهبة.** انتهى.

قال صاحب "الذخائر": وهذا لا يصح؛ لأن الهبة لا تصح إلا في الأعيان.

وأما في الديون، فلا يصح ألا ترى أنه لو وهبه ديناً له في ذمته آخر لم يصح!

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٨/٤١٤.

(٢) تكرار لفظ(الأب)ت

(٣)لوحة ١٠٠ ب.

(٤)نهاية لوحة ١٢١ أ من النسخة م.

(٥)نهاية لوحة ٢٨٠ ب من النسخة ت.

(٦)ينظر: التتمة ص١٨٧.

إذ الهبة عقد يفتقر إلى القبول، وتمامه بالقبض، فافتقر إلى التعيين.

فإن احتمل هذه الصورة فليضمنه الإبراء فيكون كناية عنه، فأحسن أحواله ينزله منزلة التصريح بالإبراء.

وأما أن يرجع عليه، فلا.

قوله: **ولو قبضت الدين ثم[1] وهبته منه، ثم طلقها قبل الدخول، فالحكم كما في هبة العين**. انتهى.

وهذا جزم القاضي الحسين[2]، والبغوي[3]، وصاحب "التتمة"[4]، والكافي، وغيرهم؛ لأنه تعين بالقبض، وملكته.

وحكى فيها الإمام[5] طريقان أحدهما: القطع بالرجوع، والثانية: القولان في هبة العين.

كما قاله الجمهور

وفي "البسيط"[6]: فيه قولان مبنيان على الهبة قبل القبض في الدين، وأولى ثبوت الرجوع.

واستشكله صاحب "الذخائر"؛ لأن الدين بعد الإقباض[7] كان متعيناً مملوكاً لها، فإذا وهبته كان الحكم فيه كالصداق المعين، ولا يصح البناء على هبة العين؛ لتنزيلها منزلة الإبراء؛ ولهذا لا يفتقر إلى القبول والقبض، وهاهنا يفتقر إليهما [انتهى][8].

وهذا الذي ذكره احتمالاً قد علمت أنه المنقول في كتب المذهب.

وإن صح ما قاله في "البسيط"؛ اجتمع في المسألة ثلاث طرق.

---

(١) (و) في م

(٢) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي ص:١٠٥.

(٣) ينظر: التهذيب ٥/٥١٦-٥١٧.

(٤) ينظر: المتولي ص١٧٣.

(٥)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /١٥٦-١٥٧.

(٦) نصه: (ففيه قولان مرتبان على ما إذا رجع بالإبراء، وهاهنا أولى بإثبات الرجوع)لوحة ١٠١ أ

(٧) (الاقتصاص) في النسخة م، وما أثبته مناسب لسياق العبارة.

(٨) ليست في ت

قوله: **ولو باع عبد بجارية، ووهب الجارية من بائعها، ثم وجد بائعها بالعبد عيباً، وأراد رده بالعيب، ففي تمكينه منه، ومن المطالبة بقيمة الجارية وجهان مأخوذان من مسألة هبة الصداق قبل الطلاق** انتهى.

قال الفارقي[1]: والوجهان في الرجوع بالثمن هذا بعد زوال ملكه بالرد، حتى يكون نظير الصداق في زوال ملكه عن البضع بالطلاق.

أما مادام يملكه فلا وجه.

قوله: **ولو أبرأ السيد المكاتب عن النجوم، وعتق، فهل له مطالبة/[2] السيد بالإيتاء[3] فيه مثل هذا الخلاف**.انتهى.

وهذا إنما يتجه على القول بأن الإيتاء يجب بعد العتق؛ ليكون الإبراء تعجيلاً.

فإن قلنا: قبله كما هو الأصح، فقد أدى الواجب في محله، فليس مما يجيء فيه.

قوله: **ولو ادعى عيناً، وأخذها ببينة، ثم وهبها للمدعي عليه، ثم رجع الشهود، وقلنا يغرم الشهود المال،فهل للمدعي عليه تغريم الشهود؟**

فيه طريقان. أحدهما: على وجهين، أخْذاً من هبة الصداق، والثاني: القطع بالمنع؛ لأن المدعي عليه لا يقول بحصول الملك بالهبة، بل يزعم دوام الملك السابق، وفي الصداق زال الملك حقيقة، وعاد بالهبة. انتهى.

وقال في "الروضة"[4]: قلت الصحيح الثاني.

وهذا الذي/[5] صححه هو الذي أجاب به القفال في فتاويه[6] قال: وبفارق هبة الصداق من

---

(١) أبو علي، الحسن وقيل الحسين إبراهيم ابن برهون الفارقي.من مؤلفاته: الفتاوى المجموعة ت ٥٢٨هـ ينظر السير للذهبي ٦٠٨/١٩-٦١٠. طبقات السبكي٥٧/٧-٦٠. طبقات ابن قاضي شهبة٣٣٨/١-٣٣٩.

(٢)نهاية لوحة ٢٨١ أ من النسخة ت.

(٣)في النسخة م (العتق) وما أثبته موافق لما في الرافعي والروضة.

(٤)النووي ٣١٨/٧.

(٥)نهاية لوحة ٢١٢ ب من النسخة م.

(٦) فتاوى القفال للأمام أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي(ت:٤١٧هـ)-تحقيق:مصطفى محمود الأزهري –

الزوج قبل الدخول على أحد قولين؛ لأن برجوع الشهود بينا أن هبته لم تصح، ولم يتبين بالطلاق أن هبته لم تصح.

واعلـــم أن هذه النظائر[١] هنا ذكرها صاحب "التتمة"[٢] تابعه الرافعي، وأهمل من كلامه في مسألة أخرى وهي:

المريض إذا وهب مال من إنسان، وهو لا يخرج من ثلثه، وسلمه، ثم إن الموهوب له وهب المال من الوارث، ثم مات المريض.

فهل للوارث أن يغرم الموهوب له قيمة المال أم لا؟

فيه طريقان. أحدهما: فيه وجهان كالصداق.

والثانية: القطع بالمنع.

والفرق أن حق الوارث متعلق به وقت الهبة، ولهذا لو تصرف الموهوب له في المال ببيع، أو هبة من أجنبي، جاز له أن ينقض التصرف.

فإذا عاد إليه من جهته بجُعلٍ[٣] كأن الهبة لم تكن، وهاهنا حق الزوج غير متعلق بالصداق عند الهبة، فينفذ التصرف؛ ولهذا لو باعت لم يجز للزوج نقضه، والعود إليه بعد ذلك بجهته من غير جهة الصداق، فأثبتنا الرجوع انتهى.

وينبغي أن يكون الراجح الطريقة الثانية لما ذكره.

دار ابن القيم –دار ابن عفان–ط:١–١٤٣٢هـ–٢٠١١م– ص:٢٦٥.

(١) النظائر : جمع نظير ، وهو المثيل.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤٩/٥.

(٢) ينظر: المتولي ص١٩٠

(٣) الجُعل والجِعالة لغة: من أَجْعَله جُعْلاً وأَجْعَله له أي أَعطاه إياه

ينظر: ابن منظور ١١٠/١١. الفيومي١٠٢/١.

- شرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم ، أو مجهول يعسر ضبطه .

ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري– –٤٣٩/٢.

قوله في "الروضة"[١]: **وهبت نصف الصداق، وطلق قبل الدخول، فإن قلنا: الكل لا يمنع الرجوع، فههنا أولى، وإلى ماذا يرجع؟ فيه [ثلاثة]**[٢] **أقوال أظهرها: إلى نصف الباقي وربع بدل الجملة، والثاني: إلى النصف الباقي،والثالث: يخير إن شاء أخذ بدل النصف، وإن شاء أخذ نصف الباقي وربع بدل الجملة**. انتهى.

وقوله في (الثالث إن شاء أخذ بدل نصف الجملة.) خلاف ما عبر به الرافعي[٣]، حيث قال:نصف بدل الجملة.

وتعبير الرافعي هو قضية ما اختاره من أن العبارة القويمة: (نصف القيمة لا قيمة النصف)/[٤] وعبارة "الروضة"[٥] موافق لما سبق أن الصواب: قيمة النصف، لا نصف القيمة.

قوله: **وإن كان الصداق ديناً، فأبرأته من نصفه ثم طلقها، قال في "التتمة": إن قلنا لو أبرأته عن الجميع يرجع عليها، فهاهنا يسقط عنه النصف الباقي أيضاً**. انتهى.

كذا جزم به، وكان ينبغي تخريجه على الأقوال الثلاثة عند هبة النصف في العين، إذا قلنا: هبة الكل لا تمنع الرجوع لكن الفرق[٦] واضح، وهو أنه إذا رجع في نصف الباقي في العين، ويرجع عليها بربع بدل الجملة، فاتت الإشاعة[٧] بخلاف مسألة الدين، فإن غايته أن يستقر له في ذمتها نظير الربع، ولها في ذمته نظيره فيتعاوضان[٨] بشرطه.

---

(١)النووي ٧/٣١٨-٣١٩.

(٢) ليست في م

(٣)ينظر: فتح العزيز ٨/٣٢٦.

(٤)نهاية لوحة٢٨١ ب من النسخة ت .

(٥) ينظر النووي ٧/٣١٨-٣١٩.

(٦) (المفرق) في ت

(٧) المشاع: من شاع يشيع، إذا انتشر وافترَقَ، ونصِيبُه في الشيء شائِعٌ، وهما مُتشايِعانِ ومُشتاعانِ في دار أَو أَرض إِذا كانا شريكين فيها.

- والمقصود هنا: إشاعة الصداق بين الزوجين أي اشتراك حقهما فيه.

ينظر: ابن منظور ٨/١٨٨.

(٨) (فيتعا صَّان) في ت

قوله: في "الروضة"[١]: **وإن قلنا لا يرجع بشيء فهاهنا وجهان، أحدهما: يحسب عليه، والثاني: يسقط عنه نصف الباقي**. انتهى.

وصوابه نصف الباقي، وعبارة المتولي[٢]: والثاني يبرأ[٣] عن نصف ما تبقى، وهذا على قياس القول المحكي عن الإملاء.

قوله في "الروضة"[٤]: **ولو أبرأته عن عشر الثمن، واطلع على عيب قديم، وحدث عنده عيب، وأرش العيب القديم العشر؛ فالمذهب أنه يطالب بالأرش**. انتهى.

وتعبيره بالمذهب يقتضي حكاية طريقين.

لكن الرافعي[٥] عبر بالظاهر بعد أن نقل ذلك عن صاحب "التتمة"[٦] والذي في "التتمة"[٧] عبر في "الروضة"[٨] فقال:/[٩] فالمذهب أنه يطالبه بعشر الثمن إلى ما يستحقه عليه بسبب الأرش؛ لأن الإبراء إنما يصح عن ما هو حقه، وما يؤخذ على سبيل الأرش غير ثابت؛ لأن الثمن إنما يثبت في مقابلة الموجود دون المعدوم.

بخلاف ما لو أبرأت عن الصداق، ثم طلقها؛ لأن الصداق كان ثابتاً، والإبراء وقع عما هو ثابت انتهى.

لكن تعبير "التتمة" لا يقتضي إثبات طريقين، بخلاف تعبير "الروضة" على عادة اصطلاحه ،لكن الذي في "الروضة" هو القياس بمقتضى مسألة الصداق، فيخرج طريقة أخرى حاكية لوجهين.

---

(١) النووي ٣١٩/٧.

(٢)ينظر: التتمة ص١٨٧

(٣) في التتمة (أنه براء..)

(٤) النووي٣١٩/٧.

(٥)ينظر: فتح العزيز ٣٢٧/٨.

(٦)ينظر: المتولي ص١٩٤.

(٧) بياض في ت

(٨)النووي ٣١٩/٧.

(٩) نهاية لوحة ٢١٣ أ من النسخة م.

أحدهما: يجب عليه، ولا يرجع بشيء من الأرش، وينبغي أن يكون هذا هو الراجح، كما هو الأصح في نظيره من الصداق، تفريعاً على منع الرجوع،

والثاني: يرجع بالأرش كما قلنا

ويجي وجه ثالث في مسألة الصداق المعين: وهو الإشاعة، فيرجع بتسعة أعشار الأرش.

الفصل الخامس: في المتعة[(١)]

قوله: **فرقة**[(٢)] **تحصل بالموت لا توجب متعة بالإجماع**[(٣)]. انتهى.

وهذا حكاه في "الذخائر" عن إجماع الأصحاب، ثم ذكر من عنده احتمالاً المفوضة[(٤)] إذا مات عنها زوجها قلنا: لا يجب المهر فهلا تجب المتعة؛ لأنها مفوضة/[(٥)] فارقها الزوج قبل الفرض، والمسيس، فهي كالمطلقة.

وذكر في "المهمات"[(٦)] عن "البسيط"[(٧)] للواحدي[(٨)] حكاية قولين فيه، وهي توهم حكايتهما للشافعي.

---

(١) المتعة لغة: من المتاع وهي كلّ ما ينتفع به كالطعام و البز وأثاث البيت.

ينظر: ابن فارس٥/٢٩٣. ابن منظور ٨/٣٢٨.الفيومي٢/٥٦٢.

- شرعا: اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته؛ لمفارقتها إياها.

ينظر: فتح العزيز ٨/٣٢٩. الروضة٧/٣٢١

(٢) (الفرقة)في م، **مسألة**: الفرقة نوعان الأول: فرقة تحصل بالموت ، الثاني:فرقة تحصل في الحياة.

(٣) نقل الإجماع الإمام المزني في المختصر ص١٩٧، والإمام النووي في روضة الطالبين ٧/٣٢٢.

(٤) التفويض: من فَوَّضَ إليه الأَمرَ صَيَّرَه إليه، وجعَلَه الحاكم

ينظر: ابن فارس ٤/٤٦٠. ابن منظور ٧/٢١٠.

- شرعا: المفوضة هي المرأة التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها ، وسميت مفوضة بكسر الواو، لتفويضها أمرها إلى الزوج أو إلى الولي بلا مهر ، وتسمى مفوضة بفتح الواو ، إذا فوض وليها أمرها إلى الزوج بلا مهر

ينظر: فتح العزيز ٨/٢٧٣-٢٧٤.الروضة ٧/٢٧٨-٢٧٩.

(٥) نهاية لوحة ٢٨٢ أ من النسخة ت.

(٦)الأسنوي ٧/٢١٩-٢٢٠، لم يذكر في الفصل نقل عن البسيط للواحدي.

(٧) البسيط للإمام أبي الحسن ، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي(ت:٤٦٨هـ).

ينظر: كشف الظنون١/٢٤٥. معجم المؤلفين ٢/٤٠٠.

(٨)أبو الحسن ، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، من مؤلفاته التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، والدعوات، و المغازي ، والإغراب في الإعراب، وتفسير النبي ﷺ ونفي التحريف عن القرآن الشريف. توفي سنة ٤٦٨هـ.

ينظر: السير للذهبي ١٨/٣٣٩-٣٤٣. طبقات السبكي٥/٢٤٠-٢٤٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٦-٢٥٨.

قوله: **وإن طلق قبل الدخول، وقد وجب لها مهر كفاها شطره، ولا متعة، وعن ابن سريج إثبات قول آخر: لها المتعة؛ لإطلاق الآية.** انتهى.

وذكر القاضي الحسين[١] أنه يُخَرَّج من تعليقه القول في باب التعريض بالخطبة.

وصرح الفوراني[٢]: بأن الشافعي نص في باب التعريض بالخطبة على وجوب المتعة لكل مطلقة.

وقال ابن الرفعة[٣]: أن نصه في "الأم" يقتضيه.

وهو قوي جداً، وآيات المتعة في القرآن خمس آيات ثلاث في البقرة [٤] واثنتان في الأحزاب[٥]، وظاهرها يقتضي الوجوب في الجميع؛ لقول علي رضي الله عنه[٦] إلا أن الجمهور تعلقوا بما استثناه ابن عمر رضي الله عنه[٧].

---

(١) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي ص:١٥٦.

(٢) حكاه عنه ابن الرافعة في المطلب العالي ص: ١٥٦

(٣) المطلب العالي ص:١٥٦.

(٤)[ٹ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ و و ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ □ ی ی ﯿ ﯿ □ □ □ □ □ □ □ □]
{البقرة:٢٣٦,٢٣٧}

[ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک] {البقرة:٢٤١}

(٥) [ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۆ ۆ ۈ] {الأحزاب:٢٨}

[ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ] {الأحزاب:٤٩}

(٦)روي عن علي رضي الله عنه "لكل مطلقة متاع" أخرجه ابن المنذر عنه بلفظ : " لكل مؤمنة طلقت حرة أو أمة متعة وقرأ: [ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک]] {البقرة:٢٤١}

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني –إشراف محمد زهير الشاويش –المكتب الإسلامي –ط:١- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ٣٦١/٦.

(٧)عن ابن عمر رضي الله عنه "لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر"

أخرجه مالك براوية يحيى الليثي٢٧٤/٣-٢٧٥- كتاب الطلاق- باب ما جاء في متعة الطلاق، ر ح ١٣١٧.، والشافعي ر ح:٧٣٧.

أخرجه مصنف عبد الرزاق للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت:٢١١هـ)- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- من منشورات المجلس العلمي -٦٨/٧ ،كتاب الطلاق- باب متعة المطلقة- ر ح:١٢٢٢٤.

أخرجه في المصنف لابن أبي شيبة -٨٧/١٠- كتاب الطلاق- باب من قال: لكل مطلقة متعة- ح ر:١٩٠٢٣ ،

والسنن الكبرى للبيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)-تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان –ط:٣ -١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م -٤١٩/٧-كتاب الصداق باب المتعة- ر ح: ١٤٤٩٢،

قوله: **وإن لم يجب لها شيء بالتسمية في العقد أو الفرض بعده فلها المتعة**. انتهى.

وسياقه يوهم أنه لا خلاف فيه وقد صرح به بعضهم.

لكن الرافعي قال في باب التفويض[(١)]: أنه لو طلقها قبل الدخول بها، نظر إن لم يفرض لها بَعْدُ فلا تستحق المهر، إن قلنا: لا يجب المهر بالعقد ،لكنها تستحق المتعة، على ما سيأتي[(٢)].

وإن قلنا: يجب مهر المثل بنفس العقد، فعن الشيخ أبي محمد، وهو المذكور في "التتمة"[(٣)] أنه يشطر كالمسمى الصحيح في العقد، والمشهور أنه يسقط المسمى، وتجب المتعة انتهى.

فعلى هذا يجب نصف المهر لكل مطلقة قبل الدخول، ويلزم من ذلك عدم إيجاب المتعة.

ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- اعتنى به: أبو عاصم بن عباس بن قطب –مؤسسة قرطبة –ط:١- ١٤١٦هـ-١٩٩٥م-٣/٢٩٢- كتاب الصداق باب المتعة- ر ح:١٦٨٤,٣/٤٠٩.

قال عنه: موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه البيهقي من طريقه وقال رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي.

ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٦/٣٦١-ر ح:١٩٤١

قال الألباني: إسناده صحيح

(١) فتح العزيز٨/٢٧٩.

(٢) في هذا الباب من البحث.

(٣) ينظر: المتولي ص١٩٥

قوله: **فإن طلقها بعد الدخول، فعلى المتعة قولان القديم: لا يجب؛ لاستحقاقها المهر.**
والجديد: يجب لقوله تعالى﷿ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ.. ﴾[1] **وأيضاً قد قال ﷻ** ﴿.. فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ٢٨﴾[2] **وكان النبي ﷺ قد دخل بهن.** انتهى.

والمشهور/[3] ترجيح الجديد.

وذكر القاضي أبو الطيب في " المجرد" عن الأصحاب أن القديم أصح؛ لذا صححه الفارقي وابن عصرون[4]وحملا الآية على الاستحباب.

قال ابن عصرون: لأن الله تعالى شرط في وجوب المتعة عدم المسيس، والفرض، ثم لا يجب مع الفرض من غير مسيس، فلا يجب أيضاً مع المسيس من غير فرض، والمعنى فيه لئلا ينفك عن عوض، يَجْبُرُ به الابتذال[5]، كما تحقق بالفرض، فينبغي أن لا يجب المتعة بحال.

وهو قضية كلام ابن السمعاني[6]في القواطع[7] فإنه قال: يجوز تخصيص العموم بالمفهوم على

---

(١)البقرة:٢٤١

(٢)الأحزاب:٢٨

(٣)نهاية لوحة ٢١٣ ب من النسخة م.

(٤)أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الحديثي الأصل، الموصلي، الشافعي.من مؤلفاته: صفوة المذهب في نهاية المطلب، والانتصار، والمرشد، والذريعة في معرفة الشريعة، والتيسير في الخلاف، ومآخذ النظر،والفرائض ، والإرشاد في نصرة المذهب، وما كمل، والتنبيه في معرفة الأحكام، وفوائد المهذب، وصنف جزءا في صحة قضاء الأعمى لما أضر.توفي سنة ٥٨٥هـ.

ينظر: السير للذهبي٢١/١٢٥-١٢٩. طبقات السبكي٧/١٣٣-١٣٨. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٣٣-٣٦.

(٥)الابتذال: ضد الصيانة، وقد ابتذله : أهانه.

ينظر: لسان العرب ٢/٣٩.

(٦)أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد السمعاني التميمي، الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا من مؤلفاته:منهاج أهل السنة والانتصار والرد على القدرية وغيرها، وقواطع الأدلة في الأصول، والبرهان. توفي سنة٤٨٩هـ.

ينظر طبقات السبكي٥/٣٣٥-٣٤٦. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٩٩-٣٠١.

(٧)قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ) -تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي -دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان- ط- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م-١/١٨٤-١٨٥.

الظاهر من مذهب الشافعي، فإن الله ﷻ قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ .. ﴾ وهو عام ثم قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ...﴾[1]

وكان مفهومه[2] أن لا متعة للمدخول/[3] بها، فخصَّ بها الشافعي في أظهر قوليه عموم المطلقات، وامتنع من التخصيص بها في القول الآخر انتهى.

لكن آية الأحزاب التي ذكرها الشافعي تمنع من العمل بالمفهوم.

وقولُ الرافعي[4]: **وهاهنا استوفى[5] منفعة البضع، والمهر في مقابلتها، فيجب للإيحاش[6] شيء آخر.**

منعَهُ ابن عصرون: بل المهر جابر للابتذال، والإيحاش تبعا للوطء، بخلاف المفوضة قبل الدخول، فإن الابتذال لاحق فيه، لكن هناك ما يجبره.

---

(١)البقرة:٢٣٦

(٢)المفهوم لغة: من الفَهْمُ وهو معرفتك الشيء بالقلب.

ابن منظور ٤٥٩/١٢. الفيومي ٤٧٩/٢.

- شرعا: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أي يكون حكما لغير المذكور ، وحالا من أحواله.

ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)-تحقيق:أبي حفص سامي بن العربي الأثري-دار الفضيلة -الرياض -المملكة العربية السعودية -ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- ٧٦٣/٢.

(٣)نهاية لوحة ٢٨٢ ب من النسخة ت.

(٤) فتح العزيز ٢٣٠/٨.

(٥) (استوفت) في فتح العزيز، وما أثبته أنسب لاستقامة الحكم، وكذلك عند الرجوع إلى النص المحقق من الكتاب كان بلفظ(استوفيت) ص:٣١٩ .

(٦) الايحاش: ضد الإيناس والطمأنينة.

لسان العرب ١٧٣/١

قوله: **ومهما حصلت الفرقة من جهة الزوج لا بسبب منها، أو حصلت بسبب أجنبي، فهو كالطلاق في اقتضاء المتعة، وذلك كما إذا ارتد أو لاعن أو أسلم وتحته نسوة، ففارق بعضهن اقتصاراً على العدد الشرعي، وكما إذا وطء أبوه أو ابنة زوجته بالشبهة، أو أرضعت أمه أو ابنته زوجته الصغيرة، فانفسخ النكاح**. انتهى.

وما ذكره لا يخلو من نزاعٍ.

أما إلحاقه الارتداد، أو الإسلام بالطلاق في إيجاب المتعة.

قال الفارقي: فبعيْدٌ؛ لأن الإنسان لا يُسْلِمُ، ولا يرْتدُ؛ لكراهية زوجته، مع إنه يمكنه الخلاص فأيْسر من مفارقته دينه، وهو الطلاق.

نعَمْ اللعان يصح اعتباره بالطلاق، بل هو أبلغ في تقليل الرغبة فيها.

وأما جعْلهُ إذا وطئها أبوه، أو ابنه بشبهة من هذا القبيل ممنوع.

بل هو من القسم الآتي، من حصول الفرقة بجهتها.

وبذلك صرح القاضي أبو الطيب في " المجرد" فقال: لا مُتْعة لها؛ لأنه لم يكن من جهة الزوج منع، بل من جهتها حيث مكنْت فتسقط المتعة ونصف المهر انتهى.

وحكى الدارمي في "الاستذكار" فيه وجهين، وهما مخرَّجان من جزم الرافعي، وجزم القاضي في "المجرد".

أما جعله صورة الإرضاع من جهة الأجنبي، فقال الدارمي: إن وقع رضاع من غيرها قبل من جهة الزوج، وعندي من جهة المرضع، فإن لم يكن فمن جهة الزوج، ثم قيل: من تصوير ذلك قد يَغمُض؛ لأن أمه، أو أخته إذا أرضعت زوجته الصغيرة؛ انفسخ النكاح، واستحقت الزوجة شطر المهر، وحينئذ لا متعة؛ لأن المتعة قبل الدخول، إنما تجب للمفوضة التي لم يفرض لها، وتفويض بضع الصغيرة لا يجوز.

أُجيْـــب بتصوير المسألة في الأمة الصغيرة يزوجها سيدُّها/[1] على صورة التفويض.

وهذا مردود؛ لأنه لا يجوز للحر نكاحها، سواء خافت العنت أم لا؛ لأنه لا نفقه، فيجب تصويره بما إذا تزوجت بعبد كبير[2]، أو الحرة إذا قلنا يفوضها/[1] الولي على وجه بعيد.

---

(١)نهاية لوحة ٢١٤ أ من النسخة م.

(٢) (كبيراً) في ت،وما أثبته هو الصحيح نحوياً.

قوله: **ولو ارتد الزوجان معاً ففي المتعة وجهان كالوجهين في التشطير إذا ارتدا معاً قبل الدخول، والأصح المنع**. انتهى.

ومسألة التشطير المنظَّر بها حذفها من "الروضة" هنا(٢)، ولم يذكرها الرافعي في فصل التشطير، فلزم خلو "الروضة" عنها بالجملة.

ومن نظائر المسألة ما لو سبي الزوجان معاً.

ففي "البحر" عن القاضي أبي الطيب الذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه فراق من جهتها؛ لأنها تملك بالحيازة(٣)، والزوج لا يملك إلا بالاختيار.

قال: فإن كان الزوج صغيراً، فيحتمل عندي أن لها المتعة.

قوله: **وإن كانت الفرقة من جهتها لم يجب المتعة؛ لفسخه بعيبها، وفسخها بعيبه**.انتهى.

وفصَّل الماوردي(٤) في فسخه بعيبها بين أن يكون ذلك رفعاً للعقد لتقدم العقد عليه فلا متعة، وإن كان قطعاً له لحدوثه بعده فكالطلاق.

قوله: **ولو زوج الذمي ابنته(٥) الصغيرة من ذمي، ثم أسلم أحد أبويها، وارتفع النكاح؛ حكمنا بإسلامها ولا متعة، كما لو أسلمت بنفسها**. انتهى.

وما جزم به من جعل ذلك من جهتها هو قول ابن الحداد(٦) وقد ذكر ابن الحداد في دور باب

---

(١)نهاية لوحة ٢٨٣ أ من النسخة ت.

(٢) ذكر مسألة ردتهما معاً دون التطرق لحكم التشطير فقال: (ولو ارتدا معا فلا متعة على الأصح.) ٣٢٢/٧.

(٣)الحيازة والحوز لغة : الجمع والضم فكل من ضمّ إلى نفسه شيئا فقد حَازَهُ .

ينظر: ابن فارس ١١٧/٢-١١٨. ابن منظور ٢٠٥/٧. الفيومي١/١٥٦.

- شرعا : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه.

لم يذكر تعريف الحيازة إلا عند بعض المالكية أما الشافعية فإنهم يعبرون عنها بوضع اليد لذا فيما بحثت، لذا اضطررت إلى أخذها من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير –إحياء الكتب العربية –عيسى البابي الحلبي وشركاؤه- ٢٢٣/٤.

(٤) ينظر: الحاوي٩/٥٥١

(٥) (أمته) في النسختين وما أثبتناه موافق لمافي فتح العزيز والروضة، وهو مناسب للسياق.

(٦)ينظر: المسائل المولدات ونصه: (ولو أن ذميا .. مهر ذمية خمراً فصار في يده خلاً بغير علاج، ثم تحاكما أو أسلما أو

النكاح ما يخالفه، وسبق التنبيه عليه في فصل التشطير[١].

وقوله: **ولو اشترى زوجته؛ فلا متعة على الأظهر، وقيل: إن استدعاه الزوج وجب، أو السيد فلا** انتهى.

وحكى في "البيان "[٢] طريقين آخرين.

أحدهما: الوجوب قطعاً.

والثاني: عكسه.

قال: ولو اشترت زوجها، فينبغي ألا تجب المتعة قولاً واحداً.

وجزم الدارمي: فإنه لو نكح الوليان ففسخت أنه لا متعة.

قوله:[٣] **أما المستحب فقال في "المختصر": استحسن قدر ثلاثين درهماً، وعلى القديم أنه يمتعها [ثوباً][٤] بقدر ثلاثين درهماً**. انتهى.

وقد استشكل قوله (استحسن) مع أنه لا يقول بالاستحسان[٥].

أسلم الزوج، كان لها ولم يكن لها شيء سواه) ص:٢١٧.

(١) ص:١٣٤-١٣٥ من البحث.

(٢) ينظر: العمراني ٣٦٢/٩.

(٣) **مسألة**: المستحب في قدر المتعة.

(٤) ليست في النسختين م و ت، ثابتا في فتح العزيز والروضة.

(٥) الاستحسان لغة: من الحسن هو ضد القبح، والاستحسان عد الشيء حسناً.

ينظر: الفراهيدي ١٤٣/٣. ابن منظور١١٤/١٣.

- شرعا: اسم لدليل متفق عليه نصا كان أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس تسبق إليه الأفهام. ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٣هـ) -تحقيق: زكريا عميرات -دار الكتب العلمية بيروت – لبنان- ط:١- ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م- ١٨٣/٢.

موقف الإمام الشافعي من دليل الاستحسان:

له في الرسالة : ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وإن القول بغير خبر ولا قياس لَغَير جائز

الرسالة ٥٠٤/١-٥٠٥

والجواب: إما على ما قاله في القديم؛ فلأن رأيه فيه أن قول الصحابي حجة، وقد استند فيه إلى رأي ابن عمر رضي الله عنه[١]، فكان قولاً بالدليل.

أما على ما قاله في "المختصر"[٢]، فإنه اجتهاد في التفرقة بين القليل والكثير، لا الاستحسان الذي يقوله الحنفية.

على أنه قد يتوقف في نسبة التقدير بها إلى الجديد، فإن الشافعي قال في البويطي[٣]: والمتعة أعلاه خادم، وأوسطه ثوب، وأقله أقل الأشياء[٤].

وقال في الإملاء: يجبره السلطان على المتعة، ولا يجبره على شيء معلوم، إلا أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب أن يكون أقله ما يجري فيه الصداق. انتهى.

قوله: **وعن بعض كتبه أنه يمتعها بخادم**. انتهى./[٥]

وقوله في الأم : (باب إبطال الاستحسان : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عما لم أذكر من حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم المسلمين دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أن مفتيا أن لا يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم وذلك : الكتاب ثم السنة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان واجبا ولا في واحد من هذا المعاني)

الأم ٣١٣/٧.

(١) عن نافع : أن رجلا أتى ابن عمر رضي الله عنه فذكر أنه فارق امرأته فقال :((**أعطها كذا، واكسها كذا، فحسبنا ذلك، فإذا نحو من ثلاثين درهمًا**)).

وعن ابن عمر قال: أدنى ما أرى يجزي من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها.

قال الشافعي: لا أعرف في المتعة قدرا موقوتا، إلا أني أستحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر.

ينظر: تلخيص الحبير ٣٩٣/٣.

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: ((**لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها**.))

سنن البيهقي الكبرى٢٤٤/٧، كتاب الصداق باب المتعة، ح ر: ١٤٧٩٢.

(٢) باب التفويض، من الجامع من كتاب الصداق ومن النكاح القديم ومن الإملاء على مسائل مالك، وليس في باب المتعة، لكن نقل ابن حجر في تلخيص الحبير في باب المتعة قول للشافعي بذلك ٣٩٣/٣.

(٣) مختصر البويطي ص: ٣٦٢

(٤) في المختصر تتمة ب" مما له ثمن"

(٥)نهاية لوحة ٢٨٣ ب من النسخة ت.

كذا هو بالدال، وهو الموجود في كتب العراقيين.

قال ابن أبي الدم: والذي في "النهاية"(١) خاتم بالتاء، وهو كذلك في غالب نسخ "الوسيط"(٢)، و"البسيط"(٣).

قوله: **أما الواجب، فإن تراضيا على شيء، فذاك، وحكى الحناطي وجهاً أنه ينبغي أن يحلل كل واحد منهما صاحبه،**/(٤) **فإن لم يفعلا [لم تبرأ ذمة الزوج، ولها رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليقدر متعة، والظاهر الأول.** انتهى.

وهذا الخلاف مشكل مع فرضه المسألة ولولا قوله: (والظاهر الأول)؛ لأمكن حمل قوله (فإن لم يفعلا)](٥) أي يتراضيا وقد قال الأصبحي(٦) في المعين إذا تراضيا عليه، وحلل كل واحد منهما صاحبه، فلا يفتقر إلى حاكم وجهاً واحداً، وهل تحليل كل واحد منهما صاحبه واجب؟

فيه خلاف، ثم قال: وإذا تراضيا على قدرها فلا يجب أن يحلل كل واحد منهما صاحبه في الظاهر من وجهين قاله في التحرير(٧). انتهى.

وفيه ما سبق، وقد يقال: لعل مأخذ الخلاف إن تراضيهما لا يفيد مع جهلها مقدار المتعة، كما لا يفيد تراضي الزوجين بالمهر في صورة التفويض إذا كانا جاهلين بمهر المثل. انتهى.

وكذا صرح في "الذخائر" فقال: إذا تقرر اعتبار نصف المهر، فلا يخلو أما إن يكون في النكاح مُسَمّى وقضينا بأنها تستحق المتعة هل يعتبر بنصف المسمى أو مهر المثل؟

تردد فيه الأصحاب انتهى.

---

(١) ليس كذلك فالذي قاله الإمام في النهاية :(ولا قدر عندنا لأقلها ولا لأكثرها ، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم..) وفي آخر الفصل قال: (وقال الشافعي في بعض كتبه: ينبغي أن يفرض القاضي فيها مقنعة أو ثوباً أو خاتماً) نهاية المطلب للجويني ١٨٤/١٣.

(٢)ينظر: الغزالي ٢٦٩/٥.

(٣)ينظر : الغزالي لوحة ١٠٣ ب.

(٤)نهاية لوحة ٢١٤ ب من النسخة م.

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في النسخة م.

(٦) هو الإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي اليمني تارة يعبر عنه بالحضرمي وتارة الأصبحي وتارة صاحب المعين وقد سبقت ترجمته ص:٩٩

(٧) ينظر: الجرجاني ٧٢/٢.

وهذا كله من تصرف الإمام[1] والأشبه النظر إلى نصف مهر المثل، لا نصف المسمى.

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٨٥-١٨٦.

الباب الخامس: في النزاع

قوله: **ويجري التحالف بين الوارثين كالزوجين، لكنه كان الاختلاف بين الزوجين، فاليمين في طرفي النفي والإثبات على البت، والوارث يحلف في النفي على نفي العلم، وفي الإثبات على البت، كما هو دأب اليمين على فعل الغير، وأحسن بعض الشارحين، فقال: يحلف على البت في النفي والإثبات جميعاً؛ لأن القاطع بأن النكاح جرى بخمسمائة، قاطع بأنه ما جرى بألف، فلا معنى لقوله: لا أعلم** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: ما جزم به في حلف الزوجين أنه على البت تبع فيه البغوي[(١)].

وهو ظاهر كلام الماوردي[(٢)] والفوراني.

لكن القاضي الحسين والإمام[(٣)] قالا: فيما إذا اختلف الزوج، وأب الصبية، قلنا: لا يحلف الولي، ووقفنا الأمر إلى بلوغها أنها تحلف[(٤)] على نفي العلم على بتزويج أباها بالقدر المدعي به.

فينبغي تخصيص إطلاق الرافعي بما [سوى][(٥)]هذه الصورة، وهو ظاهر؛ لأنها تحلف على نفي فعل غيرها وهو الولي./[(٦)]

الثاني: (أن ما استحسنه عن بعض الشارحين) كأنّه أراد به ابن داود الذي قيل: أنه أبو بكر الصيدلاني[(٧)]فإنه ذكره كذلك في شرحه للمختصر[(١)]، فعَّبر عنه في "الروضة"[(٢)] بقيْلَ، وهو

---

(١) ينظر: التهذيب٥/٥١١

الحلف يكون على البت في فعل نفسه إثباتا ونفيا، وأما على فعل الغير، فإن كان إثباتا؛حلف على البت،وإن كان نفيا فعلى نفي العلم .

ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٢/٧٦

(٢) ٩/٧٩٩.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٣٠-١٣٦.

(٤)(أنه يحلف) في ت، وما أثبته أولى لاستقامة المعنى.

(٥) ليست في ت

(٦)نهاية لوحة ٢٨٤ أ من النسخة ت.

(٧)أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، من مؤلفاته أيضاً: شرح فروع ابن الحداد، نكت التنبيه، توفي سنة٤٢٧هـ.

يقتضي تضعيفه.

وهو قضية كلامه في "الشرح الصغير" كأنه جزم بالمشهور.

ثم قال: و قال بعض الأصحاب كذا.

وهو ظاهر فإنه قد يجوز أنه جرى عقدان، وذلك يمنعه من القطع، فالنفي بخلاف العاقد نفسه، فإنه يعلم انتفاء ذلك منه.

وقال في "المطلب"[٣]: وهذا يجوز ما أن يكون مأخذ من قال: أن الزوجة تحلف على النفي والإثبات معاً على البت، لكن هو خلاف القاعدة، ولو لُوْحِظ ما قاله هذا المحسن لكنا نكتفي في التحالف بيمين الإثبات من جانب، ويمين النفي من الجانب الآخر؛ لأنَ مَنْ أثبت أنه باع بألف، فعلى القطع أنه باع بخمسمائة، وكذا في الجانب الآخر انتهى.

أجاب بعضهم أن للأصحاب أن يقولوا: قد تقرر في باب التحالف/[٤] أن المشتري يدعي عقداً غير الذي يدعيه البائع، ومن الجائز أن يكون جرى صورة عقد بألف بعد تقدم عقد بخمسمائة، وانتفاء ذلك غير مقطوع به، فلذلك يحلف على نفي العلم.

نعم لو كانت صيغة اليمين أن العقد الذي جرى في الوقت الفلاني مثلا جرى بخمسمائة، وما جرى بألف كان يتجه الخلاف في البت، إذ أحدهما لازم للآخر، ونفس صيغة اليمين ليست كذلك، بل لا بد أن يعم النفي، فيقول: ما بعتكه بألف وهذا بنفي عام، وكذلك الوارث لا يمكنه ذلك إلا على نفي العلم.

ينظر طبقات السبكي٤/١٤٨-١٤٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٨-٢١٩.

(١) شرح مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن داود الداودي الصيدلاني(ت:٤٢٧هـ)

ينظر طبقات السبكي٤/١٤٨-١٤٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٨-٢١٩.

(٢) ينظر: النووي٧/٣٢٣

(٣) ابن الرفعة ص:١٨٤

(٤)نهاية لوحة ٢١٥ أ من النسخة م.

قوله: **وإذا تحالفا ينفسخ الصداق، ثم ترجع المرأة إلى مهر المثل، وقد ذكرنا في البيع وجهاً: أنه ينفسخ البيع بنفس التحالف، فليجيء هنا مثله، وليكن القول فيمن يتولى الفسخ، وفي الانفساخ باطناً على ما مر في البيع، وقد صرح بجميع ذلك الحناطي** انتهى.

وإن كان ما حكاه الحناطي راجعاً لما أشار إليه أولاً من الانفساخ بنفس التحالف، فذاك يكون الرافعي[١] تعرض للخلاف في الكل، وإن كان الأولى ذكره بحثاً فإنه موافق لما في نفس الأمر، فقد حكاه الماوردي[٢] وصاحب "البيان "[٣] وغيرهما بل جزم القاضي الحسين هنا بالانفساخ بنفس التحالف.

قوله: **ولو ادعت المرأة مهراً مسمى، وأنكر الزوج أصل التسمية وجهان، أصحهما يتحالفان، وإنما يحسن وضع المسألة إذا كان ما تدعيه أكثر من مهر المثل.** انتهى.

وما ذكره من وضع المسألة تابع فيه الإمام[٤] والغزالي[٥] وصرح به صاحب "البحر"[٦] أيضاً.

وهو ظاهر عند اتحاد نوع ما يدعيه، ومهر المثل في الذمة.

أما لو ادعت عيناً معينة، أو نوعاً غير نوع مهر المثل، فيحسن وضع المسألة مطلقاً.

وإن كان مثله أو دونه؛ لتعلق/[٧] العرض بالعين والنوع.

وقال ابن الرفعة[٨]: يحسن وضعها مطلقاً، وإن ادعت قدر مهر المثل إذا كان من غير نقد البلد.

وقال ابن يونس في "شرح التعجيز": في تصوير المسألة إشكالاً؛ لأنها إما أن تدعي التسمية،

---

(١) ٨ينظر: فتح العزيز/٣٣٤.

(٢) ينظر:الحاوي ٤٩٩/٩-٥٠٠

(٣) ينظر: العمراني ٦٠/١٠-٦١.

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٤٦٤/٩.

(٥)ينظر:الوجيز ٣٧/٢

(٦) ينظر: الماوردي٤٨٣/٩-٤٨٤.

(٧)نهاية لوحة ٢٨٤ ب من النسخة ت.

(٨) كفاية النبيه ٣٠٣/١٣-٣٠٤.

وتعين مقداراً.

أو تدعي التفويض، واستحقاق المهر، إما بالعقد، أو بالدخول.

أو تدعي المهر ولم تعين مقدار وهو كإبراء[١] مجهول.

ثم الزوج على هذه الفروض، إما إن يقتصر على السكوت المجرد، أو يقابل دعواها بدعوى تقتضي أقل مما ادعته، أو على ما ادعته، وهذه تقديرات لكل واحد منها حكم معلوم فليتأمل.

الثاني: إذا قلنا القول قوله، وحلف، فللزوجة حينئذ مهر المثل، لكن يطرقه بحث من وجوه.

أحدها: النظر في زيادة مهر المثل على المسمى، هل للزوجة أن تأخذه، وهي لا تدعيه ولا تخالف هذا وضع المسألة؛ لأنا قد صورنا في المسمى المعين الناقص والمساوي.

الثاني: الاختلاف في المهر.

الثالث: كيف يفرض لها ما لم تدع؟.

قوله: **ولو أنكرت هي التسمية، وادعى الزوج تسمية المهر، فالقول قولها أو يتحالفان؟ والقياس مجيء الوجهين**. انتهى.

وينبغي أن يصور بما إذا ادعى دون مهر المثل، على قياس ما قاله في الفلس[٢].

قوله: **ولو ادعى أحدهما التفويض والآخر تسمية المهر، فإن أوجبناه في المفوضة بالعقد، فهو كما لو ادعى أحدهما السكوت،**/[٣] **والآخر التسمية، وإن لم يوجبه بالعقد** "أي وهو الأصح"[٤] **فالأصل عدم التسمية من جانب، وعدم التفويض من جانب**. انتهى.

وكان مراده تصديق كل منهما في نفي ما ذكره صاحبه متمسكاً بالأصل، وقد تكون هي المدعية لتسميته، وهو التفويض، وقد يكون بالعكس، ويحتاج لنظر.

---

(١)بياض في ت

(٢)ينظر: فتح العزيز ٣٣/٥-٣٥.

(٣)نهاية لوحة ٢١٥ ب من النسخة م.

(٤) إضافة من الشارح على المتن

قوله: **ولو ادعى أحدهما التفويض، وادعى الآخر أنه لم يجرِ للمهر تعرض، فيشبِه أن يكون القول قول الثاني**. انتهى.

فـيــه أمــران.

أحدهما: هذا ظاهر فيما إذا كان المدعي للتفويض الزوج مطلقاً، أو ادعت هي بعد الدخول، أو قبله، وقلنا يجب المهر للمفوضة بالعقد.

أما إذا قلنا: لا يجب إلا بالوطء، كما هو الأصح، فينبغي أن لا تسمع دعواها أصلاً؛ لأنها لا تدعي على الزوج شيئاً في الحال، وغايته أنها تطالب بالفرض، ولو فرض لها شيء لكان مهر المثل يوم العقد، والزوج يعترف بذلك، وجريان النزاع على هذا الوجه بعيد؛ لأنه إذا اعترف بما يوجب مهر المثل، فلا غرض لها في دعوى التفويض حينئذ.

الثاني: أن هذه الصورة، والتي بعدها فيما إذا كان قبل الدخول.

أما بعده فقضيته قول مدعي التفويض استحقاق مهر المثل، فيكون اختلافاً في قدر المهر.

قوله:/[(١)] **ولو أقاما بينتين، وهما مختلفان في قدر الصداق، فعن ابن سريج وجهان، فإن قلنا: بالتساقط فكأنه لا بينة، فيتحالفان، وإن قلنا: يقرع ففي حلف من خرجت قرعته وجهان**. انتهى.

وقضية مجيء بالقرعة على قول الاستمهال.

لكن الذي حكاه في البيع: الوقف، وحكى ابن التلمساني[(٢)] في شرح التنبية[(٣)] وجهين فيما

---

(١)نهاية لوحة ٢٨٥ أ من النسخة ت.

(٢)أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس، من مؤلفاته: شرح المعالم في أصول الفقه لغز الذين الرازي، وشرح التنبيه للشيرازي مسمى بالمغني، ، ولمع الأدلة في قواعد أهل السنة، توفي سنة٦٥٨هـ. وقيل: ٦٤٤هـ.

ينظر: طبقات السبكي١٥٨/٨. طبقات ابن قاضي شهبة١٣٤/٢. معجم المؤلفين كحالة ٢٨٨/٢.

(٣)شرح التنبيه للشيرازي للإمام أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري المعروف بابن التلمساني(ت:٦٥٨هـ)-

لم يكمل، نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة في كتابه الكفاية شرح التنبيه ويسمى كفاية التنبيه المصادر السابقة.

قاله في "الكفاية"[١].

قوله: **فيما لو ادعت نكاحاً ومهر مثل، فأنكر أصل المهر أو سكت، واعترف بالنكاح فوجهان، أصحهما عند الغزالي: لا يثبت بحلفها [عليه]**[٢] **مهر المثل، ولكن يتحالفان، وهذا لا يكاد يتصور، فإنا حيث نقول بالتحالف نُحَلِّفُ كل واحد منهما على إثبات ما يزعمه، ونفي ما يزعم صاحبه، والمفروض من جهة الزوج في المسألة إنكار مطلق، فأي معنى للتحالف، ولم يذكر الروياني الخلاف هكذا، ولكن قال مشايخ طبرستان: القول قول الزوج، وعليها البينة، والحق أنه لا يُسمع إنكاره؛ لاعترافه بما يقتضي المهر، ولكن يكلف البيان، فإن ذكر قدراً، وذكرت زيادة؛ تحالفا، وإن أصر على الإنكار؛ ردت اليمين عليها، وقضى لها بها، قال: ورأيت جماعة من المحققين بخراسان والعراق يفتون بهذا، وهو القويم**. انتهى.

فيه أمور.

أحدها: الفرق بين هذه، وبين ما سبق في قوله: (ولو ادعت المرأة مهراً مسمى، وأنكر الزوج أصل التسمية)[٣] مع أنه لم يدع التفويض فيها، واتفقا على النكاح فيهما أن صورة هذه فيما إذا ادعت مهر المثل، وأنكرت المهر، أو سكت، ولم تدع إخلاء النكاح عن ذكر المهر.

وأما الصورة قبلها، فادعت فيها تسميته، وأنكرها الزوج، وإن كان دعواها مهر المثل، فأنكره فإن قلنا: يتحالفان فيهما فقد سوينا بينهما، وعلى الوجه الآخر، وهو أن القول قوله ثَمَّ، وقولها هنا، فإنما ذلك؛ لأن الأصل ثَمَّ عدم التسمية، وهنا أنكر مطلق المهر، وقد اعترف بنسبته، فلا يسمع،/[٤] فقبلنا قولها مع يمينها.

الثاني: ما ذكره من استشكال التحالف لا يبعد مجيئه في الصورة السابقة أيضاً.

---

(١) ينظر: ابن الرفعة ٣٠٤/١٣.

(٢) ليست في ت

(٣) ص:٢٣٤-٢٣٥ من البحث.

(٤)نهاية لوحة ٢١٦ أ من النسخة م.

وقد وافقه على الإشكال في "المطلب"[١] قال: وإنما أتى بلفظة (كاد)؛ لأنه يجوز أن يريد الغزالي[٢] بذلك إذا عاد وادعى قدراً ينقص عن مهر المثل، كما نقله الروياني[٣]؛ لأنه لا يلزم من السكوت نفي ذلك، وكذا لا يلزم من عدم استحقاق المهر؛ عدم استحقاق شيء دونه.

وقال غيره: التحالف، لم يذكره إلا في "الوجيز"[٤] ولم يذكره الإمام الغزالي في بقية كتبه وفي "الوسيط"[٥] ما يوهمه.

والظاهر أنه لم يرد به التحالف المعهود الجامع بين النفي والإثبات، إنما أراد أنها لا تصدق دعواها، بل يحلف كل واحد منهما عند توجه اليمين عليه، على قياس الخصومات، وهو مأخوذ من كلام إمامه، وإنما لم ينبه عليه؛ لوضوح استحالة التحالف المعهود من جمع كلٍ من النفي،/[٦] والإثبات؛ لأن الزوجة لا تدعي بشيء، وسياق كلام "النهاية"[٧] يُظْهر أن مراد الغزالي ذلك؛ لأنه مأخوذ منه.

[٨]الثاني قوله: (وهذا هو القويم)، وهو بقاف، ثم واو، وقع في "الروضة"[٩] بالدال.

وجرى عليه في "المطلب"[١٠] فقال: وهذا يفهم الجديد بخلافه[١١]، ولا ينبغي أن يعتقد ذلك؛

---

(١) ابن الرفعة ص:١٩٣.

(٢) ينظر: الوجيز ٢/ ٣٧.

(٣) ينظر: البحر ٤٧٦/٩.

(٤) ينظر: الغزالي ٣٧/٢

(٥) ونصه: (إذا ادعت المرأة الزوجية، واعترف الزوج بالزوجية، وأنكر المهر أو سكت عن المهر قال القاضي: يثبت مهر المثل لها ولكنا نحلفها..)

(٦) نهاية لوحة ٢٨٥ ب من النسخة ت.

(٧) نهاية المطلب للجويني ١٢٩/١٣.

(٨) لعله يقصد الثالث.

(٩) ٣٢٥/٧.

(١٠) ص:١٩٣.

(١١) كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله – قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من الأصحاب نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها.

للتفصيل في عددها، ومواضعها يراجع المجموع شرح المهذب للنووي ١٠٩/١-١١٠.

لأن الماوردي[1] قال في أثناء الصداق أن الشافعي غير جميع كتبه القديمة في الجديدة، إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد في مواضع. انتهى.

وبتقدير تسليم أن المراد ضد الجديد حكم، فكم من مسألة في القديم في كتاب الصداق مخالفة للجديد؛ لكون الصداق مضموناً ضمان يد.

وأن النكاح يفسد بفساد الصداق.

وأن الخلوة تقرر المهر وأنه إذا فسد المسمى تجب قيمته.

وأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي.

وأن المرأة إذا وهبت زوجها الصداق، ثم طلقها قبل الدخول لا ترجع بشيء كما هو أحد قولي الجديد.

وأن المطلقة بعد الدخول لا متعة لها، وغير ذلك.

وقد نقل الروياني [2] قبل ذلك أن القول في هذه المسألة قول الزوج، وعليها البينة.

وقال الأصبحي : وهو الصواب.

وجزم في "الحاوي الصغير"[3] بمقالة الروياني.

الثالث: أنهم ذكروا في باب الإقرار أنه إذا أقر بمجمل، وطُوْلِبَ بالتفسير، فامتنع، ففيه أربعة أوجه.

أصحها: أنه يحبس، كالممتنع من أداء الحق؛ لأن التفسير واجب عليه.

والثاني: إن كان ذلك في جواب دعوى، وامتنع من التفسير جعل منكر، أو تعرضُ اليمين عليه، فإن أصر جعل ناكلاً[4]، وحلف المدعي إلى آخره.

وجعله الروياني المذهب.

---

(١)ينظر: الحاوي ٤٥٢/٩.

(٢)ينظر: البحر ١٩٥/٩.

(٣) الحاوي الصغير في فروع الفقه الشافعي لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني(ت:٦٦٥هـ) – تحقيق: د. صالح محمد إبراهيم اليابس–دار ابن الجوزي–ط:١–١٤٣٠هـ–٢٠١٠م– ص:٤٨٥.

(٤)النكول: من نَكَل عنه نُكولاً يَنكِل، قال ابن الأَثير النَّكَل بالتحريك من التَّنْكِيل وهو المنع والتنحية عما يريد ومنه النُّكول في اليمين وهو الامتناع منها وترك الإقدام.

ينظر: ابن فارس٤٧٣/٥. ابن منظور ٦٧٧/١١.

وقاعدة الشافعي رضي الله عنه(١) أنه إذا حرمت الدعوى لا تستفسر، إلا في صورة مستثناة يشملها قاعدة، وهي إذا تضمن جواب المدعي عليه أمرا يسعى في إسقاطه، كمن أقر بالنكاح، وأنكر المهر، وقال: بل أديته، نستفسره؛ لأن الإقرار بالنكاح يتضمن المهر، فيحتاج الفقيه إلى إقراره، وكمن ادعى على آخر بألف من ثمن دار، فقال: نعم اشتريت هذه الدار، وليس له علي شيء.

إذا عرفت ذلك ففي مسألتنا الزوج مقر بالنكاح، فإنما استفسرناه؛ لأن دعواه متضمنة لإقراره بالمهر؛ لأنه من مقتضيات النكاح/(٢)

هذا جواب القاضي الحسين(٣)، وغيره وهو الأصح.

وقال العبادي(٤): لا يستفسر؛ لأن المهر ليس من مقتضيات العقد إذ قد يخلو العقد من المهر في صور كثيرة ،كالمفوضة، وتزويج أمته بعبده[قال](٥)بخلاف البيع، فإنه لا يخلو عن المسمى أبداً، فليس إقرار/(٦) الزوج بالنكاح متضمن للمهر؛ لجواز خلوه عنه.

لكن الأصحاب لما رأوا هكذا نادراً لم يلتفتوا إليه، وأجروه على القاعدة وهو الاستفسار.

---

(١)قاعدة (ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام.)

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١/٣٣٠.

مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة –المجلس النشر العلمي–جامعة الكويت–د. خالد بن علي التميمي–المجلد:٢٣– العدد: ٧٥– سنة النشر: ٢٠٠٨

(٢)نهاية لوحة ٢١٦ ب من النسخة م.

(٣) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه ١٣/٣٠٤.

(٤)أبو عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي، الشافعي، أحد أعيان الأصحاب، من مؤلفاته: المبسوط، والهادي ، و أدب القاضي، وطبقات الفقهاء، توفي سنة٤٥٨هـ.

ينظر السير للذهبي١٨/١٨٠–١٨١.ينظر طبقات السبكي٤/١٠٤–١١٢. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٣–٢٤٤.

(٥) ليست في ت

(٦)نهاية لوحة ٢٨٦ أ من النسخة ت.

قوله: **ولو ادعت زوجية، ومهراً مسمى يساوي مهر المثل، وقال الزوج: لا أدري، أو سكت، قال الإمام: ظاهر ما ذكره القاضي أن القول قولها؛ ولأن النكاح يقتضي مهر المثل، ولك أن تقول: هب أن الأمر كذلك إذا لم يكن تسمية، لكن لا يقتضي شيئا آخر يساوي مهر المثل، فلا يلزم تصديقها فيه، قال: والذي يقتضيه قياس المذهب أن دعواها مسموعة، ولا يسمع منه التردد، بل يحلف على نفي ما تدعيه، فإن نكل ردت اليمين عليها، قضي بيمينها**(١)انتهى.

فيه أمور.

أحدها: هذا لا يرد على القاضي، وكأنَّ الرافعي فَهِم [أن هذه الصورة مغايرة للتي قبلها؛ لأن كلامه يفهم](٢) أن الزوجة ادعت مهراً مسمى يساوي مهر المثل، إما عيناً يساويه، أو جنساً آخر في الذمة، ولا شك أن منع الرافعي متوجه على هذا التقدير، مع تسليم أصل القاضي.

والظاهر أن كلام الإمام(٣) لا يقتضي جريان الدعوى على ما فهم الرافعي بل مراد القاضي أن القول قولها في مقدار مهر المثل، إذا كان مثل المسَّمى الذي ادَّعته؛ لأن الكلام يتوجه نحوه لا إلى خصوص المسمى، ولذلك قال الإمام عَقِبَه(٤): والذي يقتضيه قياس المذهب أن دعواها تتوجه بذلك المقدار.

وقد يقال أيضاً: أن الغالب وقوع العقد بنقد البلد، فانصرف كلامه إليه.

الثاني:...(٥)

قوله: **حكى عن القاضي على قياس الوجه المنسوب إليه أنه إذا قال: هذه ابنتي من فلانة، يستحق مهر المثل إذا حلفت؛ لأنه أقر بالوطء ظاهراً؛ لأن استدخال الماء بعيد، وقياس ظاهر المذهب أنه يؤمر بالبيان إذا أنكر ما تدعيه، فإن أصر على الإنكار؛ ردت**

---

(١)(قضى لها بها) في ت. ما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز والروضة، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

(٢) ليست في ت

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٤٠.

(٤) الموضع السابق.

(٥) طمس في النسختين.

اليمين عليها. انتهى.

فـيــه أمــران.

أحدهما: أن ما حكاه هنا عن القاضي حكاه في الباب الأول من الدعاوي[١] عن "التهذيب " واقتصر عليه، ولم يحك غيره.

وحكى هنا عن الإمام[٢] هذا القياس، وقد صرح القاضي الحسين في فتاويه[٣] بالخلاف.

فقال في امرأة ادعت الصداق، وإن أنكر أصل النكاح أتت هي بولد، وادعت أنه أصابها في النكاح، وعلقت منه بهذا الولد، فأقر الرجل بنسب الولد.

هل للقاضي أن يقضي عليه بمهر المثل لإقراره بالولد؟

أجاب قول [أكثر][٤] أصحابنا أن القاضي لا يوجب عليه مهر المثل بهذا، وعندي فيه إشكال، وذكر الشيخ العبادي[٥] في المسألة وجهين.

الثاني: أن ما تمسك به في الإيجاب بأن الإصابة المثبتة للنسب لا تخلو عن مهر، وأن الإسقاط إنما يكون في استدخال/[٦][٧] الماء ممنوع[٨].

---

(١) ذكره الرافعي بدون إسناد للتهذيب فقد قال: (إن ادعت امرأة ذات ولد أنها منكوحة، وأن الولد منه، وسمعنا دعوى النكاح منها) ثم قال:(فإن قال: هذا ولدي منها وجب المهر؛لأن الاعتراف بالنسب اعتراف بالإصابة ظاهرا، والإصابة تقتضي المهر .) ١٣/١٦٨.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٤٠-١٤١.

(٣) فتاوى القاضي حسين لابن محمد المروزي(ت:٤٦٢هـ)-جمع تلميذه الإمام الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ)- تحقيق: أمل عبد القادر خطاب، ود جمال محمود أبو حسان- دار الفتح-ط:١-١٤٣١-٢٠١٠م-ص:٣٤٠.

(٤) ليست في م.

(٥) نقله عنه القاضي في فتاويه ص:٣٤٠.

(٦)نهاية لوحة ٢٨٦ ب من النسخة ت.

(٧) في طرة النسخة ت من الأعلى ما نصه: (بل قد تكون أمته، ثم أعتقها أو مرتدة أو دخل بها وهو سفيه وهي رشيدة أو كانا عبدين لواحد فزوجها منه أو مفوضة في حال الكفر إذا اعتقدت أن لا مهر لها)

قد يقصد بها من الصور التي يثبت فيها النسب، ولا يجب المهر.

(٨) لم يعد استدخال الماء ممنوع كما كان فمع تطور العلم وتقدم التقنيات فإنه يمكن ذلك طبيا تحت مسمى أطفال الأنابيب، وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرارا برقم: ١٦ (٣/٤)[١]بشأن أطفال الأنابيب، وهذا نصه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م،

بل قد يثبت النسب، ولا يجب المهر في صور كثيرة منها:

إن نكحها رشيدة بإذنها، وهو سفيه بلا إذن، ومكنته مختارة، فلا مهر لها/(١) على المذهب(٢).

كذا لو كان الولد عن استيلاد(٣) ثم اعتقها، فادعت أنه نكحها من بَعْد، والأصل براءة الذمة، فيظهر أن ثمَّ إصابات مثبتة للنسب، خالية عن المهر.

اللهم إلا أن يقال أن سكوته عند ذلك، دليل على أن الحال يقتضي وجود مهر، وإلا لذكره.

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء،

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذا الأيام هي سبعة

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج، وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي، وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة:أن تؤخذ نطفة من زوج، وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

(١)نهاية لوحة ٢١٧ أ من النسخة م.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣٣٩/٦

(٣)الاستيلاد لغة: أصلها وَلَدَ والألف والسين والتاء للطلب.

- شرعا: إحبال السيد أمته.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف –لمحمد عبد الرؤوف المناوي –تحقيق: د. محمد رضوان الداية –دار الفكر المعاصر – دار الفكر – بيروت ، دمشق–ط١– ١٤١٠هـ–٣٨٦٠. الفيومي٦٧١/٢.

ولهذا قال البغوي في تعليقه: وله مع هذا أن يحلفها أنك ما استوفت المهر، أو لم يبرئ.

وفيما قاله نظر؛ لأنه قد يجهل ذلك ويغفل عنه، ولم لا يقال: يستفسره الحاكم، ويعمل بتفسيره؛ ليكون الإلزام بالمهر إذا توجه على بصيرة وتعيين.

قوله: **فرعٌ قال المتولي لو مات الزوج، وادعت على الوارث أن الزوج سمى لها ألفاً، فقال الوارث: لا أعلم كم سمى، لم يتحالفا، بل يحلف الوارث على نفي العلم، فإذا حلف قضي لها بمهر المثل.**

زاد في "الروضة".

قلت: هذا الذي ذكره المتولي، حكاه الإمام عن القاضي حسين، ثم قال: وهو مشكل على قياس المذهب، والقياس أن يحكم بانقطاع الخصومة بحلف الوارث، والقدر الثابت على قطع هو أقل ما يتمول به، والمختار بل الصواب هو قول المتولي والقاضي وقد نص عليه قبلهما القفال شيخ طريقة خراسان، وقد حكاه عن الرافعي في الباب الثاني من الدعاوي [والبينات][(١)]ولم يذكر فيه خلاف، ولم أر لأحد من الأصحاب خلافه، والدليل أن تعذر معرفة المسمى كعدمه من أصله، وهذا يوجب مهر المثل في التحالف، وإن كان هناك مسمى زائداً أو ناقصاً والله أعلم.

فـيــه أمــور.

أحدها: أن تصويبه قول القاضي ممنوع.

بل الصواب ما قاله الإمام[(٢)] إذ يلزم على طريقة القاضي أن يفرض [القاضي][(٣)]للمدعي ما لا يدعى، وهو ممتنع اتفاقاً.

وقوله: (ودليله أن تعذر معرفة المسمى كعدمه) ممنوع، وقياسه على التحالف مردود بالفرق، وهو أنه بعد التحالف إذا حصل الفسخ عدلنا إلى مهر المثل، ولا فسخ عند التعذر.

وكيف يفرض مهر المثل ويكون المسمى أنقص منه ولا فسخ؟

---

(١) ليست في م

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٤٠.

(٣) ليست في م

ثم الذي قاله القاضي بناه على طريقته التي ذكرها، فيما إذا كان التداعي بينها، وبين الزوج، فادّعت عليه مئة دينار صداقاً.

وقال الرجل: كانت زوجتي، ولكن حرمتها على نفسي، أو أقر بالنكاح مطلقاً، وأنكر الصداق.

قال القاضي في فتاويه[١]: يجب عليه الصداق؛ لأن النكاح لا ينفك عن الصداق، ثم للمرأة أن تدعي عليه المهر المسمى في العقد أولاً، وتُحَلِّفه إن أنكر قدره، فإن حلف، حينئذ القاضي يفرض عليه مهر المثل/[٢] كالمفوضة. انتهى.

فإن كانت المسألة مصورة بما إذا أنكر الزوج التسمية، فهذا موافق للوجه المرجوح عند النووي[٣] فكيف يصوبه هاهنا؟

الثاني: دعواه حكاية الرافعي له عن القفال ممنوع.

فإن المذكور عنه هناك[٤]، وليس في هذه المسألة بل فيها إذا كان المدعي عليه هو الزوج

فقال: ادعت على رجل صداق، يكفيه أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليها[٥].

قيل للقفال: هل للقاضي أن يقول هي زوجتك؟

فقال: ما للقاضي ولهذا السؤال؟

لكن لو سأل[٦] فقال: نعم قضي عليه بمهر المثل، إلا أن يقيم بينة على أنه نكحها بكذا، فلا يلزمه أكثر منه شيء انتهى.

والمسألة هنا في الدعوى على الوارث، ولا يحسن إلحاقه به لقيام الفارق، وهو أن الزوج بإنكاره الصداق، مع إقراره بالنكاح يَؤُلُ إلى إنكار أصل التسمية، وإنما بقي علمه بالعدد.

فكيف يقضي عليه بمهر المثل، وهو لم ينكر أصل التسمية؟

وجاز أن يكون بأقل متمول، ولا يمكنه أن يعرف المسمى على ما يدعي؛ لأنه معذور في

---

(١) فتاوى القاضي حسين ص:٣٣٩

(٢)نهاية لوحة ٢٨٧ أ من النسخة ت.

(٣) ينظر: الروضة ٧/٣٢٤-٣٢٥.

(٤)ينظر: فتح العزيز في كتاب الدعاوى والبينات ١٣/١٧٨.

(٥)(لها) في ت، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٦) (لو قال) في م، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

ذلك.

الثالث: قوله (ولم أر لأحد من الأصحاب خلافه)؛ ممنوع، ففي تعليق القاضي الحسين(١) عن العبادي في مسألة القفال: أن القول قول الزوج، يحلف أنه لا يلزمه ألف الصداق، وإذا حلف، فليس للقاضي أن [يفرض] (٢)عليه شيئا من مهر المثل؛ لأنها تدعي المسمى، والزوج ينكر، ولابد من مهر المثل، وليس للقاضي أن يفرض للمدعي ما لا يدعي، وإنكار الزوج، أو يمينه تحمل على أن المرأة أبرأته، وأخذت ذلك منه.

قال: وكذلك لو كانت الدعوى من جهة وارثها، واقتصر على مهر المسمى عرفاً عن مهر مثلها، فليس للقاضي أن يفرض لها مهر المثل انتهى.

بل في فتاوي البغوي(٣) في الفرع نفسه ما يقتضي أنهم إذا حلفوا؛ انتفت الخصومة.

كما قال الإمام(٤): وكما قال العبادي في مسألة الزوج.

وقال البارزي(٥): ينبغي أن يقضى لها في هذه الصورة بأقل الأمرين من مهر المثل، وما ادعته؛ لأنه لم يوجد ما يوجب انفساخ الصداق، بخلاف ما إذا اختلفا في القدر، وتحالفا حيث يرجع إلى مهر المثل، فإن الصداق انفسخ بالتحالف.

---

(١) فتاوى القاضي حسين ص:٣٤٠-٣٤١.

(٢) ليست في ت

(٣) ينظر:فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي دراسة وتحقيق- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه- للطالب:يوسف بن سليمان القرزعي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية الشريعة قسم الفقه-١٤٣٠-١٤٣١هـ-ص:٢٨٦

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣١/١٣.

(٥)أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم الجهني الحموي الشيخ الإمام قاضي القضاة شرف الدين المعروف بابن البارزي، من مؤلفاته: روضات الجنات في تفسير القرآن، والفريدة البارزية في حل الشاطبية والمجتبى مختصر جامع الأصول، والمجتنى مختصر جامع الأصول أيضاً، والوفا في أحاديث المصطفى، المجرد في مسند الإمام الشافعي، وضبط غريب الحديث، وتيسير الفتاوى في تحرير الحاوي، وإظهار الفتاوى، وشرح البهجة، وتمييز التعجيز، الزبد، والدرة في صفة الحج والعمرة، والمبتكر في الجمع بين مسائل المحصول والمختصر، توفي سنة٧٣٨هـ.

ينظر طبقات السبكي ٣٨٧/١٠. طبقات ابن قاضي شهبة٣٩٣/٢-٣٩٦.

قوله: **ولو وقع الاختلاف في قدره بين ولي الصغيرة أو المجنونة و**[١]**الزوج فوجهان أظهرهما في المذهب أنهما يتحالفان إلى آخره.**

قيل: هذا مخالف لما صححه في الدعاوى[٢]، أنه لو ادعى ولي صبي ديناً له، فأنكر ونكَّل لم يحلف الولي.

وقيل: يحلف.

وقيل: إن ادعى مباشرة شبه[٣] حلف، وإلا فلا، وهذا هو الذي صححه هنا.

قلـت: لا تدافع بين الكلامين، فإن المذكور في الدعاوي في الحلف على أن الصبي يستحق كذا فهو حلف/[٤] للغير، فلا يقبل.

أما هاهنا، فهو حلف على أن العقد من الولي وقع هكذا.

والحق فيه وقع تبعاً، أو ضمناً، لا قصداً بخلاف المذكور في الدعاوى.

وقال ابن يونس: الخلاف ينبني على أن العلة في يمين الولي في البيع ماذا[٥] أنه يثبت قوله بنفسه، أو أنه يتعلق به العهدة.

فإن قلنا: بالأول؛ حلف في النكاح ، وإن قلنا: بالثاني؛ فلا؛ لأنه ليس عقد عهدة.

قوله: **فإن قلنا يحلف، فذلك إذا ادعى زيادة على مهر المثل، والزوج معترف بمهر المثل، [بأن]**[٦] **كان مهر مثلها ألفاً، والزوج يزعم أنه نكحها بألف، وقال الولي: بألفين أما إذا ادعى الزوج النكاح بما دون مهر المثل، فلا حاجة للتحالف؛ لأنه ثبت مهر المثل، وإنْ نقَّص الولي.** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: هذا ظاهر فيما إذا كان القدران دون مهر المثل، أو مثله.

---

(١)زيادة (في) ت

(٢)ينظر: فتح العزيز ٢١٧/١٣

(٣) قد تكون (شيء)، وهو الأقرب لاستقامة العبارة.

(٤)نهاية لوحة ٢٨٧ ب من النسخة ت.

(٥) قد تكون (بما) وهو الأقرب لاستقامة العبارة.

(٦) ليست في ت.

فأما لو ادعى الولي أزيد من مهر المثل، وادعى الزوج مهر المثل، فحقيقة قول الزوج أن الواجب مهر المثل.

كما لو ادعى الولي أزيد من مهر المثل، وقال الزوج: بل مهر المثل سواء بسواء.

الثاني: إن ما ذكره أخيراً فيما لو ادعى كل أنقص من مهر المثل، مشكل على طريقته، فإنهما إذا اتفقا على تسمية دون مهر المثل، وادعاه الزوج تضمَّنَ ذلك اعترافهما، أو اعترافه بفساد النكاح؛/(١) لوقوعه بدون مهر المثل.

قوله: **ولو ذكر الزوج أزيد من مهر المثل، وذكر الولي أكثر منه، فلا تحالف أيضاً؛ كيلا يرجع الواجب إلى مهر المثل بل يأخذ الولي ما قاله الزوج**.انتهى.

كذا أطلقه، ولابد من تحليف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي، رجاء أن ينكل، فإن نكل حلف الولي، وثبت ما ادعاه، وإن حلف الزوج أخذ بما قال حينئذ.

قوله: **ولو ذكر**(٢) **الولي مهر المثل، أو أكثر، فذكر الزوج أكثر من ذلك، فهل يحلفان أم يؤخذ بما قاله؟ وجهان** انتهى.

ولك أن تسأل عن الفرق بين هذه والتي قبلها، فإن الولي يدعي أكثر من مهر المثل في الصورتين، وبتقدير التغاير، فهلا جري وجه بالتحالف في الأولى أيضاً !.

قوله: **ويجري الخلاف فيما لو اختلفت المرأة وولي الزوج الصغير، وفيما اختلف وليا الصغيرين**. انتهى.

هذا هو المشهور وقال في "الحاوي"(٣): الصغير، يحلف، وفي ولي الصغيرة، وجهان.

والفرق أن ولي الصغيرة يثبت حقاً لغيره، وولي الصغيرة ينفي الزيادة، وليس في يمينه إثبات الحق

---

(١)نهاية لوحة ٢١٨ أ من النسخة م.

(٢) (ادعى) في فتح العزيز.

(٣) الماوردي ٩/٤٩٨.

لغيره، ثم/[1] قضية تصحيح الحلف مطلقاً وليس كذلك، وهو مُفَرَّع كما نقله في "البحر"[2] عن الأصحاب على أن الصداق على أب الزوج عند إعسار الابن في أحد القولين؛ لأنه يجوز أن يبذل الأب من ماله أكثر، فعلى هذا لأب الزوج أن يحلف مع صِغَر الابن وكِبَره، وجزم هو قبل ذلك[3] بأنهما لا يتحالفان؛ لأن الأب لا يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، ولا يجوز لولي الصغيرة أن يزوجها بأقل منه.

وقال في "الحاوي"[4]: ولو اختلف أبو الزوجين الصغيرين فإن حكم بالصداق في مال الزوج إما ليساره، أو على أحد القولين في حال إعساره فلا تحالف بينهما؛ لأنه لا يجوز أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، ولا لأب الصغيرة تزويجها بدون مهر المثل فبطل التحالف، ووجب مهر المثل، وإن حكم بالصداق على أب الزوج جاز التحالف عليه؛ لأنه يجوز أن يبذل من ماله عن ابنه أكثر من مهر المثل، فعلى هذا لأب الزوج أن يحلف مع صغر ابنه، ومع كبره وهل لأب الصغيرة أن يحلف مع صغرها؟

فيه وجهان. انتهى .

وهذا التفصيل الذي قاله متعين.

قوله في "الروضة"[5]: **ولو بلغت الصغيرة قبل التحالف، حلفت هي، ولا يحلف، وادعى البغوي الاتفاق عليه، ولو اختلف ولي البكر البالغة وزوجها، فالصحيح أنها هي التي تحلف، وقيل: يحلف الولي؛ لأنه هو العاقد، قاله القاضي أبو الطيب [وغيره]**[6]**،ومن قال بهذا، لا يسلم في الصغيرة إذا بلغت أن اليمين عليها**. انتهى.

فيه أمران.

---

(١)نهاية لوحة ٢٨٨ أ من النسخة ت.

(٢)ينظر: الروياني ٤٧٩/٩.

(٣)ينظر: البحر للروياني ٤٩٨/٩.

(٤)الماوردي ٥٠٠/٩

(٥) النووي٣٢٦/٧.

(٦) ليست في م، ما أثبته موافق لما في الروضة.

أحدهما: ذكره المسألة الثانية مستقلة مخالف لكلام الرافعي[١]، فإنه إنما ذكرها للخدش في نقل الإتفاق، وكلام "الروضة" آخر يدل عليه.

وكأنهما لم يظفرا بنقل يُخالِفُ دعوى الإتفاق، إلا بالاستلزام المذكور، ولا حاجة لذلك.

فإن القاضي أبا الطيب[٢] ذهب في صورة البغوي[٣] إلى الحلف على وفق ما حكاه عنه الرافعي، حكاه عنه في "البيان "[٤] فقال: لو بلغت، أو أفاقت قبل التحالف، قال عامة الأصحاب: لا يحلف الولي، وقال القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق/[٥]يحلف الولي.انتهى.

وقد تورَّع صاحب "البيان " فيما حكاه عن الشيخ أبي إسحاق بأن في "المهذب "[٦] الجزم بالأول.

قلــــــت: ولكنه بعد جزمه به، قال: وفيه نظر؛ لأن الوكيل يحلف، وإن لم يقبل إقراره-أي على الموكل- ففهم صاحب "البيان " من كلامه أولًا أنه المنقول، ومن قوله: فيه نظر أنه اختياره، ومراده بالإقرار عليها أنه زوَّجها من فلان،/[٧] فلا يقبل إقراره إن كانت صغيرة، وهكذا الوكيل في حالة وكالته، يقبل إقراره في بيع ما وكِّل في بيعه، أما الإقرار عليها بمال، فلا يقبل من ولي، ولا من الوكيل.

وقد استشكل في "الذخائر" كلام "المهذب"[٨] بأنه إن أراد لا يقبل إقرار الوكيل في غير العقود المفوضة إليه، فصحيح، وإن أراد أنه لا يقبل فيما فوض به إليه، فلا. انتهى.

ومراده ما ذكرنا.

وممن حكى الخلاف في مسألة البغوي صاحب "الحاوي"[٩]، فقال: ولو كانت وقت التحالف

---

(١) ينظر فتح العزيز٨/٣٣٨.

(٢)ينظر: التعليقة ص:٨١٣.

(٣)ينظر التهذيب ٥/٥١١-٥١٢.

(٤) العمراني ٩/٤٦٧

(٥)نهاية لوحة ٢١٨ ب من النسخة م.

(٦)ينظر: الشيرازي ٢/٦١

(٧)نهاية لوحة ٢٨٨ ب من النسخة ت.

(٨)ينظر: الشيرازي ٤/٢١٥-٢١٦.

(٩) الماوردي٩/٤٩٨-٤٩٩.

بالغةً، وقلنا للأب الحلف في صغرها، فوجهان، أحدهما: يحلف لمباشرته العقد.

وحكى في "الذخائر" الوجهين في البكر البالغة، ثم قال: فإن كانت ثيباً، لم يحلف الولي قولاً واحداً.

قال: ويحتمل أن تجري فيها الوجهان، كما في الوكيل في البيع.

ثم قال: فتحرر في البكر ثلاثة أوجه.

أحدها: يحلف.

والثاني: لا.

والثالث: إن كانت صغيرة حلف، وإن كانت كبيرة لم يحلف.

وخص صاحب " الاستقصاء" الوجهين فيما لو ادعت الزوجة مهر المثل، والأب أكثر منه.

قال: فإن اختلفا في مهر المثل، أو فيما هو أقل منه فإنهما لا يحلفان وجهاً واحداً؛ لأنه إذا زوجها بأقل من مهر مثلها، وجب على الزوج(١)مهر مثلها، فلا معنى للتحالف.

قال: وإن اختلفا الزوج، وأخ المنكوحة، أو غيره من العصبات في قدر المهر، احتمل أن يكون على وجهين في المشتري، ووكيل البائع.

الثاني: مقتضى كلامه في الأول امتناع حلفها، وليس كذلك بل الخلاف في جواز حلفه مع بلوغها.

فأما لو امتنع الأب عن اليمين، جاز لها التحالف مع الزوج وجهاً واحداً.

قالها الماوردي(٢) والروياني(٣)، ويجيء ذلك في الصورة الثانية.

قوله: **والخلاف في أن الولي يحلف، يجري في الوكيل، وكذلك في البيع** إلى آخره.

فيـه أمـران.

أحدهما: قضية تصحيح التحالف، وقد حكى في باب اختلاف المتبايعين(٤) وجهين من غير

---

(١)(الزوجة) في م، ما أثبته مناسب للسياق

(٢)ينظر: الحاوي ٤٩٩/٩.

(٣) ينظر: البحر٤٧٨/٩.

(٤)ينظر: فتح العزيز ٣٧٦/٤.

ترجيح.

وقال النووي هناك من زوائده[١]: **فينبغى أن يكون الأصح التحالف** انتهى.

وجزم صاحب التعليقة[٢] بأنه لا يحلف الوكيل في البيع؛ لأنه انتصب باختيار موكله، والنيابة لا تدخل في اليمين بخلاف الولي، فإنه تثبت ولايته بغير اختيار المنكوحة، فيحلف؛ لأنه كالمستقل.

الثاني: قبل أن تتصرف في النيابة كما قاله في "البسيط"[٣] قال: وهكذا الوصي[٤] والقيم[٥].

أي ما دام المولي عليه صغيراً، كما قاله في "البحر"[٦].

قوله: **إذا قلنا يحلف الولي، فنكل فهل يقضي بيمين صاحبه أم يوقف، حتى تبلغ الصبية،/**[١]**وتفيق المجنونة؟ وجهان نقلها الحناطي**. انتهى.

---

(١)روضة الطالبين ٥٨٧/٣، كتاب البيع باب اختلاف المتبايعين وتحالفهم

(٢)أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي، سبق التعريف به ص٩٨.

ينظر طبقات السبكي ٣٥٦/٤-٣٥٨. طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٩/١-٢٦٠.

وكتابه التعليقة طبع من أول الكتاب إلى باب المسافر.

(٣)ينظر: الغزالي لوحة ١٠٤ أ، ب

(٤)لغة الوصي: أَوْصى الرجلَ ووَصَّاه عَهِدَ إِليه وسميت وَصِيَّةً لاتصالها بأَمر الميت.

ينظر: ابن فارس ١١٦/٦. ابن منظور١٥/٣٩٤.

- شرعا: هو من يعهد إليه الأب أو الجد أو القاضي بالتصرف بعد موت الأب أو الجد فيما كان له التصرف فيه في حياته من شئونه كقضاء ديونه واقتضائها ، ورد المظالم والودائع ، واستردادها ، وتنفيذ وصاياه والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم .

ينظر: مغني المحتاج ٧٤/٣.

(٥)القيم في اللغة : من قام بالأمر قيامًا وقوماً

ينظر: ابن فارس ٣٤/٥. ابن منظور١٢/٤٩٦.

- شرعا: هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً لتنفيذ وصيته ، والقيام بأمر المحجورين من أولاده من أطفال ، ومجانين وسفهاء ، وحفظ أموال المفقودين ممن ليس لهم وكيل.

ينظر: حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ)-تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر لبنان - بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م- ١٧٧/٣)

(٦)٩ينظر: الروياني/٤٧٧.

فـيــه أمــران.

أحدهما: تابعه في "الروضة"[٢] على عدم الترجيح، ويقع في بعضها.

قلـــــت: صحح الإمام[٣] ثانيهما، وقد رجحه الروياني في "البحر"[٤] أيضاً.

الثاني: إذا قلنا: لا يحلف؛ توقفنا، جزما به في باب الدعاوى[٥][٦] قبيل الركن الخامس في البينة.

قالا:/[٧] فإن منعنا ردّ اليمين إلى الولي، والوصي، فَيُنْتَظَرُ بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، ،ويكتب القاضي المحضر بنكول المدعي عليه، وصيرورته اليمين موقوفة إلى البلوغ والإفاقة.

هذا لفظه.

قوله: **وأفتى القفال فيما لو ادعى الولي على رجل ديناً ورثه الصبي، وأقام بينة به، فقال الخصم : كنت قضيته، أو أبرأني مورثه؛ أنه لا يحلف الولي، بل يحلف الصبي إذا بلغ على نفي العلم بذلك** انتهى.

وهذه العبارة قد توهم أن الدفع يتوقف على اليمين؛ لأنها حق المدعي عليه.

وليس كذلك، بل يلزمه الدفع في الحال، ولكن اليمين يتوقف على البلوغ.

صرح بذلك البغوي في فتاويه[٨] وغيره.

وعبارة القفال في الفتاوى: إذا ادعى قيِّم المجنون مالاً على آخر، فقال: كان أبرائي منه قبل جنونه، أو قَبَضَهُ مني لزمه الدفع على ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: لا يلزمه الدفع؛ لأنه ما أبرأ إلا في ضمن ما يبرأه، ولا يُفْصَل بعض الكلام عن بعض إذا كان متصلا، ثم ذكر

---

(١)نهاية لوحة ٢٨٩ أ من النسخة ت.

(٢)ينظر: النوووي٣٢٧/٧.

(٣) ينظر: الروياني ١٣٢/١٣.

(٤) ذكر الروياني الوجهين في "البحر" ولم يرجح أحدهما ٤٧٧/٩-٤٧٨.

(٥)ينظر: فتح العزيز ٢١٨/١٣.

(٦)ينظر: روضة الطالبين٤٩/١٢-٥٠.

(٧)نهاية لوحة ٢١٩ أ من النسخة م.

(٨)ينظر: فتاوى البغوي –كتاب الدعاوى –ص:٣٧٥.

أنه إذا ادعى قيِّم الصبي ديناً له، فقال: قد أتلف علي من جنس هذا المال ما هو مثل حقه، فيقال له: اقض هذا ثم إذا بلغ الصبي ادع عليه انتهى.

وقد جزم الرافعي بهذا في أوائل القضاء على الغائب(١) وتكلمت عليه هناك، وفي آخر باب اليمين من الدعاوى أيضاً(٢).

قوله: **الرابعة**(٣) **ادعت على رجل أنه نكحها يوم الخميس بألف، ويوم السبت بألف، وطالبتْهُ بالألفين ليُسمع دعواها، لإمكان ثبوت المهرين بأن يطأها في النكاح الأول، ثم يخالعها، ثم ينكحها في اليوم الثاني.** [انتهى](٤).

وما جزم به من لزوم المهرين استشكله الغزالي في "البسيط"(٥)، فإن الطلاق قبل المسيس لا يوجب إلا نصف المهر، والمرأة لم تتعرض لمسيس مقرر.

قال: ولكن الأصحاب قالوا: العقد موجب للكل، ثم الطلاق قبل المسيس يسقطه، والطلاق بعده لا يسقطه، فعلى الزوج التعرض للمسقط إن أراده انتهى.

وفُهم من هذا أنه متى تعرض لإسقاطه لم يلزمه إلا مهراً واحدا.

قوله: **ولو ادعى في النكاح الثاني، والطلاق قبل الإصابة صُدِّق/**(٦) **بيمينه، وقَنِعَ منه بنصف المهر الثاني**. انتهى.

هذا هو المشهور وفي "الذخائر" قال المزني(٧): لا يسمع منه، وعليه الألفان.

قال الفوراني: وهذا صحيح، ووجهه أن الأصل وجوب المهر، وهو يدعى سقوط نصفه فعليه إقامة البينة، وإلا فاليمين عليها.

---

(١)ينظر: فتح العزيز ١٢/٥١٣-٥١٤.

(٢)ينظر: السابق ١٣/١٩٥.

(٣) **المسألة**: الرابعة من مسائل التنازع.

(٤) ليست في م

(٥)ينظر: لوحة ١٠٤ ب.

(٦)نهاية لوحة ٢٨٩ ب من النسخة ت.

(٧)المختصر ص: ٢٤٢

قال صاحب "الذخائر": ويحتمل أن يقال الأصل عدم الدخول، فإن ادعت دخولاً مقرراً؛ فالبينة وإلا حلف انتهى.

وهذا النقل عن المزني والفوراني وهمٌ، والذي في "الإبانة" [١] أنه إذا ادعى ذلك لزمه مهر ونصف.

ولفظ المزني في "المختصر"[٢] صريح فيه.

قوله: **وشبهوه بأن المودَع بعد ثبوت الإيداع مطالب بالوديعة، ومحبوس عليها ما دام يسكت، فإنه ادعى تلفاً، أو رداً ؛صدق بيمينه انقطعت الطلبة**. انتهى.

ومسألة الإيداع حسنة لم يذكرها في بابها وحبسُه مع السكوت هو المتجه، وقد وقع في الحوادث مودع أُدُعى عليه بوديعة، فأجاب بأن المدعي لا يستحق عليه حقاً، فأقام المدعي بينة بالإيداع، فأصر المدعي على الجواب بعدم الاستحقاق،/[٣] فهل يحبس لقيام بينة الإيداع، والأصل عدم المسقط، أو يجعل قوله لا يستحق حقاً متضمناً دعوى المسقط من تلف أو ردّ، فيه نظر، والظاهر الأول.

قوله:[٤] **إذا قالت المرأة: أصدقْتَني أمي، وقال الزوج: بل أباك، ففي التحالف وجهان، أصحهما: يتحالفان كما لو اختلفا في جنس الثمن، فقال البائع: بعتك بدنانير، وقال المشتري: بل بدراهم** انتهى.

---

(١) الإبانة في الفقه الشافعي لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي (ت:٤٦١هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم(٢٢٩٥٨/ب)

فهرس الفقه الشافعي–قسم الفهرسة –قسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث–جامعة أم القرى – ١٤١٨هـ. كشف الظنون١/١. معجم المؤلفين٢/١٠٨.

(٢) حيث قال: (إن عقد عليه النكاح بعشرين يوم الخميس ثم عقد عليه يوم الجمعة بثلاثين وطلبتهما معا فهما لها لأنهما نكاحان قال المزني رحمه الله للزوج أن يقول كان الفراق في النكاح الثاني قبل الدخول فلا يلزمه إلا مهر ونصف في قياس) ص: ٢٤٢.

(٣)نهاية لوحة ٢١٩ ب من النسخة م.

(٤) **المسألة** الخامسة: إذا كان في مِلكه أبوها وأمّها فقال: أصدقتك أباك فقالت: بل أمي..

وهذا القياس ممنوع؛ لأن الصداق في المعين، ومسألة البيع في الذمة، وإنما نظيره أن يكون المختلف فيه من الثمن معيناً، والمبيع معين، فإنهما يتحالفان قطعاً، فلو قاس عليه؛ لاستقام.

ثم قال: **وهما وجهان فيما إذا اختلف المتبايعان، وقال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل هذا العبد الآخر، أو هذه الجارية**. انتهى.

نازعه في "المطلب"(١) في ذلك؛ لأن محلهما في البيع إذا كان الثمن متفقاً عليه، وهو في الذمة نُظر إلى أن ما في الذمة هل يقبل الاتحاد أم لا ؟

كما لأجله اختلفوا فيما إذا قال: [لي عليك ألف من ثمن مبيعٍ، فقال : بل قرض هل يتمكن من مطالبته أم لا ؟

فإن قلنا: يتحد تحالفا كما لو قال: بعتك هذا العبد بهذا، فقال: بعتني الجارية، فإنهما يتحالفان جزماً.

فإن قلنا: لا يتحد، فلا تحالف جزماً؛ لأنهما لم يتفقا على عقد، ولهذا ألحق صاحب الوجه الثاني المسألة بما إذا قال:](٢)بعتك الجارية بدينار، فقال: بل بعتني العبد بدرهم، وبهذا يقع الرد على صاحب الوجه/(٣)المذكور، فيقال له: الصداق وإن جعل عقداً مستقلاً، فلا نزاع أنه جعل عوضاً في مقابلة البضع، وهو معَّين، وهو نظير ما إذا كان الثمن معَّيناً، ووقع الاختلاف في عين المبيع هل هو عبدٌ أو جارية، وقد قلنا: أنَّ التحالف يجري فيه قطعاً، فكذلك هنا. انتهى.

وحاصله: أن في البيع إذا كان الثمن معيناً، تحالفا قطعاً، والمقابِل هنا للصداق معين، فكان ينبغي أن يتحالفا قطعاً.

لكن جوابه: أن المعين هناك إذا تحالفا، وآل الأمر إلى الانفساخ، فإنه ينفسخ العقد فيه بخلاف الزوجة.

---

(١) ينظر: ابن الرفعة ص: ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في م

(٣) نهاية لوحة ٢٩٠ أ من النسخة ت

قوله: **وإن قلنا بالتحالف، فحلفا عتق الأبُ بإقرار الزوج** إلى آخره.

وعتْق الأبِ لا يتوقف على حلفها، ولا على حلف أحدهما.

فالصواب أن نقول: الأب عَتَقَ بكل حالٍ، ثم يذكر التفريع، وإذا تحالفا فلها مهر مثلها، لكن هل ذلك يتوقف على الفسخ، أو بمجرَّد التحالف يستحق مهر المثل من غير فسخ؟

لم يتعرضوا له، والأقرب أن الزوج لا يمكّن من الفسخ؛ لأنه قد عتق ولا يستفيْد بالفسخ شيئاً.

أما الزوجة فلا بد أن تفسخ ؛ لأنها لم تصل إلى دعواها، وهو أن الأم المصدقة.

وهذا من غرائب الفقه، وأنَّ أحد المتعاقدين يفسخ دوْن الآخر.

قوله: **وإن حلفت المرأة دونه**(١) إلى قوله **وليس عليها قيمة واحد منهما** انتهى.

ولا حاجة لقوله (ليس عليها) لأنَّ الأمَّ قدْ حكم بأنها صداق، فكيف يتخيل إيجاب قيمتها على الزوجة، أما الأب فلا قيمة عليها بسببه.

قوله: **وإن حلف دونها رقت الأم، وعتق الأب؛ لإقرار الزوج**. انتهى .

وهذا ممنوع فلم يعتق بإقرار الزوج، بل حكمنا بأنه هو المصدق بيمين الزوج، مع نكول الزوجة.

قوله: **وولآؤه موقوف**.

الأشبه أنه لا يكون للزوجة؛ لأن نكولها مع حلف الزوج(٢) كإقرارها، أو كبيِّنة يقيمها الزوج، وكلاهما مقتضي(٣)لإثبات/(٤) الولاء(٥) للزوجة.

---

(١) (عتق الأبوان جميعاً، ،أما الأب فبإقراره، وأما الأم فلأنا نحكم صداقاً بيمين الزوجة، فيعتق عليها، وليس عليها..) فتح العزيز ٨/٣٤٠.

(٢) (الزوجة) في م، وما أثبته أولى لأن اليمين من الزوج والنكول منها.

(٣)(مقتضية) في م، وما أثبته أصح من لاستقامة العبارة لغوياً

(٤)نهاية لوحة ٢٢٠ أ من النسخة م.

(٥)الوَلَاءُ لغة: من ولي وهو مصدر سماعي غير قياسي ؛ لأن القياسي هو : وِلَايةَ وهي تعني القرب والنصرة والوَلَاءُ المعْتق.

قوله: **وإن لم يحلف واحد منهما، عتق الأب**.. إلى آخره .

كذا جزم به، وحكى في باب اختلاف المتبايعين[١] اذا نكلا، وجهين.

قال النووي[٢]: والأصح اختيار التوقف.

وهو يوافق المجزوم به هاهنا، فإن قلنا: أنه يحالفهما، فللمرأة مهر المثل.

قوله: **لو قال: أصدقتك أباك، ونصف أمك، وقالت: بل أصدقتنيهما جميعاً، فلا خلاف في التحالف**. انتهى.

وبقية الخلاف مردودٌ بنفي "البسيط"[٣] و"الذخائر" وأن الشيخ أبا علي فرّع على [الأم][٤] [الوجه][٥] السابق الذي رآه أولاً وقال: لا يتحالفان.

قوله:/[٦] **أما الأم فَتُعْتَقُ عليها نصفها إن كانت معسرة، ويعتق الباقي إن كانت موسرة، وعليها قيمة ما يُعْتَق منها**. انتهى.

أي قيمة الصداق المتفق عليه لا قيمة ما سرى إليه العتق عند تساويهما؛ لأن الزوج معترف بالسراية، والمرأة تنكرها؛ لكنها تدعي عتق الكل من جهة الصداق لا من جهة السراية، فتغريمها مع وجود التحالف من غير بينة؛ حكمٌ عليها بقول خصمها، ونظير ما قلناه: قول الشريك لشريكه: أعتقت نصيبك، فأنكر المقول له، وحلف فإنه يعتق نصيب القائل؛ لاعترافه

ينظر: المنتخب من غريب كلام العرب لأبي الحسن علي بن الحسن النهائي المعروف بكراع النمل(ت:٣١٠هـ) تحقيق:د. محمد أحمد العمري –جامعة أم القرى ط:١ -١٤٠٩هـ-١٩٨٩م-٥٢٩/٢. ابن فارس١٤١/٦. ابن منظور٤٠٥/١٥.

- شرعا: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

ينظر:مغني المحتاج للشربيني٦٧٠/٤.

(١)٣٨٣/٤

(٢)٥٨١/٣.

(٣)ينظر: الغزالي لوحة ١٠٥ أ.

(٤) ليست في ت.

(٥) مطموسة من م.

(٦)نهاية لوحة ٢٩٠ب من النسخة ت

بسراية العتق إليه، ولا يغرم إذ لا يغرم شريكه بقوله.

قوله(١): **ويعتق جميع الأب، نصفه لاتفاقهما على أنها ملكته، ونصفه بإقرار الزوج، وعليها قيمة ما عتق منه باتفاقهما**. انتهى.

قيل: بل عليها قيمة جميع الأب إن كانت موسرة؛ لأنها معترفة بأنه عتق عليها نصف الأب بغير اختيارها، ونصفه بالسراية.

والزوج يدعي أن الأب عتق كله، فهما متوافقان حالة يسارهما على أن قيمة الأب لازمة لها؛ لأن الزوج يزعم أن جميع القيمة تغرمها له بجهة الإتلاف، ونصفها بالسراية، فيصير الاختلاف في الجهة، وهو لا يصر على الأصح، كما قاله الرافعي في باب الإقرار(٢) .

قوله: **وأما الأم فيعتق نصفها باتفاقهما ويسري إلى الباقي إن كانت موسرة.**

قيل: تتعجب كيف في صورة السراية الثابتة التي يغرم فيها الزوجة القيمة يسقطان ذلك، وفي الصورة التي لا سراية فيها يثبتان السراية والغرم !

والصواب أن لا غُرم على الزوجة في نصف الأم؛ لأن مُدَّعاها أن جميع الأم صداق عتق من جهة المهر، ومُدَّعي الزوج أن نصفها عتق من جهة الصداق، ونصفها بالسراية إذا كانت زوجته موسرة، فلا يفرقها له بقوله، بل يعتق النصف الباقي بإقراره، ولا يستحق القيمة.

قوله: **ولو اختلافا في أداء المهر؛ فالقول قولها، ولو اتفقا على قبض مال، وقال الزوج: دفعته صداقاً، وقالت الزوجة: بل هدية، فأطلق مطلقون: أن القول قول الزوج مع يمينه، وفصَّل آخرون: إن كان الاختلاف في اللفظ قال الزوج: ذكرت عند الدفع أنه صداق، وقالت: بل قلت أنه هدية، فالجواب هكذا، أما إذا اتفقا على أنه لم يجر لفظ، واختلفا في نيته لم يلتفت إليه، والقول قوله بلا يمين، ويشبه أن يكون هذا بناء على أن المعاطاة/(٣) لا تكفي، وإن اكتفينا بها، وهو الصحيح وجب أن نقبل دعواها**. انتهى.

---

(١) **المسألة**: لو قالت : أصْدِقْني جميع أمي، ونصف أبي، وقال الزوج: لا جميع الأب، ونصف الأم .

(٢) ينظر: فتح العزيز٥/٢٩٤-٢٩٥.

(٣)نهاية لوحة ٢٩١أ من النسخة ت

فـيـه أمـور.

أحدها: أنه ليس/[١]في كلامه تصريح ترجيح، وقد رجح في "أصل الروضة"[٢] الأول، وتصرف فيه من عنده، وهو الصواب.

فقد نص عليه في "المختصر"[٣]، ونقله ابن المنذر[٤] في الإشراف[٥] عن الشافعي فقال: فإن اختلفا، فقالت: هو كرامة، وقال: بل هو مهر، فالقول قوله مع يمينه، وهذا قول الشافعي، ولا فرق بين المأكول وغيره خلافاً لأبي حنيفة[٦] انتهى.

ويؤيده ما ذكروه في آخر كتاب الرهن[٧][٨] من أنه إذا كان عليه دينان، بإحداهما رهن دون الآخر، فسلم إليه ألفاً، ثم اختلفا، فقال من عليه الدين: سلمته عما به الرهن.

وقال المستحق: بل عن الآخر.

فالقول قول الدافع مع يمينه، ولا فرق في أن يختلفا في مجرد النية، أو في اللفظ، بأن يقول: قد ذكرت أنه عن الرهن، وخالفه الآخر.

الثاني: أن هذا التخريج الذي ذكره هو عينُ ما قاله في كتاب الرهن كما سقناه[٩]، وبيانه أن

---

(١)نهاية لوحة ٢٢٠ ب من النسخة م.

(٢)ينظر: فتح العزيز ٧/٣٣٠.

(٣) المزنيص:٢٤٣

(٤)أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها، من مؤلفاته: كتاب الأوسط وكتاب الإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، والتفسير، و السنن والإجماع والإقناع، الأوسط. اختلف في سنة وفاته فقيل: ٣٠٩و٣١٠و٣١٨و٣٢٩هـ.

ينظر السير للذهبي١٤/٤٩٠-٤٩٢. ينظر طبقات السبكي٣/١٠٢-١٠٨. طبقات ابن قاضي شهبة١/٦٠-٦١.

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى(ت:٣١٩هـ)- تحقيق: د. أبو حمادصغير أحمد الأنصاري-مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة -الأمارات العربية المتحدة-ط:١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-٥/٦٧.

(٦) الدر المختار للإمام محمد بن علي الحنفي الحصكفي شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت:١٠٠٤هـ) في فروع الفقه الحنفي- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم-دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان-ط :١٤٢٣هـ٢٠٠٢م- ص:١٩٤

(٧) فتح العزيز ٤/٥٤٠-٥٤١.

(٨)روضة الطالبين ٤/١٢٣.

(٩) خادم الرافعي والروضة للإمام محمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ) من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة

الدين لا يشترط فيه لفظ، فهو كالهدايا، ومع ذلك، فقد قالا أن القول قولُ الدافع مع يمينه، وقد أسقط من "الروضة" هذا التخريج، وليس بجيّد، نعم استعماله بلفظ المعاطاة[1] فيه تجوّز، نبَّه هو عليه في باب الهبة[2] حيث قال: وقول "الوجيز" وقيل: يكتفي بالمعاطاة، لفظ المعاطاة بالحقيقة إنما يستمر في البيع حيث يؤخذ من الطرفين إعطاء، وأما هاهنا فإنه تأويل محمول على الإعطاء من طرف، والأخذ من طرف. هذه اللفظة.

وقال بعضهم: مراد الرافعي هنا المعاطاة أنه لا يعبَّرُ فيها الإيجاب والقبول، بل يكتفي البعث والقبضُ، وليس المراد المفاعلة من الجانبين، كما في البيع، وإنما ذكر البناء المذكور؛ لأنه لو أخذ بظاهره للزم طردُه في كل موضع يكون الاختلاف فيه في النية، أن يكون القول قول الناوي بلا يمين، فذكر هذا البناء؛ لنفي هذا التوهم.

وبه صرح الماوردي[3] فقال :إن لم يدعِ أنه صرح لها بالهبة، بل قالت: نواها، وأرادها، ولم يتلفظ بها، فلا يمين عليه؛ لأن الهبة لا تصح بالنية، فلم يلزمه شيء في دعوى هبة فاسدة.

ثم في كلام الرافعي نظر؛ لأن من قال: لا يكفي ذلك في الهدايا، قال: لابد من الإيجاب والقبول، كالبيع، وعنده لا يعتبر فيه ذلك.

وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد وأتباعه ،كما ذكر ذلك في الهبة، وحينئذ فهذا المعنى يطرق الصورة الأولى؛ لأن التصوير المذكور ليس فيه إيجاب، ولا قبول بل مجرد لفظ/[4] أنه صداق أو هدية، وذلك غير محصل للإيجاب والقبول المعتبرين في ذلك.

فكان ينبغي أن يكون القول قول الزوج بلا يمين؛ لعدم وجود عقد الهدية.

دراسة وتحقيق–رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن–عبد العزيز محمد الغانمي–جامعة أم القرى–كلية الشريعة–قسم الدراسات العليا الشرعية–١٤٣٣هـ–١٤٣٤هـ–ص: ١٢٠–١٢٢.

(١) المعاطاة لغة: العَطْوُ التَّناوُلُ، وتعاطوا الشيء تناوله بعضهم من بعض.

ينظر:المخصص لابن سيدة٣١١/٢. ابن منظور ٨٦/١٥.

- شرعا: أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما.

ينظر:مغني المحتاج للشربيني ٣/٢.

(٢) النووي في الروضة ٣٣٦/٣.

(٣) الحاوي٥٠٢/٩.

(٤)نهاية لوحة ٢٩١ ب من النسخة ت

الثالث: هذا كله بعد العقد، فلو أراد أن يتزوج، وتوافقا على العقد، فقبل أن يعقد أهدى إليهم شيئا، ففي فتاوى البغوي(١): لو أراد أن يزوج ابنه امرأة ثم أهدى إليها شيئا قبل العقد، ثم مات أبو الزوج قبل العقد، ثم نكحها ابنه، وطلقها قبل الدخول، واسترجع الهدايا فهي ميراثاً بين الكل؛ لأن الأب إنما أهدى لأجل(٢)العقد، ولم يعقد في حياته، فيكون ميراثاً لورثة الأب.

وأفتى ابن الصلاح(٣) (٤) على ذلك إذا كان المدفوع مقدم/(٥) الصداق واعتل له، فإنه جعله أداء الدين(٦)قبل ثبوته.

وقال ابن الأستاذ(٧): وهذا إذا لم يعترف به للابن فإن قال: هو للابن؛ اختص به فليس المنع من ذكره من أداء الدين قبل ثبوته.

قوله: **ثم لا فرق بين أن يكون المقبوض من جنس الصداق أو من غير جنسه**. انتهى.

وما ذكره في غير جنسه من تصديق الزوج ممنوع؛ لأنه يدّعي معاوضة، وهي تدعي هدية فهما متداعيان عقدين، فيحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر كما سبق في البيع، وينبغي تنزيل كلامه هنا على أن القول قول الزوج في نفي الهدية لا في إثبات المعاوضة عن الصداق.

قوله: **فإذا حلف الزوج؛ فإن كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه، وإلا فإن رضيا**

(١) فتاوى البغوي ص:٢٨٦.

(٢) (الصداق)في م، وما أثبتناه في المتن موافق لما في فتاواه.

(٣)عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، كان فقيها محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، من مؤلفاته:أدب المفتي والمستفتي، الفتاوى، نكت المهذب ونكت التنبيه، توفي سنة٦٤٣هـ. ينظر طبقات السبكي٨/٣٢٦. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/١٤٢-١٤٦.

(٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه-تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي-دار المعرفة-بيروت-ط:١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م-٢/٦٦٦

(٥)نهاية لوحة٢٢١ أ من النسخة م.

(٦)بياض في ت

(٧) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي الحلبي المعروف بابن الإستاذ، من مؤلفاته: الحواشي على فتاوى ابن الصلاح، وشرح الوسيط، توفي سنة٦٦٢هـ.

ينظر: طبقات السبكي٨/١٨-١٩. طبقات ابن قاضي شهبة٢/١٦٢-١٦٣.

ببيعه بالصداق فذاك، وإلا استرده، وأدّى الصداق، وإن كان تالفاً فله البدل عليها. انتهى.

فيــه أمــور

أحدها: ما قاله في غير الجنس إذا رضيا ببيعه بالصداق، فذاك موضعه إذا اتفقا على رده لم يجيء لفظ يترتب عليه بيع أو هدية.

فإن اختلفا في صدور ذلك، وفرعنا على الأصح أن كل واحد يحلف على نفي دعوى الآخر، فينظر إن باعها بنظير الأول؛ فلا حاجة إلى الفسخ.

وإلا فإن باع بزيادة فلا بد من الفسخ فإن سبيل رد العين على المقبض بعد إقراره بأنه ملكت الزوجة العين قريباً؛ فهو استرداد المبيع ممن قبضه تفريعا على أن البائع [مائة][١] ويسلم المبيع أولاً إذا امتنع عن تأدية المثمن قاله الإمام[٢] في نظيره من الاختلاف على البيع والنفقة.

الثاني: جزمه بغرامة البدل فيه نظر، والقياس أنها لا تغرم شيئا، ولو ألزمناها البدل للزم شغل ذمتها بقول المدعي، وحينئذٍ فلا يجيء/[٣] التقاص[٤] ولم يبيّن هذا البدل بالقيمة.

وقال صاحب الوافي: يحتمل الرجوع بالقيمة، ويحتمل الرجوع بالثمن، وأنه يجب أقلها كما قلنا في الاختلاف في دابّة شخص في يد آخر، فادعى أنه آجرها، وأدعى من هي في يده أنه أعارها منه، قلنا: القول قول صاحب الدابة، ومضى زمان لمثله أجرة، ففي أحد الوجهين يجب أقل الأمرين من المسمَّى، وأجرة المثل.

---

(١) في ت.
في م.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٢٩-١٣٠.

(٣)نهاية لوحة ٢٩٢ أ من النسخة ت.

(٤)التقاص لغة: القَصّ القَطْعُ، والتَّقاصُّ التناصفُ.

ينظر:ابن منظور٧/٧٣.

- شرعا: المقاصة نوع من الإسقاط،إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مثل ما عليه،فهي إسقاط بعوض،في حين أن الإسقاط المطلق كون بعوض وبغير عوض،وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط

ينظر:المنثور في القواعد للزركشي ١/٣٩١. الموسوعة الكويتية٤/٣٢٦-٣٢٧.

قوله: **ولو بعث من لا دَيْن له عليه شيئاً ثم قال: بعثته بعوض، وأنكر المبعوث إليه، فالقول قوله، وكان يجوز أن يسوّي بينه وبين مسألة الصداق فقال: أنه اعرفُ**(١) **بكيفية إزالته، أو يقال: كما أن الأصل أن لا عوض على المبعوث إليه، فالأصل أن يبقى الصداق، ولا يصير عوضاً عن المبعوث**. انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: قيل: ما صدَّر به من أن القول قول المبعوث إليه يطرقه البحث السابق، وأن كل منهما يحلف على نفي ما يدعيه الآخر، ولعل مراده تصديق المبعوث إليه في نفي العوض لا في إثبات الهدية.

الثاني: قيل ما صوَّره الرافعي من التسوية ممنوع، ففي مسألة الصداق الزوج يستقل بأداء الدين ويقصده، بخلاف صورة الباعث فإنه ليس مستقلاً بالمعاوضة، فبطل أن الأصل بقاء الصداق مع وجود الدفع بقصد أداء الصداق، نعم إذا أراد التسوية حيث كان المدفوع من غير الجنس اتجه، ويمكن الفرق بأن قرينة الدين/(٢) يقتضي أنه إنما دفع عنه بخلاف من لا دين عليه.

قلـــــت: وما ذكره من الاحتمالين بحث صحيح.

ويدل للاحتمال الأول ما أطلقه في باب العارية(٣)(٤) أنهما لو اختلفا في عين مال(٥) فقال المالك: بعتكها، وقال من هي في يده: وهبْتَها.

القول قول المالك، قال: وكذلك لو أكل طعام الغير، وقال: كنتَ أبحَته لي، وأنكر المالك، فإن القول قوله.

واقتضى إيراده هنا أيهُما متفق عليهما، ويدل للاحتمال الثاني ما ذكروه فيما لو قال: وهبت

---

(١) (اعترف)في ت، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٢)نهاية لوحة ٢٢١ ب من النسخة م.

(٣)٥/٣٩١.

(٤) العارية لغة: منسوبة إلى العارة وهو اسم من الإعارة أَعارَه الشيءَ وأَعارَه منه وعاوَرَه إِيَّاه والمعاوَرَة والتَّعاوُر شبه المدَاوَلة والتّداوُل في الشيء يكون بين اثنين

- شرعا: هي تمليك للمنافع بغير عوض.

ينظر:نهاية المحتاج وحواشيه ٥/١١٧.

(٥) (دار)في ت، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

منك ببدل.

فقال المتهب: بل بلا بدل، والتفريع على أن مطلق الهبة لا يقتضي الثواب، فهل المصدق الواهب؛ لأنه لم يعترف بزوال ملكه إلا ببدل، أم المتهب؛ لأنهما توافقا على أنه ملكه، والأصل أن لا عوض.

فيه وجهان، صحح في "الروضة"(١) الثاني.

وقد جزم الرافعي في باب القرض(٢): إذا اختلفا في ذكر البدل، أن القول قول الآخذ، وحكى النووي(٣) فيه وجهان، وهذا الوجه في الصورتين يؤيد تخريج الرافعي هنا، وقد أسقط من "الروضة" هذا التخريج.

قوله: **ادعى الزوج دفع الصداق/(٤) إلى ولي المحجور عليها بصغر أو جُنْون أو سَفه؛ سُمعت دعواه، وإن ادعى دفعه إلى ولي البالغة الرشيدة؛ لم يسمع**. انتهى.

والمراد بالولي: ولي المال لا ولي النكاح فقط؛ لتخرج السفية إذا كان ولي نكاحها أخاً أو عماً، والدعوى المذكورة من الزوج إما أن تكون مبتدأة، أو في جواب دعوى عليه بالصداق، فإن كانت مبتدأةً، وهي ظاهر عبارته استفيد منه أن المديون له أن يدعي ابتداء على صاحب الدين أنك قبضت مني كذا.

وفائدة ذلك ثبوت دعواه بطريقه، وإن كان في جواب دعوى فالأحسن الإفصاح به.

قوله: **وفي البكر وجه**.

يشير إلى الخلاف في الولي المجبر إذ هو المبتدأ بإنكاحها، وكان ينبغي طرده في غير المجبر؛ لأن إذنها بالتزويج سوغ لها ذلك تبعاً كالوكيل بالبيع مطلقاً يستفيد به(٥) قبض الثمن بالأصح.

---

(١)٣٨٨/٥كتاب الهبة باب حكم الهبة في الرجوع والثواب .

(٢)فتح العزيز ٤٣٠/٤.

(٣)٣٢/٤.

(٤)نهاية لوحة ٢٩٢ ب من النسخة ت.

(٥) ليست في ت.

وقوله: **وربما بنى على جواز عفوه عن مهر الصغيرة.**

لا يستقيم؛ لأن الكلام في قبض مهر البكر الرشيدة، فكيف بنى على جواز عفوه؟ إنما بنى على جواز عفوه عن مهر البكر الرشيدة، وفيه وجهان تفريعاً على القديم، أصحها المنع، وبذلك صرح في "التتمة"(١)، وهو الصواب.

وقوله: **لو استأذنها، فسكتت لم يستفد به الإذن في القبض، وقياس الوجه الضعيف أنه يستفيده، وإن نهت عنه كتزويجها.** انتهى.

ويشهد له قول البغوي في فتاويه(٢): لو أذنت في نكاحها بألف، ثم قيل لها عند العقد: بخمسمائة، فسكتت، وهي بكر ،كان سكوتها أذناً في تزويجها بخمسمائة.

قوله: **أصدق امرأته جارية، ووطء تلك الجارية فإن كان بعد الدخول؛ فعليه الحد، ولا يقبل قوله: لم أعلم أنها تملكها [بالدخول]**(٣)**، وإن كان قبله، وقال: لم أعلم أنها تملك بالصداق قبل الدخول؛ لم يجب الحد، وعللوه بشيئين أحدهما: أنه مثل هذه الأحكام لا تخفى على العوام، والثاني: اختلاف العلماء، فإن مالكاً قال: لا تملك قبل الدخول إلا نصف الصداق، فإن كان عالماً بأنها تملك؛ فعلى التعليل الأول يلزم الحد؛ وعلى الثاني لا.** انتهى.

وليس في كلامه ترجيح فيما إذا كان عالماً بأنها تملكه قبل الدخول/(٤)، والذي نص عليه الشافعي(٥) أنه يلزمه حد في هذه الحالة، وبه ظهر أن الأرجح من التعليلين هو الأول، وقد

---

(١)ينظر: المتولي ص١٨٤.

(٢) لم أجدها في هذا الباب ولا في مظانها من فتاوى البغوي. ينظر: الروضة للنووي ٣٣١/٧.

(٣) ليست في م.

(٤) نهاية لوحة٢٢ أ من النسخة م

(٥) نص الأم على خلاف قوله أن عليه الحد في هذه المسألة فقد قال:(ولو كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له، ثم طلقها قبل الدخول، وقال: كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبتها، وأنا أرى أن لي نصفها؛ قوم الولد عليه يوم يسقط، ويلحق به نسبه، وكان لها مهر مثل الجارية....)١٦٧/٦

استشكله في "الذخائر" فإنه إذا صح عن مالك[١] أنها تملك النصف، والنصف الثاني يبقى في ملكه، وإنما هو مترتب الزوال، فكيف يجب عليه الحد !

وإن كان عالماً، والشبهة قائمة[٢] لهذا الخلاف، وقد حكوا سقوط الحد عن ناكح المتعة؛ لموضع الخلاف/[٣] وكذا من وطء في نكاح بلا ولي، وإنما يفرق الصيرفي[٤] بين المعتقد الإباحة أو لا، وفيه سقوط الحد بشبهة الخلاف، فهلا كان قبله هنا. انتهى.

قلـــــت: وهذا الذي حاوله مخَّرج من كلام الرافعي ، وقد حكاه صاحب "البحر"[٥] أيضاً فقال: وقال القفال إذا كان عالماً بالحال، ففيه وجه آخر أنه لا يلزمه الحد؛ لأنه عند مالك هو مالك لبضعها قبل الدخول بها، واختلاف العلماء شبهة، وهذا خلاف نص الشافعي.

هذا لفظه.

قوله: **حيث قلنا: لا تحد، فالولد حر نسيب، وعليه قيمة يوم السقوط.** انتهى.

ولها مهر الجارية، ثم لها الخيار بين أن يسترقها -أي لا يردها بالعيب الحاصل بالولادة- وبين أن يرد، ويأخذ مهر المثل في أحد القولين، وقيمتها في الثاني.

وذكر الشيخ أبو حامد فيما لو أرادت إمساكها وأخذ الأرش: قولان.

قال ابن الصباغ[٦]: والذي يقتضيه المذهب أن لها الإرش قولاً واحداً؛ لأنه صار متعدياً بالوطء كما لو طالبته فمنع.

---

(١)ينظر:بداية المجتهد و نهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر-ط:٤- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م- ٤٣٤/٤.

(٢) يشير إلى ضابط: الحدود تسقط بالشبهات ، يقول ابن المنذر رحمه الله : أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، والشبهة التي يُدْرَأُ بها الحَدُّ هي ما يفعله المرء ، وهو لا يعلم تَحْرِيمَ ذلك.

ينظر:الإشراف على مذاهب أهل العلم ٤٠/٢.

(٣)نهاية لوحة ٢٩٣ أمن النسخة ت.

(٤)أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول من مؤلفاته: شرح الرسالة وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط توفى سنة ٣٣٠هـ.

ينظر طبقات السبكي ١٨٦/٣-١٨٧. طبقات ابن قاضي شهبة ٨٦/١-٨٧.

(٥) ذكر الحكم بدون النسبة إلى القفال ٤٣٩/٩.

(٦)الشامل لوحة ٩٤٦١٣ أ.

قال في "الذخائر": والذي قاله الشيخ أبو حامد هو الصحيح، فإن وجوب الأرش على وجهين على قولي ضمان العقد واليد إن قلنا بضمان العقد لم يجب، وإلا وجب.

باب الوليمة والنثر(١)

قوله: **والوليمة على ما ذكر الشافعي ﷺ والأصحاب تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من إملاك وختان(٢) وغيرها، ولكن استعمالها على الإطلاق في الإملاك أشهر، وفي غيره يقيد يقال: وليمة الختان، وغيرها.** انتهى.

وفيه أمران.

أحدهما: قضية أنها حقيقة في الإملاك خاصة، وهو متابع للبغوي(٣)، وقال صاحب التقريب: هي طعام العرس، وكذا قال الماوردي(٤)، والقاضي أبو الطيب(٥)، وابن الصباغ(٦)، والإمام(٧)، والجرجاني(٨)، وغيرهم، ولم يذكروا الإملاك بالكلية.

---

(١) (النثرة)في م.

النَّثْر : اسم للجوز والسكر، وما ينثر من الأشياء، والنثار الفعل.

ينظر:الفراهيدي٨/٢١٩

(٢) الختان لغة: خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنُهما خَتْنًا، وأصله القطع.

ينظر: لسان العرب لابن منظور١٣/١٦٣.

- شرعا: للذَّكَر: قَطْع الجلدة الساترِة للحَشَفة، وللأُنثى: قَطْع جزء من اللَّحمة المسمَّاة بالبَظر، والتي تقَع في أعلى الفَرْج فوق مخرَج البول.

ينظر : المجموع للنووي ١/٣٠٢.

(٣) ينظر: النهذيب٥/٥٢٦.

(٤)ينظر: الحاوي٩/٥٥٥

(٥)ينظر:التعليقة ص:٩٠٥.

(٦)ينظر:الشامل لوحة٩٤٩٥٧ أ ، ب.

(٧) ينظر:نهاية المطلب للجويني ١٣/١٨٧. ونصه: (الوليمة تطلق على كل مأدبة في إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور، ولكنها شهرت بما يتخذ في العرس..)

(٨)ينظر: التحرير في فروع الفقه الشافعي ٢/٧٣.

وهو الذي حكاه ابن فارس[(١)] في المقاييس عن أهل اللغة[(٢)] فقال: الولم الحزام، وكل خيط شددت به شيئاً، وليس ببعيد أن يكون اشتقاق الوليمة من هذا؛ لأنه يكون عند عقد النكاح، وأهل اللغة يقولون طعام العرس الوليمة انتهى.

نعم حكاه ابن عبد البر[(٣)(٤)] عنهم، فزادوا الإملاك، وهو يقتضي أنه حقيقته فيهما.

ولذا قاله صاحب المحكم[(٥)(٦)]، ثم قال: وقيل كل طعام يصنع لعرس، وغيره.

---

(١)أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي،اللغوي القزويني، من مؤلفاته: المقاييس، والمجمل، والتفسير، وفقه اللغة، ومتخير الألفاظ توفي سنة٣٦٩هـ.

ينظر: البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت:٨١٧هـ)-تحقيق: محمد المصري- دار سعد الدين -دمشق — ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م- ص:٨٠-٨١.

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)- تحقيق: إحسان عباس-دار الغرب الاسلامي-بيروت-لبنان-١٤١١ هـ- ١٩٩٣م-١/٤١٠-٤١٩.

(٢) ٦/١٤٠

(٣) ا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي، المالكي الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف الفائقة، منها: كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والاستيعاب، وكتاب الكافي في الفقه، وجامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، والدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، وجمهرة الأنساب، وبهجة الجالس وأنس المجالس، توفي سنة٤٦٣هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي(ت:٧٩٩هـ) —تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث-القاهرة —مصر-٢/٣٦٧-٣٧٠. طبقات الحفاظ للسيوطي ص:٤٣١ ينظر السير للذهبي ١٨/١٥٣-١٦٣.

(٤)ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي(ت:٤٦٣هـ) تحقيق: أمين عبد المعطي قلعجي-دار قتيبة-دمشق بيروت-دار الوغى حلب —القاهرة- ط:١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م-١٦/٣٥٢-٣٥٣.

(٥)ينظر:المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ) -تحقيق: عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م-١٠/٤٤٠.

(٦)أبو الحسن، علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي، المعروف بابن سيده، اختلف في اسم ابيه فقال الحموي: أحمد، أما الذهبي في السير فقال: إسماعيل من مؤلفاته:المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص، شرح إصلاح المنطق، و الأنيق في شرح الحماسة، والعالم في اللغة على الأجناس، والعالم والمتعلم على المسألة والجواب، والوافي في علم أحكام القوافي، وشاذ اللغة، توفي سنة٤٥٨هـ.

ينظر السير للذهبي١٨/١٤٤. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٧٩. معجم الأدباء للحموي ٤/١٦٤٨-١٦٥٠.

والاشتقاق يشهد للأول، فإنهم قالوا أصلها من الولم، وهو الجمع، وأصلها من اجتماع الشيء والتأمه.

يقال: وَلِم الغلام إذا اجتمع عقله، وخلقه؛ لأن الزوجين يجتمعان.

الثاني: أنه عدل في "الروضة"(١) عن قوله الإملاك إلى قوله/(٢) النكاح، وظاهره أنهما واحد، ولا شك أن/(٣)المراد بالعرس: البناء والإملاك العقد.

وقد غاير الشافعي بينهما في "المختصر"(٤) و"الأم"(٥) فقال: والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور. انتهى.

ولعل المراد بما يتخذ للإملاك ما أشار إليه المتولي(٦) بقوله: والمستحب أن لا يخلى عقد النكاح عن شيء حلو من سكر، ولوز، على ما جرت به العادة. انتهى.

قوله: **يقال لدعوة الختان إِعْذَارٌ، واللفظ في الأصل لنفس الختان، ويقال: أعذر لغلام– أي ختنَهُ– ويقال لدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خُرْسٌ، وقيل: الخرس طعام الولادة، ولقدوم المسافر: نَقِيعَةٌ، ولإحداث البناء: وَكِيرَةٌ، ولما يتخذ في المصيبة: وضيمَةٌ، ولما يتخذ من غير سبب: مأدُبة**. انتهى.

فيه أمور.

أحدها: الإعذار بعين مهملة، ودال معجمة.

وحكى في المجمل(٧) فيه خلافاً، فقال: الإعذارُ طعام يتخذ لحادث سرور، وقيل: بل هو للختان خاصة، قال: والعُذرة في الجارية البكر قبل أن تفتض.

---

(١)ينظر:النووي٣٣٢/٧

(٢)نهاية لوحة٢٢٢ ب من النسخة م.

(٣)نهاية لوحة٢٩٣ ب من النسخة ت.

(٤)ينظر: المزني ص:٢٤٥.

(٥) الشافعي٤٤٩/٧.

(٦)ينظر: التتمة ص٢٥٨

(٧) مجمل اللغة للإمام اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، القزويني(ت:٣٩٥هـ) –تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان–مؤسسة الرسالة – بيروت –لبنان–ط:٢-١٤١٦هـ-١٩٨٦م-١/٦٥٥

وقضية تعبيرهم بالإعذار تخصيصه بختان الذكور دون الإناث، فإنه يخفى وفي مصنف ابن أبي شيبة[(١)][(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنه **((أنه كان يطعم على ختان الصبي.))**

لكن في مسند أحمد[(٣)] من حديث عثمان ابن أبي العاص[(٤)] رضي الله عنه **((أنه لم يكن يُدْعَى لها على عَهْد رسول الله ﷺ.))**

ويقال في العذيرة، والعذير ذكره ابن سيده في المخصص[(٥)] والمرادُ: بدعوة الولادة يوم السابع.

وسماها العسكري[(٦)] في كتابه التلخيص[(١)]: بالجبيرة.

---

(١)أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم من أئمة الحديث ،من مؤلفاته:مصنف ابن أبي شيبة، والمسند، والتفسير، توفي سنة:٢٣٥هـ.

ينظر السير للذهبي ١٢٢/١١. طبقات الحفاظ للسيوطي –ص:١٩٢.

(٢)أخرجهابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤١/٩،كتاب النكاح، باب من كان يقول: يطعم في العرس والختان، ح ر:١٧٤٥١

(٣)أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده –للإمام: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) –شرحه وصنع فهارسه:حمزة أحمد الزين–دار الحديث– القاهرة –مصر –ط:١–١٤١٦هـ–١٩٩٥م–٥٤٣/١٣– ح ر:١٧٨٣٣.

أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أبي حمزة العطار عنه.

ينظر: المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)–تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي– مكتبة ابن تيمية –القاهرة –مصر–ط:٢– ٤٨/٩ –ح ر:٨٣٨٢.

أورده الألباني في السلسة الصحيحة قال عنه: أخرجه أحمد وإسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني–مكتبة المعارف– الرياض– ١٤١٥هـ–١٩٩٥ –٣٤٨/٢

(٤) أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، الأمير الفاضل المؤتمن، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺفي سنة تسع، فأسلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا، توفيرضي الله عنه سنة ٥١هـ.

ينظر السير للذهبي٣٧٤/٢–٣٧٥. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٢٢١/٤.

(٥)١٢٠/٤.

(٦) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، من مؤلفاته: كتاب الصناعتين في النظم والشعر ، و التلخيص في معرفة أسماء الأشياء توفي سمة ٤٥٨هـ.

ينظر:معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت ٦٢٦هـ)– تحقيق:د.إحسان عباس–دار الغرب الإسلامي– بيروت–لبنان–ط:١–١٤١٥هـ–١٩٩٣م–٩١٨/٢–٩٢٢.

والخرس بضم الخاء [المعجمة][٢]، وسين مهملة، ويقال بالصاد.

وقال صاحب الوافي: ولو قيل أن الوليمة بولد ولم يخلق له نطق، فهو أخرس عند الولادة، فسميت الدعوة لأجل الخرس لكان محتملاً.

وفي فقه اللغة[٣] للثعالبي[٤]: الخرسة الطعام الذي تأكله النفساء وحدها[٥].

قال في الفائق[٦]: كأنه سمى خرساً؛ لأنها تصنع عند وضعها، وانقطاع خرصتها[٧]، وفي أمثالهم[٨]: (تخرسي لا مخرسة[٩] لك) -أي اصنعي لك، فإنه لا صانع-

ويقال للتمرة خرسة مريم عليها السلام لقوله تعالى [□ □ □ □ □] [١٠]

وقال بعضهم: الخرسة ما تطعمه النساء عند ولادتها.

وأما الخرس بلا هاء؛ فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة.

أما كون النقيعة؛ لقدوم المسافر، فهو المشهور في كتب الفقه، وحكاه ابن فارس في

طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة-ط:١-١٣٩٦هـ-١٩٧٦م-ص:٤٣-٤٤.

(١) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي الهلال العسكري(ت: بعد٣٩٥هـ) - تحقيق د.عزة حسن- دار طلاس – دمشق –ط١ لمجمع اللغة العربية-١٣٩١هـ-١٩٦٩م- ص:٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ليست في م

(٣) فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٣٠هـ)-تحقيق: د.ياسين الأيوبي-المكتبة العصرية –ط:٢-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- ص:٢٩١ وفيها ما نصه: (طعام الولادة الخرس..)

(٤)أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، الشاعر، شيخ الأدب من مؤلفاته: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، وفقه اللغة، سحر البلاغة، وكان رأسا في النظم والنثر، توفي سنة٤٣٠هـ.

ينظر السير للذهبي٤٣٧/١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١٧٨/٣-١٨٠.

(٥)(وأما الذي تُطْعَمُه النُّفسَاء نَفْسُها فهو الخُرْسَة) المخصص لابن سيده١٢٠/٤-١٢١.

(٦)الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) –تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم –دار الفكر بيروت –لبنان-١٤١٤هـ-١٩٩٣م- ٣٦٦/١

(٧) (صرختها) في الفائق.

(٨)ينظر: المخصص لابن سيدة١٢١/٤. وفيه ما نصه: (تَخَرَّسِي فإنه لا مُخَرِّسَ لك)وسبب المثل:(نُفِسَ بعضُ نِساءِ العَرَب ولا أحدَ عندها يُخَرِّسُها فقامت وصَنَعَتْ لنفسها خُرْسَة ثم قالت: يا نَفْس تَخَرِسِي لا مُخرِّس لك فاطَّرَدَ مثلاً للوحِيد الذي لا أحَدَ له يُعِينُه على مصلحته)

(٩) (مُخَرِّسَ) في المخصص.

(١٠) سورة مريم:٢٥.

المقاييس[١] قال: وكأنه اذا أُعدَّ له، فقد نقع -أي قرّ.

وذكر غيره: من النقع: وهو الغبار.

وحكى الأزهري[٢][٣] خلافاً في أن النقيعة طعام الإملاك.

وأما[٤]قبل القسمة قال: ومأخذها عندي من النقع وهو النحر أو القتل.

وفي الموعّب[٥]/[٦] لابن التياني[٧] النقيعة: طعام الرجل ليلة يملك، وأما الوكيرة: فمأخوذ من الوكر، وهو البيت الذي يصلحه الطير لها.

أما الوضيرة: الطعام المأتم.

وذكر ابن سيده[٨]: أن طعام المأتم يقال فيه الوضيمة.

وحكاه في الصحاح[٩] عن الفراء[١]، وذكر في المخصص[٢] أنه يسمى النقع أيضاً.

---

(١) ٤٧٢/٥.

(٢)أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، إمام جليل جمع فنون الأدب من مؤلفاته: تهذيب اللغة، وكتاب التفسير ، وتفسير ألفاظ المزني، و علل القراءات، والروح ، و الأسماء الحسنى، وشرح ديوان أبي تمام، وتفسير إصلاح المنطق. توفي سنة ٣٧٠هـ.

ينظر السير للذهبي ٣١٥/١٦. طبقات السبكي ٦٣/٣-٦٨.البلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزابادي ص:٢٥٢-٢٥٣.

(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت:٣٧٠هـ)-تحقيق:عبد السلام محمد هارون -راجعه:محمد علي النجار-دار القومية العربية-القاهرة-مصر-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م-١٢١/١.

(٤) بياض في النسختين. وفي المصدر مانصه: (وقد ذكرتُ اختلافهم في النَّحيرة التي تُدعَى النَّقيعة، ومأخذها عندي من النَّقْع والنَّحر والقتل.)

(٥) الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب بن عمر المرسي المعروف بالتياني (ت:٤٣٦هـ).

معجم المؤلفين ٤٥٨/١.

ذكر في عدد من المصادر منها: المخصص٢٥٢/١٤، والمحكم والمحيط الأعظم ٢٣١/١، وكلاهما لابن سيده، وابن منظور ٣٥٩/٨.

(٦)نهاية لوحة ٢٩٤ أ من النسخة ت.

(٧)أبو غالب، تمام بن غالب بن عمر، القرطبي، ابن التياني، نزيل مرسية. كان إماماً في اللغة وثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والفقه والورع،من مؤلفاته: تلقيح العين، والموعب، وكلاهما في اللغة، توفي سنة ٤٣٦هـ.

ينظر:البلغة في تراجم أئمة النحو اللغة للفيروزأبادي ص:٩٧. السير للذهبي٥٨٤/١٧-٥٨٥.معجم الادباء للحموي٦٧٩/٢-٧٧٠.

(٨)المخصص ١٢١/٤.

(٩) الجوهري ٣٣١/٥

والمأدبة بضم الدال، وفتحها.

وقوله في تفسيره (ما يتخذ بلا سبب): ذكره القاضي الحسين وغيره.

وقال الأزهري[٣]: كل طعام منح لدعوة فهو مأدبة وكذا/[٤] قاله القاضي أبو الطيب في "المجرد" ولفظه: المأدبة تقع على كل طعام يصنع ويدعى إليه الأصدقاء.

ولعل مراد الرافعي أنه لا اسم له غير المأدبة.

الثاني: قضية استحباب الولائم المذكورة جميعاً، وفيه نظر، أما ما اتخذ في المصيبة فذكر النووي في "شرح المهذب " في أواخر الجنائز[٥] عن صاحب "الشامل" أنه قال: وأما أهل الميت أنفسهم يصنعون الطعام، ويجمعون عليه الناس، فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحب.

قال النووي[٦]: ويحتج له بحديث جرير بن عبدالله ﵁[٧] **((قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعه الطعام لهم من النياحة))** رواه ابن حنبل[٨] وابن ماجة[٩] بإسناد صحيح[١].

(١)أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي النحوي، المعروف بالفراء، من مؤلفاته: المقصور والممدود، ومعاني القرآن، والمذكر والمؤنث، والأمثال،وما تلحن فيه العامة، وآلة الكتاب، توفي سنة ٢٠٧هـ.

ينظر السير للذهبي١١٨/١٠.تهذيب النووي٨٧٠/١.معجم الأدباء للحموي ٢٨١٢/٦-٢٨١٥.البلغة للفيروزآبادي ص:٣١٣.

(٢)ابن سيده ١٢١/٤.

(٣) ١٢١/١(يدعو الرجل الناس إلى مَدْعاة أي مأدُبة يتَّخذها، وطعام يدعو الناس إليه.)

(٤)نهاية لوحة٢٢٣ أ من النسخة م.

(٥)ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٠/٥ .

(٦) المصدر السابق.

(٧)أبو عمرو، وقيل: أبي عبد الله جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرسله رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لهدم ذي الخلصة، توفي سنة ٥١هـ ينظر:الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر –ص:١٢٠-١٢١. السير للذهبي٥٣٠/٢-٥٣٧.الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني –٢٤٣/١.

(٨) أخرجه الإمام أحمد،في مسنده ٣٨٧/٦، ح ر: ٦٩٠٥.

(٩)أخرجه ابن ماجه في سننه للإمام ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٥هـ) –تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي–دار إحياء الكتب العربية–٥١٤/١– كتاب الجنائز– باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت

انتهى.

فينبغي تنزيل الكلام هنا على ما يصنعه أقرباء الميت، وجيرانه لأهل الميت، فإنه لما قتل جعفر[٢] رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ:((**اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم**))[٣] حسنه الترمذي[١][٢]، وجزم الشافعي[٣] والأصحاب هناك باستحبابه.

وصنعه الطعام –ح ر: ١٦١٢.

قال عنه الألباني :صحيح.

صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني –مكتبة المعارف- الرياض المملكة العربية السعودية–ط:١–١٤١٧هـ–١٩٩٧م–٢/٤٨–كتاب الجنائز–باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت–ح ر:١٣١٨.

(١) المعجم الكبير للطبراني٢/ ٣٠٧–٣٠٨ – ح ر: ٢٢٧٩.

(٢)أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، السيد الشهيد، علم المجاهدين ابن عم رسول الله أخو علي بن أبي طالب، وهو أسن من علي بعشر سنين، هاجر الهجرتين، وهاجر من الحبشة إلى المدينة، فوافى المسلمين وهم على خيبر إثر أخذها، فأقام بالمدينة أشهرا، ثم أمره رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على جيش غزوة مؤتة بناحية الكرك، فاستشهد في العام الثامن من الهجرة، وقد سر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كثيرا بقدومه، وحزن لوفاته.

ينظر السير للذهبي ٢١٧/١–٢١٧.الإصابة لابن حجر٢٤٨/١–٢٤٩.الاستيعاب لابن عبد البرص:١٠٩–١١٠

(٣) مسند الشافعي –ترتيب: سنجر عبد الله الناصري(ت:٧٤٥هـ)- تحقيق :ماهر ياسين الفحل –غراس- الكويت –ط:١–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م –٢/٩٥–كتاب الجنائز – باب التعزية والطعام لآل الميت- ح ر:٦٠٣.

قال الألباني : حسن.

صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٤٧/٢.كتاب الجنائز –باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ح ر:١٣١٦–١٦٣٣.

سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني–تحقيق:عزت عبيد الدعاس–عادل السيد- دار ابن حزم–بيروت –لبنان–ط:١–١٤١٨هـ–١٩٩٨م–٣٢٥/٣ –كتاب الجنائز- باب صنعة الطعام لأهل الميت- ح ر:٣١٣٢.

مسند أحمد- ٣٦٨/٢- ح ر:١٧٥١.سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني – ٤٤٧/٢ –كتاب الجنائز- باب الصلاة على القبر –ح ر:١٨٥٠.

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان–٤/١٠٠–كتاب الجائز –باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام- ح ر: ٧٠٩٦-

قال ابن حجر: الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حدبث عبد الله بن جعفر صححه ابن السكن، ورواه الطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله بن جعفر .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي- ٢٧٦/٢–كتاب الجنائز- ح ر:١٠٨–(٧١)

وأما الختان، فسبق حديث عثمان بن أبي العاص(٤).

الثالث: حاصل ما ذكره من الولائم ثمانية، وأهمل آخر.

أحدها: الحذاق بحاء مهملة مكسورة، ثم ذال معجمة، ثم ألف، ثم قاف: طعام حذق الصبي، ذكره صاحب "الشامل"(٥)

قال في "المطلب"(٦): و أشار به -والله أعلم- إلى الطعام المتخذ عند ختم الصبي.

قلـــت: وبه صرح ابن الأثير(٧) في شرح المسند(١)، وألحق به بعض أهل اللغة حذقه عند

سنن ابن ماجة ٥١٤/١- كتاب الجنائز -باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت-ح ر:١٦١٠-١٦١١

(١)أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد ابن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، من مؤلفاته: الجامع، والعلل،توفي سنة٢٧٩هـ.

ينظر السير للذهبي ٢٧٠/١٣-٢٧٧.طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٢٨٢.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٦٨/٣-٦٦٩.

(٢)سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)حكم على أحاديثه وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني- اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان- مكتبة المعارف -الرياض- المملكة العربية السعودية- ط:١-ص:٢٣٧-٢٣٨-كتاب الجنائز -باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت- ح ر:٩٩٧.

وعلق عليه الترمذي بقوله: هذا حديث حسن وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي .

قال أبو عيسى و جعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

قال الألباني: حسن.

(٣)قال في الأم: (أحب لجيران الميت أو ذي قرابته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا؛ لأنه لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: ((اجْعَلُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طعاما فإنه قد جاءهمْ أَمْرٌ يشغَلهمْ.))٦٣٥/٢.

(٤) ص:٢٧١ من البحث

(٥) ينظر: ابن الصباغ لوحة٩٤٩٥٧ أ

(٦) ينظر: ابن الرفعة ص:٢١٠.

(٧) أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي، الكاتب ابن الاثير، القاضي العلامة من مؤلفاته: جامع الاصول، وغريب الحديث، و الشافي في شرح مسند الشافعي، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف تفسيري الثعلبي والزمخشري، ووالمصطفى المختار في الأدعية والأذكار، والبديع في شرح فصول ابن الدهان في النحو والفروق والأبنية، والأذواء والذوات، وشرح غريب الطوال، توفي سنة٦٠٦هـ.

العمل، ويقال: حذَق، يحذق، بفتح الذال في الماضي، كسرها في المضارع، وعكسه لغتان، حكاهما الدينوري(٢) في إصلاح النطق(٣) وروى عن الإمام أحمد(٤) أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز.

الثانية: العتيرة، ذكرها صاحب الرونق(٥)، قال: هي ذبيحة يذبحها العرب أول يوم من رجب، وهي مستحبة على الأصح(٦).

ينظر السير للذهبي٢١/٤٨٩-٤٩١. طبقات السبكي٨/٣٦٦-٣٦٧.طبقات ابن قاضي شهبة٢/٧٦-٧٨.

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري(ت:٦٠٦هـ)تحقيق:أحمد بن سليمان-و أبي تميم ياسر بن إبراهيم-مكتبة الرشد الرياض- المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م-٤/٤١٢.

(٢) لا يمكن لابن السكيت أن يروي عن الدينوري لأن الدينوري (ت:٢٧٦هـ)

(٣) ينظر:إصلاح المنطق أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت(ت:٢٤٤هـ) -تحقيق : أحمد محمد شاكر — وعبدالسلام محمد هارون -دار المعارف — القاهرة- مصر -—ط:٣ -١٣٦٨هـ-١٩٤٩م- ص:٣١.باب فِعْلٍ وفَعْلٍ باتفاق المعنى. ما نصه: وحكى حذَق يحذِقُ حِذْقاً ،وحَذْقاً

(٤)ينظر:العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي — تحقيق: خالد محمد محرم- المكتبة العصرية -١٤١٧هـ-١٩٩٧م- ص:٤٤٠.

المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)شرح مختصر الخرقي-تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي —و عبد الفتاح محمد الحلو —دار عالم الكتب- ١٠/٢١٠

(٥)الرونق مختصر في فروع الشافعية ، وقد اختلف في مؤلفه قيل : إنه منسوب إلى الشيخ أبي حامد الأسفرائني وقيل : إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني.

كشف الظنون١/٩٣٤

(٦)قد اختلف العلماء في حكمها على عدة أقوال: القول الأول : أنها سنة مستحبة ، وهذا قول الإمام الشافعي رحمه الله ، واستدل على ذلك بعدة أدلة ، منها :

١- ما رواه الإمام أحمد (٦٦٧٤) والنسائي (٤٢٢٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنَ الْعَتِيرَةُ فقَالَ : (الْعَتِيرَةُ حَقٌّ) حسنه الألباني في صحيح الجامع(٤١٢٢)

٢-ما رواه الإمام أحمد وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨)عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ :كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ . هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ) حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

٣- ما رواه النسائي (٤٢٢٦) عن الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ النَّاسِ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْعَتَائِرُ ؟ قَالَ : (مَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ) ضعفه الألباني في ضعيف النسائي . ينظر : المجموع للنووي ٨/٤٤٦-٤٤٥

ثالثة، ورابعة: النقرى: وهي التي تختص بقومٍ،/[١] والجفلى: وهي التي تعم بدعوة[٢] الناس. ذكر ابن العربي[٣] في شرح الترمذي[٤] التحفة طعام القادم.

الخامسة: الشُنْدخي بضم الشين المعجمة، ثم نون، ثم دال مفتوحة، ثم خاء بعدها، كذا قيده ابن الرفعة[٥] وذكر في "الذخائر" في الشين، والدال الضم، والفتح ،وهو طعام الإملاك منشق من قولهم: (فرسٌ شندخ[٦]) وهو الذي يتقدم الخيل، سمي بذلك؛ لأنه

القول الثاني:

أنها لا تستحب ولا تكره ، وقال بهذا القول بعض الشافعية ، كما حكاه النووى عنهم في المجموع٨/٤٤٥<

القول الثالث :

أنها مكروهة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها ، وقال بعضهم : هي حرام باطلة .

وقالوا : أحاديث الترخيص فيها والأمر بها كانت في أول الأمر ، ثم نسخت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها.

نقل النووي في شرح مسلم (١٣٧/١٣) عن القاضي عياض قوله : " إن الأمر بالعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء واستدلوا على تحرمها بـ :

١- ما واه البخاري (٥٤٧٤) ومسلم (١٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ) .

٢- أن العتيرة من شأن أهل الجاهلية ، ولا يجوز التشبه بهم في عباداتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود (٤٠٣١) وصححه الألباني في "إرواء الغليل١٢٦٩.وينظر الاشراف لابن منذر ٣/٢٢٥-٢٢٦.

(١)نهاية لوحة ٢٩٤ ب من النسخة ت.

(٢) (يدعون الناس) في النسخة ت، وما أثبته أولى لأجل استقامة العبارة.

(٣)أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد المعافري المعروف بابن العربي، الإمام العلامة من قضاة أشبيلية، ختام علماء الأندلس، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وكتاب المسالك في شرح موطأ مالك، والقبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، والقواصم والعواصم، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة٥٤٣هـ. ينظر السير للذهبي٢٠/١٩٨-٢٠٤. تاريخ قضاة الأندلس أو المرَقَبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لابن الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي(ت:٧٩٣هـ)- تحقيق:د.مريم قاسم الطويل-دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط:١- ١٤١٥هـ -١٩٩٥م- ص:١٣٧-١٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون٢/ ٢٥٢-٢٥٦

(٤) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) — دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان —-٥/٥

(٥)ينظر: المطلب العالي ص:٢١٠.

(٦) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ)- تحقيق:رمزي منير بعلبكي —دار الملايين للعلم- بيروت

يتقدم العُرْس.

وذكر ابن سيده في [التخصيص][١][٢] الفرع: طعام يصنع عند نتاج الإبل، كالخرس.

قال: والسفرة طعام المسافر.

والسمعة: ما سمع به من الطعام وغيره.

والعُلقة والعِلاق: طعام تبلغ به إلى وقت الغداء.

[٣]والعجالة: ما استعجل من الطعام، وقيل هو ما تَزَوَّده الراكب مما لا يُتْعِبَهُ أكله، نحو: التمر والسويق.

[٤]والوِكاث: ما يستعجل به الغداء.

والكرْزمة: أكل الرجل من الطعام[٥].

والعُوَافَة: ما يأكله الأسد بالليل.

والقَفيُّ: ما يكرم به الرجل من الطعام.

والعُفَارَةُ ما يرفع من المرق للإنسان.

والعُوادة: ما أعيد على الرجل من الطعام بعدما يفرغ القوم يختص به. انتهى.

قال الثعالبي في فقه اللغة[٦]: القِرى: طعام الضيف، وطعام الزائر: التحفة، وطعام [المتَعَلِّل][٧]قبل الغداء: السُّلْفه، واللُّهْنَة، طعام المستعجل قبل إدراك الغداء، [و][٨]العجالة طعام الكرامة[٩]/[١]

—لبنان–ط:١–١٤١٨هـ–١٩٨٧م–٢/١٢٧٠. المخصص لابن سيده٤/١٢٠.

(١) لعلة يقصد المخصص

(٢)ينظر: المخصص لابن سيدة ٤/١٢١.

(٣) (والعجل) في المخصص ٤/١٢١.

(٤) (والوُكاث) في المخصص، نفس الموضع السابق.

(٥) (الكرزمة: أكل نصف النهار)في المخصص، نفس الموضع السابق.

(٦) باب في الأطعمة والأشربة وما يناسبها. فصل:في تقسيم أطعمة الدعوات وغيرها.ص:٢٩١.

(٧) مطموسة في النسختين، لكن ما أثبتة بناء على ما في فقه اللغة.

(٨) مثبتة في النسختين محذوفة في فقه اللغة.

(٩)(القفي والزلة) في فقه اللغة.

وبهذا يكون نصه: (طَعَامُ المتَعَلِّلِ قبلَ الغَذَاءِ السُّلْفَةُ واللُّهْنَةً. طَعَامُ المسْتَعجِلِ قَبْلَ إدْرَاكِ الغَدَاءِ العُجَالَة. طَعَام الكَرَامَةِ

الثالث: قال في "الروضة"(٢) ولم يبينوا في وليمة المسافر من يتخذها [أهو القادم أم المقدوم عليهم] (٣)، وفيها خلاف لأهل اللغة، وهذا عجب فإن كلام الأصحاب يشير إلى أن المراد به المسافر.

وعبارة "الحاوي"(٤): والنقيعة وليمة القادم مِنْ سَفِره.

فأضافها إليْه، وأيضاً فقد حكوا وجهاً بإيجاب وليمة غيْر العُرْس، وهو يَدُل على ذلك إذ يَبْعُد أنْ يوجبَ لأَجل الغير على أنَّ الحليمي(٥) قد صرح بذلك، فقال في أوخر الحج(٦): يستحب للمسافر إذا رجع، واستقر في منزله، أن يطعم الناس، فعله الصالحون من سلف هذه الأمة.

ويشهد له ما في البخاري(٧) عن جابرﷺ(٨) ((**أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، نحر جزوراً، أو بقرة**))

قال البخاري(٩): **وكان ابن عمر يصنع لمن يغشاه.**

القَفِيُّ وَالزَّلَّةُ.)ص:٢٩١

(١) نهاية لوحة ٢٢٣ ب من النسخة م.

(٢)ينظر: النووي٣٣٢/٧

(٣) (هو أو المقدم عليه)في م، وما أثبته موافق لما في الروضة.

(٤)٥٥٥/٩

(٥) أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الشافعي البخاري، من أصحاب الوجوه في المذهب من مؤلفاته: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة، توفي ستة:٤٠٣هـ.

ينظر السير للذهبي ١٧/ ٢٣١-٢٣٤.ينظر طبقات السبكي٣٣٣/٤-٣٤٣.طبقات ابن قاضي شهبة١٧٠/١-١٧١.

(٦) المنهاج في شعب الإيمان للإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي(ت:١٠١٢هـ)-تحقيق:حلمي محمد فودة-دار الفكر-ط:١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م-٤٦٠/٢

(٧) ١٦٣/١- كتاب الجهاد والسير-باب الطعام عند القدوم. ح ر:٣٠٨٩

(٨)أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن،جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه. من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا. روى علما كثيرا عن النبي ﷺ وكان مفتي المدينة في زمانه.اختلف في سنة وفاته، فقيل:٧٤وقيل:٧٨، وقيل:٧٧.

ينظر السير للذهبي ١٨٩/٣-١٩٤.الاستيعاب لابن عبد البرص:١١٤-١١٥. الإصابة لابن حجر ٢٢٢/١-٢٢٣.

(٩) أخرجه البخاري ،ص:٤١٧، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، تعليقاً على ح ر:٣٠٨٩.

وقال النووي في "شرح المهذب"[١] إثر صلاة المسافر: يستحب النقيعة، وهو طعامٌ لقدوم المسافر، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم، وعلى ما يعمله غيره له. انتهى.

وهو صريح في استحبابها.

واعلم أنهم أطلقوا استحبابها للمسافر، وهو يشمل السفر الطويل، والقصير والظاهر تخصيصه بالطويل دون من غاب يوماً أو نحوه، فإنها شرعت؛ شكرا لله على السلامة من وعثاء السفر.

قوله/[٢]: **وفي وليمة العرس قولان [أو وجهان]**[٣]

[قال في "المهمات"[٤] الصحيح قولان][٥] قاله الجرجاني في الشافي.

قلــــت: وجزم به في "الحاوي"[٦]، ولكن أنكر الروياني[٧]، وقال: لم ينص الشافعي على وجوبها، بل علق القول فيها، كذا قاله جمهورُ أصحابنا.

وحكى وجهاً أنها فرض كفاية، إذا أظهرها الواحد في عشيرته ظهوراً منتشراً، يسقط عن من سواه، وإلا خرجوا بتركها أجمعون.

الثاني: أطلق الخلاف، وخصه ابن داود في "شرح المختصر"[٨] بما عند العقد، فقال: ولا يجب اتخاذ الوليمة في عرس ولا غيره، وأوجبه داود[٩] في العرس -أعني عند العقد- وإليه

(١) ٤/٢٨٥.

(٢) نهاية لوحة ٢٩٥ أ من النسخة ت.

(٣)ليست في النسخة ت، ومطموسة في م،

(٤) الأسنوي ٧/٢٢٥.

(٥)ما بين العلامتين ليست في ت

(٦)ينظر: الماوردي ٩/٥٥٦.

(٧)ينظر: البحر ٩/٥٢٨.

(٨) شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود بن محمد الصيدلاني المروزي الداودي (ت: ٤٢٧هـ).

ينظر طبقات السبكي ٤/١٤٧-١٤٨. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٨-٢١٩.

(٩)أبو سليمان داود بن علي بن خلف بن سليمان الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر كان من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، توفي سنة٢٧٠هـ

ينظر: طبقات الشيرازي ١/٩١. طبقات السبكي٢/٢٨٤-٢٩٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/٣٢-٣٣.

ذهب ابن خيران[1] من أصحابنا.

قوله: **في "التتمة" أن من الأصحاب من خرَّج في وجوب سائر الولائم قولا؛ لأن الشافعي ﷺ قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها.** انتهى.

وهذا التخريج غلطوا فيه، فإن عبارة الشافعي في الأم[2]: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة على إملاك، أو نفاس، أو ختان، أو حادث سرور دعي إليها، فالوليمة تقع عليها، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها، كما مر في وليمة العرس انتهى.

وكأنَّ المخرِّجَ ظن أن الشافعي ﷺ أراد تركها ترك اتخاذها، والصواب إنما أراد ترك الإجابة إليه.

وقد حكى الشيخ أبو حامد[3] والماسرجسي والماوردي[4] وصاحب "البيان "[5] وغيرهم الإجماع على أن غير وليمة العرس لا تجب.

قوله في "الروضة"[6]: **والمذهب أن الإجابة إلى غير وليمة العرس مستحبة، وقيل: بطرد الخلاف –أي السابق في الإجابة– إلى وليمة العرس.**

---

(١)أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد كبار أئمة المذهب ببغداد، توفي سنة ٣٢٠هـ ينظر السير للذهبي١٥/٥٨-٦٠. طبقات السبكي ٣/٢٧١-٢٧٤. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٢-٥٣.

(٢) الشافعي ٧/٤٤٩

(٣) أسنده الرافعي إلى العراقيين في العزيز ٨/٣٤٥. وكذا في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع للإمام المحدث تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي (ت:٨٢٩هـ)-عني به: عبد الله بن سميط، ومحمد شادي عربش- دار المنهاج –جده- المملكة العربية السعودية- ط:٣-١٤٣٢هـ-٢٠١١م ص:٥٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي ٩/٥٥٦.

(٥) ينظر:العمراني ٩/٤٨٢-٤٨٣.

(٦) النووي ٧/٣٣٣.

وهذا الترجيح من تصرُّفِه، والرافعي[١] لم يرجح شيئاً من الطريقتين، والذي أجاب به جمهور العراقيين[٢] هي الطريقة الثانية، التي ضعَّفها منهم الشيخ أبو حامد[٣] والبندنيجي وسليم[٤] ونصر المقدسي[٥] والجرجاني[٦] وغيرهم/[٧]، وجزموا بوجوب الإجابة إليها.

قال في "البيان "[٨]: وهو الأظهر.

وقال في "الذخائر": له وجه، فإن ظواهر الأخبار يدل عليه، وهو كما قال فإن الأحاديث صريحة في التعميم، والمعنى يقتضيه.

أما قول القاضي أبي الطيب في " المجرد" عن شيخه أبي الحسن الماسرجسي: أنه لا تجب الإجابة إليها بإجماع المسلمين؛ فممنوع.

قوله في "الروضة"[٩]: **وإذا أوجبنا الإجابة؛ فهي فرض عين على الأصح.**

لفظ الأصح من عنده.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٨/٣٤٥.

(٢) نقله عنهم الإمام الرافعي في الموضع نفسه، وكذلك الإمام النووي ٧/٣٣٣.

(٣) نقله عنه الإمام الرافعي في فتح العزيز ٨/٣٤٦.

(٤) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم، الرازي الشافعي، الأديب المفسر، من مؤلفاته: المجرد، والإرشاد، والكافي، توفي سنة ٤٤٧هـ.

ينظر السير للذهبي ١٧/٦٤٥-٦٤٧. طبقات السبكي ٤/٣٨٨-٣٩١. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٣-٢٣٤

(٥) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الفقيه، شيخ المذهب بالشام، من مؤلفاته: الأمالي. والانتخاب الدمشقي، والحجة على تارك المحجة، والتهذيب، والمقصود، والكافي، وشرح مختصر سليم (الإشارة)، توفي سنة ٤٩٠هـ.

ينظر السير للذهبي ١٩/١٢٦-١٤٣. طبقات السبكي ٥/٣٥١-٣٥٣. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠١

(٦) التحرير ٢/٧٣.

(٧) نهاية لوحة ٢٢٤ أ من النسخة م.

(٨) ٩/٤٨٣.

(٩) النووي ٧/٣٣٣

قوله: **ثم إنما يجب، أو يستحب بشروط، فمنها: أن يدعوا جميع عشيرته وإخوانه وأهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم**. انتهى.

وهذا حيث أمكنه أما لو كثروا، أو عَسُر ذلك عليه، فالظاهر أنه لا يشترط، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخفيف، وينبغي حمل كلامهم على عشيرته الأقربين،/[1] وأهل حرفته -أي أهل سوقه- إذا أمكنه استيعابهم.

ومنها: أن يدعوه مسلم، فإن دعاه ذمي[2]، فوجهان.

أحدهما: كما لو دعاه مسلم؛ لإطلاق الأخبار، وأصحها ما ذكره المحاملي[3] أنه لا يجب الإجابة، ولا يكون الاستحباب في حقه، كالمسلم. انتهى.

و[4] يستثنى منه ما لو رجى بذلك إسلامه، فيقوى الاستحباب.

وكذا إذا اقترن به نوع حرمة من قرابة، أو جوار، كما ذكروه في العيادة، وقد روى أحمد في مسنده[5] **((أن يهودياً دعى رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة[6] فأجابه))**

وأما لو[7] دعى مسلم ذمياً، فلا يلزمه الإجابة قطعاً، قاله الماوردي[1] والروياني[2]: قالا

---

(١) نهاية لوحة٢٩٥ ب من النسخة ت.

(٢)الذمي: نسبة إلى الذمة ، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام

ينظر:أحكام أهل الذمة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ) تحقيق: أبي البراء يوسف بن عبد الله البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري-دار الرمادي- الدمام -المملكة العربية السعودية -ط:١- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م-٨٧٤/٢.

(٣) أسنده إليه الإمام الرافعي في فتح العزيز٣٤٧/٨.

(٤) لفظ(لا) مثبت في النسخة م، بينما هو مطموسة من النسخة ت، وما إثباته أولى لأجل صحة الحكم.

(٥) ح ر:١٣١٣٤، ١٣٧٩٤، قال عنه: إسناده صحيح ، وذكر أن هذا اليهودي كان خياطا، وقيل: هما شخصان.

وله شاهد في البخاري في كتاب الأطعمة باب المرق ح ر:٥٤٣٦

(٦)إهالة سنخة بكسر الهمزة: الإهالة ما يؤتدم به من الأدهان، والسنخ المتغير الريح.

النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) -تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان -٨٤/١. الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٦٧/١.

(٧) تكرار لفظ (لو) في ت

فإن كانا ذميين، ورضيا بحكمنا، أخبرناهما بلزوم الإجابة، وفي إجابة المدعو: قولان.
وقضية هذا إخبار المسلم إذا دعاه، وفيه نظر.

قوله: **وتكره مخالطة الذمي ومودته**. انتهى.
خالفه في باب الجزية[٣]، فجزم بالتحريم، وهو الصواب كما بينته هناك.

قوله: **فإذا أولم ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثاني لا تجب بلا خلاف**. انتهى .
اعترض عليه بحكاية شارح التعجيز[٤] [فيه][٥]وجهاً.
[قلت][٦]: عبارته وفي وجوب الإجابة في يومين قولان، وقيل وجهان، أصحهما الوجوب،
وبه قطع الجرجاني[٧] واحترازنا بالإجابة يومين عن الثالث، فإنها مكروهة، هكذا نقله البغوي، وقال: سائر النقلة الإجابة في اليوم الثاني مكروهة كالثالث، وإلا فالأصح عندي لوصف النبي ﷺ اليوم الأول والثاني فإنه معروف. انتهى.
وفيه أوهام.
أحدها: ما نقله عن الجرجاني القطع بالوجوب في الثاني، وليس ذلك في شيء من كتبه.
ثانيها: نقله أن البغوي[٨] ذكر الخلاف في وجوب الإجابة في الثاني، ولم يصرح بذلك، وأن أوهمه سياقه.

---

(١) ينظر:الحاوي٩/٥٥٩
(٢)ينظر: البحر ٩/٥٣٢.
(٣)ينظر: الروضة ١١/٥٢٧.
(٤) نقل الأسنوي في المهمات حكاية ابن يونس الوجهان ٧/٢٢٧.
(٥) ليست في ت
(٦) مطموسة من ت
(٧)ينظر: التحرير ٢/٧٣.
(٨) نص البغوي في التهذيب: إن كانت الوليمة ثلاثة أيام، ودعي فيهن أجاب الأولى والثانية، ويكره من الثالثة. ٥/٥٢٨.

ثالثها: نقله عن سائر النقلة، كراهة اليوم الثاني، وليس كذلك.

رابعها: قضية الاتفاق على الكراهة في الثالث.

وقال في "التنبيه "[١] أنها خلاف الأولى[٢].

وهو قضية كلام "البحر"[٣]، وجرى عليه في "الكفاية"[٤] فقال: عقب كلام "التنبيه "، وجعله بعضهم مكروهاً.

قوله:**ولو دعاه اثنين فصاعداً، أجاب الأسبق،فإذا جاءا معاً، أجاب الأقرب رحماً، ثم الأقرب داراً كما في الصدقة ، وقد روي عن النبي ﷺ ((إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما إليك باباً..))** انتهى.

فيه أمران.

أحدهما/[٥]: فقضية قوله (أجاب الأسبق)، أنه لا يجيب دعوة الثاني، لكن إذا اتسع الوقت لإجابتهما، فينبغي أن يجيب الثاني؛ للنصوص الشاملة لذلك.

الثاني: ما ذكره من تقديم أقرب الرحم على الأقرب دار، تبع فيه البغوي[٦] والذي/[٧]

---

(١)التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي نصه: (ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب ومن دعي في اليوم الثالث فالأولى أن لا يجيب)ص:١٠٩.

(٢) خلاف الأولى: وهو قسم من أقسام المكروه لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود وخلاف الأولى بخلافه

البحر المحيط للزركشي ١٣٩/١. حاشية العطار على جمع الجوامع ١١٤/١

(٣)ينظر الروياني ٥٣٢/٩.

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) من أول باب الوليمة والنشر إلى أول باب عدد الطلاق والاستثناء فيه دراسة وتحقيق- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية- تحقيق: فيصل عوض محمد عبد القادر-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م- جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص:٨٥

(٥) نهاية لوحة ٢٢٤ ب من النسخة م.

(٦)ينظر : التهذيب ٥٢٨/٥.

(٧) نهاية لوحة ٢٩٦ أ من النسخة ت.

ذكره أكثر العراقيين تقديم الأقرب داراً، ثم الحديث لا يطابق دعواه؛ ولهذا جزم الماوردي[(١)] والروياني[(٢)] بتقديم الأقرب جواراً، على الأقرب رحماً، واحتجا بهذا الحديث[(٣)].

وحكى في "البيان "[(٤)] عن "المهذب "[(٥)] ما رتبه الرافعي، ثم قال: وأطلق المحاملي، وابن الصباغ أنه يجيب أقربهما داراً؛ للحديث الوارد فيه، قال: فإذا ثبت أنه المعتمد.

وأطلق سليم في " المجرد" والروياني[(٦)] أنه يجيب أقربهما بابا، كلفظ الحديث، وهو الصواب.

قال في الوافي: كان الفرق بين هذا وبين الصدقة؛ أن في الإجابة إلى الدعوة حفظ قلب الجار والقرب يعذره، بخلاف ما يرجع إلى الصدقة قال: ولو اتخذ طعاماً، واقتضى حاله أن يدعو واحداً إلى طعامه، وله جار، وقريب من حيث الرحم أبعد دار، فالقريب أولى، كصدقة التطوع.

وسكت عما لو استويا في ذلك في ظنه.

وفي "الحاوي"[(٧)] و"البحر"[(٨)]: يقرع بينهما، ويجيب من خرجت له القرعة.

---

(١)ينظر:الحاوي ٥٦٠/٩

(٢)ينظر:البحر ٥٣٢/٩.

(٣)أخرجه أبي داوود ٨٧/٤ كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق،ح ر:٣٧٥٦.

مسند أحمد ٥/١٧ ح ر:٢٣٣٥٨

قال الألباني : ضعيف.

وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله إنَّ لِي جارين فإلى أيهما أهدي قال: ((إلى أقربهما منك بابا))-ص:٢٩٦، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب. ح ر:٢٢٥٩.

التلخيص الحبير لابن حجر٣٩٧/٣. إرواء الغليل ١١/٧.

(٤)ينظر العمراني٤٨٦/٩.

(٥) ينظر: الشيرازي ٢٢٥/٤-٢٢٦.

(٦)ينظر:الروياني ٥٣٢/٩.

(٧)ينظر:الماوردي ٥٦٠/٩

(٨) ينظر: الروياني٥٣٢/٩.

قوله: **وأقل الوليمة ما ذكره ابن الصباغ وغيره، للمتمكن شاه.** انتهى.

ذكره المتولي(١) وغيره، وهو يقتضي أنه إذا أولم المتمكن بدونها؛ لا تحصل السنة، وفيه نظرٌ، وقد نقل القاضي عياض(٢)الإجماع على أنه لا حد لأقل الوليمة، بل بأي شيء أولم حصلت، وقد أولم النبي ﷺ على صفيةﷺ(٣) بسويق(٤) وتمر، وعلى زينبﷺ(٥) بخبز ولحم.

وفي "التنبيه "(٦) يكتفي بشيء من الطعام.

فينبغي حمل كلام الرافعي على أقل الكمال، وتؤدى أصل السنة بما دونه.

---

(١)ينظر: التتمة ص٢٢١

(٢)أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي الاندلسي، ثم السبتي المالكي،من مؤلفاته: الشفا في شرف المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، توفي سنة٥٤٤هـ.

ينظر السير للذهبي٢٠/٢١٣-٢١٨. تاريخ قضاة الأندلس لابن الحسن النباهي الأندلسي ص:١٣٢-١٣٣ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون٢/٤٦-٥١.

(٣)أخرجه أبي داود٤/٨٣،كتاب الأطعمة ، باب في استحباب الوليمة في النكاح ح ر:٣٧٤٤.

سنن الترمذي ص: ٢٥٨،كتاب النكاح ، باب ماجاء في الوليمة ح ر:١٠٩٥.

سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي(ت:٢٠٣هـ)-حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها: المحدث محمد ناصر الدين الألباني - اعتنى به: أبو عبيدة مشهو بن حسن آل سلمان-مكتبة المعارف - الرياض-المملكة العربية السعودية-ط:١-ص:٥٢٤،كتاب النكاح باب الفرش ح ر:٣٣٨٨.

سنن ابن ماجه ص:٦١٥ كتاب النكاح باب الوليمة، ح ر:١٩٠٩

قال الترمذي: حسن غريب وفي الصحيحين عنه أيضاً أنه جعل وليمتها التمر والسمن والأقط.

قال الألباني : صحيح.

ولفظ صحيح البخاري ص: ٧٣٩كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح ر:٥١٦٨.:((عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس))

والحيس: الأَقِطُ يخلط بالتمر والسمن.

(٤)السَّوِيق ما يُتَّخذ من الحنطة والشعير.

ابن منظور١٠/١٦٦.المخصص لابن سيده كتاب الطعام باب النقي أسماء السويق٥/٨-٩.

(٥)أخرجه البخاري ص:٧٣٩.كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة ، ح ر: ٥١٦٩.و نصه: ((عن أنس قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة))

(٦) الشيرازي ص:١٠٩.

الثاني: أطلق الشاة، وشرطها السلامة من العيوب، كما قاله الجرجاني في آخر الحج من تحريره(١)، وهو قياس اعتبارهم صفة الأضحية في المذبوح في العقيقة على الأشهر، بل اعتباره هنا على قول الوجوب أولى.

قال: وينتزع عظمها من اللحم، ولا تكسر، ويفرق على الفقراء، ويطبخ منه ويطعم انتهى.

وهذا غريب، والمعروف ما قاله الماوردي(٢): الوليمة إصلاح الطعام، واستدعاء الناس إليه.

قوله(٣): **ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، فإن كان، فيعذر، وأشار في "الوسيط" إلى وجه آخر**. انتهى.

أشار إليه الإمام فقال في "النهاية"(٤): ولو علم أن في الدار أقواماً [لا](٥) يلائمون المدعو، فهذا فيه تردد الأصحاب، وهو أن يدعو رجلاً شريفاً مع طائفة من السفلة، والأراذل انتهى.

قوله: **ومنها أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي، فإن كان نظر إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر؛ فليحضر إجابة الدعوة، وإزالة المنكر،وإلا فوجهان أحدهما: أن الأولى: أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر، ولا يستمع وينكر بقلبه يضرب المنكر/(٦) في جوازه، فلا يلزمه التحول، فإن كان يبلغه الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون من الأصحاب وأصحها، أنه لا يجوز الحضور، وإلى ترجيحه ذهب ابن كج والروياني**. انتهى.

فيـه أمـور.

---

(١)ينظر: ١/١٩٩.

(٢) الحاوي ٩/٥٥٥

(٣) **مسألة:** شروط إجابة الدعوة.

(٤)نهاية المطلب للجويني ١٣/١٨٩.

(٥) ليست في م، وما أثبته موافق لما في النهاية.

(٦) نهاية لوحة ٢٩٦ ب من النسخة ت.

أحدها: قضية قوله(فليحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر) أنه يجب إجابة الفاسق، لكن شرط في الإحياء[١]/[٢] الإجابة، أن لا يكون ظالماً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر.

وهو قياس ما صححوه في أنه لا يجب عليه رد السلام.

وعبارة النووي في أذكاره[٣]: ينبغي أن لا يسلم عليهم، ولا يرد عليهم السلام.

الثاني: قال في "الروضة"[٤]: **الوجه[٥]الأول غلط، ولا يثبت عن كل العراقيين، إنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغتَرُ بجلالة صاحب "التنبيه" ونحوه ممن ذكره** انتهى.

وفيما قاله نظرٌ، فقد ذكر أبو حامد في تعليقه، والبندنيجي، ولم يحكيا عن المذهب سواه.

كذلك قاله في "الذخائر"، وجزم به سليم في " المجرد"، والمحاملي في التجريد[٦] والجرجاني[٧] وصاحب "البيان "[٨] وغيرهم.

وظاهر النص يقتضيه، لكن قال صاحب " الاستقصاء": ظاهر قوله يقتضي التحريم، وإليه ذهب الصيمري[٩] في " الأيضاح"[١]، وقيل: يستحب أن لا يحضر، والصحيح هو

---

(١)إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)-دار المعرفة- بيروت –لبنان-١٣/٢

(٢) نهاية لوحة٢٢٥ أ من النسخة م.

(٣)حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المعروف بالأذكار للإمام محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦ هـ)- تحقيق: عبد الفادر الأرناؤوط-طبعة خاصة للدكتور: محمد فياض البارودي-دار الملاح ١٣٩١هـ-١٩٧١م- م -دمشق–ص:٢١٨

(٤)٧/٣٣٥.

(٥) ليست في النسختين ، مثبتة في الروضة.

(٦)التجريد في الفروع لأبي الحسن : أحمد بن محمد المحاملي الشافعي(ت:٤٢٥هـ)

غالبه فروع عارية عن الاستدلال

ينظر:كشف الظنون ١/٣٥١.

(٧)ينظر: التحرير٢/٧١-٧٢.

(٨)١٣/١٩٠

(٩)أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري أحد أصحاب الوجوه، مؤلفاته: الأيضاًح، والكفاية، والإرشاد شرح الكفاية، توفي بعد سنة٣٨٦هـ.

ينظر السير للذهبي١٧/١٤-١٥. طبقات السبكي ٣/٣٣٩-٣٤٢. طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٧-١٧٨.

الأول؛ للنهي عن الجلوس على مائدة يدار فيها الخمر. انتهى.

لكن قال القاضي أبو الطيب في تعليقه[٢]: كلام الشافعي يدل على أن قعوده جائز، ولا يصغي إلى استماع الملاهي؛ لحديث ابن عمر في زمَّارة الراعي[٣].

قال أصحابنا: فلو كان سَدُّ الأذن واجباً، لم يأمر ابن عمر[٤] نافعاً[٥] بالسمع، وذلك يدل على أنه مستحب انتهى.

وجرى عليه العراقيون.

قوله في "الروضة"[٦]: **فإن قلنا بالثاني** –يعني تحريم الحضور لمن علم به قبل الحضور– **فلم**

---

(١) الأيضاًح في الفروع لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري الشافعي(ت بعد:٣٨٦هـ) وصفه النووي بأنه: كتاب نفيس كثير الفوائد، قليل الوجود .

ينظر:تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٥. كشف الظنون١/٢١١.

(٢) ص:٩٢١.

(٣)عن نافع قال سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق قال لي: يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت: لا. قال فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

أخرجه أبي داود ٥/١٤٠-١٤١، كتاب الأدب باب كراهية الغناء والزمر، ح ر:٤٩٢٤.

قال أبو على اللؤلؤى: سمعت أبا داود يقول هذا حديث منكر. نفس المصدر

قال الألباني: صحيح.

ينظر: تحريم آلات الطرب للمحدث محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة الدليل-ط:١ – ١٤١٦هـ-١٩٣٩م-ص:١١٦

(٤)أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كان ﷺ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، ثم كان بعد موته مولعاً بالحج، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي ﷺ بمكة سنة ٧٣هـ.

ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص:٤١٩. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٠٧-١٠٩.

(٥)أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي.الإمام ، المفتي ، الثبت ، عالم المدينة ، راوية ابن عمر وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، توفي سنة ١١٧هـ.

ينظر السير للذهبي٥/ ٩٥-١٠١. وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٣٦٧-٣٦٨.

(٦)النووي ٧/٣٣٥.

يعلم به حتى حضر، نهاهم، فإن لم ينتهوا، ففي جواز القعود وجهان.

قلت: أصحهما التحريم. انتهى.

وهو مخالف لكلام الرافعي[١] من وجهين.

أحداهما: تفريعه الوجهين على الوجه القائل بالتحريم في التي قبلها، والرافعي لم يفرِّعها عليه، فيؤخذ ذلك من قوله: فيه وجهان.

الثاني: نكيره الوجهين، فيحتاج إلى زيادة التصحيح، والرافعي إنما قال: ففيْه الوجهان وفيه إشارة إلى التصحيح.

قوله: **ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته، لم ينكره؛ لأنه مجتهد فيه.** انتهى.

وهذا مشكل بقول الشافعي رضي الله عنه[٢]: أحُدُّ شارب النبيذ، وأقبل شهادته.

وأي إنكار أعظم من الحد!

وسيأتي جوابه في كتاب السير[٣].

قوله: **ومن المنكر: فرش الحرير، وصور الحيوان على السقوف، والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، والوسائد الكبيرة/[٤] المنصوبة، ولا بأس بما على الأرض والبساط الذي يداس، والمخادّ الذي يتكئ عليها**. انتهى.

فـيـه أمـور.

---

(١)ينظر: فتح العزيز ٣٤٨/٨.

(٢) نقله عنه الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام في مسألة الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه ونصه كما يلي: قال الشافعي رضي الله عنه إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته

الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق : د. سيد الجميلي- دار الكتاب العربي – بيروت-لبنان-ط:١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م-٩٥/٢.

(٣) فتح العزيز١٣/٦-٧.

لعله قصد كتاب الشهادات

(٤) نهاية لوحة ٢٩٧ أ من النسخة ت.

أحدها: ما ذكره في الحرير محله في دعوة اتخذت للرجال، وأما دعوة النساء خاصة، فمبني على افتراشهن الحرير، والأصح الجواز فلا ينكر[1]

الثاني: تخصيصه الحكم بالحرير ليس تقييد، فإن افتراش جلود النمور، وستر الجدر بالحرير حرام على النوعين، فيكون وجود ذلك عذراً لهما.

و عبارة الغزالي[2]: إذ البساط غير حلال، وهي أحسن؛ لشمولها الحرير، وجلود النمور، والمسروق، والمغصوب، وغيرها.

وممن صرح بتحريم افتراش جلود النمور: الحليمي في المنهاج[3]، والماوردي في "الحاوي"[4].

الثالث: أنهم ذكروا في باب اللباس أنه لو بسط على فراش الحرير شيئا، وجلس جاز، ويصير الحرير كالحشو،/[5] وحينئذ، فإذا أمكنه ذلك، فقد يقال: لا يكون وجود الفرش عذراً في الامتناع.

الرابع: أطلقوا الستور المعلقة، فيشمل ما علق لمنفعة أو زينة.

وفي "الحاوي"[6]: عن الشيخ أبي حامد تخصيص المنع بما إذا استعملت للزينة، فإن استعملت لمنفعة كستر باب، أو ليقي من حر أو برد جاز؛ ولم يحرم؛ لأن العدول بها من الزينة إلى الانتفاع يخرجها عن حكم الصيانة إلى البذلة.

قال الماوردي[7]: هذا ليس بصحيح؛ لأن الانتفاع بالشيء لا يخرجه عن كونه مصاناً عظيماً.

الخامس: قضية تخصيص الوسائد بالكبيرة، الاعتذار في حق الصغيرة.

وفيه نظر فقد امتنع النبي ﷺ من الدخول على عائشة من أجل النُّمرُقة التي عليها

---

(١) (فلا شك) في م، وما أثبته هو الأقوم لصحة العبارة.

(٢) إحياء علوم الدين ١٤/٢.

(٣) ينظر: ٨٢/٣-٨٣.

(٤)ينظر الماوردي ٩٥/١.

(٥) نهاية لوحة ٢٢٥ ب من النسخة م.

(٦)الماوردي ٥٦٥/٩

(٧) السابق.

تصاوير[١]، والنمرقة: وسادة صغيرة.

السادس: فيه إشعار بتجويز ستر البيوت بالثياب غير المصورة ونقل في "الروضة"[٢] قبل صلاة العيد، عن الشيخ نصر التحريم بالحرير، وغيره.

ثم قال: والصواب في غير الحرير، والمصور الكراهة دون التحريم.

وبينا هناك[٣] أن الشافعي نص في الأم[٤] على الكراهة، وهو الذي جزم به الشيخ نصر وغيره.

نعم كلام الماوردي[٥] يفهم التحريم حيث قال: ولا يسقط بها فرض الإجابة؛ لأن حظرها في السرف[٦] في الاستعمال، لا في المعصية، والمشاهدة[٧]، وقال قبل هذا: أنه إذا فعل لغير حاجة من حر، أو برد كان سرفاً محظوراً. انتهى.

قوله: **وفيما يعلق عن الإمام الإشارة إلى وجه تخصيص المنع بالسقوف، والجدران، ورخص فيما يتعلق فيما علق على الستور، والوسائد المنصوبة، والظاهر الأول.** انتهى.

والذي في "النهاية"[٨] الجزم بالأول، فإنه قال: الصور على السقوف، والجدران، والأُزر[٩]

---

(١)عن عائشة أم المؤمنين ﵂أنها أخبرته ﷺ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله؟ قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ؟ ماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال: لهم أحيوا ما خلقتم.

وقال:((**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة.**))

أخرجه البخاري، ص:٢٧٩،كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء،ح ر:٢١٠٥.

(٢)ينظر: النووي٢/٦٨.

(٣) السابق.

(٤)ينظر: الشافعي٧/٤٥٢

(٥) الحاوي ٩/٥٦٥

(٦) (للمسرف) في الحاوي .

(٧) (لا للمعصية في المشاهدة) في الحاوي.

(٨)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٩٠-١٩١

(٩)الأزر:يقال: أَزَّرْتُ الحائط تَأْزِيرًا جعلت له من أسفله كالإزارِ وإزار الحائط ما يلصق به بأسفله للتقوية أو الصيانة أو

المرتفعة، والسجوف[١] المعلقة، ممنوع، ثم قال: والمخاد الكبار التي لا تتوسد في معنى المستور.

نعم في فوائد رحلة ابن الصلاح [٢] عن كتاب الفراوي[٣] حكاية الخلاف/[٤] في الصور في المساند.

قوله: **ولا بأس بصور الأشجار والشمس والقمر، وفي شرح الجويني وجه أن صور الأشجار مكروة؛ لأن منهم من كان يعبد الأشجار أيضاً**. انتهى.

إن كان صاحب هذا الوجه يريد كراهة التحريم[٥] فبعيد، أما التنزيه[٦] فمحتمل، بل ظاهر

الزينة.

ينظر: المعجم الوسيط –ص١٦. المصباح المنير للفيومي ١٣. ابن منظور٤/١٦.

(١)السَّجْفُ والسِّجْفُ: السِّتْر، والجمع: سُجُوْفٌ وأسْجَافٌ،وهو كل باب ستر بسترين مقرونين ، مشقوق بينهما ، فكل شق منهما سجف.

ينظر:الجوهري٤/٥٧. ابن فارس٣/١٣٦. القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/١٠٥٧. ابن منظور٩/١٤٤.

(٢)فوائد الرحلة للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)

قال عنه الزركلي: أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها في رحلته إلى خراسان. لم أجد من نسبه إليه فيما بحثت غيره.

ينظر:الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)– دار العلم للملايين– ط :١٥–١٤١٨هـ–٢٠٠٢ م –٤/٢٠٨.

(٣)أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الفراوي ثم النيسابوري، الملقب بفقيه الحرم، له كتاب في المذهب فيه غرائب، توفي سنة ٥٣٠هـ

ينظر السير للذهبي ٢١/١٧٩–١٨٠. طبقات السبكي ٦/١٦٦–١٧٠. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٥٢–٣٥٣

(٤) نهاية لوحة ٢٩٧ ب من النسخة ت.

(٥) كراهية التحريم: المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني:

أحدها: المحظور فكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله وأكره كذا وهو يريد التحريم.

ينظر: المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)–تحقيق: د.حمزه زهير حافظ–الجامعة الإسلامية–كلية الشريعة–المدينة المنورة– ١/٢١٥–٢١٦ البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٩

(٦)كراهية التنزيه: وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب.

نفس الموضع في المصادر السابقة.

فيما يتضمنه من مضاهاة خلق الرحمن.

قوله في "الروضة"[١]: **ولو كانت الحيوانات مقطوعة الرأس، فلا بأس به على الصحيح، ومنعه المتولي**. انتهى.

وهو يوهم تفرد المتولي به[٢]، وهو ليس كذلك، بل في المسألة وجهان، حكاهما الإمام[٣]، وغيره.

وحكى الخوارزمي[٤]في تعليقه عن الإمام: أن الاعتبار في التصوير بالوجه، ولا اعتبار بشكل اليدين، والرجلين، والجسد، فلو أزيل الوجه لم يكن بالباقي بأس.

قوله: **وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه؟ وجهان**. انتهى.

فيـه أمـران.

أحدهما: لم يرجحا شيئاً، وقال في "الشرح الصغير": مال الأكثرون إلى الكراهة.

وكلامه هنا يشعر به، وفيه نظر فإن صاحب "البيان "[٥] نقل عن عامة الأصحاب أنه لا يجوز، ونسبه في "الذخائر" إلى الأكثرين، وفي "الشامل"[٦] إلى الأصحاب مطلقاً نقل غير ظاهر النص، لكن الدليل يقتضي ما قاله الرافعي

قال صاحب المغني[٧](١) من الحنابلة: قد دخل النبيﷺ الكعبة/(٢) فرأى فيها

---

(١) النووي ٣٣٥/٧

(٢)ينظر: التتمة ص٢٣٤.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣ /١٩١.

(٤)أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي، كان فقيها محدثا مؤرخا من مؤلفاته: الكافي وتاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨هـ.

ينظر طبقات السبكي٢٨٩/٧-٢٩١ . طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢١-٢٢.معجم المؤلفين٣/٣٢٩.

(٥) ٤٨٨/٩.

(٦)ينظر: ابن الصباغ لوحة ٩٥٠٧١ ب.

(٧)أبو محمد شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن قدامه المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، وكان مع تبحره في العلوم ويقينه ورعاً زاهداً تقياً ربانياً عليه هيبة ووقار وفيه حلم وتؤدة وأوقاته مستغرقة للعمل والعمل وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، من

إبراهيم عليه السلام، وإسماعيل عليه السلام.

ودخل علي رضي الله عنه مع جماعة من المسلمين الكنيسة، لما عمل النصارى طعام لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام، فجعل عليّ ينظر إلى الصور؛ ولأن دخول البِيَع، والكنائس غير حرام، وفيها الصور، فكذلك المنازل[فإن قيل ففي الحديث((**لا تدخل الملائكة بيت فيه صورة**))(٣) وهو يقتضي التحريم؛ ولأنه لو لم يكن محرما، لما سقطت الإجابة به.

قيل: أما عدم دخول الملائكة فلا يقتضي التحريم بدليل أنها](٤) ((**لا تدخل بيتا فيه كلب**))(٥) ولا يحرم علينا دخوله، ولا يصحب رفقة فيها جرَسٌ، ولا يحرم عليها صحبتهم،

مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والقنعة في الغريب، والروضة، والرقة، والتوابين، ونسب قريش، ونسب الأنصار، ومختصر الهداية، والقدر، ومسألة العلو، والمتحابين، والاعتقاد، والبرهان، وذم التأويل، وفضائل الصحابة،توفي سنة٦٢٠هـ.

ينظر السير للذهبي٢٢/١٦٦-١٧٣.شذرات الذهب في أخبار من ذهب-لابن العماد-١٩٨٦م-٧/١٥٥-١٦٣.

الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)-تحقيق:د/عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين-مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م-٣/٢٨١.

(١)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)-تحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركي-ود/عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب- الرياض -المملكة العربية السعودية—١٠/٢٠٢-٢٠٣. بتصرف من المؤلف

(٢) نهاية لوحة ٢٢٦ أ من النسخة م.

(٣) أخرجه البخاري —ص: ٤٣٨- كتاب بدء الخلق —باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه- ر ح: ٣٢٢٦.

ص:٤٤٨-كتاب بدء الخلق —باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ر ح ٣٣٢٢، ٣٢٢٧.

ص:٥٤٤- كتاب المغازي —باب شهود الملائكة بدرا- ر ح ٤٠٠٢.

ص: ٨٣٣- كتاب اللباس- باب التصاوير- ر ح: ٥٩٤٩.

نفس الصفحة والكتاب —باب عذاب المصورين يوم القيامة- رح: ٥٩٥٨

(٤) ما بين المعكوفتين ليست في م.

(٥)أخرجه البخاري —ص: ٤٣٨- كتاب بدء الخلق —باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه —ح ر:٣٢٢٥، ٣٢٢٧.

ص:٤٤٨-كتاب بدء الخلق —باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء—ح ر: ٣٣٢٢.

ص:٥٤٤- كتاب المغازي —باب شهود الملائكة بدرا- ر ح ٤٠٠٢.

وأما ترك الإجابة، فإنما هو عقوبة للداعي؛ ولأن فيه زجراً له عن فعله انتهى.

نعم، في هذا الاستدلال نظر؛ لأن صاحب الدار يعتقد حرمة ذلك بحكم شرعنا بخلاف الكفار، فإنهم يقرون على ماهو أعظم من ذلك.

ومقتضى كلام الماوردي[١] في كلامه مع الاصطخري[٢] تخصيص الخلاف بالصور غير المجسمة، وإن الدخول إلى البيت الذي فيه الصور المجسمة حرام بالاتفاق.

قال[٣] ابن أبي الدم: والظاهر أن الاصطخري يطرد مذهبه فيها أيضاً من باب أولى؛ لأن المجسمة أشبه بالأصنام، فكانت أفحش.

الثاني: قضيته أنا إذا قلنا بالكراهة لم يسقط بذلك فرض الإجابة، ونقله ابن الرفعة[٤] عن الماوردي/[٥] وإنما قاله فيما إذا كانت الصور غير معظمة، وقد قال في "البسيط"[٦] بعد حكاية خلاف في مسألتنا: والمقصود بما ذكرناه أنه متى ثبت التحريم أو الكراهة انتهض ذلك عذرا في حق الممتنع عن الإجابة.

الثالث: لم يتعرض لحكم الحضور فيما فيه فرش حرير وغيره.

وقضية ترجيح الحل في الصور، الحل هنا من باب أولى.

قوله: **ولو كانت الصور في الممر، دون موضع الجلوس، فلا بأس بالدخول والجلوس، ولا تترك إجابة الدعوة بهذا السبب**. انتهى.

وهذا الكلام يقتضي أنه لو كان المنكر في حجرة، أو بيت من الدار التي دعي إليه، لا يمتنع

ص: ٨٣٣- كتاب اللباس- باب التصاوير- ر ح: ٥٩٤٩.

(١)ينظر: الحاوي٩/٥٦٤

(٢)أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الاصطخري من أكابر أصحاب الوجوه، من مؤلفاته: كتاب أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٨هـ.

ينظر السير للذهبي ١٥/٢٥٠-٢٥٢. طبقات السبكي٣/٢٣٠. طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٥-٧٧.

(٣) (قاله) في م

(٤)ينظر:المطلب العالي ص: ٢٢٣.

(٥) نهاية لوحة ٢٩٨ أ من النسخة ت.

(٦)ينظر: الغزالي لوحة ١٠٦ أ ، ب

عليه الحضور، وفيه نظر.

وكلام ابن الصباغ[١] يخالف فيه، حيث قال: إذا كان في الدار صور حيوان على الستور، أو ما كان غير موطئ، قال أصحابنا: لا يجوز الدخول إليها. انتهى.

ويشهد له حديث التماثيل على الباب[٢] وهذا هو الصواب؛ لما فيه من سوء الظن بالمدعو، لا سيما إذا كان في ناحية من الدار معازف، أو خمر.

قوله: **ويحرم على المصور التصوير على الحيطان والسقوف، ولا يستحق بها أجرة.** انتهى.

قيل: هذا يحمل على الأجرة المسماه، كما صرح به الماوردي[٣] وقال: إنه لابد أن يستحق لتفويته عمله أجرا. انتهى.

وهذا غلط، وقد أجمع الأصحاب[٤] أنا إذا حرمنا أواني الذهب والفضة، فإنه لا أجرة على صانعها، ولا أرش على كاسرها.

نعم من لا يحرم التصوير كالاصطخري[٥] قد يقول باستحقاق المسمى، والمذهب التحريم.

قوله في "الروضة"[٦]: **قلت الصحيح تحريم التصوير على الأرض، وغيرها**. انتهى.

خالف هذا في "تنقيح الوسيط"[٧] فقال، قال البغوي[٨]: أما صور الحيوان، فلا يعفى عنها إلا على الفرش، وما تحت الأقدام، وهذا هو الصحيح،وفيه وجه أنه لا يجوز تصوير الحيوان على

---

(١)الشامل لوحة ٩٥٠١٧ ب.

(٢)((لا تدخل الملائكة بيت فيه صورة تماثيل.))أخرجه البخاري ص:٤٣٨، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، فوافقت أحدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ح ر: ٣٢٢٥ ومواضع أخرى سبق الإشارة إليها .

(٣) كتاب النفقات باب الرجل لا يجد نفقة ٤٢٩/١١.

(٤) ليست في م

(٥) نقل ذلك عنه الماوردي في الحاوي ٥٦٣/٩.

(٦)النووي ٣٣٧/٧.

(٧)ينظر: النووي٢٧٧/٥.

(٨)التهذيب ٥٢٩/٥.

الأرض، والفرش ذكره في النهاية[1]. انتهى.

والصواب ما قاله هنا؛ لإطلاق الأحاديث بلعن المصورين، ووعيدهم الشديد من غير فرق، وقد أفتى النووي بتحريم التصوير على الخبز[2]/[3] وأنه [يجب على ولي الأمر إنكاره، وأنكره عليه تاج الدين ابن الفركاح[4]، وقال: أنه جائز][5] كالتصوير على الفرش، والبسط، وليس كما قال، ولا يلزم من جواز افتراشها، جواز تصويرها؛ للامتهان الحاصل عند الاستعمال، بخلاف الخبز وغيره من المأكولات.

ذكر النووي في شرح مسلم[6] عن الزهري[7] أن النهي عن الصور على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول بيت هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم، [وسواء كانت][8] في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظواهر الأحاديث، ولا سيما حديث النمرقة.

قال: وهذا مذهب[9] قوي.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٩٠.

(٢) نرى في واقعنا اليوم التصاوير على الكعك وذلك بنحت مجسمات لأشخاص ما، ويكثر ذلك في ولائم الأعراس، وغيرها من الاحتفالات.

(٣) نهاية لوحة ٢٢٦ ب من النسخة م.

(٤)عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام كان إماماً مدققاً نظاراً، من مؤلفاته: الإقليد في درء التقليد شرحاً على التنبيه لم يتمه، وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه، وشرح جزء من التعجيز، توفي سنة ٦٩٠هـ.

ينظر طبقات السبكي ٨/١٦١-١٦٣. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٢٢٢-٢٢٦.

(٥) ما بين المعكوفتين ليست في ت.

(٦)ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي –المطبعة المصرية –الأزهر –ط:١-١٣٤٧هـ-١٩٢٩م- ١٤/٨٢.

(٧) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني أحد الأعلام، رأى عشرة من الصحابة وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار فقيها فاضلاً، من أهم مؤلفاته: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، توفي سنة ١٢٤هـ

ينظر السير للذهبي ٥/٣٢٦-٣٥٠. طبقات الحفاظ للسيوطي ١/٦.

(٨) ليست في النسختين مثبتة في المنهاج شرح مسلم ١٤/٨٢.

(٩) (حديث)في ت، وما أثبته موافق لما في المنهاج شرح مسلم.

وعدَّ في شرح مسلمٍ من المنكرات أن يكون هناك آنية ذهب، أو فضة، وهو مشكل؛ لأنه/[1]إن أراد فيما إذا علم استعمالها في طعام الدعوة، وشرابها فغير مُسَلَّم.

وقد حضر الحسن البصري[2] وليمة فيها صحاف الذهب والفضة، وقد جعل فيها الخبيص[3]، فجلس على الطعام، وأخذ الخبيص، وفرغه من الصحف ووضعه، على الخبز، وأكل.

ثم إلتفت، فرأى فرقد السبخي[4] الزاهد قد اعتزل.

فقال: يا فُرَيقِد هلا صنعت هكذا!

وهذا من الحسَنْ فقهٌ حسن[5]؛ لأن التفريغ ليس استعمالاً بل تركاً، بل إزالة للمنكر؛ ولهذا صغر اسم فرقد تنبيهاً على الإنكار.

وهذا كما قالوه في باب الأواني أنه يصب ماء الورد في يده اليمنى، ثم يستعمله في اليد الأخرى،وإن كان مراده الامتناع لمجرد وجودها، وإن لم تستعمل، فبعيد.

وقياسه أن ما حرم اقتناؤه، كان وجوده هناك عذراً في عدم الإجابة.

ويشمل إطلاقهم[6] تحريم التصوير ما لو اتخذ صورة لا نظير لها[7] في الوجود، كبقرة بجناحين،

---

(١) نهاية لوحة ٢٩٨ ب من النسخة ت.

(٢)الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري من فقهاء التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرﷺ، وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله ﷺ، روي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس، توفي سنة١١٠هـ.

ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧. السير للذهبي٤/٥٦٣-٥٨٨.

(٣) الخبيص: المعمول من التمر والسمن، حلواء معروف يخبص بعضه في بعض.

ينظر:تاج العروس للزبيدي١٧/٥٤٢. المعجم الوسيط١/٢١٦

(٤)أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخى العابد،الزاهد، كان حائكاً من عباد أهل البصرة وقرائهم وكان فيه غفلة ورداءة حفظ، توفي سنة ١٣١هـ.

ينظر:المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيميمى البستى -تحقيق: محمود إبراهيم زايد-دار المعرفة-بيروت -لبنان -١٤٢١هـ-١٩٩٢م-٢/٢٠٤-٢٠٥.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة -مصر- ٤/٤٧٢.

(٥) (وهذا من حسن فقه الحسن) في م، كلاهما يؤدي نفس المعنى.

(٦) (إطلاقه)في ت، وما أثبته أولى لصيغة الجمع المتقدمة في بداية الكلام .

(٧) (إليها) في م

أو رجل بجناحين، أو منقار، وفيه وجهان عن صاحب "البحر"[(١)].

قوله: **وإن كان صومه نفلاً فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه، فالأولى أن يتم الصوم، وإن شق عليه فالأولى أن يفطر؛ لقولهﷺ يتكلف [لك][(٢)] أخوك المسلم، وتقول: إني صائم**[(٣)]. انتهى.

وهذا تبع فيه البغوي[(٤)]، وغيره.

لكن أطلق الشافعي[(٥)]، وجرى عليه العراقيون أن الفطر أفضل من غير تفصيل.

وقال الشيخ أبو محمد في مختصره[(٦)] والغزالي في "الخلاصة"[(٧)]: إن كان الفطر أحب إلى الداعي؛ أفطر.

وقال في الإحياء[(٨)]: إن تحقق سرور الداعي بالفطر، فهو أفضل، وينوي بإفطاره إدخال السرور على قلب الداعي، وليصدقه بالظاهر من حاله.

نعم، إن تحقق أنه يتكلف، فليتعلل، وهذا حسن.

---

(١)٩/٥٣٨،٥٣٧

(٢)ليست في النسختين ت وَ م، مثبته في فتح العزيز.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٧٧، كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ،ح ر:٢٤٠.

أخرجه البيهقي ٧/٢٦٣-٢٦٤، كتاب الصداق ، باب استحب الفطر إن صومه غير واحب.

إسناده ضعيف

خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٢١٠

(٤) ٥/٥٢٨.

(٥) ٧/٤٥١.

(٦)مختصر الجويني في فروع الشافعية لأبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي(ت: ٤٣٨هـ) كشف الظنون٢/١٦٢٦.

(٧)الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي –تحقيق: أمجد رشيد محمد علي–دار المنهاج–بيروت–لبنان–ط:١–١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م–ص:٤٦٥.

(٨) ٢/١٤ونصه: (أن لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب في الصوم وأفضل وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وإن تحقق انه متكلف فليتعلل)

وفي تحرير الجرجاني[١]: يستحب أن لا يخرج من [صوم][٢] النفل، إلا أن يحلف عليه صديق، فيستحب له ذلك.

قوله: **وأما المفطر: فينبغي إذا حضر أن يأكل، وفيه وجهان أحدهما: أنه واجب وأقله لقمة، وأصحها: أنه يستحب، ولفظ "التتمة" يقتضي تعميم الوجهين في جميع الضيافات إذا حضر**. انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: تابعه هنا في "الروضة"[٣] على ترجيح عدم الوجوب، ثم خالفه في كتاب الصيام، من شرح مسلم، في باب ندب الصائم[٤] فصحح الوجوب، واختياره في "تصحيح التنبيه"[٥].

وهو قوي لكن لم أجد من وافقه على تصحيحه.

الثاني: وأن ما قاله في "التتمة"[٦] منقاس على أصل من يوجب الإجابة بسائر الضيافات.

وحكى في "الحاوي"[٧] وجهاً ثالثاً غريباً وهو: أنه فرض كفاية، فإن أكل بعض/[٨] الحاضرين سقط الفرض، وإلا خرج الجميع.

قوله في "الروضة"[٩]: **والمرأة إذا دعت/[١٠] النساء، كالرجال، فإن حضر رجل، أو رجالاً**

---

(١)ونصه:(وإن كان صائماً عن فرض دعى وانصرف، وإن كان عن تطوع استحب له أن يأكل ولم يجب.)

التحرير في فروع الفقه الشافعي ٧٣/٢.

(٢) ليست في ت، ما أثبته موافق لما في التحرير .

(٣)ينظر: النووي ٣٣٧/٧.

(٤) ينظر: النووي٢٧/٨-٢٨.

(٥)ينظر:تصحيح التنبيه للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي(ت:٦٧٦هـ)- تحقيق: د.محمد عقله الإبراهيم- مؤسسة الرسالة-يبروت –لبنان-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م- ٤٤/٢

(٦)ينظر: المتولي ص٢٣٠-٢٣٣.

(٧)ينظر: الماوردي ٥٦١/٩

(٨) نهاية لوحة٢٢٧ أ من النسخة م.

(٩)النووي ٣٣٧/٧

(١٠) نهاية لوحة ٢٩٩ أ من النسخة ت.

وجبت[١] **الإجابة؛ إذا لم تكن خلوة محرمة**. انتهى.

كذا صرح بالوجوب، والرافعي[٢] عبر بقوله فيجاب، ولا يستقيم الوجوب عند دعاء الرجل الواحد، فإن شرط الوجوب عموم[٣]الدعوة، كالعشيرة مثلاً؛ على أن المتجه القطع بتحريم دعوى الأجنبية الشابة للأجنبي، ودخول بيتها، وإن لم تكن خلوة؛ لخوف الفتنة، والزينة.

وقد حكى في "زوائد الروضة"[٤]: **عن إبراهيم المروذي أنه لو دعته أجنبية، وليس هناك محرمٌ له ولا لها ولم يخل بها، بل جلست في بيت، وبعثت الطعام مع خادم**[٥] **إليه إلى بيت آخر من دارها،لم يجبها؛ مخافة الفتنة**.

وقيل: هذا هو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيان الثوري[٦] وإخوانه يزورون رابعة العدوية[٧]، ويسمعون كلامها.

فإذا وجدت امرأة مثل رابعة العدوية، ورجل مثل سفيان لم يكره لها ذلك.

قوله: **للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أذن صاحبه لفظاً، إلا إذا انتظر حضور الغير، وفي "الوسيط" أنه لابد من لفظه**. انتهى.

فيـه أمـران.

---

(١)(وجب)في ت، وما أثبته موافق لما في الروضة.

(٢)٣٥٢/٨

(٣) (عدم) في م ولعله تصحيف من الناسخ؛ لعدم استقامة المعنى.

(٤)النووي ٣٣٧/٧

(٥) (خادمهِ) في م، وما أثبته موافق لما في الروضة.

(٦)أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن يصل نسبه إلى معد بن عدنان الكوفي المجتهد، وهو من تابعى التابعين، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة. لم يؤثر عنه مؤلفات، ولكن كتب عنه أكثر العلماء حتى قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من الثورى، توفي سنة ١٦١هـ.
ينظر:الشيرازي ص:٨٤. السير للذهبي ٢٣٠/٧

(٧) أم عمرو، رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ،الزاهدة، العابدة، الخاشعة، توفيت سنة ١٨٠هـ.
ينظر السير للذهبي٢٤١/٨-٢٤٣. طبقات الأولياء لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)-تحقيق:نور الدين شربيه-مكتبة الخانجي-١٤١٥هـ-١٩٩٤م-ط:٤ -ص:٤٠٨.

إحداهما: إطلاقه الإباحة بالوضع، محمول على ما يقتضيه العرف[١]؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين[٢] في القواعد[٣]: لا يجوز للأرذال أن يأكلوا في الضيافة مما بين أيدي الأماثل من الأطعمة النفيسة المخصوصة بالأماثل، إذ لا دلالة على ذلك بلفظ ولا عرف، بل العرف زاجر عن ذلك.

قال: ولو كان الضيف يأكل كأكْل عشرة، والمضيف جاهل بحاله، لم يجز له أن يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار؛ لانتفاء الإذن اللفظي والعرف فيما رواه.

قال: وكذلك لو كان الطعام قليلاً، فأكل لقماً كباراً مسرعاً مضغها وابتلعها؛ حتى يأكل أكثر الطعام ويَحْرِمَ أصحابه، لم يجز له ذلك.

والنهي[٤] عن القِران[٥] أي[١]وهذا نحوه، وصرح الماوردي[٢] والروياني[٣] وصاحب الخصال[٤]من

(١)العرف لغة : عرفت الشيء معرفة وعِرْفاناً وأمر عارف معروفٌ عَرِيفٌ وهو أصل يستعمل في تتابع الشيء ، وما تطمئن إليه النفس.

ينظر: الفراهيدي ١٢١/٢. ابن فارس ٢٨١/٤. . ابن منظور٢٣٦/٩

- شرعا: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.

ينظر:شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)–تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد–مكتبة العبيكان–ط:٢–١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م–٤٤٨/٤. التعريفات للجرجاني ص:١٣٩.

(٢)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره، من مؤلفاته: القواعد الكبرى واختصره في القواعد الصغرى، ومجاز القرآن ومختصر صحيح مسلم، ومختصر رعاية المحاسبي، والإمام في أدلة الأحكام، وبيان أحوال الناس يوم القيامة، وبداية السول في تفضيل الرسولﷺ، الفرق بين الإيمان والإسلام، وفوائد البلوى والمحن، والجمع بين الحاوي والنهاية، والفتاوى الموصلية، توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظر طبقات السبكي٢٠٩/٨–٢٥٤. طبقات ابن قاضي شهبة١٣٧/٢.

(٣) القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)–تحقيق:د/نزيه كمال حماد.–و د/عثمان جمعة ضيمرية–دار القلم –دمشق–سوريا–ط:١–١٤٢١هـ–٢٠٠٠م–٢٣١/٢.

(٤) (للنهي) في ت

(٥) القِرآن: من الاقتران وهو جمع شيءٍ إلى شيء آخر.

ابن منظور٣١٣/٣ . ابن فارس٧٦/٥.

المتقدمين، وغيرهم بتحريم الزيادة في المأكل على الشبع؛ لما فيه من المضرة، ومخالفة العادة.

الثاني: ما حكاه عن "الوسيط"[٥] يقتضي تفرُّده به، وقد حكاه في "البحر"[٦] عن بعض أصحابنا بخرسان، قال[٧]: وليس بشيء.

الثالث[٨]: لا بد مع ذلك من شرطين، أحدهما: أن لا يكون صاحب الموضع منتظراً لأحد فإن كان؛ فلا يكون التقديم إذناً.

ثانيها: أن...[٩]

قوله: **وكذلك يجوز الشرب من الحَبَاب التي توضع في الطريق، وكان السلف يأكلون من طعام إخوانهم عند الانبساط وهم غُيّبٌ**. انتهى.

وكأنَّه/[١٠]يشير إلى ما ذكره الإمام في أوائل السير[١١]، أن جماعة من الأصدقاء حضروا دار

---

(١) في ت

في م.

قد يكون المقصود (أدب).

الحاوي للماوردي كتاب الحج باب القرآن بين الحج والعمرة جائز ٣٧/٤

(٢)ينظر:الحاوي٥٦١/٩

(٣)ينظر:البحر ٥٣٣/٩

(٤) أبو بكر بن أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، من مؤلفاته: الخصال، توفي سنة٢٦١هـ.

الشيرازي ص:١١٤.طبقات ابن قاضي شهبة٩٥/١-٩٦.كشف الظنون ١٤١٦/٢.

(٥) ينظر:٢٧٩/٥

(٦) ليس كما قال إنما نصه: (وإذا وضع استباح الحاضرون أكله وإن لم يؤذن لهم قولا بالعرف..)٥٣٤٣/٩

(٧) قاله بنصه الإمام الجويني في نهاية المطلب ١٩٤/١٣.

(٨) مطموسة من م، وقد قدم كلامه بأن في المسألة أمرين.

(٩) بياض في النسختين، ويعتقد بأن يكون الشرط الثاني كما يلي: لا يأكل من الطعام إلا بالمقدار الذي يقتضيه العرف، ما لم يعلم رضا المضيف.

ينظر:نهاية المحتاج للرملي ٣٧٦/٦.

(١٠) نهاية لوحة ٢٩٩ ب من النسخة ت.

(١١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٤٠٨/١٧.

سفيان بن عيينة[١]، وكان غائب، والباب مغلق، ففتحوه، ودخلوا، ووضعوا السفرة، فدخل عليهم سفيان، فأخذ يبكي، فقالوا: ما يبكيك؟ قال: ذكرتموني صحبة أقوام مضوا، أوَعاملتموني معاملة الصالحين، ولست منهم.

قوله في "الروضة" من زوائده[٢]: **وأما الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوهما في حال غيبته، فجائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه**. انتهى.

وما ذكره[٣]/[٤] في اشتراط العلم خالفه في باب الأطعمة[٥] فقال من زوائده أيضاً إن غلب على ظنه [أنه][٦] لا يكره، وإن تشكك فحرام بلا خلاف.

والمذكور هنا هو الصواب.

قوله: **هل يملك الضيف ما يأكله؟ قال: القفال لا، بل إتلاف بإباحة المالك، وقال أكثرهم: نعم، وبم يملك ؟ وجوه قيل: بالوضع [بين يديه]**[٧]، **وقيْلَ: بالأخذ، وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: بالازْدِرَادِ نَتَبيَّنُ حصول الملك قبيله، وزيَّف المتولي ما سوى الوجه الآخر، وذلك يقتضي ترجيحه**. انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: أطلقوا الملك، وقد يظن أنه ملك الغير، وليس كذلك، إنما المرادُ ملكَ أنْ ينتفع بنفسه، كالعارية.

---

(١)أبو محمد سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم الهلالي الكوفي، ثم المكي ، الإمام الكبير حافظ العصر، محدث الحرم المكي،مؤلفاته:الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، توفي سنة:١٩٨هـ.
ينظر السير للذهبي٨/٤٥٤-٤٧٥.طبقات الحفاظ للسيوطي ص:١١٩

(٢)النووي٧/٣٣٨

(٣) تكرار (وما ذكره) في م

(٤) نهاية لوحة ١٢٧ ب من النسخة م.

(٥)ينظر: النووي كتاب الأطعمة باب في حال الاضطرار ٣/٢٩٢

(٦) ليست في النسختين، مثبتة في الروضة، وما أثبته أولى لأجل وضوح المعنى.

(٧) ليست في م، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

ولهذا قال في" زوائد الروضة"(١): **عن صاحب "البيان " يعني في باب القرض: إذا قلنا يملك بالأخذ، أو بالوضع في الفم، فهل له أن يتجه لغيره أو يتصرف فيه بغير الأكل؟ وجهان، الصحيح: قول الجمهور لا يجوز كما لا يعير المستعار، وخالف الشيخ أبو حامد والقاضي الطبري ، وقاساه على ما لو وهبه شيئاً، وأقبضه إياه، قال ابن الصباغ: وهذا لا يجي على أصلهما.**

لأن من شرط الهبة عندهما: الإيجاب، والقبول، والإذن بالقبض، ولم توجد هنا.

ولأن الإذن بالتناول، إنما يعني إباحة الأكل، فلا يصح أن يحصل به الملك، ولو كان ذلك صحيحاً، لكان له تناول جميع الذي قدم(٢)إليه، ويتصرف فيه.

فيخرج من هذا أن الملك هنا عند الجمهور(٣) ملك خاص، وعند القاضي(٤)، والشيخ(٥) ملك مطلق، فتفطن لذلك، فإنه مما يغلط فيه.

وخرج من هذا أنا إذا قلنا: تملكه هل هو ملك مطلق أو ملك خاص ؟

وجهان، أصحهما الثاني، إلا أنه مشكل على جعله كالعارية إذ شرطها أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه.

والجواب: أنه ملحق بها لا أنها(٦)عارية حقيقة، واندفع بهذا إشكالين(٧)

أحدهما: [لأن صرفه](٨) دفع التناقض عن كلام الرافعي في الملك، وعدمه، كما سيأتي.

الثاني: [أنه صحح أنه يملكه ومنعه من التصرف، وقد استشكل ذلك عليه ويجاب عنه بما ذكرنا.

الثاني:] (١) ما حكاه عن المتولي(٢) أنه زيف قول القفال أيضاً، وكذا فهمه صاحب "تكملة

---

(١) النووي٣٣٩/٧.

(٢) (يقدم)في ت، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

(٣) نقله ابن الرفعة في المطلب العالي ص: ٢٤٥

(٤) نقله عنه ابن الرفعة في الموضع ذاته.

(٥)الشيخ أبي حامد كما نقله عنه ابن الرفعة في الموضع ذاته.

(٦)(أنه) ت، وما أثبته مناسب لسياق الجملة المؤنث

(٧)(الإشكالان) ت، وما أثبته الأصح نحوياً.

(٨) ليست في ت

شرح المهذب"[٣][٤].

وليس كذلك /[٥] إنما مراد الرافعي أن صاحب "التتمة" زيف ما عدا الوجه من الأوجه المفرعة على قول الملك، لا أنه ضعف قول القفال، فإنه لم يزيّفه، بل في كلامه إشارة إلى ترجيحه في باب الوليمة، ثم صرح في كتاب الأيمان[٦] بأنه الصحيح.

وقد حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال، ثم قال: فقلت له وما الفرق يبن السكر والطعام؟

فقال: إنما أباح في الطعام الاستهلاك، وأباح له في النثر التملك بقبض اليد.

قال: ورأيت القاضي أبا عاصم ألزم الشيخ مسألة النثر في أن للقبض أثر في الملك، فلم أسمع جوابا له.

الثالث: ما عزاه للأكثرين[٧]من أنه يملك؛ يقتضي ترجيحه، وقد خالفه في موضعين في باب الهبة[٨] فقال: الصحيح أنه إباحة.

وكذا قال في كتاب الأيمان[٩]: عند الكلام فيما إذا حلف لا يهب، أنه لا يحنث بالضيافة[١٠] قال: لأنه لا تمليك فيها على الصحيح. انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفتين ليست في م

(٢)ينظر: التتمة ص٢٤٤

(٣) أبو محمد علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، من مؤلفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، تكملة شرح المهذب، والرقم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي، ونور الربيع في الكلام على ما رواه الربيع، والسيف المسلول على من سب الرسول، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، ورفع الشقاق في مسألة الطلاق، توفي سنة٧٦٥هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة٣/٤٧-٥٣.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني-١/٣٢٠-٣٢١.

(٤)ينظر:تكملة المجموع شرح المهذب كتاب البيوع تتمة باب ربا النسيئة إلى باب بيع العرايا الجزء العاشر والحادي عشر ١١/٥١٨-٥١٩.

(٥)نهاية لوحة ٣٠٠ أ من النسخة ت

(٦) ينظر: النووي١٢/٣١٢

(٧)(الأكثرين) ت

(٨)ينظر: فتح العزيز ٦ /٣٠٨.

(٩)ينظر فتح العزيز١٢/٣١٢.

(١٠) في النسختين ت و م (بالإضافة)، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

هذا ما نقله صاحب "التتمة"[1] عن القفال [ثم قال:][2] وعامة أصحابنا على أنه تملُّك، وتبعه الرافعي هنا، والذي قاله القفال ظاهرٌ، وقد اختاره الشيخ أبو محمد، وابن الصباغ،/[3] واستحسنه الروياني في باب كفارة الظهار[4].

وقال الإمام في آخر الغصب[5]: أنه ظاهر المذهب.

وجزم به في "الوجيز"[6]، وغيره.

والتحقيق: أنه لا منافاة بين الكلامين، ويحمل النقل هنا عن أكثرهم، أنه أراد ما سبق في ملك أن ينتفع.

وهنا كلامهم في الإيجاب[7] ملك العين كما سبق، أو يقال بأن فيها ملكاً لا تمليكاً، ويكون مسلمان هل هي تمليك، أو إباحة؟

على القول بأنها تمليك، لا بد أن يكون فيها ملك.

وعلى القول بالإباحة، يأتي عدم الملك، فيقال: ليست تمليكاً، لكنها إباحة تقتضي الملك، فلا يقع الابتلاع إلا على ملك الطاعم.

وعلى هذا، فيكون مسألة التمليك لا ذكر لها في باب الوليمة، وفيه نظر.

الثاني: أنه حُكي عن المتولي هنا، وفي باب الأيمان ما يقتضي الاضطراب أيضاً، فإنه حكى بتزييف ما عدا الوجه الآخر، وحكى عنه هناك أنه قال: وفيها وجه بعيد بناء على أنه يملك الضيف الطعام الذي يأكله، لكن ينبغي تأمل كلام المتولي، فإن كان رجح الملك في أصل المسألة، فيظهر التناقض، وإن كان لم يرجح الملك، إنما تكلم في التزييف مع التفريع على الملك، فلا مناقضة.

الرابع: أنه لم يرجح شيئاً من الأوجه المفرعة على الملك، وقال في "الشرح الصغير": فيرجح

---

(١)المتولي ص٢٤٤.

(٢) ليست في م.

(٣) نهاية لوحة ٢٢٨ أ من النسخة م .

(٤) ينظر: البحر١٠/٣٠١-٣٠٢.

(٥)ينظر:نهاية المطلب للجويني ٢٨١/٧.

(٦)ينظر:الغزالي ٣٨/٢.

(٧) بياض في النسختين

منها الأول، يعني أنه يملك بالوضع عملاً بالقرينة، فإن ذلك أذن فيه عرفاً، ولا معنى للقول بالازدراد؛ لأن الملك أذن الشرع في التصرف، وبعد الازدارد/[١] انقطع ذلك.

نعم لا يجوز حمله على إطلاقه في كل موضع قَلّ أو جَلّ، ورجح القاضي الحسين الثالث[٢].

الخامس: الذي حكاه صاحب "الشامل" و"البحر"[٣] في الثالث أنه يملك بالازدارد؛ لأنه يملك قُبيله، والازدراد: الابتلاع، وزرود، اسم عقبه؛ لأنها تزدردُ الأقدام، أي تبتلعها، كأنها تسوخ فيها.

السادس: ينبغي أن يكون موضع الخلاف فيما يقبل النقل.

أما ما لا يقبل النقل كلحم الأضحية؛ فإنه لا يملكه المقدم لهم قطعاً؛ لما سنذكره في بابها أنهم لا يملكونه، وفي غير أهل الذمة.

فأما لو شرط الإمام على أهل الذمة ضيافه من يَمُرُّ بهم، فضيفوا أناساً، ملك الضيف ما قدموه قطعا، ولهم التصرف فيه، ذكره الرافعي في بابه.

قوله: **وإن تردد في أنه هل يقع في محل المسامحة؟ فقد أشاروا إلى الوجهين، والظاهر التحريم**. انتهى.

وحكاية وجهين في المسألة لا يعرف لغير الرافعي، بل لا يعرف المسألة في غير كلام الغزالي قال في "الوسيط"[٤]: فالظاهر التحريم.

ومنه أخذ الرافعي الإشارة إلى الخلاف، وليس ذلك تصريحاً فيه، وقد أفصح في "البسيط"[٥] بعدم النقل، فقال: الزلّة المعتادة للصوفية[٦] لم أرها مسطورة، ولكن ينبغي أن يقطع بتحريمها،

---

(١)نهاية لوحة ٣٠٠ ب من النسخة ت.

(٢) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي ٢٤٥.

(٣) ينظر الروياني ٥٣٤/٩.

(٤) الغزالي٢٧٩/٥

(٥) الغزالي لوحة ١٠٦ ب.

(٦)الصوفية هي : حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للإنغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية ، ويتوخى المتصوفة تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله تعالى بالكشف

إذا دلت القرينة على كراهية المالك ذلك، ويقطع بإباحته إذا دلت القرينة القطعية على رضا المضيف فيها، فإن تعارضت القرائن، فالظاهر التحريم.

وحكاه في "الذخائر" ثم قال: وهذا متجه إذا قلنا: لا يملكون، فلا بد من رضا المالك قطعاً، أو ما يدل عليه بقرينة.

وأما [إذا قلنا: يملكون بالتناوب، فلكل واحد منهم ذلك؛ لأن ما يصير مدة يختص بملكه] (١)

وإن قلنا: يملكون بالتقديم اعتبر/(٢) رضى باقي الحاضرين انتهى.

ويعرض لها في الإحياء(٣)، وزاد: فقال: إذا علم بالرضا منه مراعاة العدل، والنصفة مع الرفقة، فلا ينبغي أن يأخذ إلا ما يخصه، أو ما يرضا رفيقه طوعاً لا حياءً.

وفي " الاستقصاء": لو أراد أن يأخذ منه بقدر ما يأكله، أو يتصدق به، أو يبيعه، لم يجز له ذلك، فإن فعله ضمنه، كالقول في طعام دار الحرب، وليس له أن يزيد في الشبع منه، ولا أن يقدّمه إلى غيره، قال في " الأيضاًح": إلا أن يكون الحال بينهما كالحال بين بريرة رضي الله عنها(٤) ورسول الله ﷺ.انتهى.

فائـــــدته: الزلة بفتح الزاي، وتشديد اللام: هي الطعام الذي يحملونه من المائدة.

حكاه النووي في "التهذيب"(٥)، ثم قال: قال أهل اللغة هي بفتح الزاي الخطيئة، وهي السقطة: وهي الطعام الذي يدعى إليه الناس، وهو المحمول من المائدة لقريب، أو صديق.

والمشاهدة لاعن طريق إتباع الوسائل الشرعية ، ولذا جنحوا في المسار حتى تداخلت طريقتهم مع الفلسفات الوثنية الهندية والفارسية واليونانية المختلفة.

المنقذ من الضلالة و الموصل إلى ذي العزة والجلال للإمام أبي حامد الغزالي –تحقيق: د. جميل صليبيا و د. كامل عباد – دار الأندلس– ط:٧– يبروت–لبنان –١٩٦٧م –ص:٩٥. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لمانع الجهني ٢٤٩/١.

(١) ما بين المعكوفتين ليست في ت

(٢) نهاية لوحة ٢٢٨ ب من النسخة م.

(٣)الغزالي ١٨/٢

(٤)بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها، وجاء الحديث في شأنها بأن ((الولاء لمن أعتق))

ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٧٩/٢. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٥٣٥/٧

(٥) تهذيب الأسماء واللغات١٣٥/٣.

وفي "شرح التعجيز" لمؤلفه: الزلة حمل الضيف الطعام/[١] إلى بيته.

قلــــت: ولكن رأيت في الإقناع[٢] لأبي حيان التوحيدي[٣]: الطعام الذي يحمله مع المضيفة[٤] يسمى زلة، والذي يحمل مع النائحة يسمى اللفّة. انتهى.

قوله: **وليس للضيف أن يطعم السائل، ولا أن يلقي باللقمة إلى الهرة**. انتهى.

كذا جزم به، والظاهر أن هذا مُفَرَّع على الضعيف هنا، وهو أنه إباحة لا ملك.

وأما إذا قلنا: يملكه، فمن حكم له بالملك بالوضع، أو بالتناول، أو غيره، فقياسه أن يقول: له التصرف في ذلك بما أراد؛ لأنه ملكه، ويشهد له كلام [صاحب][٥] "الذخائر" في مسألة الزلة.

ثم رأيت التصريح بتفريع ذلك في كلام القفال فذكر ابن الصلاح في رحلته، عن الشيخ أبي محمد أنه قال: قلت للقفال ما المذهب في الطعام المقدم إلى الضيف ؟

فقال: لا يملكه الضيف البتة، وإنما أتيح له استهلاكه، وله أن يتناول من على المائدة معه، وليس له أن يتناول من كان قائماً على رأسه انتهى.

وقال في " الاستقصاء": في الوقت الذي يملكه أوجه، أحدها: بالتناول.

والثاني: بالوضع.

والثالث: بالمضغ، فعلى الأول يجوز له أن يلقم[٦] غيره منه، وعلى الوجهين الأخيرين لا يجوز له ذلك، وهو الأشبه. انتهى.

---

(١)نهاية لوحة ٣٠١ أ من النسخة ت

(٢) لم تذكر كتب المعاجم في ترجمته مصنف بهذا الاسم فيما بحثت ولعله كتاب الإمتاع والمؤانسة.
ينظر:كشف الظنون١/١٧٦. معجم المؤلفين٢/٥٠٩.

(٣)أبو حيان، علي بن محمد بن العباس، البغدادي ،كان إماماً في النحو واللغة والتصوف فقيها مؤرخاً ويقال: كان من أعيان الشافعية، ولكنه تعرض لأمور جسام من القدح في الشريعة والقول بالتعطيل، من مؤلفاته: الإمتاع والمؤانسة، والبصائر والذخائر، والصديق والصداقة، المقابسات، وهو الذي نسب نفسه إلى التوحيد اختلف في سنة وفاته لكن ما أجمعوا عليه أنه كان حيا قبل ٣٨٠هـ .
ينظر السير للذهبي ١١٩/١٧. طبقات السبكي٥/٢٨٦-٢٨٩. طبقات ابن قاضي شهبة١/١٧٩-١٨٢.

(٤) (المغنية) في ت، وما أثبته استناداً على ما في تهذيب اللغة للأزهري ٣٤٩/٤.

(٥) ليست في ت.

(٦)(يلقمه) في م، وما أثبته أنسب لأجل استقامة العبارة .

فـــــرع

ولو أراد الضيف تناول شيء، فانكسر الإناء هل يضمنه ؟

الظاهر نعم؛ لأنه في يده في حكم العارية، كما لو بعث هدية في ظرف

قوله: **ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضاً، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام، فليس لمن خصصوا بنوع أن يطعموا غيرهم**. انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: تجويز التلقيم، إنما يأتي على الوجه بالملك بالوضع كما سبق.

الثاني: أطلق المنع عند التفاوت، والمتجه هو الذي يقتضيه كلام الأصحاب: تخصيص المنع بمن خص بالنوع الغالي فقط، ويحتمل الجريان على إطلاقه، ويحتمل من الجانبين.

قوله: **ولا يجوز التطفل، واستثنى المتولي، وغيره، ما إذا كان في الدار ضيافة جاز لمن بينه، وبين صاحب الدار انبساط أن يدخل، و يأكل إذا علم أنه لا يشق عليه، وهذا أقرب بما سبق في الزلة**.انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: أطلق تحريم التطفل، وقيده الإمام(١) إذا كانت الدعوة خاصة فإن كانت/(٢) الدعوى جَفَلَى، وفتح الباب؛ ليدخل من شاء، فلا تطفل، والحالة هذه. انتهى.

وقال في الإحياء(٣): إذا دخل على قوم وهم يأكلون، فإن لم يؤذن له في الأكل لم يأكل ،وإن أذنوا له، فإن علم أنه عن طيب نفسٍ أكل، وأن عَلِمَ أنه حياء منه فينبغي أن [لا](٤)يأكل، والوجه أنه إذا دلت القرينة أنهم إنما أذنوا له تجملاً، لا حقيقة أنه لا يجوز له الأكل.

الثاني: توقف/(٥) في "المهمات"(٦) في قوله: (فقد سبق الزلة،) وقال: إنه لم يتقدم لها ذكرُ

---

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٩٥-١٩٦.

(٢)نهاية لوحة ١١٩ أ من النسخة م.

(٣) الغزالي ٢/٩-١٠.

(٤) ليست في ت، وما أثبته موافق لما في الإحياء.

(٥)نهاية لوحة ٣٠١ ب من النسخة ت.

(٦)الأسنوي ٧/٢٣٢

لفظاً.

وهو عجيب، فإن مراد الرافعي ما سبق، قريباً من مسألة الوجهين، فيما إذا تردد فيما يقع في محل المسامحة.

قوله: **وقد عرفت بهذه المسائل أن الخلاف في أنه بم يملك؟ مخصوص بما يأكله، ولا نقول أنه يملك ما يوضع بين يديه، أو ما يأخذه بحال، ولو قيل به لما منع من النقل، ومنْ إطعام السائل، وسائر التصرفات، وهي ممتنعة بالاتفاق.** انتهى.

قيل: إن أراد بذلك القدر الزائد على ما أتيح له في العادة، مما قدَّم له، فقريب.

وإن أراد مطلقاً، حتى أنه إذا أراد أن يحْرِم نفْسَهُ، و يطعم السائل ذلك القدر الذي كان يكفيه لو أكل.

فقد قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب(١): له التصرف بالبيع، والهبة، وسائر التصرفات.

وقال ابن الصباغ(٢): هذا لا يجيء على أصولهما؛ لأن شرط الهبة الإيجاب والقبول والإذن بالقبض إلا أن يتضمنها [العتق](٣) لقوله، ولو كان ما قالاه صحيحاً؛ لكان له تناول جميع ما يقدم له انتهى.

ويحتمل تخريج المسألة على ما إذا دفع إليه درهماً؛ ليدخل به الحمام، وقد يفرق أن أهل العرف لا ينكرون صرف الدرهم في غير تلك الجهة، ويستنكرون من الضيف بيع الطعام.

قلـــــت:

بل صرح في "الذخائر" بخلافه، فقال: وفائدة الخلاف في ذلك، إنْ قلنا: يملك كان للمقدمَّ إليهم التصرف فيه.

و[إن](٤) كان المقدم إليه واحداً، كان له أن يطعم من شاء، على ما جرت به عادة الصوفية

---

(١) نقله بنصه المطيعي في المجموع شرح المهذب كتاب القراض ٢٥٦/١٢.

(٢) أسنده إليه الشربيني في مغني المحتاج ٢٤٩/٣، وأيضاً المصدر السابق

(٣) ليست موجودة في ما نقله عنه، ولعلها زائدة.

(٤) ليست في م.

في تناوله اللقم لمن يقف على رؤوسهم، ويخدمهم.

واختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني والقاضي، وحكى الشيخ أبو حامد أن أصحابنا يقولون: ليس له أن يطعمه لغيره، وإن كانوا جماعة، وقلنا: يملكون بالتقديم، كانوا في حكم المسافرين[١]، يخلطون الأزواد، ثم يأكلون، ولا يجوز لأحد منهم أن يتناول شيئاً إلا برضى الباقين.

وإن قلنا: يملكه بالتناول، فمن تناول شيئا؛ فله الخيرة في أكله، أو دفعه لمن يشاء.

وإن قلنا: يملكونه بوضعه في الفم، أو بالمضغ، أو بالازدراد، امتنع أن يعطيه لغيره قبل ذلك.

وقال في "الحاوي"[٢]: إن أكل أكثر من شبعه لم يضمن الزائد، وليس له أن يأخذ ما يأكله؛ ليحمله إلى منزله، ولا أن يعطيه لغيره، ولا أن يبيعه؛ لأن الأكل هو المأذون فيه دون غيره، وليس كل من أبيح له الأكل يجوز له البيع، كالمضحي.

مع أنه قد حكى ثلاثة أوجه في وقت الملك بالأخذ باليد، بالوضع في الفم، بالبلع، ولم يحك خلافاً في أصل الملك.

وقال في النشْر[٣]: من أخذ شيئاً/[٤] وقع على الأرض ملكه، وكان مخيراً بين أكله، وحمله إلى منزله وبيعه، بخلاف طعام الوليمة الذي لا يملك إلا أكله في موضعه، اعتباراً بالعرف في الحالين.

إذا علمت هذا، فكلام الرافعي يحتمل أمرين.

أحدهما: أن الخلاف/[٥] مخصوص بقدر ما يأكله، لا كُلّ ما يوضع بين يديه، أو يأكل ما يأخذه.

والثاني: وهو الظاهر أنه مخصوص بالمأكول، أي الذي أكله، وانقضى أكلهُ، والذي أكله غير

---

(١) لحديث النبي ﷺ عن سلمة – ﷺ– قال خفت أزواد الناس وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم فلقيهم عمرﷺ فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل عمرﷺ على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله.))

أخرجه البخاري ص: ٣٣٠، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنِّهْدِ والعروض ، ح ر:٢٤٨٤.

(٢)٩/٥٦١.

(٣)الماوردي٩/٥٦٦.

(٤)نهاية لوحة ٣٠٢ أ من النسخة ت.

(٥)نهاية لوحة ٢٢٩ ب من النسخة م.

مقدر؛ لأنه قد يقتصر على لقمة، وقد يزيد على الشبع، وقد لا يأكل شيئاً.

فلما كان قدرُه لا يعلم إلا بأكله مما لا يأكل، لا يحكم بالملك، فإذا أكل شيئا، علمنا أن ذلك القدر هو الذي ملكه.

وحينئذ يقع الخلاف في أنه متى يملك ذلك القدر، ويكون كله بطريق النثر؟

فيه الأوجه الخمسة، وهذا هو الفقه، فإنه لم يقصد ملك كل ما قدم، وما يأكله كل واحد مجهول.

قوله: **ويكره أن يأكل متكئ**. انتهى.

في الإحياء[(١)]: أن لا يكون من النُقُل[(٢)].

والمراد من الاتكاء المتمكن في الجلوس من التربع، ونحوه.

قال الخطابي[(٣)(٤)] :كل من استوى قاعداً على وطئ، فهو متكئ.

ويشبه أن يكون الأكل مضطجعاً بلا عذر، مكروه أيضاً؛ لخوف السرف.

قوله: **أن يأكل مما يلي أكله، أو في وسط القصعة، وأعلى الثريد، ونحوه**. انتهى.

وما جزم به من الكراهة، خلاف نص الشافعي فإنه نص في الأم[(٥)] على تحريم ذلك؛ إذا كان عالماً بالنهي.

---

(١) ينظر:الغزالي٢/٤.

(٢) نصه: "ويكره الأكل نائماً ومتكئاً إلا ما يتنقل به من الحبوب روى عن علي ﷺأنه أكل كعكاً على ترس، وهو مضطجع، ويقال منبطح على بطنه، والعرب قد تفعله."

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان إماما فى الفقه والحديث واللغة، من مؤلفاته: معالم السنن وهو شرح سنن أبى داود، غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة، والغنية عن الكلام وأهله، توفي سنة٣٨٨هـ.

ينظر السير للذهبي١٧/٢٣-٢٨ . طبقات السبكي٣/٢٨٢-٢٩٠.

(٤) معالم السنن للإمام سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت:٣٨٨هـ)-إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد-دار ابن حزم- بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م-٤/٩٢.

(٥)ينظر: الشافعي ٩/٥٤-٥٥.

نعم. ذكر العبادي في الطبقات(١) أن الربيع روى عن الشافعي أنه قال: في الكل أربعة أشياء فرض، وأربعة سنة، وأربعة أدب، ثم عد في الأدب الأكل مما يليك(٢). انتهى.

وحينئذ يكون في المسألة قولان.

قوله: **ولا بأس بذلك في الفواكة**. انتهى.

قال في شرح مسلم(٣): إذا كان المأكول أجناساً، فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، ونحوه.

قال: والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومه، حتى يثبت دليل مخصص.

وأشار في موضع إلى نقل الإجماع على الجواز، وأنه لم يرد فيه حديث، وليس كما قال، بل فيه حديث رواه الترمذي(٤) لكنه ضعيف.

---

(١) طبقات الفقهاء للإمام أبي عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي(ت:٤٥٨هـ) ينظر السير للذهبي١٨/١٨٠-١٨١. طبقات السبكي٤/١٠٤-١١٢. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢٤٣-٢٤٤.

(٢)فالفرض : غسل اليدين والقصعة والسكين والمغرفة.

والسنة : الجلوس على الرجل اليسرى ، وتصغير اللقم ، والمضغ الشديد ، ولعق الأصابع.

والأدب : أن لا تمد يدك حتى لا يمد من هو أكبر منك ، وتأكل مما يليك ، وتقل النظر في وجوه الناس ، وتقل الكلام.

الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٥.

(٣) النووي١٣/١٩٣.

(٤)عن عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها وأكل ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال : يا عكراش كُلْ من موضع واحد فإنه طعام واحد، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب عبيد الله شك قال : فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال :((يا عكراش كُلْ من حيث شئت فإنه غير لون واحد..))

سنن أبي داود،ص:٥٥٢،كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليك، ح ر:٣٢٧٤.

سنن الترمذي،ص:٤٢٥،كتاب الأطعمة، باب ماجاء في التسمية في الطعام،ح ر:١٨٤٨.

المجروحين من المحدثين لابن حبان –تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي–دار الصميعي–الرياض–المملكة العربية السعودية–ط:١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م-٢/٢٨.

ضعيف سنن الترمذي للإمام محمد بن ناصر الدين الألباني –مكتبة دار المعارف–الرياض–ط:١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م-

قال القفال في محاسن الشريعة[١]: ووجهه أن الرطب يجمعه[٢] الطبق، فقد تختلف الأهواء، فيميل بعضهم إلى ما رغب عنه غيره، فأرخص في إجالة الأيدي؛ ليأخذ كل واحد ما ينزع به هواه إليه، مع أمن المحذور الذي في الطعام، وهو التعلق في الأصابع بما يأخذه الأكل.

قوله: **ويكره أن يعيب[٣] الطعام**.

قال الحليمي [٤]: المراد به نفس الطعام، أما الصانع، فلا يكره.

وينبغي أن يكون موضع/[٥] الكراهة ما إذا كان لغيره.

أما إذا كان له، وقدمت فلا، ولا سيما ما ورد خبثه[٦]، كالبصل، والثوم.

قوله: **وأن يقرن بين التمرتين**. انتهى.

تابعه في "الروضة" على إطلاق كراهيته[٧]، ونقل في شرح مسلم[٨] عن الظاهرية[١] تحريمه، وعن

ص:١٧٥-١٧٦

قال الترمذي: حديث غريب.

قال عنه ابن حبان: منكر الحديث جداً

قال الألباني: ضعيف.

(١)محاسن الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل المعروف بالقفال الشاشي الكبير (ت:٣٦٥هـ)-دراسة وتحقيق:كمال الحاج علتول العروسي-جامعة أم القرى-١٤١٢هـ-١٩٩٢م -١/٥٣٠.

(٢) (يجمعها) في م، وما أثبته موافق لما في المحاسن.

(٣) (يغيب) في الرافعي، وهو تصحيف من الناسخ، وماأثبته بناء على ما في النسخة المحققة

القسم السادس من كتاب العزيز شرح الوجيز من أول كتاب الصداق إلى أول كتاب العدة للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفي ستة ٦٢٣ هـ -تحقيق: عبد الله علي بصفر- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة- جامعة أم القرى-كلية الشريعة-قسم الفقه وأصوله-١٤١٨-١٤١٩هـ- ص:٣٦٠.

(٤)المنهاج في شعب الإيمان ٣/٦٠.

(٥)نهاية لوحة ٣٠٢ ب من النسخة ت

(٦) قيل لأنس ﷺما سمعت النبيﷺيقول في الثوم فقال :((من أكل فلا يقربن مسجدنا.)

أخرجه البخاري ص١١٨، كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النيء والبصل والكراث ر ح:٨٥٣، ٨٥٤،٨٥٥، ٨٥٦.

(٧)ينظر : النووي ٧/٣٤٠.

(٨) المنهاج -كتاب الأشربة ، باب نهى الآكل مع الجماعة عن قرآن تمرتين ونحوهما ١٣/٢٢٨.

غيرهم أنه أدب، ثم قال: الصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم، فالقرآن حرام إلاّ برضاهم، ويحصل الرضا بالتصريح به، أو ما يقوم مقامه من قرينة حال وإدلال عليه، بحيث يعلم يقيناً، أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فحرام، وإن كان الطعام لغيرهم، أو لأحدهم اشترط رضاه، فإن قرن بغير رضاه، فحرام، و يستحب أن يستأذن الآكل معه، وإن كان الطعام لنفسه، وقد ضيفهم به، فلا يحرم عليه، ثم إن كان فيه قلة، فحسُنٌ أن لا يقرن؛ ليساويهم، وإن كان كثيراً بحيث/(٢) يفضل عنهم، فلا بأس بقرآنه، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل، وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلاً، ويريد الإسراع بشغل آخر.

قال الخطابي(٣): إن هذا كان في زمنهم، وحيث كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن.

وليس كما قال، بل الصواب كما ذكرناه من التفصيل.

قلـــــــت: وما قاله الخطابي، ويشهد له حديث صحيح في مسند البزار(٤).

وتحصل الجواز في ثلاث صور.

أحدها: إذا قرن الآكلون.

ثانيها: إذا سامحوه بذلك.

ثالثها: إذا كان القارن هو المالك، فله ذلك.

---

(١) الظاهرية: هي اتجاه فقهي، مفاده الوقوف على ظواهر النصوص من غير زيادة ولا نقصان، وحاصله عدم اعتبار المعقول جملة، ويتضمن نفي القياس الذي اتفق الأولون عليه ، وأول من نادى به هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني(ت:٢٧٠هـ).

ينظر:الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ)–تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن عفان–ط:١–١٤١٧هـ– ١٩٩٧م–ص:١٣١.

(٢)نهاية لوحة ٢٣٠ أ من النسخة م.

(٣) معالم السنن ١١٣/٤.

(٤)عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: ((**إنا كنا نهيناكم عن قران التمر فأقرنوا فقد وسع الله الخير**))

ثم قال: وهذا الحديث لا نعلم له طريقا عن بريدة إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه إلا آدم عن يزيد بن زريع .

البحر الزاخر المسمى مسند البزار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق العتكي البزار(ت:٢٩٢هـ)–مؤسسة علوم القرآن–بيروت–مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة–ط:١–١٤٠٩هـ–١٩٨٨م–٣٢٧/١٠–٣٢٨–ح ر ٤٤٥٥.

قوله في "الروضة" في زوائده[١]: **المختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى.**

خالف في شرح مسلم[٢] فقال: الصواب أنه مكروه، وأما شربه ﷺ، فلبيان الجواز، قال: وهذا مما يتعين المصير إليه.

هذا لفظه، وهو كما قال في مناقب الشافعي[٣] لابن شاكر القطان[٤] يسنده إلى الربيع قال لي الشافعي: اسقني قائماً فإن النبي ﷺ شرب قائماً.

وحمل القفال الشاشي في محاسن الشريعة[٥] الحديثين[٦] على الحال: فإن زمزم يكثر الزحمة فيه، وقد تكاثر[٧] الناس فيه على رسول الله ﷺ؛ لينظروا ما يصنع، فالجلوس متعذر هنا، كما طاف

---

(١)النووي ٣٤٠/٧

(٢)النووي كتاب الأشربة ، باب الشرب قائماً ١٩٥/١٣.

(٣) تعددت مسمياته فسماه السبكي جمع ما انتهى إليه من فضائل الشافعي رضي الله عنه وسماه حاجي خليفة فضائل الشافعي وسماه عمر كحالة مناقب الإمام الشافعي.

طبقات الشافعية ٩٥/٤. كشف الظنون١٢٧٥/٢. معجم المؤلفين ٦٩/٣.

وما نقله ذكره أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت:٣٢٧هـ) في كتابه آداب الشافعي ومناقبه- تحقيق : عبد الغني عبد الخالق-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط:١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م-ص:٥٩.

(٤)أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن شاكر القطان المصري،من مؤلفاته: كتاب جمع ما انتهى إليه من فضائل الشافعي رضي الله عنه، وكتاب المطارحات في فروع الفقه، والفوائد، توفي سنة٤٠٧هـ.

ينظر طبقات السبكي٩٥/٤. معجم المؤلفين ٦٩/٣

(٥) ٥٣٨/١.

(٦) الحديثان هما: ((**عن ابن عباس رضي الله عنه حدثه قال سقيت رسول الله ؟ من زمزم فشرب وهو قائم**))

أخرجه البخاري ص٢١٩، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ر ح:١٦٣٧.

أخرجه مسلم للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)-تحقيق:نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة-دار طيبة-ط:١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م- ٩٧٤/٢- كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائما، ر ح:٢٠٢٧.

والآخر:((**عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً**))

أخرجه مسلم٩٧٤/٢ كتاب الأشربة باب كراهية الشرب قائما،ح ر:٢٠٢٦،٢٠٢٥،٢٠٢٤.

(٧) (يتكأ من..) في المحاسن، وما أثبته أولى لاستقامة العبارة ، وصحة المعنى.

بالبيت راكباً؛ لينظر الناس إليه، فأما إذا لم تتفق مثل هذه الحال ،وكان الشرب في موضع طمأنينة، فالأحسَنُ القعود له، قال: والأكل أبلغ في المعنى من الشرب؛ لطول مدته على مدة الشرب، قال: والأكل والشرب ماشياً، فوجه كراهتهما في حال الرفاهية واضح؛ لما يخاف في ذلك من الداء،/[(١)] وحدوث حركة الماء في الجوف، ومن أدب الحكماء في الأكل، أن يمكث صاحبه قليلاً، ثم يتحرك حركة باعتدال؛ ليقع الهضم بعد طحن المعدة، لما يصل إليها؛ ولأن سوء الهضم يورث التخمة.

---

(١)نهاية لوحة ٣٠٣ ب من النسخة ت

قوله: **يجوز نثر السكر، واللوز، والجوز، والتمر، ونحوها في الإملاكات، وهل يكره ؟ فيه وجهان أحدهما: نعم، ويحكى عن مالك، وهو المذكور في كتب طائفة منهم "الشامل"، و"التتمة"، وأرجحها: أنه غير مكروه، لكن الأولى تركه، وقد روى عن جابر** إلى آخره.

فيـه أمـران.

أحدهما: أن ما رجحه تبع فيه جماعة، لكن الذي نص عليه الشافعي في الأم(١)، وأطلق عليه جمهور الأصحاب(٢) الكراهة.

قال منصور التميمي (٣) في المستعمل(٤): وأكره النثر؛ لأن أخذه يشبه النُهْبَةَ، وبالكراهة قطع الشيخ أبو حامد وأتباعه.

ولهذا قال في "الذخائر": قطع به العراقيون.

وقال الماوردي(٥): هو قول سائر أصحابنا، والظاهر من مذهب الشافعي خلافاً لبعض أصحابنا.

وقال في "البحر"(٦): أنه مذهب [الشافعي](٧).

وكذا قال الفوراني في "الإبانة"(٨)، والمتولي في "التتمة"(٩)، وبه قال مالك(١٠)، وأحمد(١) في

---

(١)ينظر:٥٢١/٧.

(٢) نقل الكراهة عن الأصحاب الإمام في نهاية المطلب ١٩٢/١٣.

(٣)أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي الشافعي الضرير الشاعر،من مصنفاته: الهداية، زاد المسافر، الواجب، المستعمل وكلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة٣٠٦هـ.

ينظر السير للذهبي٢٣٨/١٤. طبقات السبكي٤٧٨/٣-٤٨٣. طبقات ابن قاضي شهبة٦٧/١-٦٨.

(٤) المستعمل في الفروع الفقهية لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي(ت:٣٠٦هـ).

ينظر:كشف الظنون١٦٧٤/٢. معجم المؤلفين٩١٣/٣.

(٥)الحاوي ٥٦٥/٩.

(٦) ٥٣٩/٩.

(٧) ليست في م

(٨) نقله العمراني عنه في البيان ٤٩٤/٩.

(٩)ينظر:المتولي ٢٥٨.

(١٠)ينظر:الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(ت:٤٦٣هـ)-تحقيق:د/عبد المعطي أمين قلعجي-دار قتيبة-دمشق-بيروت-دار الوغى-حلب القاهرة-ط:١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م-٣٦١/١٦.

الأصح عنه، وإليه ذهب خلائق من السلف.

نعم، حكى ابن المنذر [٢] عن جماعة الكراهة، واختاره قال: لأن النبي ﷺ لما نحر البدنات قال: ((**من شاء اقتطع**))[٣]، فأباح لهم الأخذ من لحومهن، فكذلك إذا أباح لهم مالك اللوز، والسكر، فلهم أخذ ذلك. انتهى.

وقدح صاحب "الذخائر" في الاحتجاج بأن/[٤] البدن صارت بالذبائح ملكاً للفقراء، فإذا أخذ كل واحد منهم جزءاً، فقد أخذ ما يملكه، بخلافه هاهنا.

الثاني: قضية تمثيله تخصيص الخلاف بالمأكول، لكن حكى في آخر الكتاب عن المسعودي[٥][٦] إلحاق الدراهم، والدنانير به وسيأتي ما فيه[٧]

قوله: **والتقاط النِّثَار جائز، لكن تركه أولى**. انتهى.

هذا خلاف مذهب الشافعي، فقد نص في الأم[٨] على الكراهة، وممن نقله البيهقي[٩] في

---

(١)ينظر:المغني لابن قدامة١٠/٢٠٨.

(٢) الإشراف على مسائل العلماء ٥/١٣.

(٣) أخرجه أبي داود ٢/٢٥٤-٢٥٥، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح ر: ١٧٦٥.

قال عنه الألباني إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

صحيح أبي داود للألباني ٦/١٤-١٥. كتاب المناسك، باب الهدي إذا عطب قلبل أن يبلغ، ح ر: ١٥٤٩

(٤)نهاية لوحة٢٣٠ ب من النسخة م.

(٥)أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي المروزي، أحد أئمة أصحاب القفال المروزي، من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة أربعمائة ونيف وعشرين.

ينظر: طبقات ابن الصلاح ١/٢٠٧. تهذيب الأسماء واللغات للنووي١/٨٧٦. طبقات السبكي٤/١٧١. طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٦.

(٦)ينظر:فتح العزيز٨/٣٥٧.

(٧) ص:٣٢٨ من البحث.

(٨)ينظر:الشافعي ٧/٥٢٠.

(٩)أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الخراساني، الحافظ العلامة الثبت، من مؤلفاته: المبسوط في جميع نصوص الشافعي، والأسماء والصفات، والمعتقد، والبعث، والترغيب والترهيب، و الدعوات، والزهد، والخلافيات، دلائل النبوة، والسنن الصغير، وشعب الإيمان ، والمدخل إلى السنن ،والآداب ، وفضائل الأوقات ، والأربعين الكبرى ،والأربعين الصغرى ، والرؤية ، والإسراء ، ومناقب الشافعي ، ومناقب أحمد ، وفضائل الصحابة، توفي سنة٤٥٨هـ.

المبسوط[١] ولم يذكر سواه.

ونقله النووي من زوائده في كتاب الشهادات[٢].

وجزم به الجمهور، ولا سيما العراقيين، وليس في الإبانة و"التتمة"[٣] سواه، وجعلوه مذهب الشافعي.

وقضية كلام الإمام[٤] أنه المذهب المنقول؛ ولهذا قال شارح التعجيز: أنه الذي قال به جمهور النقلة.

نعم، قول الشافعي إلا إذا عرف أن الناثر لم يؤثر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط من مروءته.

يشير إلى معنى قول [٥] الشافعي فإن لفظه في الأم[٦]: ويزعم كثيرٌ أنه مُباح، وأمَّا أنا فأكرهُهُ لمن أخذه منْ قِبَل أنه لا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره، إما بفضل قوّةٍ، أو بفضل قلةِ حياءٍ والمالك لم يقصد قصده، وإنما/[٧]قصد به قصد الجماعة، فأكرهُه لآخذه؛ لأنه لا يعرف حظّه من حظِّ من قصد به بلا إذنه، وأنه خلسة وسخف. انتهى.

قوله: **ومن التقط شيئاً لم يؤخذ منه، وهل يملكه[٨] ؟ فيه وجهان، فرأى المتولي أن أصله**

ينظر: طبقات ابن الصلاح١/٣٣٢-٣٣٦. السير للذهبي١٨/١٦٣-١٧٠. طبقات السبكي ٤/٨-١٦.طبقات ابن قاضي شهبة

(١) المبسوط في جمع نصوص الشافعي للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي(ت:٤٥٨هـ)

قال السبكي في الطبقات: "هو آخر من جمعها ولذلك استوعب أكثر ما في كتب السابقين ولا أعرف أحدا بعده جمع النصوص لأنه سد الباب على من بعده"٤/١٠.

ينظر طبقات السبكي ٤/٩. كشف الظنون٢/١٥٨٢-١٥٨١.هداية العارفين ١/٧٨.

(٢)ينظر:١١/٢٣٢

(٣)ينظر: المتولي ص٢٦١.

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٩٢

(٥) (كلام) في م

(٦)الشافعي ٧/٥٢٠

(٧)نهاية لوحة ٣٠٣ ب من النسخة ت

(٨) (يملك) في م، ما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

الخلاف في المعاطاة، لكن الأكثرون إلى ثبوت الملك هاهنا أميل.

فإن قلنا: لا يملك، فللناثر الاسترجاع، وبه أجاب ابن كج، لكن له الاسترجاع ما لم يخرج الملتقط من الدار، وإن قلنا: أنه يملك خرج به ملك الناثر بالنثر، أو بأخذ الملتقط، أو بإتلافه، أوجه. انتهى.

فـيـه أمـور.

أحدها: ما جزم به من عدم أخذه منه ظاهر فيما إذا كان الآخذ شخصاً من حاضري الدعوة.

أما لو قال صاحب النثر: إنما قصدت النثر على غيرك، ممن حولك لزيد مثلاً، فالظاهر قبوله، وأن له أخذه منه، وقد أطلق الدارمي جواز استرجاعه منه، ولعله محمول على ما ذكرنا.

الثاني: ما حكاه ابن كج من الاسترجاع، يوافق ما نقلناه عن الدارمي، فإنه يوافقه غالباً على ما استقر فيه من كتابهما، ووقع في "الروضة"[1]، قال ابن كج[2]: له الاسترجاع، ما لم يخرج الملتقط من الدار. انتهى.

وهذا غير مطابق لكلام الرافعي، فإنه نقل عن ابن كج الاسترجاع مطلقاً، ثم ذكر هذا على طريق الاستدراك، والظاهر أن ابن كج يجّوز الاسترجاع مطلقاً، وأن ما بعده وجهاً آخر.

وحينئذ ففي المسألة وجهان.

أحدهما: له الاسترجاع مطلقاً، وهو ما نقله ابن كج، ونقلناه عن الدارمي من غير تقييد.

والثاني: ما لم يخرج الملتقط به من الدار.

الثالث: أرسل الأوجه.

وقال في "الروضة" من زوائده[3]: **الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات.**

وهذا الذي رجحه يخالف ما نقله الرافعي[1] من البناء عن المتولي[2]، وقضية البناء أنه لا

---

(١)ينظر: النووي ٣٤٢/٧.

(٢) نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه ص:٨٣.

(٣) النووي٣٤٢/٧

يملكه، وبه جزم الدارمي في "الاستذكار" وقال في الروياني في "البحر"[٣] به:/[٤] أنه ظاهر المذهب؛ لأنه لم يوجد منه لفظ تمليك، ولا اعتبار بالعادة.

الرابع: هذا كله فيمن يتصور منه الملك، فأما لو التقط من النثار رقيق، فإنه يملكه سيده، نقله في "زوائد الروضة" آخر الباب[٥] عن المروذي، وابن الرفعة[٦]، عن ابن داود، والمراد به الصيدلاني.

وهذا كله أيضاً في النثار العام.

أما لو كانت الدعوة خاصة، أو نثر على قوم مخصوصين، فالظاهر أنه لا يحرم على غيرهم أخذه، فإن أخذه لم يملكه؛ لأنها إباحة خاصة.

ويشهد كلام ابن عبد السلام في القواعد[٧]: في أنه لا يجوز للأراذل أن يأكلوا مما قدم لوجوه الناس، وبياضهم حملاً على العرف.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ٣٥٦/٨.

(٢)ينظر: التتمة ص٢٥٩-٢٦٠.

(٣)ينظر:الروياني٥٣٨/٩.

(٤)نهاية لوحة ٢٣١ أ من النسخة م.

(٥)ينظر: النووي٣٤٣/٧.

(٦)ينظر: المطلب العالي ص:٢٥٥.

(٧) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للشيخ العز بن عبد السلام٢٣١/٢.

قوله: **ونثر الدراهم والدنانير ألحقه المسعودي بنثر السكر**. انتهى.

وكذا ذكره في "البيان "[(١)] وذكر الماوردي[(٢)] الدراهم خاصة، وسكت الشافعي والجمهور عنها، وفي حل نثر النقود نظر،/[(٣)] لا سيما للسفلة و الأراذل، وقد يحدث بينهم القتلى، والجرحى كما يشاهد ذلك .

[والحمد لله أولاً وآخراً وسراً وعلانيةً

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأطيبان على سيد المرسلين، وإمام المتقين، ورسول رب العالمين، سيدنا محمد ، وآله ، وصحبه أجمعين.

يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب القسم والنشوز.]/ [(٤)]

---

(١) ٩/٤٩٣.

(٢) ٩/٥٦٧.

(٣) نهاية لوحة ٢٠٤ أ من النسخة ت

(٤) ما بين العلامتين ختمت بها ت فقط دون م .

نهاية لوحة ٣٠٤ ب من النسخة ت

كتاب القَسْمُ[١] والنُشُوز[٢]

(١)القَسْمُ لغة: مصدر قَسَمَ الشيءَ يَقْسِمُه قَسْماً فانْقَسَم وتجزء، ويعني الفرز والتفريق الفراهيدي ٥/٨٦. ابن منظور ١٢/٤٧٨.

- شرعا: قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين النساء.

معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت:٨١٦)-تحقيق: محمود صديق المنشاوي-دار الفضيلة-القاهرة-مصر-ص:١٤٧.

(٢)لغة: النَّشَزُ المتْنُ المرتفعُ من الأَرض والجمع نشوز نَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه، واستعصت عليه، وأَبغضته، وخرجت عن طاعته.

الفراهيدي ٥/٢٣٢.ابن منظور٥/٤١٧.

- شرعا: هي الخارجة عن طاعة زوجها.

نهاية المحتاج للرملي٧/٢٠٥.

قوله[١]: **وأدنى الدرجات أن لا يخلي أربع ليال عن ليلة**. انتهى.

وكأنَّ مدْركه أنَّ مذْهب أبي حنيفة[٢]، وأحمد[٣] إيجابه.

قال الماوردي[٤]: وبه حكم ابن [سور][٥][٦] بحضرة عمر بن الخطابﷺ، فاستحسن ذلك منه، وولاه قضاء البصرة، وكان[٧] أول قاض قضى فيها.

قوله: **في الإماء يستحب أن لا يعطِّلهنَّ**. انتهى.

هكذا عبارة الشافعي[٨] وحكى في "البحر"[٩] خلافاً في معناها قيل: من الجماع؛ لأنه أحصن لهن؛ وأغض لطرفهن، وقيل: أي لا يُعْرِضُ عنهن، فيقيم عند من أحب منهن، ولا يعطّل البواقي؛ خوفاً من الفجور، وقدم الروياني هذا.

قوله: **ولو كان فيهن إماء، فلا قَسْم بينهن، حتى لو بات عند الإماء، لم يلزمه القضاء للمنكوحات**. انتهى.

لم يحك فيه خلافاً قال صاحب الوافي: سمعت فيه وجهاً، أنه يقضي للحرائر، ولم أره مسطوراً.

---

(١) **الفصل الأول: فيمن يستحق القسم.**

مسألة: حكم القسم لمن له زوجة واحدة.

فتح العزيز ٣٥٩/٨.

(٢) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٩٠هـ)-دار المعرفة-بيروت –لبنان-٢١٨/٥-٢١٩.

(٣)المغني لابن قدامة ٢٣٧/١٠.

(٤)٥٧٣/٩. وهو قول منقول عن الإمام مالك ﷺ، وليس من قول الماوردي.

(٥) ابن أسود في في النسختين، وما أثبته هو المواقف لما في الماوردي، ما نقل عن سيرته التالي ذكرها .

(٦)كعب بن سور بن بكر بن عبد بن ثعلبة بن سليم الأزدي، من كباب التابعين قاضي البصرة، وليها لعمر وعثمان، وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قتل يوم الجمل، قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم فقتله، رحمه الله تعالى.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ص:٦٣٠ينظر السير للذهبي٥٢٤/٣-٥٢٥.

(٧) (فكأنَّ) في ت، وما أثبته هو الأولى لأجل استقامة المعنى.

(٨)ينظر: الأم ٤٨٧/٦.

(٩)٥٥٣/٥-٥٥٤

قوله: **وإذا كان تحته زوجان فصاعداً، فالإعراض عن جميعهن كالإعراض عن الواحدة ممن له زوجة، وفيه وجه أنه: يجب القَسْم بينهن، ولا يجوز له الإعراض، ويمكن أن يجئ مثله في الواحدة.** [انتهى].[1]

فــيــه أمــران.

أحدهما: ما جزم به من جواز الإعراض عنهن، أو عن الواحدة مشكل مخالف لما نقله في مقدمة الباب عن الشافعي من الكف عن المكروه ونحوه، بل نص الشافعي في الأم[2] على وجوب الإيواء إلى الزوجة.

وحكاه ابن منذر في الإشراف[3] عنه، فقال: قال الشافعي في الجماع لا يفرض عليه منه شيء بعينه، إنما يفرض عليه نفقة[4]، وسكنى، وكسوة، وأن يأوي إليها.

هذا لفظه، وهو موجود كذلك في الأم[5]، وهو صريح في أنه لا يجوز له الإعراض لاسيما إذا كان له سُرّية[6] [يبيت][7] عندها، وليس في نصوصه ما يقتضي أنه لا يجب القسم ابتداء، بل ظاهر كلامه في أحكام القرآن من الأم[8] وجوبه مطلقاً،/[9] حيث قال: ودلت سنة رسول الله ﷺ، وما عليه عوام المسلمين أن على[10] النبي ﷺأن يقسم لنسائه، بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك. انتهى.

---

(١) مطموسة من م وليست في ت

(٢) ٦/٤٨٢.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن منذر ٥/١٥٢

(٤) تكرار (نفقة) في م

(٥)٦/٤٨٢.

(٦)السُرّية: من السَّرْوِ وقلبت الواو الأَخيرة ياء طَلَبَ الخِفَّةِ ثم أُدغمت الواو فيها فصارت ياء مثلها ثم حُوِّلت الضمة كسرة لمجاورة الياء

والسُّرِّيَّةُ الجارية المتخذة للملك والجماع.

المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٨/٤٠٦. ابن منظور ٤/٣٥٦.

(٧) ليست في ت

(٨) ٦/٢٨٢.

(٩)نهاية لوحة ٢٣١ ب من النسخة م.

(١٠) (علي) في ت

ولعل في هذا النص أخذ الوجه الذي حكاه الرافعي[1] عن أبي حامد.

الثاني: دعواه إمكان الوجه في الواحدة ممنوع؛ لظهور الفرق، فإن عدم الفرق بين الجماعات، يفضي إلى الإيذاء والقطيعة، فيوهم كل واحدة أن غيرها المواصَل، وأنها المقصودة بالمهاجرة، بخلاف الواحدة.

قوله: **تستحقه المريضة**. انتهى.

يستثنى صورة، وهي ما لو أراد الزوج السفر بجميع النساء، سفراً لم ينتقل منه، فتعذر خروج الواحدة/[2] منهن؛ لمرضها، فإنها لا تستحق القَسْم في هذه الحالة، حتى لا يَقْضي لها إذا رجَع منْ سفره، وإن كانت تستحق النفقة.

قطع به الماوردي[3] في كلامه على السفر بالنساء، ووجَّهَهُ أنه قدْ بذل لها ذلك، فكان الامتناع من جهتها، وإنْ عذرَتْ فيه.

قوله: **والمحْرِمة**.

كذا قطعوا به، وينبغي أن يجري فيها خلاف من وجهين، في حالين، وذلك أنها إذا أحرمت بإذنه ولم تخرج، ففي استحقاقها النفقة وجهان:

أصحها: الاستحقاق.

وينبغي مجيئه هنا؛ لأن كل امرأة لا تستحق النفقة، فلا تستحق القسم.

وأما إن[4] أحرمت بغير إذنه، فإن كان بفرْضٍ، فله تحليلها على أظهر القولين.

فإن قلنا: بمقابله، فهي ناشزة من وقت الإحرام، فلا نفقة لها على الصحيح.

وإن كان تطوعاً، فله تحليلها، ولها النفقة.

وقيل: أنها ناشزة بالإحرام بغير إذنه، فلا نفقة، وينبغي مجيئه في سقوط القسم.

---

(١) ينظر فتح العزيز٨/٣٦٠.

(٢) نهاية لوحة ٣ أ من النسخة ت.

(٣) ينظر: الحاوي ٩/٥٧٨.

(٤) (من) في م

قوله: **وكذلك يجب القسم للمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها، فإن خيف، فلا قسم**. انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: قضية ذكر المراهقة أنه لا يجب لمن دونها، وينبغي ضبطه بمن تحتمل الوقاع، كالنفقة.

ومن لا تحتمله، فينبغي أن يجري في وجوبه لها إذا سلمت إليه الخلاف في نفقتها.

الثاني: يلتحق بالمجنونة التي يخاف منها، ما إذا كانت تمتنع، فإنه يسقط حقها، نص عليه(١)، وتابعه الأصحاب، ومنهم الرافعي عند ذكر الناشزة(٢).

قوله: **قال في "التتمة": والمعتدة عن وطء الشبهة، لا قسم لها؛ لأنه لا يجوز الخلوة معها**. انتهى.

وقد جزم بتحريم الخلوة بها في باب الاستبراء(٣)(٤)، عند الكلام على نزاع السيد، والأمة في الحيض.

لكن ذكر في باب الظهار(٥)(٦) في تحريم الاستمتاع بها، أي بغير الوطء وجهين.

أصحهما: المنع، وعلى هذا، فإن جاز الاستمتاع، جازت الخلوة.

---

(١) ينظر: الأم ٤٨٥/٦.

(٢)ينظر:فتح العزيز ٣٦١/٨.

(٣) لغة:الاستبراء مصدر برئ يبرأ براءة، والسين والتاء للطلب، أي طَلَبُ البراءة.

ينظر: ابن منظور ٣١/١. الفيومي ٤٧/١

- شرعا: الاستبراء أن تمكث عند المشتري طاهراً بعد ملكها، ثم تحيض حيضة معروفة، فإذا طهرت منها فهو الاستبراء.

ينظر: الأم ٢٥١/٦.

(٤)ينظر:فتح العزيز كتاب العدة ٥٢٨/٩-٥٢٩.

(٥) لغة: الظهار مأخوذ من الظهر، وهو مصدر ظاهر يظاهر مظاهرة.

ينظر:العين ٣٨/٤. ابن منظور ٥٢٠/٤

- شرعا: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

ينظر:مغني المحتاج للخطيب الشربيني-٣٥٢/٣.

(٦) ٢٦٧/٩-٢٦٨.

قال ابن الرفعة(١): ما ذكره الرافعي من منع الخلوة، يجوز أن يكون فيما إذا كانت حاملاً، أو بناء على أحد الوجهين، في أنه لا يحل له التلذذ بها.

قلـــت(٢): ولو علل المنع بعدم استحقاقها النفقة ،كما هو الأصح في باب العدة(٣)، لكان أولى؛ فإنه الضابط للقسم، إلا ما استثني، لكن ينبغي أن يخرَّج منه هنا وجه، أنها تستحق القسم بناء على استحقاقها النفقة.

قوله: **فإن دعاهن فعليهن الإجابة، ومن امتنعت فهي ناشزة.**

أي لا حق لها في القسم كالنفقة، واستثنى الماوردي(٤) ما إذا/(٥) كانت من ذوي الأقدار اللاتي لم تجر عادتهن بالبروز، فتصان عن الخروج إليه، ولا يلزمها إتيانه، ويجب عليه القسم في منزلها/(٦).

قال في "البحر"(٧): وهو غريب.

قلـــــت: ولكنه حَسنٌ، ولاسيما مع بُعد منزلها عنه دون غيرها، وسيأتي كلام الرافعي(٨)، والإمام(٩) ما يؤيده، وأنه لاخلاف فيه.

---

(١) المطلب العالي ص:٢٧٣.

(٢) (قوله) في ت ولعله تصحيف من الناسخ.

(٣)ينظر: فتح العزيز٩/٥٢٨-٥٢٩.

(٤)ينظر: الحاوي ٩/٥٧٩.

(٥)نهاية لوحة ٢٣٢ أ من النسخة م.

(٦)نهاية لوحة ٣ ب من النسخة ت.

(٧) ليس في البحر مايدل على ما نسبه إليه، فقد أورد قول الماوردي بلا تعليق.٩/٥٥٠.

(٨) ينظر: فتح العزيز٨/٣٦٢.

(٩)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٥٢.

قوله: **وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه، ويمضي إلى مسكن بعضهن؟**

فيه وجهان، وقال الحناطي: قولان أحدهما: نعم، وبه أجاب الشيخ أبو حامد، وغيره من العراقيين، كما لو أراد أن يسافر ببعضهن، وأقواهما، وبه أجاب صاحب "التهذيب "، والسرخسي، وغيرهما: المنع؛ لما فيه من التخصيص. انتهى.

وهذا الذي قواه هنا، وفي "الشرح الصغير" تابعه النووي[١] على ترجيحه، وفيه نظر من حيث النقل.

فإن الشافعي نص في "الإملاء" على الأول، وقاسه على المسافرة بالبعض.

ونقله الروياني في "التجربة"[٢] عن النص، قال: وغلط من قال غيره، ومن أبت ذلك، فهي ناشزة.

وجرى عليه العراقيون، ومال إليه، وجزم به صاحب "العدة"[٣]، و"البيان "[٤] وغيرهم ممن نقل فقه الطريقتين.

وظاهر كلام النووي في "التنقيح"[٥] ترجيحه، فإنه حكى الثاني عن "التهذيب " فقط، والأوَّل عن أبي حامد[٦] [وجماعة][٧]، وأجاب من قال بالثاني، وهم الأقلون عن القياس على المسافر، فإنها تكون بالقرعة، وهي تدفع الوحشة.

---

(١)ينظر: ٣٤٦/٧.

(٢) التجربة لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة٣١٨/١-٣١٩. كشف الظنون ٦٩/١

(٣) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ) في كتابه العدة الصغرى، فهو المراد حيث أطلق الإسناد إلى العدة.

ينظر:الخزائن السنية للمنديلي ص:٧٣.

(٤)ينظر: العمراني٥١٥/٩

(٥)ينظر: التنقيح شرح الوسيط ٢٨٩/٥

(٦) نص علية الرافعي في فتح العزيز ٣٦١/٨

(٧) ليست في ت، وما أثبته بناء على ما نص فتح العزيز.

قوله: **فإن أقرع ليدعوا [من خرجت]**[١] **القرعة إليه وجب أن يجوز**. انتهى.

اعتُرِض عليه بأن السفر عذر، فإن كان ذلك حيث ثم عذر، صح إلحاق هذه الحالة به، وإلا فلا موجب لعدم الذهاب.

قلـــت: والظاهر أنه حيث عذر إليه، يشير كلام الماوردي السابق[٢] في رفيعة القدر.

قوله: **ثمَّ الوجهان إذا لم يكن للتخصيص عذر، فإن كان كما إذا كان مسكن أحدهما أقرب إليه، فمضى إليها ودعى الأُخرى؛ ليخفف عن نفسه مؤنة السير، فعليها الإجابة**. انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: ما ذكره من القطع في هذه الحالة بحثاً، هو منقول عن النص، وكلام الإمام[٣] يقتضي القطع به، فإنه حكى الخلاف قال: ومع هذا يجب القطع بأن هذا القدر من التفاوت محتمَلٌ؛ لأن تفاوت الأقدار والمناصب قد يقتضي هذا القدر، وسبق من كلام الماوردي ما يقتضيه أيضاً.

الثاني: ظاهره أن الإلزام هنا في مجيئها إليه، لا في مضيّه إليها، والاعتذار المذكور عقبه يفهم خلافه على أنه قد يقال: لو كان الغرض ذهابه إلى بعيدة المنزل؛ للخوف عليها من الخروج، ودعاؤه قريبة المنزل؛ للأمن عليها من معرة الخروج، اعتبر عكس ما ذكره.

(١) ليست في م، ما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٢)الحاوي ٥٧٩/٩.

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٥٢/١٣.

قوله: **وإن منعها من الإجابة مرض، قال ابن كج: يبعث إليها من يحملها إليه.** انتهى./[١]
وهذا الذي اقتصر عليه[٢]، جزم الماوردي[٣] بخلافه، فقال: فإن امتنعت؛ لمرض عُذِرت، وكانت على حقها من القسم والنفقة.
فيحتمل أن يكون في المسألة وجهان، ويحتمل تنزيل كلام ابن كج على المرض الخفيف، وكلام الماوردي على الشديد.

قوله: **فإن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة.** انتهى.
وهذا حيث لا عذر، فلو اضطرت، كما لو خربت القرية، وارتحل أهلها، ولم يمكنها الإقامة، والزوج غائب عنها، فلا ينبغي أن تكون/[٤] بهذا ناشزة؛ لقيام الضرورة.

قوله: [٥] **وفي "الإبانة" وجه أن حق القسم يبطل بالجنون، ولا يطالب الولي رعايته بحال.** انتهى.
وإنما خصه بـ"الإبانة"؛ لأن الإمام[٦] حكاه عنه على عادته، وقال: لم أره إلا فيه، ومؤلفه مجهول عَثُورٌ في المذهب.
وصاحب "الذخائر" حكاه عنه قولاً، وعزاه لراوية الخراسانيين.

قوله: **وأما من به جنون متقطع، فإن ضبط كيوم، ويوم، جعلت أيام الجنون كالغيبة، ويقسم في إفاقته، ولو أقام في الجنون عند واحدة، فلا اعتداد به، ولا قضاء كذلك قاله البغوي، وغيره، وفيه إشعار بأنه لا قسم أيام جنونه، ووراءه وجهان، أحدهما: حكاه أبو الفرج أنه إذا أقام في الجنون عند واحدة، قضى للباقيات، والثاني: وهو المذكور في "التتمة" أنه**

---

(١)نهاية لوحة ٤ أ من النسخة ت.
(٢)أي ابن كج.
(٣) الحاوي ٥٧٩/٩.
(٤)نهاية لوحة ٢٣٢ ب من النسخة م.
(٥) **مسألة:** قَسْم المجنون.
(٦)نهاية المطلب للجويني ١٣ /٢٥٤.

يراعي القسم في أيام الإفاقة، ويراعيه الولي في الجنون، لكل واحدة نوبة من هذا، ونوبة من هذا، وهذا حسن. انتهى.

كذا ذكره في "الشرح الصغير" أيضاً، وتابعه في "الروضة"(١).

والصواب: الأول فقد نص عليه الشافعي(٢).

وعلى عدم القسم أيام الجنون الذي أخذه الرافعي من إشعار كلام "التهذيب "(٣).

قال صاحب "البحر": لو كان يفيق، ويجن، قال الشافعي: لا يجوز أن يبيت عند واحدة مفيقاً، وعند واحدة مجنوناً، فإن استوى اليومان، فذلك وإلا جعل يوم الجنون، كيوم الغيبة، فلا يجب على من كان عندها يوم الجنون، ذكره القفال. انتهى.

قال الإمام(٤): حكى الأئمة نص للشافعي في أن الرجل إذا كان مفيقاً في نوبة واحدة، مجنوناً في نوبة الأخرى، فأيام الجنون غير محسوبة على التي كان مجنوناً في نوبتها، ويجعل كأنه غاب عنها، فإذا أفاق وفاها حقها مثل ما وفى الأولى في حالة الإفاقة. انتهى.

وهذه الحكاية تقتضي وجوب القضاء.

ثم قال الإمام(٥) وهذا أحوج تدبر، فإن أيام الجنون أيام قسم على ظاهر النص، وقول الأصحاب بإخراج أيام الجنون عن الاعتبار فيه بعض النظر، يجوز أن يقال إن لم ترض بالإقامة في أيام/(٦) الجنون، وانتظرت الإفاقة، فلها ذلك، فإنها تقول: أقام عند صاحبتي عاقلاً، والتسوية مرعية، فأما إذا أقام عندها في الجنون، فهو كالرضى بالعيب. انتهى.

حكى في "الذخائر": النص بوجوب القضاء، ثم قال: قال أصحابنا هذا محمول على ما اتفقت الإقامة، بحيث لا يعلم وقتها، وأما إذا كان وقت الإفاقة معلوماً، فلا يقضي نوبة الذي

---

(١)ينظر : النووي ٧/٣٤٧-٣٤٨.

(٢) ونصه: (ولو كان رجل يجن ويفيق، وعنده نسوة، فعزل في يوم جنونه عن نسائه، جعل يوم جنونه كيوم من غيبته، واستأنف القسم بينهُن، وإن لم يفعل فكان في يوم جنونه عند واحدة منهن حسب كما إذا كان مريضاً، فقسم لها، وَقسم للأخرى يومها، وهو صحيح ..) ٦/٤٨٦.

(٣) ينظر: البغوي٥/٥٣٨.

(٤)نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٥٥.

(٥) نفس الموضع السابق.

(٦)نهاية لوحة ٤ ب من النسخة ت.

قبلها؛ لأنها مع العلم بأنه سيفيق، رضيت استيفاؤها حقها ناقصاً؛ لأن أيام الجنون قسم، ولكنها بالنسبة إلى أيام الإفاقة فيها نقص، فصار عيباً، ومن استولى في حقه معيباً سقطت طلبتُه. انتهى.

قوله: **ولو لم [يكن][(١)] تَقَطُعٌ مضبوط، وقسم الولي الواحدة في الجنون، وأفاق في نوبة الأخرى، فالذي نقله صاحب الكتاب: أنه يقضي ما جرى في الجنون؛ لما كان فيه من النقصان**. انتهى.

وهو يوهم أنه نقله عن المذهب، بل هو مستمد من بحث الإمام[(٢)]، ويحمل نص الشافعي عليه[(٣)]، كما سبق عن صاحب "الذخائر".

(١) ليست في النسختين مثبتة في العزيز.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٥٥.

(٣)ينظر: الأم ٦/٤٨٦.

قوله: (١)**ويكره أن يطأ أحدهما بحضرة الأخرى**. انتهى.

فيـه أمـران.

أحدهما: كذا جزم به، والظاهر التحريم؛ لما فيه/(٢) من سوء العشرة، والإيذاء الفاحش.

وهو قضية نصه في الأم(٣) وصرح به المحاملي في المجموع(٤) فقال: ليس له ذلك؛ لأن فيه سفهاً، ودناءةً، وكذا قال الجرجاني في الشافي، وذكره أبو حامد، والقاضي أبو الطيب(٥) وغيرهما في تعليلهما: منع إسكانهما في البيت الواحد.

وقال الشيخ أبو حامد: قال الشافعي وطء الزوجة بحضرة الأخرى، أو الأمة بحضرة أمة أخرى، ليس من السنن، ولا من الأخلاق المحمودة، ولا العشرة بالمعروف. انتهى.

وفيه فائـــــــــــــدة أخرى:

وهي إلحاق الإماء في ذلك بالزوجات.

الثاني: فسر النووي في "نكت التنبيه"(٦) حضرتها بجانبها، وليس تقيداً بل الظاهر أن الحكم لذلك بمرأى منها، وفي الحديث(٧) نهي عن الوَجْس وهو بفتح الواو، إسكان الجيم.

---

(١) **الفصل الثاني : في مكان القسم وزمانه.**

(٢)نهاية لوحة ٢٣٣ أ من النسخة م.

(٣) نقل مقتضاه الإمام الشربيني فقال: "وصوبه الأذرعي وقال إنه مقتضى نصه في الأم؛ لما في ذلك من سوء العشرة، وطرح الحياء"

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٣٣٤.

(٤) المجموع للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي(ت:٤١٥هـ)

قريب من حجم الروضة، يشتمل على نصوص كثيرة.

ينظر السير للذهبي١٧/٤٠٣-٤٠٥. طبقات السبكي٤/٤٨-٥٧. طبقات ابن قاضي شهبة١/١٦٣-١٦٥.

(٥)التعليقة ص٩٥١.

(٦) نكت التنبيه للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)

قال عنه ابن قاضي شهبة: من أوائل ما صنف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة للكتب المشهورة والفتاوى.٢/١٩٩. لم أجد من نسبه إليه فيما بحثت غيره.

(٧)عن غالب قال : سألت الحسن ، أو سئل عن رجل تَكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس، وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى ، أو تسمع.

السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٣ كتاب النكاح، باب الاستتار في حال الوطء، ح ر:١٤٠٩٥.

ومصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٨٨ كتاب النكاح باب ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان ، أو الجارِتان فيطأ إحداهما

قال الماوردي[١]: وهو أن يطأ بحيث يُسمع حسُّه.

وكذا قال أهل الغريب[٢].

قوله: **عماد القسم الليل**. إلى آخره.

فيه أمران.

أحدهما: سكت عن بيان الوقت الذي يدخل فيه على صاحبة اليوم منه، ويشبه الرجوع فيه إلى العُرف، ولا شك أنه يختلف باختلاف حال الزوج في معاشه.

وحكى في "البحر"[٣] عن الماسرخسي أنه يدخل بغروب الشمس، ويخرج بطلوعها.

فقيل له: هلا اعتبرت الفجر.

قال: لأن مراعاته يشق.

الثاني: يقتضي ما في "الشامل"[٤] عن الأصحاب، أن من مراعاة الليل لا يجوز الخروج فيه إلى

والأخرى تنظر.

قال البيهقي : وقد روي في مثل هذا من الكراهةِ ما هو أشد منه ، وهو بعض طرق الحديث ، حتى الصبي في المهد.

نقله الإمام البوصيري كشاهد على حديث عبد الله بن مسعود، قال : قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردان تجرد الْعِيرَيْنِ)). ثم قال: تفرد به مندل بن علي، وليس بالقوي.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(ت:) –تحقيق : دار المشكاو للبحث العلمي–دار الوطن–ط:١–١٤٢٠هـ–١٩٩٩م–٤/٥٨.

(١)الحاوي ٩/٣١٦.

(٢)ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير –٥/١٥٦–١٥٧.

فقال الوَجْسُ : : الصَّوتُ الخَفيُّ وتَوجَّسَ بالشَّيء : أحَسَّ به فتَسَمَّعَ لَهُ، ومنه الحديث [أنَّه نَهَى عَن الوَجْسِ] هو أن يجامع الرجل امرأته أو جاريته والأخرى تسمع حِسَّهُمَا

ينظر:الفائق في غريب الحديث٤/٤٤.

غريب الحديث أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) – تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي–دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان–ط:١–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م–٢/٤٥٥.

غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت:٢٢٤هـ)– تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان– دار الكتاب العربي – بيروت–لبنان–ط:١– ١٣٩٦هـ–١٩٧٤م–٤/٤٥٨.

(٣) في البحر نقل عن الحاوي في هذه المسألة٩/٥٤٤.

(٤)ينظر: ابن الصباغ لوحة ٩٥٢٠٣ أ.

الجماعة،/[١] وإجابة الدعوة، وهو بعيد.

والذي حكاه الرافعي، وغيره أن ذلك في ليالي الزفاف خاصة، وسيأتي ما فيه أيضاً[٢].

قوله: **والمسافر الذي معه زوجاته، عماد القسم في حقه وقت النزول ليلاً كان أو نهاراً؛ لأن الخلوة حينئذ تتأتى، قاله في "التهذيب "** انتهى.

وهذا في الغالب.

أما لو كانت الخلوة لا تحصل إلا في حالة السير، بأن يركب معها في هوْدج[٣]، أو محفة[٤]، وحال النزول يجتمع الكل في خيمة أو خان، فشبه أن عماد القسم في حقه حالة السير، فيلزمه التسوية في ذلك.

قوله: **من عماد القسم في حقه الليل، لا يجوز أن يدخل في نوبة واحدة بالليل على الأخرى، وإن كان لحاجة، كعيادة وغيرها، فالذي نقله المزني في "المختصر" أن الشافعي قال: ويعودها في مرضها في ليلة غيرها، وهو سهو عند عامة الأصحاب، قالوا: وإنما قال الشافعي: في يوم غيرها، ومنهم من أخذ به، وجوَّز الدخول على غيرها؛ للحاجة، والظاهر الأول.** انتهى.

ودعوى اتفاق السهو فيه نظر.

فقد قال الماوردي[٥]: نقل المزني[٦] صحيح، محمولٌ على المرض المخوف، وخطَّأ أبا حامد، في تخطئة المزني.

---

(١)نهاية لوحة ٥ أ من النسخة ت.

(٢) ص:٣٦٩-٣٧٠ من البحث.

(٣) الهودج: أداة ذات قبة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء، والجمع هوادج

ينظر:المعجم الوسيط – ص:٩٧٦

(٤) المحفة: هودج لا قبة له تركب فيه المرأة، والجمع محاف.

المصدر السابق ص:١٨٦.

(٥)الحاوي ٥٧٣/٩.

(٦) ينظر: المختصر ص:٢٤٦.

وقال القاضي أبو الطيب[١]، قيل: إنما قال الشافعي لا يعودها، فسقط على المزني لفظة: لا.

قوله: **ويجوز في الضرورة، وما الضرورة ؟ قال في "الشامل": مثل أن يكون منزولاً بها، أو تموت، فيحتاج إلى تجهيزها، ومثلَّ الشيخُ أبو حامد وغيرُه: الضرورةَ بالمرض الشديد، ويقرب منه ما نقله صاحب الكتاب: أنه لا يدخل إلاَّ لمرض مخوف. قال في "الوسيط": وكذا المرض الذي يمكن أن يكون مخوفاً؛ ليتبين الحال، وفي وجه لا يدخل إلا إذا تحقق أنه مخوف**. انتهى.

فـيـه أمـور.

أحدها: تابعه في "الروضة"[٢] على حكاية الخلاف في تفسير الضرورة من غير ترجيح، وكلامه في "الشرح الصغير" يشعر بترجيح/[٣] مقالة "الشامل"[٤] حيث بدأ به، ومثّل الضرورة بأن يكون منزولاً بها، أو بموت، فتحتاج إلى تجهيز، ومنهم مَنْ عَدَّ المرض الشديد من الضرورة، ويقرب منه، قوله في الكتاب (إلا لمرض مخوف). انتهى.

ولكنه في "المحرر"[٥] جزم بمقالة "الوجيز"[٦]، ونقل فيما بعدُ عن "التهذيب "[٧]، فيما إذا مرضت واحدة من النسوة، ما يقتضي جواز الدخول للمرض، وإن لم يكن مخوفاً.

وهو قضية كلام الروياني في "الحلية"[٨]، والذي حكاه الغزالي[٩]جزم به الماوردي[١٠] أيضاً،

---

(١)التعليقة ص٩٤٣

(٢)ينظر: النووي ٣٤٩/٧

(٣)نهاية لوحة ٢٣٣ ب من النسخة م.

(٤)ينظر: ابن الصباغ لوحة ٩٥١٣٥ ب

(٥)ينظر:الرافعي ص:٣١٨.

(٦)ينظر:الغزالي ٤٢/٢

(٧)ينظر: البغوي٥٣٦/٥.

(٨)ينظر:حلية المؤمن واختيار الموقن للقاضي أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت::٥٠٢هـ)–رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير– دراسة وتحقيق: الطالب: عايد محمد سعيد اليوبي–من كتاب الوقف إلى كتاب النفقات – جامعة أم القرى –كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ص: ٢٩٠

(٩)ينظر: الوسيط٣٠١/٥

(١٠)ينظر:الحاوي ٥٧٧/٩.

فقال: ويجوز له أن يعودها في ليلة غيرها إذا كان مرضها مخوفاً؛ لأنه ربما تعجل موتها قبل النهار، ففاته حضورها. انتهى.

لكن هذا التعليل يقتضي أن المراد بالمخوف: المؤّدي للهلاك، لا المرض الممتد، بل لا بد من خوف الهلاك.

حيث قال: بأن تكون/[١]حاملاً يخشى عليها الموت، أو عليلةً قد أيس منها، فإنه يعودها في الليل، ويقيم عندها. انتهى.

ويقرب منه كلام "الشامل"، وبه يظهر أنه لا مغايرة بينه، وبين كلام الشيخ أبي حامد[٢] كما ذكره الرافعي نعم مثل في موضع بما قاله الرافعي عنه، لكن ما ذكرنا عنه في الموضع الآخر يبين مراده بالشديد.

ويحصل من كلامه أن للمرض مراتب.

أحدها: ما يخشى منه الهلاك، ولا شك فيه.

والثاني: المرض الشديد، وقد يكون مخوفاً، وغيره.

الثالث: المرض المخوف، وقضية كلام ابن الصباغ، وغيره أنه لا يكفي.

والرابع: أن لا يتحقق كونه مخوفاً، ويدخل من حاله، وقد ألحقه الإمام الغزالي[٣] بالمخوف في الجواز، وهو ممتنع عند من اعتبر الانتهاء إلى الهلاك من طريق أولى.

الثاني: ما حكاه عن الغزالي من جواز الدخول؛ ليتبين حالة المرض، كلام الإمام[٤] صريح في الجزم به.

وقوله: (وفيه وجه) راجع إلى أصل المسألة، وفي حكايته هكذا نظر، فإن الظاهر أنه تابع فيه الغزالي، وإنما حكاه الإمام فيما إذا لم يتحقق انتهاؤه إلى خوف الهلاك، لا يتحقق أنه مخوْف، وعزاه لصاحب التقريب[٥] وأنه جعله المذهب، وغلَّط من قال بخلافه.

---

(١)نهاية لوحة ٥ ب من النسخة ت.

(٢) الذي نقله عنه الرافعي في المتن أعلاه.

(٣)ينظر: الوسيط٥/٣٠١

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٤٣/١٣.

(٥)نقله عنه الإمام في النهاية ٥٧٦/٩.

قال الإمام[١]: والذي أفتى به طوائفُ من أئمتنا أنه يجوزُ.

ثم قال :عندي أنَّ المرض الذي أطلقوه لا بدَّ فيه من ضبط، فلا يجوز الخروج بكل ما يسمى مرضاً، ولعل الضبط أن يكون بحيث يُقدَّر مخوفاً، ودخوله عليها ليتبين؛ حتى يكون مبيته على فراغ[٢]. انتهى.

وعلم منه الدخول عند كونه مخوفاً من طريق أولى.

الثالث: خص في "الذخائر" الخلاف في غير المخوف، بما إذا لم يجد ممرضاً سواه.

فإن كان لها قيّم يمرّضها، فإن كان يتوقع أن يكون مخوفاً، فعلى الخلاف، وإلا امتنع الخروج قطعاً.

الرابع: قوة كلام الرافعي يعطي حصر الضرورة في المرض، وهو مشكل، بلْ لو خاف عليها النهب، أو الحريق، ونحوه، فينبغي أن يكون كذلك، وقد رأيتُ التصريح به في الشافي للجرجاني، وهو ظاهر.

قوله: **ثم إن مكث ساعة طويلة؛ قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في النوبة التي عليها، وإن لم يمكث إلا لحظه يسيرة؛ فلا قضاء، وعن القاضي الحسين: تقديرُ القدْرِ المقتضي ثلث الليل، والصحيح أنه لا تقدير**. انتهى.

فــيــه أمــران.

أحدهما: قضية تعيين/[٣] مثل ذلك الوقت، وكلام الماوردي[٤] صريح فيه.

لكن قال في "الذخائر": المستحب أن يقضي في مثل ذلك الوقت الذي خرج من عندها فيه؛ لأنه أعدل، فإن قضى في غيره، فإن خرج أول الليل، وقضاه آخره، أو بالعكس جاز؛ لأن/[٥] الليل جميعه وقت القضاء.

---

(١)نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٤١-٢٤٢.

(٢) أي يكون مبيته على فراغ بالٍ واطمئنان.

(٣)نهاية لوحة ٢٣٤ أ من النسخة م.

(٤) ينظر: الحاوي٩/٥٧٧.

(٥)نهاية لوحة ٦ أ من النسخة ت.

وجزم به في "البيان "[١] أيضاً.

والثاني: ما حكاه عن القاضي الحسين، تابع فيه الإمام[٢] وفيه نظر.

فإن ظاهر كلام القاضي للتمثيل[٣] لا التحديد بهذا القدر.

وعبارته: فإن احتاج إلى المقام عندها، فأقام ثلث ليلة، أو نصفها، قضاها.

وكذا مثل في "الحاوي"[٤]: بالنصف والثلث، ولم يشترطه.

نعم، عبارة الروياني في "الحلية"[٥] تقتضي اشتراط النصف.

فإنه قال: ولا قضاء إن كانت ساعة، و إن كانت قدر نصف الليل، أو أكثر قضى.

وعبارة الدارمي في "الاستذكار": يقتضي الضبط بالليلة، وأنه لا عبرة بما دونها.

فإنه قال: وليس له الدخول في ليلة على غير صاحبتها، فإن فعل، ولم يكمله عصى ولم يقض، وإن اكتمل عصى وقضى.

قوله في "الروضة"[٦]: **وإن تعدى بالدخول، فطال الزمانُ؛ قضى**. انتهى.

أي: من باب أولى، كما أشار إليه الرافعي؛ لأنه إذا قضى في الطويل مع عدم التعدي، فمع التعدي من طريق أولى.

---

(١)ينظر: العمراني ٩/٥١٦.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/١٤٠-١٤١.

(٣) (التمثيل)في ت

(٤) الماوردي٩/٥٧٧.

(٥) ينظر:ص:٢٩١

(٦)النووي ٧/٣٤٩.

قوله: **فإن جامعها ثلاثة أوجه، أحدها: [أنه أفسد تلك الليلة أي فيلزمه][١] قضاؤها بكاملها، والثاني: يقضي الجماع في نوبة التي جامعها، أي: عليه في ليلة الموطوءة أي يخرج من عندها إلى هذه، فيطأها، ثم يعود إلى تلك تسوية بينهما، وأظهرها: أنه يقضي في نوبتها مثل تلك المدة، ولا يُكَلَّف الجماع، فإن فرض الجماع في هذه اللحظة اليسيرة، فلا قضاء على هذا الوجه، والوجهان الأولان بحالهما**. انتهى.

قضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون دخل لضرورة، أم لا، وظاهر إيراد "التنبيه "[٢] أنه في الضرورة.

وقيد النووي في تصحيحه[٣] المسألة بالوطء ظلماً، فقال: وأنه إذا دخل ووطء ظلماً، قضى مثل تلك المدة.

ولم يظهر تقييده بالظلم الإتيان الواقع والأيضاًح، ويحتمل أن يريد أن الدخول إن فصَّل [فيه][٤] بين مدة طويلة و قصيرة، في كونه ظلماً فلا يفصَّل في الجماع، بل هو ظلم مطلقاً، ثم مراده ما إذا طالت تلك المدة، وإلا فلا قضاء.

قوله: **وأما النهار فلا يجب التسوية بينهن في قدر إقامته في البيت، لكن ينبغي أن يقيم قدر ما يقيم في بيت صاحبة النوبة**. انتهى.

وقضيته أنه لا فرق في عدم الوجوب بين أن يكون ذلك بقصد منه أم لا.

ويشبه أن يقال: متى قصد الإقامة بالنهار عند واحدة في نهار أخرى أبداً أن لا يجوز؛ لما في التخصيص من الإيحاش والإيذاء.

وقد أشار إلى ذلك الإمام[٥]: فقال لو كان يخرج في نهار واحدة، ويلازم في نهار أخرى، فإن اتفق عن شغل، فلا قضاء عليه، وإن كان عن قصد، ففيه احتمال ظاهر، مأخوذ من كلامهم.

---

(١) ليست في ت، ما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٢) ينظر:التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ص:١١٠

(٣) تصحيح التنبية ٤٧/٢.

(٤) ليست في م

(٥)نهاية المطلب للجويني ٢٤٢/١٣.

قوله: **وينبغي أن لا يطيل المقام**. انتهى.

/[(١)]وقضيتة جواز الإطالة لكنها خلاف الأولى، والذي صرح به الشيخ أبو حامد وأتباعه: أنه لا يجوز إطالة المكث.

وهو قضية كلام الماوردي[(٢)] والمتولي[(٣)] وغيرهما.

وقد أنكر ابن الرفعة[(٤)] أيضاً الجواز، فقال: يقتضي كلام الرافعي: أنه إذا فعله لا يأثم فيه، ولا قضاء.

وفي "المهذب "[(٥)] أنه يجب القضاء، إذا طال المكث.

وقال في "المطلب"[(٦)]: نص عليه في الأم.

قوله: **وإن دخل على غيرها من غير حاجة، ففي التجريد للمحاملي أنه يجب القضاء/[(٧)] وحكاه عن نصه في الإملاء، وإن دخل لحاجة فلا قضاء، هذا هو الظاهر، وفيه وجهان آخران، أحدهما: أن النهار كالليل، وقضيته أنه لا يدخل على صاحبة النوبة إلا لضرورة، وأنه يقضي إذا دخل متعديًا، والثاني: أنه لا حجر بالنهار؛ لأنه تابع، وقضيته أنه يدخل، ويخرج متى شاء، ولا قضاء**. انتهى.

وفيـه أمـور.

أحدها: مقتضى إطلاقه في حكاية النص وجوب القضاء وإن قل زمنه، لكن سبق في الداخل ليلاً لغير حاجة أن لا يقضي إذا كان الزمان يسيراً، فمن طريق أولى في النهار، الذي هو تابع، فليحمل إطلاقهم عليه، على أن كلام المحاملي صريح في إرادة الطويل، إلا أن الرافعي أطلقه، فيلزم منه هذا الإشكال.

---

(١)نهاية لوحة ٦ ب من النسخة ت.

(٢)ينظر: الحاوي ٥٧٧/٩.

(٣)ينظر: التتمة ص٢٩٤.

(٤) المطلب العالي ص:٢٩٥

(٥)ينظر: الشيرازي٦٨/٢.

(٦) ص:٢٩٥

(٧)نهاية لوحة ٢٣٤ ب من النسخة م.

وعبارة "التجريد": فإن دخل على غيرها، فأقام عندها يوماً أو بعضه، لزمه قضاء ذلك، نص عليه في "الإملاء"، ولفظ الروياني في "البحر" قال في "الإملاء": فإن ترك معاشه، وأقام عندها قطعة من النهار، فعليه أن يقضي حقها بقدر ما أقام عندها، ثم قال: فرع لو أقام عند غيرها ذلك اليوم، ورجع بالليل إلى صاحبة القسم، لزمه أن يقضي النهار بلا إشكال، نص عليه. انتهى.

وعبارة الإمام[١]: ولا أكره في النهار شيئاً، إلا أثرة غيرها من أزواجه منه؛ لمقام أو جماع، فإن أقام عند غيرها في نهارها، وفَّاها ذلك في اليوم التي أقام عندها. انتهى.

ولفظ الإقامة يشعر بالتطويل، فتفطن له.

والثاني: إن حكاية الوجه الثاني تابع فيه الغزالي[٢]، وفي ثبوته نظر.

فإن الإمام[٣] نسبه للعراقيين، وكلامهم مصرح بخلافه.

فإنه قال: ولو أراد الدخول من غير جماع، أي: لغير حاجة، ففي كلام العراقيين ما يدل على جوازه -وزيَّفه- وقال: وقال قائلون لا يدخل إلا لحاجة و[في][٤]مُهمٍ، ولفظ "المختصر"[٥] يدل عليه. انتهى.

وكأنه رأى كلام العراقيين على قول الشافعي[٦]: وعماد القسم الليل.

فإنهم أطلقوا هناك جواز الدخول نهاراً، لكنهم لما تكلموا على قوله: ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار في حاجة.

صرحوا بأنه لا يجوز الدخول لغير حاجة، وعبارة "تجريد" المحاملي فإن كان لغير غرض، لم يجز؛ لأن اليوم حق لها، وإنما يجوز التصرف فيه بالمكث.

وجزم به في "البيان "[٧] وغيره من كتب العراقيين، ولم يحكوا فيه خلافاً، وهو مقيدٌ لذلك/[١]

---

(١)نهاية المطلب للجويني ٢٤٢/١٣.

(٢)ينظر: الوسيط ٢٩١/٥

(٣)ينظر:نهاية المطلب للجويني ١٣ /٢٤٣.

(٤) ليست في ت

(٥)ينظر: المزني ص: ٢٤٧.

(٦)الأم ٤٨٤/٦.

(٧)ينظر: العمراني ٥١٨/٩

الإطلاق ومبينٌ له، وحينئذ، فلا قائل بالجواز مطلقاً.

الثالث: إن ترجيحه التفصيل في الدخول لحاجة، وغيرها فيه نظر.

والذي نص عليه الشافعي، واقتضاه كلام الأصحاب تصريحاً وتلويحًا: أنه إن كان زمن الدخول يسيراً، لم يقضه قطعاً، وإلا فوجهان.

أصحهما: وجوب القضاء، وهو المنصوص به في الأم(٢) كما سبق وقطع به الجرجاني(٣)، وغيره.

قال في "التتمة"(٤): أنه المذهب، ولفظه إذا دخل على غيرها في يومها، وأطال المقام عندها، فالمذهب أنَّ عليه القضاء؛ لأن الحق لها، وقد فوَّت عليها، إلا أنه إذا قضى يقضي من نهار تلك المرأة دون ليلتها؛ لأن النهار تابع، وفي المسألة وجه آخر: أنه لا يقضي؛ لأن المقصود في الحق هو الليل، وقد أوفاها، فأما/(٥) النهار تبع، فلا يجعل له حكم الأصل، قال: وهذا بخلاف الليل إذا دخل، وأطال، فإنه يقضي بلا خلاف. انتهى.

الرابع: أنه قد تقدُّم خلاف في ضابط القدر المقتضيّ من الليل(٦)، وينبغي مجيئه هنا، ويكون الأصح: عدم التقدير، وقابله التقدير بالثلث أن ثبت هناك، وسبق هناك عن الدارمي ما يقتضي اعتبار جميع الليلة، وكلامه هنا يقتضي جميع النهار أيضاً.

فإنه قال: ويجوز في النهار الدخول إلى غير حاجته، فإن أقام جميعه قضى. انتهى.

قوله: **ولا يجوز في أوقات الدخول للحاجة أن يجامع، ثم قال: وفي كتاب ابن كج وجهٌ: أنه يجوز الجماع أيضاً.** انتهى.

سكت عما لو جامع هل يقضي أم لا؟

---

(١)نهاية لوحة٧ أ من النسخة ت.

(٢)ينظر: الشافعي ٦/٤٨٤.

(٣) ينظر:التحرير٢/٧٦.

(٤)ينظر: المتولي ص٢٩٦.

(٥)نهاية لوحة ٢٣٥ أ من النسخة م.

(٦) ص٣٤٥-٣٤٦ من البحث.

وفيه وجهان في "المهذب "(١)، و"البحر"(٢) و"البيان "(٣)، وغيرها.

أحدهما: يلزمه أن يدخل إليها في يوم الموطؤة، فيطأها؛ لأنه أعْدلُ.

وحكاه القاضي أبو الطيب في " المجرد" عن الشيخ أبي حامد.

والثاني: لا يقضي(٤)، وصححه في "البحر"(٥)، وجزم به الدارمي.

قال الفارقي: ولا يجيء هنا الوجه الثالث، وهو قضاء يوم كامل كالليل؛ لأن عماد القسم الليل، وهو الأصل فيه، فإذا فات معظم المقصود، جعل كفوات جميعه، والنهار ليس بأصل في القسم، ولا الوطء فيه أصل، ولذلك لم يستوف انتهى.

ولم يقف الإمام(٦) والغزالي على نقل هذه المسألة، ففي "البسيط"(٧) تبعاً للإمام: فأما إذا جرى الوطء في النهار، فيحتمل القطع في النهار بالاقتصار على البعضيّة، ويجوز أن يقال النهار كالليل في وجوب القضاء، وفساد النوبة. انتهى.

وقضية الأول: أن لا قضاء، وإن طال الزمن.

وقضية الثاني: جريان الأوجه التي في الليل جميعها.

وقال ابن أبي الدم بعد حكاية الاحتمالين: قطع العراقيون بأن الوطء نهاراً كالوطء بالليل؛ لأنه تابع له فله حكمه.

وفيما قاله نظر لما سبق.

---

(١)ينظر: الشيرازي٢/٦٨

(٢) جعلها في البحر على ثلاثة أوجه فقال: (اختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه أحدها: لا يلزمه قضاؤه لقصوره عن زمان القضاء. والثاني لزمه قضاء ليلة بكاملها لأن مقصود القسم في الليل هو الوطء فإن وطئ فيه غيرها فكأنه فوت عليها جميع تلك الليلة فلذلك لزمه قضاء جميعها من ليلة الموطوءة. والثالث: أن عليه في ليلة الموطوءة أن يخرج من عندها إلى هذه فيطأها ثم يعود إلى تلك ليسوي بينهما في فعله وهذا في القضاء صحيح وفي الوء فاسد لاستحقاق الزمان دون الوطء، والله أعلم. ٩/٥٤٨-٥٤٩.

(٣)ينظر:العمراني ٩/٥١٨.

(٤) (لا يقنضي) في ت

(٥) لم يصحح أحد الأوجه، إنما اكتفى بإيرادها بلا ترجيح.

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٤٦-٢٤٧

(٧)لوحة ١٠٩ أ، ب

قوله: **فرع: نقل صاحب "التهذيب " وغيره أنه إذا مَرُضَتْ واحدةً من النسوة، أو ضرَّ بها الطلق، فإن كان لها متعهد**/[١] **لم يبت عندها إلا في نوبتها، ويرعي القسم، وإن لم يكن لها متعهد، فله أن يبيت عندها ويتعهدها، وله أن يديم البيتوتة عندها ليالي بحسب الحاجة، ثم يقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت تعذر القضاء، وفي القضاء لا يبيت عند كل واحدة من الأخْريات جميع تلك الليالي ولاءً، بل لا يزيد على الثلاث ليالي، وهكذا يدور حتى يتم القضاء، والمنع من الزيادة على الثلاثة، كأنه مبني على أن أكثر مقدار النُّوَب**[٢] **في القسم ثلاث ليالي، وقد خطر في الفرع شيئان. أحدهما: أن التعهد إن فرضَ من الخادمة للتي تستحق الخدمة فهو بيِّن، وإن تبرع محرمٌ لها، أو تبرَّعت امرأة، بالتعهد والتمريض، فليس على الزوج إسكان من يتبرَّع، وإدخاله عليها، وينبغي أن يكون الحكم كما لو لم يكن متعهدا، الثاني: لو مرضت اثنتان معا ولا متعهد، فقد يقال: بقسم الليالي عليهما، ويسوي بينهما في التمريض، ويمكن أنْ يقال: يقرع بينهما، ويختص التي خرجت قرعتُها ،كما يسافر بواحدة** انتهى.

وفـيــه أمــور.

أحدها: قضية جواز الدخول للمرض، وإن لم يكن مخوفاً، وقد سبق من كلامه ما يقضي أنه لا يكفي، بل لا بد فيه من المرض الشديد، أو كونه مخوفاً[٣].

وقال ابن المنذر[٤]: كان الشافعي يقول في المرأة تثقل لا بأس/[٥] أن يقيم عندها، حتى تخف أو تموت، ثم يوفي مَنْ بقي من نسائه مثل ما أقام عندها. انتهى.

وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين المرض المخوف، وغيره، كان عندها متعهداً أم لا.

الثاني: ما جزم به من عدم وجوب القضاء عند موتها، وأنه يتعذر القضاء.

تابع فيه القاضي الحسين يعني أنه إنما يجب مِنْ نوبتها، وقد سقطتْ، فلا قضاء، وهذا هو

---

(١)نهاية لوحة٧ ب من النسخة ت.

(٢) (الثبوث)في م (النبوت) في ت. وما أثبته نقلاً عن فتح العزيز لاختلاف النسختين.

(٣) ينظر: مختصر المزني ص:٣٤٦-٣٤٨.

(٤) الإشراف ١٥١/٥.

(٥)نهاية لوحة ٢٣٥ ب من النسخة م.

قضية كلام الشيخ أبي حامد، وغيره.

وذكر في "المطلب"[(١)] أنَّ الأصح في "الإبانة" وجوبه.

وهذا كأنه سهو، فالذي في "الإبانة" ذكر الخلاف فيما إذا برأت، لا فيما إذا ماتت.

نعم، هذا الوجه هو قضية كلام الماوردي[(٢)] فإنه قال: فإن ماتت قضى لصاحبة القسم ما فوّته عليها من ليلتها، وقيْل: أنه ظاهر نصه في "الأم"[(٣)]و"المختصر"[(٤)].

الثالث: ما جزم به من القضاء فيما إذا برأت، صرح الإمام[(٥)] فيه بالاتفاق لكن سبق عن [ذكر][(٦)] "الإبانة" [وجهين][(٧)] فيه، وكذلك حكاه في "البحر"[(٨)] قال: وهو خلاف النص.

الرابع: ما ذكره من الولاء في القضاء عند برأ المريضة، نازع فيه صاحب "المطلب"[(٩)] فإن العقد بعد برئها لا ينقطع، والقضاء يجب في نوبتها، فإذا كنَّ أربعاً، نابها منْ كل أربع ليلة، فيكون لواحدة من الباقيات، إمّا بالتراضي، وإما بالقرعة، وحينئذ، فلا ولاء.

نعم، الولاء يتصور بما إذا ماتت، وأوجبنا القضاء/[(١٠)] فإن الزمن بالنسبة إلى الباقيات على حد سواء، يقضي لكل واحدة ثلاث ليالي ولاء.

الخامس: إن ما اعترض به في المتعهد، قال في "المطلب"[(١١)]: أنه ممنوع؛ لأنهم ذكروا في كتاب النفقات: أن من لم تخدم؛ لمنصبها إذا مرضت، وجب إخدامها، وحينئذ تكون كالتي تخدم؛ لمنصبها، وإذا كانت قد ألفَتْ من يمرِّضها، لم يكن للزوج منعه، كما ليس له منع الخادمة التي ألفَتْها المخدومة من خدمتها، إذا لم يكن ريبةٌ خصوصاً إذا كانت الممرضةُ متبرعةً، ولو طلبت

---

(١) ينظر:ابن الرفعة ص:٢٩٨

(٢) الحاوي ٩/٥٧٧.

(٣) ينظر: الشافعي٦/١٨٤.

(٤)ينظر: المزني ص:٢٤٧.

(٥)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٤١.

(٦) ليست في م

(٧) ليست في م، ما أثبته الصواب بناء على ما سبق من ذكر الخلاف في الإبانة.

(٨) الروياني ٩/٥٤٨.

(٩) ينظر: ابن الرفعة ص:٢٩٨

(١٠)نهاية لوحة٨ أ من النسخة ت.

(١١) ابن الرفعة ص:٢٩٩.

أجرة على ذلك، وجب على الزوج؛ لوجوب الإخدام عليه في هذه الحالة، إلّا أن يلتزم إخدامها بنفسه.

قوله: **أقلها أن يقسم ليلة ليلة، ولا يجوز تبعيض الليلة، وحكى ابن كج وجهاً أنه يجوز.** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: حكاه الدارمي في "الاستذكار"، لكن عبارته تقتضي أن الخلاف في النصف خاصة، دون ماهو أقل من ذلك، فإنه قال: إن أراد القسم بالساعات، لم يجز، وفي نصف الليلة وجهان انتهى.

ثم إنهم أطلقوا هذا الوجه، وقيده بعضهم بالتراضي، وروايةُ ابن الرفعة[1] أشبه.

والظاهر الجواز عند التراضي قطعاً، فإن الحق لا يعدوهم.

الثاني: من عمادُه النهار هل يجزئ فيه الخلاف في التبعيض أو يقطع؟

هنا بالجواز؛ لسهولة الضبط؛ لعدم التبغيض أو مرتب على الخلاف، وهنا أولى بالجواز.

فيه احتمالات لم أرَها منقولةً للأصحاب، والظاهر الثالث، ويجتمع فيها أوجه ثالثها: ويجوز للنهاري دون الليلي، والفرق ما سبق.

قوله: **وهل يجوز الزيادة على الثلاث؟**

نص في "المختصر" على الكراهة، وحملها الأكثرون على التحريم: وقالوا أنه موضّح في الأمّ، ونقل عن الإملاء، أنه قال: يقسم مُياومَة، ومُشَاهَرةً، ومسانهةً، فحملوه على ما إذا رضيْنَ به. انتهى.

فـيـه أمـور.

أحدها: ما نسبه للأم[2]/[3] تبع فيه صاحب "الشامل"[1] و"البحر"[2] و"التتمة"[3]: فإنهم

---

(١)ينظر: المطلب العالي ص:٣٠٢.

(٢)ينظر: الشافعي ٦/٤٨٤.

(٣)نهاية لوحة ٢٣٦ أ من النسخة م.

نَقُلوا عنه منْعَه مجاوزة الثلاث.

وعن البندنيجي: أنه صرح في "الأم"بالتحريم، وفي ذلك نظر.

بل الموجود في الأمِّ[٤] ما لفظه: وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أُحرم.

وكذا نقله عن "الأم"القاضي أبو الطيب في تعليقته[٥]، والبيهقي في كتابه المبسوط، وذكر معه نص الإملاء لا غير، و هما متفقان على جواز الزيادة، وذلك يوجبُ التوقف في قول الأصحاب: أن المذهب التحريم، وحملهم نص "المختصر"[٦] عليه.

وعبارة "الأم"[٧]قبل باب الخلاف في القسم للبكر والثيب : أنا[٨]مالك عن[٩] حُميدٌ الطويل[١٠] عن أنس بن مالك[١١] ﷺ قال: ((**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**))[١] قال الشافعي: وبهذا

---

(١)ينظر: ابن الصباغ لوحة ٩٥١٥٠ أ.

(٢)ينظر: البحر٥٤٩/٩.

(٣) ينظر: المتولي ص٢٩٧.

(٤)ينظر: ٤٨٤/٦.

(٥)ينظر: ص:٩٤٤.

(٦)ينظر:المزني ص: ٢٤٧.

(٧)الشافعي ١١٠/٥.

(٨) أنا: اختصار لفظ (أخبرنا)و (أنبأنا) وهي من ألفاظ الأداء عند المحدثين.

ينظر:الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي –تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة–دار البشائر الإسلامية–مكتبة المطبوعات الإسلامية –بيروت –لبنان–ط:١–١٤٠٥هـ–١٩٨٤م– ص:٥٥–٥٦.

(٩) (و) في ت، والصحيح ما أثبته؛ لأنه موافق لما في الأم.

(١٠)أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري يروى عن أنس بن مالك، روى عنه الناس ، سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثاً وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه، كان قصير القامة طويل اليدين لذا سمي حميد الطويل

قال عنه يحيى بن معين: ثقة.

ينظر:الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن المنذر التميمي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني – دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند –ط:١– ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م–دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان –٢١٩/٣

ينظر: الثقات للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي– تحقيق : السيد شرف الدين أحمد– الدار الفكر–ط:١ – ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م– ١٤٨/٤.

(١١)الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، أمّه هي أم سليم بنت

نأخذ، وأن قسم أياماً لكل امرأة، بعد مضي سبع للبكر، وثلاث للثيب،/[٢] فجائز إذا وفى كل واحدة عدد الأيام التي أقام عند غيرها. انتهى.

وهو صريح في جواز الزيادة.

وممن جزم بالكراهة دون التحريم: الدارمي في "الاستذكار"، والروياني في "الحلية"[٣] وعبارة الجويني في مختصره، والغزالي في خلاصته[٤]

ولا ينبغي مجاوزة الثلاث، وجزم ابن عصرون في "التنبيه "[٥]، وغيرهُ.

الثاني: ما ذكره حملهم النص على ما إذا رضين، صريح في جواز الزيادة بالتراضي، بلا خلاف.

وكلام ابن الرفعة في "الكفاية"[٦] في مقابلة الجواز بالتراضي، الأصح المنع، صريح في عكسه، فإنه قال: والثاني يجوز إن رضين.

ملحان، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، وهو من صغار الصحابة، وكان من أواخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول ﷺوذلك أنه ﷺدعا له فقال: ((اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له))

ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص:٥٤-٥٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت:٦٣٠هـ)-تحقيق:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان- ٢٩٤/٢-٢٩٧ .

(١) أخرجه مسلم ٦٦٨/١، كتاب الرضاع باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح ر: ١٤٦٠.

(٢) نهاية لوحة ٨ ب من النسخة ت.

(٣) ينظر: ص:٢٩٣.

(٤) ينظر: ص:٤٦٧.

(٥)ينظر:التنبيه في معرفة الأحكام للإمام أبي سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن المطهر بن علي بن أبي عصرون(ت:٥٨٥هـ).

ينظر السير للذهبي١٢٥/٢١-١٢٩. طبقات السبكي١٣٣/٧-١٣٨. طبقات ابن قاضي شهبة٣٣/٢-٣٦.

(٦) ينظر: ص:١١٠

قولة: **وإذا قلنا بالجواز، فإلى كم يجوز؟ قال الإمام: لا شك أنه لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً، ولكن عن صاحب التقريب: أنه يجوز أن يقسم سبعاً، سبعاً. وعن الشيخ أبي محمد: ما لم يبلغ مُدَّة التربص في الإيلاء، وفيما علق عن الإمام: أنه إذا قسم للحرة ثلاثاً، قسم ليلة ونصف للأمة، لا ليلتين، بخلاف الطلاق، وهذا يُحْوِجُهُ إلى الخروج إلى مسجد، أو بيت صديق، لكن ما ذكره غَيرُ مُسَلَّم على ما سيأتي فيما إذا نكح جديدة، وإذا وقفت على ما ذكرنا لم يجز قوله في الكتاب في الوجه الثالث أي وهو قوله أنَّ الاختيار للزوج على إطلاقه.** انتهى.

فيه أمور.

أحدها: تابعه في "الروضة"(١) على حكاية وجه في مدة الإيلاء(٢)، وفي ثبوته نظر نقلاً وترجيحاً.

أما النقل: فإنَّ الإمام(٣) قال: يمكن النظر إلى مدة الإيلاء، لكن لم يقله أحد.

وعبارة "الوسيط"(٤): لم ينظر أحد إلى مدة الإيلاء، وإن كان ذلك محتملاً.

أما التوجيهُ: فلأنه لا يصح الإلحاق مع اختلاف الحقين؛ لأن تقدير مدة الإيلاء الصبر عن الوطء، وليس القسم هنا لأجله، بل لأجل الأنْس فقط.

الثاني: أن ما حكاه عن الغزالي(٥) من وجه: أنه يجوز للزوج ما شاء، وأنكره بقول الإمام: أنه لا يجوز أن ينشأ القسم على خمس(٦)سنين مثلاً.

عمل في "الروضة" بمقتضاه، فأسقط هذا الوجه، ولم يحكه بالكلية.

---

(١)ينظر: ٣٥٢/٧.

(٢)الإيلاء لغة: من آلَى يُؤْلِي إيلاءً وهو الحلف

ينظر:الفراهيدي ٣٥٦/٨. ابن منظور ٤٠/١٤.

- شرعا: هو أن يحلف بالله ﷻ يميناً تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر.

ينظر:التنبيه للشيرازي ص:١١٧.

(٣)نهاية المطلب للجويني ٢٤٦/١٣.

(٤) وردت هذه العبارة في البسيط لوحة ١٠٩ ب. ولم ترد في الوسيط.

(٥)ينظر:الوجيز٢٤٦/١٣.

(٦) (عشر) في م، ما أثبته موافق لما في الوجيز

وقد أنكر صاحب "المطلب"[١] على الرافعي وقال: لم أر ذلك في كلام الإمام، بل أطلق حيث حكى الخلاف، كما أطلق الغزالي، ولفظ الإملاء منطبق عليه.

ولعله يشير إلى ما حكاه الرافعي عن الإملاء في جواز مشاهرة[٢]، ومسانهة[٣]، وظهر بهذا أن القول بجوازه ما شاء الزوج، وجة، بل قول، فلا وجه لإنكار الرافعي على الغزالي، ولا لإسقاط النووي له بالكلية، والعجب/[٤] أنهما أثبتا ما ليس بمنقول، وهو: مدة الإيلاء، ونفيا ما هو منقول وهو الإطلاق.

نعم، لا ينبغي أن يؤخذ هذا على إطلاقه، فليزّل كما قال ابن أبي الدم على فتح باب الزيادة إلى/[٥] مدة يتيقن معهن غالباً، ولا يفتقر إلى الضرر في حقهن، فرجع فيه إلى العرف والغالب.

الثالث: ما حكاه عما علق عن الإمام، ونازعه[٦] عجيب، فإن الذي صححه الرافعي فيما إذا نكح جديدة[و] [٧]هو ما قاله الإمام، فلم لا يسلمه.

الرابع: أنه يدخل منه جواز مبيت الإنسان في المسجد للراحة لا لعبادة، وقد ذكره الرافعي في مواضع.

أحدها: هنا.

والثاني: في النفقات[٨] في الكلام على اعتبار الزوج بالسكنى.

الثالث: في الجنايات[٩] في الطرف السادس في اجتماع سبَبْين: كمن حبس بمسجد، وضربه إنسان.

---

(١) ابن الرفعة ص:٣٠٤.

(٢)المشاهَرَة: من الشهر، وهي المعاملة شهراً وشهراً.

ينظر:ابن منظور ٤٣١/٤. الفيومي ٤٣٨/٢.

(٣) المسانهة: من السنة، وهي المعاملة بالسنة

ينظر:المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة ٢٢٠/٤. الفيومي ٢٩٢/١.

(٤) نهاية لوحة ٢٣٦ ب من النسخة م.

(٥) نهاية لوحة ٩ أ من النسخة ت.

(٦) قد يكون الأنسب (نزاعه)

(٧) ليست في م.

(٨)ينظر: فتح العزيز ٥٣/١٠.

(٩) ينظر: فتح العزيز ١٩٧/١١.

الرابع: في الجزية[١] في الكلام على منع الكافر دخول المسجد، وحذف منه في "الروضة" سب المسلم، وقال في "زوائد الروضة"[٢]: في شروط الصلاة، يجوز النوم، بلا كراهة.

قلــــت: ونص عليه في الأم، كما نقل في "البحر"[٣] في هذا الباب.

قوله: **وفيه أي: وفيما علق عن الإمام ذكر وجهين في أن الثلاثة غاية نوبة القسمة، أم يجوز أن يقسم للأمة ثلاثاً، وحينئذ فيكون مدة الحرة ستًا**. انتهى.

وقد أسقط هذا من "الروضة" أيضاً.

قوله: **وإذا أراد الابتداء بالقسم، فوجهان، أصحهما: يحكم بالقرعة. والثاني: يبدأ بمن شاء على الأصح إذا بدأ بواحدة وهن أربع [بالقرعة][٤]، فإذا وفى نوبتها، أقرع من الباقيات، ثم يقرع بين الأخيرتين، فإذا تمت النوب، راعى الترتيب، ولا حاجة لإعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بغير قرعة، فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث الباقيات، فإذا تمت النُوَبُ، لا يعود إلى التي بدأ بها ظلماً، بل يقرع، وكأنه الآن ابتدأ القسم**. انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: ما جزم به من أن البداءة بواحدة بلا قرعة ظلم.

قيل: يقتضي أن قولنا: القسم لا يجب ابتداءً، معناه جواز الإعراض عنهن كلهن، وعدم تخصيص واحدة منهن بمبيْت ليلتها ما دون ليلة، أو الطواف عليهن في ساعة واحدة، ومن ضرورته البداءةُ بواحدة، فهل يجوز؛ لأنه ليس هناك قسم، أو لا يجوز؛ لما فيه من التخصيص بالبداية، فيمتنع، كما يمتنع البداءة بمبيت ليلة من غير قرعة؟

لم أقف فيه على نقل. انتهى.

وحكى الدارمي فيه خلافاً، فقال: إن كان له زوجة أو أكثر، فاختار أن لا يقيم عندها، أو

---

(١)ينظر: فتح العزيز ٥١٨/١١.

(٢)ينظر الروضة ٢٩٦/١.

(٣)ينظر الروياني ٥٤٩/٩.

(٤) ليست في ت.

عندهن، أو تقطع زمانه عندهن من غير قَسْم، من غير أن يخص إحداهن بما لا يكون للأخرى، من كثرة المقام على جاري العادة فله، فإن أقام عند إحداهن ليلة كاملة، أجبر على مثل ذلك لغيرها، فإذا فعله، ثم أراد أن لا يقسم بعد، فله، وإن أقام ما خرج عن العرف، ولم يبلغ ليلة، فهل يجب عليه مثله لغيرها ؟ على وجهين. انتهى.

الثاني:/[١] ما جزم به فيما إذا بدأ بواحدة، بلا قرعة، أنه إذا تمت النوبةُ، أقرع بين الجميع، كالابتداء، نازعَ فيه بعضهم، فقال: ينبغي أن يقال القرعةُ بين الثلاث، وقعت معتبرة/[٢] واقتضت ترتيبهن على ما أخرجته، فلا ينبغي إعادتها بينهن، بل يقرع بينهن وبين من بدأ بها ظلماً، فإن خرجت لها بدأ بها، وجرى على ما أخرجته القرعة في حق الثلاث أولًا، وإلا أخرجها عنهن.

---

(١)نهاية لوحة ٩ب من النسخة ت.

(٢)نهاية لوحة ٢٣٧ ب من النسخة م.

قوله[١]: **بما إذا بدأ بالحرة، وعتقت الأمة في نوبة الحرة، فإن عتقت في العدد المشترك بينهما، بأن عتَقتْ في الليلة الأولى من ليلتي الحرة، فيتم الليلةَ، ويبْيت الليلة الأخرى عند العتيقة، ويسوى بينهما**. انتهى.

وما ذكره من تتميم الليلة للحرة، ثم يبيت الأخرى عند المعتقة، تابع فيه البغوي[٢].

وقد أشار الإمام[٣] إلى أنه ليس بواجب، بل لو أراد أن يبيْت ليلة عند الحرة جاز، ويبيت عند المعتقة ليلتين على هذه الكيفية.

اقتصر القاضي أبو الطيب[٤] فقال: لو بدأ بالحرة، وبات عندها ليلة، ثم اعتق الأمة لا يزيدُ الحرة على ليلة واحدة؛ لأنَّ الأمة قد ساوَتْها بالعتق.

قوله: **وإذا كانت البداءة بالأمة، فإن عتقت في ليلتها صارت كالحرة، ويسوي بينهما، وإن عتقت بعد تمام نوبتها، فالمذكور في الكتاب: أنه يثبت بالمبيتِ عندها ليلتان للحرة، فيوَفِّيها، ثم يسوِّي بعد ذلك معها، هذا ما أورده جماعة منهم: الإمام، والمتولي، والسرخسي، ومنع صاحبُ "التهذيب " في توفية الليلتين، وقال: إن عتَقتْ في الأولى من ليلتي الحرة أتمها واقتصر عليها، وإن عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال، وعلى نحوه جرى صاحب "المهذب "، والشيخ أبو محمد، وأصحابه، وقالوا: أنها بالعتق تتفاوت الحرة قبل تمام نوبتها، فيسوي بينهما**. انتهى.

وكذلك قال في "الشرح الصغير"، و"الروضة"[٥]: وليس عنه ترجيح.

والصحيح ما قاله البغوي[٦]، فقد حكاه الشيخ أبو حامد، والعراقيون عن نص الشافعي في القديم، يعني وليس له في الجديد ما يخالفه.

---

(١) **الفصل الثالث:في التفاضل.**

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٥٣٥/٥

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٣١/١٣-٢٣٢

(٤)التعليقة ص:٩٥٧.

(٥) ينظر: النووي ٣٥٣/٧.

(٦) ينظر: التهذيب ٥٣٥/٥-٥٣٦.

وقال في "البحر"[١]: أنه أقيس، وأظهر عندي.

وحكاه في "الحاوي"[٢] عن نص القديم أيضاً، واستشكله فقال: وإذا كان يقسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين، فبدأ بالأمة، فاستكملت ليلتها، وهي رقيقة، وأقام مع الحرة ليلة واحدة، ثم اعتقَتْ الأمة، فليس له أن يزيد الحرة على تلك الليلة الواحدة؛ لأن الأمة قد صارت مثلها، فلم يجز التفضيل بينهما، قاله الشافعي في القديم: وفيه عندي نظر؛ لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها، ولا يوجب نقصان حق غيره، فوجب أن/[٣] تكون الحرة على حقها ثم يستقبل زيادة الأمة بعد عتقها. انتهى.

وما قاله هو الذي حكاه الرافعي أولاً، لكنه خلاف المنصوص، ثم يلزمهم أنها إذا عتقت بعد تمام نوبَة الحرة ليلتين، والأمة في أثناء ليلتها، أنه لا يزيد الأمة عن ليلة واحدة، ولا يلحق بالحرة، فإنها استحقت ليلة واحدة، في مقابل ليلتي الحرة، فالزيادة على ذلك نقصان في حق الحرة، وليس كذلك.

اعلم أن الأولين لم يفرضوا المسألة، فما إذا عتقت الأمة بعد انقضاء يوم من يومي الحرة، وإنما فرضوها فيما إذا عتقت بعد انقضاء يومها، فيجوز أن يكون عتقها في أثناء اليوم، ويجوز أن يكون بعد انقضائه.

قوله: **فرع: ذكر الشيخ أبو الفرج وابن كج وغيرهما أن الأمة إنما تستحق القسم، إذا استحقت النفقة، وفي نص الشافعي إشارة إليه.** انتهى.

وقد صرح الروياني[٤] بنقله عن الأصحاب، وعن النصّ فقال: قال أصحابنا/[٥] وإنما تستحق الأمة القسْم إذا بوأَها[٦] سيِّدها معه تبوئَةً تامَّةً ليلاً أو نهاراً، فأما إذا بوأَها ليلاً دون النهار، فلا

---

(١) ليس له قول كهذا في البحر بل أورد المسألة ثم قال: (وفيه عندي نظر؛ لأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها، ولا يوجب نقصان حق غيره، فوجب أن تكون الحرة على حقها، ثم يستقبل زيادة الأمة بعد عتقها.) ٥٤٧/٩.

(٢)ينظر: الحاوي ٥٧٥/٩.

(٣) نهاية لوحة ١٠ أ من النسخة ت.

(٤)ينظر: البحر ٥٥٧/٩.

(٥) نهاية لوحة٢٣٨ أ من النسخة م.

(٦)بَوَّأَهَا يُبَوِّئُهَا تَبْوِئَةً: أي أنزلها منزلاً، وتبوأ الرجل داراً أي اتخذها.

تستحق، وهو ظاهر النص هاهنا. انتهى.

وإذا قلنا بالتشطير، فكلام الماوردي[١]يقتضي أنها تستحق القسْم بالليل خاصةً، وبه صرح البندنيجي.

قوله: **وحكى الحناطي قولين، في أنه هل يجب على الزوج الإقامة عندها، المدتين المذكورتين، والموافق لإيراد الجمهور: أنه واجب مستحق للجديدة**. انتهى.

وكلام "الحاوي"[٢] يفهم أنه لا يجوز أن يقسم عند الثيب سبعاً إلا برضى الزوجات، وهو غريب.

وقال ابن الرفعة[٣]: هذا كله إذا طلبت، فإن لم تطلب، فالذي يظهر أنه يحرم عليه ذلك.

قوله: **ويوالي بين الثلاث والسبع، ولو فرَّق ففي الاحتساب به وجهان، وظاهر كلام الأكثرين المنع، وذكر الزاز تفريعاً عليه، أنه يوفيها حقها على التوالي، ويقضي ما فرق للأخريات**. انتهى.

أقرّه عليه، وفيه نظرٌ؛ لأن المقضي لها حصل الأنس به في وقت إزالة الوحشة بينهما فيه، بخلاف الجديدة.

ينظر:الفراهيدي ٤١١/٨. ابن فارس ٢٩٠/١.

(١)٥٧٣/٩.

(٢)ينظر: الحاوي ٥٨٦/٩.

(٣) المطلب العالي ص:٣٢٢-٣٢٣.

قوله: **ولا فرق أن تكون ثيابة الجديدة بالنكاح، أو بالزنا، أو الشبهة، ولو حصل بمرض، أو وثبة، فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها في النكاح**. انتهى.

وحكاية الخلاف في زوالها بلا وطء طريقةٌ، وقطع صاحب التلخيص[٢][١] بأنها كالبكر في حق الزفاف وجهاً واحداً، حكاه عنه الإمام، ثم قال: قال الشيخ أبو علي أنا أجري فيْه الوجهين انتهى.

لكن الذي في التلخيص أنه قاله تخريجاً، وكذلك حكاه عنه المرعشي[٣] في "ترتيب الأقسام"[٤].

قوله: **لو كانت الجديدة أمة لا يتصور ذلك إلا في حق العبد**. انتهى.

/[٥]اعترض عليه فيه بأنه يتصور في الحر إذا كان تحته من لا تُعِفه كالرتقاء[٦] على الأصح في

---

(١)ينظر:التلخيص للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري(ت:٣٣٥هـ)تحقيق: عادل أحمدو علي محمد معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة- ص: ٤٩٨-٤٩٩.

(٢) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، من أصحاب الوجوه المتقدمين، من مؤلفاته:التلخيص، وأدب القضاء، والمفتاح، توفي سنة٣٣٥هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٧٨.. طبقات السبكي٣/٥٩-٦٣. طبقات ابن قاضي شهبة١/٧١-٧٢

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي الشافعي من مؤلفاته: ترتيب الأقسام على مذهب الإمام فرغ عن مقابلته سنة ٥٦٨هـ.

قال الأسنوي:لم أعلم من تاريخ المذكور شيئاً إلا أن النسخة التي هي عندي مكتوب عليها أن كاتبها فرغ منها في سنة ست وسبعين وخمسمائة وهي نسخة معتمدة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٤٧-٣٤٨. كشف الظنون ١/٣٩٥.

(٤)ترتيب الأقسام على مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي الشافعي

قال ابن قاضي شهبة: نقل عنه ابن الرفعة، قال عنه حاجي خليفة: مجلد فيه غرائب ونوادر.

ينظر:طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٤٧-٣٤٨. كشف الظنون ١/٣٩٥.

(٥)نهاية لوحة ١٠ ب من النسخة ت.

(٦) لغة الرتقاء: رتق الشيء رتقاً انسد والتأم فهو أرتق والمرأة انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء، والجمع رتق.

ينظر:الجوهري٢٠/٣٣١. ابن منظور١٠/١١٤.

- شرعا: التي لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.

ينظر:المجموع شرح المهذب١٧/٢٨٦.

المنهاج[١]، وكلام الرافعي يقتضي المنع هناك؛ ولهذا اقتصر على ما ذكره هنا.

قـلت:يتصور في الحر في غير ذلك، فلا يصح هذا الاعتذار، فسيأتي الاعتبار بحالة الزفاف لا بحال العقد، وحينئذ فيتصور أن ينكح أمة، ثم يستغني، فينكح حرة، ثم تزفان إليه.

وبذلك صوَّرها الروياني في "البحر" قال: ويتصور أيضاً في غير احتمال الزفاف، وهو أن تكون حرةً قد نكحها بعد أمة، وبنى بها ثم، زفت إليه هل يقيم عندها سبعاً، أو أقل ؟

على الخلاف، ويتصور أيضاً بما لو لم يقْدر على حرة صالحة، وهو ممن يجوز له الأمة، فعقد على من لا يصلح للاستمتاع، وأمة في عقد واحد، وصححناه فيما يظهر.

قوله: **وذكر في المهذب[٢] وجهين في أنه ما الذي يقضي إذا أقام سبعاً ؟**

أحدهما: يقضي الجميع. والثاني: لا يقضي، إلا ما زاد على الثلاث هكذا أطلقه، فإن أراد ما إذا التمست، حصل وجهٌ أنه لا يجب القضاء، على خلاف المشهور، فإن أراد ما إذا لم يلتَمسْ، أو كلتاهما، حصل وجه بالوجوب، وإن لم يطلب على خلاف المشهور. انتهى.

والذي فهم صاحب "الذخائر" حكايتهما في الحالين، فإنه قال: اختلفوا في القدر المقضي على ثلاث أوجه.

أحدها: سبع.

والثاني: أربع؛ لأنها تستحق الثلاث، وما استحقته لا قضاء عليها فيه.

والثالث: إن أقام بطلبها زائد على استحقاقها، يقضي الجميع للبواقي، وبطل حقها، وإن أقام، باختياره/[٣] من غير طلب، قضى ما زاد على المستحق.

وكذا قال صاحب الوافي: ظاهر المذهب، أنه لا فرق في جريانها من حالة الاختيار، وغيرها.

قال: وكذلك أطلقها في "الحاوي"[٤] وأكثر الأصحاب إنما حكوا الوجهين فيما إذا أقام عندها

---

(١)ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص:٣٨٥.

(٢) (التهذيب) في كلا النسختين، وفي فتح العزيز والروضة ما أثبناه، وهو الصواب بدليل وجوده في المهذب دون التهذيب ٢٤٣/٤.

(٣)نهاية لوحة ٢٣٨ أ من النسخة ت

(٤) ينظر: الماوردي ٥٨٧/٩-٥٨٨.

سبعا باختيارها، وجزموا فيما إذا أقام بلا تخير، أنَّه لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث، ومنهم صاحب "التهذيب "(١).

قلـــت: وفي "البحر"(٢) عن "الحاوي" أنَّ الوجهين، إذا اختارت، ثم قال: وإلا قضى الزائد فقط، فلا إشكال

وقضيته أنه لا خلاف فيه، وقال في "المطلب"(٣): قد يختصّ الخلاف بحالة عدم الطلب، وبنى ذلك على أصلين.

أحدُهما: أنه هل يحرم عليه ذلك أمْ لَا ؟

والذي يظهر تحريمه عليه، إذا لم تطلبْ.

والثاني: إذا حرم عليه هل يجوز لها منعُه أم لا؟

فإن قلنا: لا يجوز لم يسقط حقها؛ لأنها معذورة.

وإن قلنا: يجوز كما خرجناه من كلام الأصحاب في كتاب الإيلاء، فهاهنا يسقط حقها إقامة؛ لعدم المنع مع القدرة عليه مقام الطلب، أو لا يسقط؛ لقصور ذلك عن الطلب.

قوله: **ولو التمست -أي: الثيب- أقامة أربعة أيام، أو خمس، أو ست؛لم يقضي إلا** /(٤)**الزيادة على الثلاث؛ لأنها لا تطمع في الحق المشروع لغيرها**. انتهى.

وكان هذا بناء على أنه لا يقضي في السبع إلا الزائدة.

قوله: **ولو التمست البكر إقامة عشرة أيام، لم يقض إلا ما زاد على السبع، ويحتمل أن يكون وجوب القضاء، في صورة ورود الخبر معللاً بحَسْم باب التحكم والاقتراح عليها، ويحكم بوجوب القضاء في هذه الصورة أيضاً**. انتهى.

وأيضاًحه أن الأصحاب حملوا على الظاهر في هذه المسألة، فقالوا: لا يبطل حقها إلا في

---

(١)ينظر: البغوي ٥/٥٤٠.

(٢) ينظر: الروياني ٩/٥٥٦-٥٥٧.

(٣)ابن الرفعة ص:٣٢٢.

(٤) نهاية لوحة ١١ أ من النسخة ت.

صورة ورد فيها الخبر، وذلك في حق الثيب بطلبها، كما هو في حديث أمّ سلمةَ[١]، فيبطل حقها من الثلاث بالتماسها، ولا يبطل في صورة لم يرد بها الخبر، وهي صورة البكر إذا التَمَست الزيادةَ على السَّبْع، فلا يبطل في حقها من السبع، وإن استزادت، وكذلك لا يبطل حق الثيب إن أقام عندها خمساً بالتماسها، حتى يتم السَّبْع بالتماسها؛ لأن الخمس لم تردْ في الخبر، فلا يتعدَّى إلى ما دون السبع، وفوق الثلاث في حق الثيب؛ لأنه لم يرد فيْه خبر، كما أنه لا يتعدى إلى البكر، إذا طلبت المقام عشراً؛ لأنه لم يرد فيها خبر، وخالف الغزالي[٢] هذا، واستَنْبط من الحديث علة تعم جميع الصُّوَر، فقاس البكر الطالبة للعشر، على الثيب الطالبة للسبع؛ لتحكمها واقتراحها على الزوج، وكذا لو طلبت الثيب خمساً أو ستاً، بطل حقها من الثلاث؛ لما ذكره من العلة، وهو تحكمها، واقتراحها، ولا يطَّردُ هذا فيما لو أقام عندها زيادة على حقها من غير طلبها، والتماسها، فإنه لا تحكم فيها، ولا اقتراح.

وخرَّج من هذا أن الرافعي[٣] حكى احتمالاً عن "الوسيط"[٤] فيما لو التمست ستاً، فإنه يقضي الكل.

وقطع في "الروضة"[٥] بأنه يقضي الزائد فقط، ولم يحك هذا الاحتمال.

وقال في "النهاية"[٦]: لم أر فيها نصاً، وفي بطلان حقها احتمالان.

وفي "البحر"[٧] نحوه، فقال: لا نص في هذه المسألة، وفي سقوط اختصاصها احتمال.

---

(١)عن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوج النَّبِيَّ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ أقام عندها ثلاثاً، وقال ((**إنه ليس بك على أهلك، إنْ شِئْت سَبَّعْت لَك هوان، وإن سبعت لك؛ سبعت لنسائي**))

أخرجه مسلم٢/٦٦٨،كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب زفافها، ح ر:١٤٦٠.

(٢)ينظر: الوسيط٥/٥٩٤.

(٣)ينظر:٨/٣٧٣.

(٤)ينظر: الغزالي ٥/٢٩٤.

(٥) ينظر: النووي٧/٣٥٥.

(٦)نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٦٠.

(٧)ينظر الروياني ٩/٥٥٧-٥٥٨.

قوله: **ولو قضى حق الجديدة، ثم طلقها، ثم راجعها، لم يعد حق الزفاف، ولو أبانها، فقولان، ولا خلاف في أنه لو أبانها قبل أن يوفي حقها، ثم جدَّد نكاحها يلزمه التوْفية، ولو أقام/**[1] **عند البكر ثلاثاً، وأفضاها ثم أبانها ثم نكحها، فإن قلنا: يتجدد حق الزفاف، فيبيت عندها ثلاث ليال، فإنه حق زفاف الثيب، وإن قلنا: لا يتجدد، فيبيت عندها أربعا؛ لأن حق الزفاف في النكاح، والثاني يبني على الأول**. انتهى.

ومراده بالصورة التي نفى فيها الخلاف، ما إذا تزوجها، ودخل بها، ومضت مدة الزَّفاف، وهي في عصمته، ثم طلقها وجدد نكاحها، فإنه يوفيها حق الزفاف بلا خلاف.

ومراده/[2] بالصورة التي بعدها، ما إذا طلقها في أثناء مدة الزفاف.

إذا علمت هذا.

فقد قال في آخر الباب، قُبَيْل الفصل الخامس[3]: **أنه إذا ظلم واحدةً وفارقها، ثم عادت إليه بنكاح أو رجعة في نكاحه التي ظلمها بسَبَبِها، فعليه القضاء، وفي وجهٍ إن عادت بنكاح جديد، لم تستحق القضاء، وقرب هذا من الخلاف في عود الحنث**. انتهى.

وهذا يقدح في بقية الخلاف هنا، وتابعه في "الروضة"[4] على موضعين.

قوله في "الروضة"[5]: **فرع نكح جديدتين، وَفَّى لهما حق الزفاف، [وكذا لو لم يكن في نكاحه غيرها، ثم زفتا على الترتيب، أوفى حق الأولى أولاً، وإن زفتا معاً، وهو مكروه، أقرع]**[6] **بينهما للابتداء فإذا خرجت قرعة أحدهما، قدمها بجميع السبع، أو الثلاث، وحكى ابن كج وجهاً، أنه يقدمها بليلة، ثم يبيت عند الأخرى ليلة، وهكذا يفعل إلى تمام المدة**. انتهى.

---

(١)نهاية لوحة ٢٣٨ ب من النسخة م.

(٢)نهاية لوحة ١١ ب من النسخة ت.

(٣) فتح العزيز ٨ /٣٧٨.

(٤)ينظر: النووي ٧/٣٥٨، ٣٦١.

(٥) النووي٧/٣٥٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في م .

فـيـه أمـران.

أحدهما: هذا إذا تزوجهما بعقدٍ واحدٍ، إما إذا تقدم عقد أحدهما فيقدَّمها في القسْم، حكاه الجيلي[١]عن صاحب "البحر"، وقال: أنه الأصح؛ لأنَّ العقد سبَبُ استحقاق، وقد تقدم.

قلـــت: وجزم به في "الحاوي"[٢]، حيث قال: فإن زفَّتا إليه في وقت واحد بدأ بأسبقهما نكاحاً، فإن تساويتا فيْه، أقرع بينهما.

قال ابن الرفعة[٣]: ويتجه مع اتحاد العقد والزمان أن يقدِّم واحدة بغير قرعة، كما تقدم ذكره في ابتداء القسم.

الثاني: أن الرافعي جزم بكراهة ذلك، وعليه نصّ في الأمّ[٤]، فقال: لو تزوج ببكرين، ثم أحب أن يقسم لهما أربعة عشر يوماً، وإذا أقرع بينهما يقيم عند كل واحدة سبعاً، فإن فعل ذلك، فقد أجزأ على كراهيتنا له، نقله ابن أبي هريرة في تعليقه.

قوله: **لا ينبغي التخلف بسبب الزفاف عن الجماعات والعيادة ونحوها، هذا في النهار، أما الليل، فقد قالوا: لا يخرج؛ لأنها مندوبات، والمقام عندها واجب، قالوا: وفي دوام القسم، ينبغي أن يسوي بينهن في الخروج للجماعات، وأعمال البر، ولا يجوز أن يخرج في ليلة بعضهن دون بعض.** انتهى.

وقوله: (فقد قالوا) يقتضي نسبته للأصحاب، وهو فيه متابع لصاحب "الشامل"[٥].

وهي طريقة شاذة لبعض العراقيين، وقضية نصوص الشافعي أنه لا فرق بين الليل والنهار في

---

(١) أبو داود سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم الجيلي، من مؤلفاته: كتاب الإكمال، توفي سنة٦٣١هـ. ينظر السير للذهبي ٣٧٠/٢٢ . طبقات ابن قاضي شهبة ٩١-٩٢

(٢)الماوردي ٥٨٨/٩.

(٣) كفاية النبيه ص:١٣٥.

(٤) نصه: (ولو دخلت عليه بكران في ليلة، أو ثيبانِ أو بِكر وثيب؛ كرهت له ذلك، وإن دخلتا معاً عليه؛ أقرع بينهما فأيتهما خرج سهمها بدأ، فأَوفاها أَيامها ولياليِها وإن لم يقرع، فبدأ بِإحداهُما؛ رجوت أن يسعه لأَنه لا يصِل إلى أن يوفيهما حقهُما إلا بأن يبدأ بإحداهما، ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة؛ لأَن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها) ٤٩٠/٦.

(٥)ينظر: ابن الصباغ لوحة ٩٥٣٣٣ ب.

استحباب الخروج.

ونص الأم[١]: ولا أحب في مقامه عند بكر[٢] ولا ثيب أن يتخلف عن صلاةٍ، ولا برٍ كان يفعله قبل العرس، ولا شهود جنازة، ولا يجوز أن يتخلف عن إجابة دعوة. انتهى.

عبارة "المختصر"[٣]، والإملاء نحوه، وهو قضيَّة كلام القاضي الحسين والبغوي[٤] وغيرهما من المراوزة، [وصرح به الشيخ أبو محمد في مختصره، والغزالي في "الخلاصة"[٥]، قال القاضي الحسين: إنما نص عليه الشافعي][٦]؛ لأن عادة أهل الحجاز أنهم لا يخرجون/[٧] من البيت في أيام الزفاف، لصلاة ولا زيارة ولا عبادة ويعيرون بالخروج أهل المرأة.

وكان/[٨] الشيخ -يعني القفال- يحكي عن الشيخ أبي زيد[٩] أنه قال: تزوجت امرأة بمكة، فأردت الخروج للصلاة، فتعلقوا بذيلي، وقالوا: لا تخرج إلا لأسبوع، فقلت: لتخلوني، وإلا أطلقها، فإني لزمت هذه البلد أقاسي فيها البؤس والضيق؛ لفضل الصلاة في المسجد الحرام، حتى خلوني. انتهى.

وقولهم: الإقامة واجبة، فلا نقول المندوب ممنوع، بل الواجب الإقامة على الوجه المعتاد، وهذه الأحوال، كأنَّها مستثناة عرفاً، ومن المعلوم أنه ﷺ كان يخرج ليلاً، ويستمر عند أبي بكر رضي الله عنه في أمور المسلمين وغير ذلك، ولم يفرقوا بين ليالي الزفاف، وغيرها.

---

(١) الشافعي٦/٤٩١.

(٢) (البكر) في ت، وما أثبته مناسب للسياق وهو نص كلام الشافعي.

(٣) ينظر: المزني ص:٢٤٧.

(٤)ينظر: التهذيب٥/٥٤١.

(٥) ينظر:ص:٤٦٦.

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في ت.

(٧)نهاية لوحة ١٢ أ من النسخة ت.

(٨) نهاية لوحة ٢٣٩ أ من النسخة م.

(٩) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني المروزي، شيخ الإمام القفال، جاور بمكة سبع سنين توفي سنة ٣٧١هـ.

ينظر: طبقات السبكي ٣/٧١-٧٧.طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٤.

قوله[١]: **ولو خرج في نوبة واحدة؛ لضرورة بأن أخرجه السلطان، فيقضي لها من الليلة التي بعدها مثل ما خرج، والأولى مراعاة الوقت، فيقضي لأول الليل من الأول، ولآخر من آخره، ويكون في باقي الليل عند صديق ومسجد وموضع منفرد، ويستثنى ما إذا كان يخاف العسس، أو اللصوص لو خرج فتعذر في الإقامة.** انتهى.

فيه أمران.

أحدهما: ما جزم به من وجوب القضاء؛ لإخراج السلطان، وهو المشهور، وحكى في "الحاوي"[٢] فيه وجهين، وصرح بأنه إذا خرج من النصف الثاني من الليل، لم يجز أن يقضيها في الجزء الأول، وقضى كل واحد من النصفين مثله، فأما إذا أراد قضاء النصف الأول، أقام عندها، ثم خرج.

وذكر في "البحر"[٣]: أنه لو تكلف، فجعل أول النصف من هذه الليلة بينهما نصفين، ثم أعاد إلى امرأة [٤] النصف الثاني جاز؛ لأنه الآن معذور.

وهذا كله يخالف جزم الرافعي أن قضاء غير الوقت المستحب.

الثاني: أن ما ذكره في الاستثناء نقله في "البحر" عن الماسرخسي فقط، بعد أن حكى نص "الأم"[٥] بالإطلاق، وقضيَّةُ كلام الرافعي أنه يجب القضاء مع ذلك.

لكن في "البيان "[٦] عن "الشامل" عن بعض الأصحاب: لا قضاء.

وليس في "الشامل" تصريح بذلك.

---

(١) **الفصل الرابع: في الظلم والقضاء.**

(٢) ينظر: الماوردي٩/٥٨١-٥٨٢.

(٣) ينظر: الروياني٩/٥٥٣.

(٤) بياض في ت

(٥) ينظر: ٦/٤٨٦.

(٦) ينظر: العمراني٩/٥١٧.

قوله: **فرع، قال في الأم: لو كان له أربع، فترك القسم لأحدهن أربعين ليلة، قسم لها عشراً**. انتهى.

وقضية أنه لا يشترط في قضاء العشر التوالي، وليس كذلك بل لا بد فيها من التتابع، كما نصَّ عليه في الأم[١].

قال في "البحر": وليس لهن أنْ يقلْنَ قد بات عند واحدة منَّا متفرِّقاً، [فليقض لها متفرقاً][٢]؛ لأنه اجتمع حقها في ذمته، فلزمه المبادرة إلى قضاء الدين، وإن كان التفريق من أجل الوقت، وقد مضى الوقت، واجتمع الحق.

قوله: **فيما لو وهبت المرأة نوبتها من القسم لبعض ضرائرها، ورضي الزوج؛ جاز**/[٣] **ويبيت عند الموهوبة** انتهى.

وقد استشكل صاحب "الذخائر"، وقال: ينبغي أن يقال: لا يختص من وهبت النوبة لها؛ لأن هذه ليست هبة حقيقية، وإنما هي إسقاط حق لها على الزوج بتركه لمعينة فلا يختص، ويكون لجميع الزوجات، كما لو أسقط أحد الشركاء شفيعه[٤]، وجعلها لشريك آخر، فإنها تسقط، وتثبت لجميع الشركاء.

وحديث سودة[٥] محتمل لرضا الزوجات، فلا يبقى فيه الدلالة، والجواب ضرر الشفعة لا

---

(١)ينظر: الشافعي ٤٨٧/٦.

(٢) ما بين المعكوفتين ليست في ت

(٣) نهاية لوحة ١٢ ب من النسخة ت.

(٤)الشفعة لغة: الشفعة الزيادة وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك، فتزيده، وتشفعه بها أي أن تزيده بها أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به.

ينظر:ابن منظور١٨٣/٨.

- شرعا:حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

ينظر:مغني المحتاج للشربيني ٢٩٦/٢.

(٥)عن عائشة ﷺ((إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺيقسم لعائشة بيومها ويوم سودة))

أخرجه البخاري ص:٧٤٥، كتاب النكاح ، باب المرأة تهب يومها من زوجها من ضرتها وكيف يقسم لذلك ح ر:٥٢١٢. أخرجه مسلم ٦٦٩/١، كتاب الرضاع،باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح ر:١٤٦٣

يتبعض، ولذلك يثبت حقها للباقين، وهنا كل واحدة متميزة عن الأخرى، فصحَّ التخصيص بها، إذ لا ضرر على الباقيات،/[1] كما يقول المستحق للشفعة: لو وهب، كان الموهوب أحق من غيره، ما ذكرناهُ من عدم الضرر، بخلاف الشفعة.

قوله: **ولو كانت نوبة الواهبة منفصلة عن نوبة الموهوبة، فوجهان، أحدهما: أنه إذا انتهت النوبة إلى الموهوبة، يبيت عندها ليلتين؛ لأنه أسهل عليه، وقياس هذا أنه إذا كانت نوبة الواهبة أسبق، وبات فيها عند الموهوبة، يجوز أن يقدم ليلتها، ويبيت عندها الليلة الثانية أيضاً**. انتهى.

نازع في "المهمات"[2] في القياس بما قاله الشيخ عز الدين النشاي[3] في "تعليقه على الوسيط"[4]، وفرق غيره بأنَّ حقهن من بين الليلتين سابق، فلا يجوزُ تأخيره عن مستحقه، بخلاف الصورة الأولى، ولم يظهر لي جعل ذلك قياس هذا الوجه، فإنه عينُه.

قوله: **ولو أبقى الدور بحاله، وبات ليلة الواهبة في كل دور عند واحدة من الباقيات، فلا تفضيل ولا ميل، ولا يبعد تجويزه، فإن جاز، فقياسه أن يجوز وضع الدور في الابتداء كذلك**. انتهى.

كلامهُ يقتضي أن لا نقل عنده في المسألة، وقد صرح بما قاله المتولي في "التتمة"[5] فقال: تفريعاً على أنه لا يجوز التخصيص بليلة الواهبة، بل يسوي بينهن أياماً، ويقسم الليلة عليهن،

---

(١) نهاية لوحة٢٣٩ ب من النسخة م.

(٢) ينظر: الأسنوي٧/٢٤٥.

(٣) أبو حفص عز الدين عمر بن أحمد بن مهدي النشاي المدلجي المصري الشافعي شرح الوسيط للغزالي في الفروع لم يكمله توفي سنة ٧١٦هـ.

ينظر طبقات السبكي ١٠/٣٧٠-٣٧١. طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٤-٢٩٦.

(٤) الإشكالات على الوسيط للإمام عز الدين عمر بن أحمد بن مهدي النشاي(ت:٧١٦هـ)

قال عنه ابن قاضي شهبة : له على الوسيط إشكالات حسنة مفيدة في مجلدين إلا أنها لم تكمل نفس المصادر السابقة.

(٥) ينظر: المتولي ص٢٧٣

فيبيت عند كل واحدة ساعة، أو لا يبيت عند واحدة منهن أصلاً، أو يختص به في كل دور بليلتها. هذا لفظه.

وقال الماوردي في "الحاوي"[١]: لو أراد الزوج أن يجعل يوم الهبة في كل نوبة إلى أخرى، فجعل في نوبة الهبة في هذه النوبة لعمرة، وفي النوبة الأخرى، لحفصة وفي الثالثة لهند، كان محمولاً على خياره؛ لأنه لا هبة له. انتهى.

قوله: **لو وهبت حقها لجميع الضرات، أو أسقطت حقهاً مطلقاً؛ وجبت التسوية بين الباقيات بلا خلاف**. انتهى.

وفي دعوى نفي الخلاف نظر.

فإن صاحب الوافي قال: يحتمل أن يكون الهبة للزوجات هبة الزوج؛ لأن مستحقها مشترك بينها وبين الزوج، فإذا أسقطت حقها للزوجات، لا يفيد إلا إسقاط/[٢] حقها، فتكونُ كما أسقطتْ حقَّها مطلقاً، قال: وأظنُّ في المسأَلة وجهاً [وتناول المباح][٣] يقتضي ما ذكره.

قوله: **فيما إذا وهبت، ثم رجعت، ولم يعلم الزوج لا يؤثر، فلا يقضي لها شيئاً على المذهب، وشبهه الغزالي، فيما إذا أباحه ثمرة بستانه، ثم رجع، وتناول المباح له ثمرتها قبل العلم، بالرجوع وفي هذه الصورة طريقان محكيان، فيما علق عن الإمام، وعن الشيخ أبي محمد في وجوب الغرم قولان، كمسألة الوكيل، وإلى التغريم مال الإمام**. انتهى.

وفيه أمور.

أحدها: حكايته عن التغريم نازعه فيه في "المطلب"[٤] وقال: الذي أورده هنا ما ذكره الغزالي[٥].

---

(١) الماوردي ٥٧١/٩.

(٢) نهاية لوحة ١٣ أ من النسخة ت.

(٣) ليست في ت

(٤)ابن الرفعة ص:٣٣٥

(٥) الوجيز ص:٤٤.

وقال ابن أبي الدم: قطع الأصحاب(١) بأنه لا ضمان، وجعله أصلاً قاس عليه القول الصحيح في مسألة الزوجة.

وقال الموفق الحموي(٢): اشتراط بلوغ الخبر في مسألة الزوجة أعوص وأفقهُ، فإنَّ حقيقةَ القَسْم لا يؤول إلى حق مستحق فيستوفى ويستأدى، ولهذا لو أعرض الزوج عنهن، فلا طلبة عليه والتقدير بالقسم اجتناب ما يلحقهن من الغضاضة والأنفة بالتخصيص، ولا يتحقق من الزوج قصد التخصيص بالسقوط حتى رجوعها به.

الثاني: ما نقله من جريان الطريقين في الثمار/(٣) مخالف لما في "النهاية"(٤)، فإنه قال: وكذا لو أباح ثمرة بستانه، ثم رجع لا غرم له قبل بلوغ الخبر للمتلف، وخرج شيخي مسألة المرأة على القولين في عزل الوكيل قبل بلوغ الخبر. انتهى.

فتخريج الشيخ أبي محمد إنما هو في المرأة لا في الثمار، ولو أن الشيخ أبا محمد خرج مسألة إباحة الثمار كما قاله الرافعي لم يرد الإمام تخريجه بمسألة الزوجة، وبه صرح الشيخ عز الدين(٥) في اختصاره للنهاية فقال: ولا أثر للرجوع حتى يعلم به الزوج. وخرَّجه أبو محمد على قول عزل الوكيل، لو أباح ثمرة بستان، أو غيره مما لا يقبل الإباحة، فلا يؤثر رجوعه قبل بلوغ الخبر. انتهى.

الحاصل أن في مسألة الزوجة طريقة لم نقل بمثلها في الثمار وبالعكس، وقد يظهر الفرق، والظاهر من كلام الرافعي والنووي أن الصحيح التغريم، وليس بين مسألة الوكيل، وإباحة الثمار،

---

(١) (الإمام) في م، وما أثبته قد يكون الأولى حيث أنه لم يتفرد بالقطع بهذا القول إنما شاركه فيه بعض الأصحاب كالقاضي والشيخ أبي محمد وغيرهم.

ينظر:المطلب العالي ص:٣٣٦.

(٢)أبو العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي من مؤلفاته: كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت، توفي سنة ٦٧٠هـ.

ابن قاضي شهبه ١٦٧/٢.

(٣)نهاية لوحة ٢٤٠ أ من النسخة م.

(٤)نهاية المطلب للجويني ٢٣٧/١٣-٢٣٨.

(٥) كتاب الغاية في اختصار النهاية لسلطان العلماء الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري(ت٦٦٠هـ).

ينظر طبقات السبكي ٢٠٩/٨. كشف الظنون١٩٨٤/٢. هداية العارفين ٣٠٦/١.

فرق ظاهر.

وقد قالا فيما إذا إذا أعار، ثم رجع ولم يعلم المستعير حتى مضَت مدة: أنه لا يجب عليه أجره. نقلاه عن القفال، وأقراه، ويحتاج إلى الفرق بينه، وبين ما نحن فيه.

وقد يقال: أن في العارية استيفاء منفعة، وهو أحق من إتلاف عين، والتسامح فيه أكثر.

الثالث: لم يصور مسألة إباحة الثمار، وقضية كلامه الجواز مطلقاً.

وقد أطلقه الماوردي(١)، وغيره في باب العارية.

ولابدَّ/(٢) فيه من تفصيل، وهو أنه إن كانت الثمرة معدومة، ودفع الشجرة لإباحة ثمارها، فهو كشاة يدفعها؛ لينتفع بلبنها، والأصح جوازه؛ للحديث.

وفي "التهذيب "(٣) وجه: أنه لا يجوز؛ لأن اللبن عين، لا منفعة.

ومقتضى كلام الماوردي: أنه يجوز بلفظ الإباحة، لا بلفظ الإعارة، كأنه نظر إلى اللفظ.

أما إذا كانت الثمار موجودة، فهذه إباحة لعين محضة، فيصح قولاً واحداً.

إذا علمت هذا، فلك أن تسأل عن موضع الخلاف في الرجوع، إن كانت في المعدومة، فينبغي أن يصح قطعاً؛ لأنها لم توجد، وإن كان في الموجودة وأخذها، فينبغي أن لا يصح قطعاً.

قوله: **وذكر في "التتمة" أنه إذا قسم الواحدة، فلما جاءت نوبة الأخرى، طلقها قبل توفية حقها عصى؛ لأنه منعها حقها، وهذا سبب آخر يوجب كون الطلاق بدعياً**. انتهى.

زاد في "الروضة"(٤): **هذا النقل غير مختص بالمتولي، فهو مشهور حتى في "التنبيه "**.

قلـــت: بل نص عليه الشافعي في الأم، كما نقله في "البحر": فقال لو كان له أربع زوجات، فأقام عند كل واحدة، فلما كان ليلة الرابعة طلقها، فقد عصى. هذا لفظه.

لكن نقل القاضي أبو الطيب(٥) عن الأم(٦)، التصريح بأنه مكروه.

---

(١)ينظر: الحاوي ١٢٧/٧.

(٢) نهاية لوحة ١٣ ب من النسخة ت.

(٣) البغوي٥/٥٣٤.

(٤)النووي ٣٦١/٧.

(٥) ينظر: التعليقةص:٩٥٣.

(٦)(الإمام)في النسختين وهو غير صحيح لسببين الأول: مخالف لما في التعليقة، والثاني: لم يرد عن الإمام تصريح

قال ابن الرفعة[(١)]: ويتجه هذا فيما إذا طلقها من غير سؤالها، أما إذا كان الطلاق بسؤالها، فيتجه أن لا تحكم بالإثم، كما قيل في الطلاق في زمن الحيض على رأي.

قوله: **وإذا ظلم واحدة، فقد سبق أنه يجب القضاء، وإنما يمكن إذا كانت المظلومة، و المظلوم بسببها في نكاحه**. إلى آخرة.

فــيــه أمــران.

أحدهما: ما صرح به من تقيد القضاء بحال اجتماعها معه، يقتضي أنه لو طلق المظلوم بسببها، وتزوج غيرها، لا يقضي، وبه صرح بعد ذلك، وينبغي أن يقال يجب القضاء، وتكون هذه المدة التي صارت ديناً عليه لها، مستثناةً عن حق من يجدد نكاحها شرعاً.

وبذلك صرح صاحب الوافي احتمالاً، وقال: لا ينبغي غيره.

/[(٢)]**قلـــت**: ويشبهه أن يطرقه الخلاف السابق، فيما إذا ماتت.

الثاني: نازع في "المهمات"[(٣)] في كون القضاء إنما كانت مظلومة بسببها في نكاحه، واستند إلى قول "البسيط"[(٤)]: أنه لو بانت منه اللواتي ظلم لهن، وبقيت المظلومة وحدها، عندي أنه يقضي لها، وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة؛ لأنه حق لها، استقر لها، فلا يسقط بيتوتة غيرها.

قال: ولم أر المسألة مسطورة. انتهى.

قد علمت أن الرافعي قد حكى هذه المسألة.

قوله: **ثم إذا عادت المطلقة إليه برجعة، أو نكاح جديد، وفي نكاحه التي ظلمها بسببها، فعليه القضاء؛ لأنه تمكن من الخروج عن المظلمة**. انتهى.

وهذا حكاه القاضي أبو الطيب[(٥)]/[(١)] عن نصّ الأمّ.

بالكراهة إنما ورد ذلك عن الشافعي في الأم، حسب نقل أبي الطيب في التعليقة ص:٩٥٣.

(١) المطلب العالي ص: ٣٤١

(٢) نهاية لوحة ٢٤٠ ب من النسخة م.

(٣) ينظر: الأسنوي٧/٢٤٧.

(٤)ينظر لوحة ١١١ ب – ١١٢ أ

(٥)ينظر: التعليقة ص:٩٥٤.

وفصل الماوردي[٢] في الرجعى، فقال: إن كانت آخر النساء قسماً، قضاها بقية نوبتها؛ لأنها استحقتها بالقسم لمن يتقدمها، وإن كانت أول النساء قَسْمًا في النوبة، لم يقضها، وعليه أن يقسم لمن سواها مثله.

قوله: **ولو كان في نكاحه [ثلاثاً، فبات عند اثنتين عشرين، ثم فارق أحدهما يبيت عند المظلومة عشراً]**[٣] **تسوية بينها وبين الثانية، وكذا ذكره في "التهذيب "، وقال في "التتمة": لو ظلم واحدة من الثلاث بعشر، ثم قبل أن يوفيها حقها طلق واحدة من ضرتيها، لا يقضي لها إلا خمس ليالٍ؛ لأنه إنما يقضي العشر من حقهما جميعاً، وقد فات حق واحده منهما**. انتهى.

وهذا يَرُدُ ما قاله الغزالي في "البسيط"[٤]: أنه لو ظلمها بعشر، وطلق البواقي، أنه يجب عليه أن يبيت عندها عشر ليال؛ لأن ذلك المستقر عليه، وإن كنا لا نوجب الإقامة عند الفردة أصلاً، ويكون هذا، كما إذا طلقها، ثم طلق اللواتي ظلمها بهِنَّ، فلا يسقط حقها، وإن بقيت مفردةً، وهذا ما يتجه عندي، ولم أر المسألة مسطورة. انتهى.

وقد علمت جزم "التتمة"[٥] بعدم القضاء، إلا أن يقيد المظلومة؛ لأنَّ القضاء إنما يكون من خوف ظلم المظلومة لها، فإذا طلقها لم يبق لها حق يستوفي للمظلومة فيه.

الفصل الخامس
في المسافرة بهن

---

(١) نهاية لوحة ١٤ أ من النسخة ت.

(٢) الحاوي٩/٥٧٨.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست في م

(٤) ينظر: لوحة ١١١ ب — ١١٢ أ

(٥)ينظر: المتولي ص ٢٨٨-٢٨٩.

قوله: **إذا أراد المسافرة ببعض زوجاته، أقرع بينهن.**

أي: عند التنازع، وإلا فلو تراضوا على خروج واحدة جاز.

وسكتوا عما لو كان فيهم من لا عبرة برضاها، لجنون أو صبى، والظاهر تعيين القرعة.

وهل يدخل فيها العاجزة عن السفر؛ لمرض، أو زمنٍ[١]، أو تكون كالمعدومة؟

فيه نظر.

قوله: **ولعدم القضاء شروط. أحدها: أن يقرع، فلو استصحب بعضهن بلا قرعة، فعليه القضاء للمتخلفات**. انتهى.

لم يبين كيفيته، وقال ابن أبي هريرة في تعليقه: يوفيهن حقوقهن متفرقة لا متوالية؛ لئلا تؤدي إلى الإضرار بها.

قال: وصورة هذا أن يكون له أربعة نسوة، فيخرج بواحدة منهن بغير قرعة عشرة أيام ولياليهن، فإنه يقيم عند الثلاث اللاتي احتاج إلى إيفائهن حقهن، ليلتين وأكثر.

قلنا: ويقيم عند المرجوع بها ليلة واحدة؛ حتى يوفيهن حقوقهن انتهى.

قوله: **قال في "التهذيب ": وإذا أخذ في الرجوع إليهن بعد تخصيص واحدة بالنقل، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان**. انتهى.

وقضية ترجيح القضاء، وهل يقضي كل المدة، أو مدة مقامه/[٢] مع المستصحبة في محل النقلة، وجهان.

قضية كلام "التهذيب "[٣] ترجيح الأول، وصححه سليم الرازي.

---

(١)الزَمِنَ: زَمْنَاً وَزُمْنَة وزَمَانة مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ،وضعف بكبر سن أو مطاولة علة.
ينظر:المصباح المنير الفيومي ص:٢٥٦. المعجم الوسيط ٤٠١.

(٢) نهاية لوحة ٢٤١ أ من النسخة م.

(٣) ينظر: التهذيب ٥٤٣/٥.

قوله:/(١)**ولا يجوز أن يسافر سفر نقلة، ويخلف نساؤه، بل ينقلهن، أو يطلقهن كذا أطلقه في الكتاب، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب، وليس بلازم** انتهى.

فـيـه أمـران.

أحدهما: هذا النقل عن الإمام خلاف الموجود في "النهاية"(٢) ،فإنه قال: قد يخطِر للفقيه أنهنَّ تضرَرْن باحتباسهنَّ عمرهنَّ، وليس هذا كما لو كان يمنع عن الدخول عليهن، وهو حاضر، فإنهنَّ يرَجُّون أن يعود إلى المألوف، وإذا انتقل، وخلفهن، فهذا ضرر بين، وليس ينتهي الأمر إلى التحريم.

وفي "البسيط"(٣): ولا يجوز له أن يخلِّفهن؛ لما يتضمن ذلك من حصول اليأس عن التحصين.

وقال الإمام(٤): لا ينتهي الأمرُ إلى التحريم، [وقد أطلق الأصحاب القول بأنه لا يجوز له ذلك، ولاحقاً بوجوبِ القضاء مطلقاً](٥). انتهى.

وهذا الذي نقله عن الأصحاب، كأنه تبع فيه الفوراني على عادته، فإنه صرح بأنَّ على الزوج حملهن، وقَضِّيته تحريم الإهمال، وهو ظاهر لكن كلام القاضي الحسين يفهم الجواز.

وصرح به المتولي(٦)، والمتجه ما قاله الغزالي.

وقال ابن يونس في "شرح التعجيز": وإنما حذف قول: ولا يجوزُ له أنْ يغرم على النقلة، ويخلف نساءه؛ لأنه شيء أبداه الإمام، فقال: قد يخطر للفقيه ذلك.

فجزم به الغزالي، وسائر النقلة على خلافه؛ لأنه إذا جاز له اعتزالهنَّ مقيماً، فمسافراً أولى، وينبغي أن يكون موضع الخلاف فيما إذا قرب الذي بينه وبينَّهُن، أما لو تباعدا كمصر وبغداد واليمن، فلا وجه للتجويز.

الثاني: أن الزوج إذا دعاهن للسفر، لزمهن الإجابة، بشرط أمن الطريق، والبلد المنتقل إليه،

---

(١) نهاية لوحة ١٤ ب من النسخة ت.

(٢)نهاية المطلب للجويني ٢٦٢/١٣.

(٣)الغزالي لوحة ١١٢ أ .

(٤)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٦٢/١٣.

(٥) ما بين المعكوفتين ليس من كلام الإمام في نهاية المطلب.

(٦)ينظر: التتمة ص٢٤-٢١٥.

قال الدبيلي[١]: إلا أن يكون دار كفر، أو بلد لا تصلح. انتهى.

وينبغي أن يلحق بهم ما لو كانت لا تصح للسكنى مثلها، كالجبال للبلديَّه.

وفي فتاوى ابن الصلاح[٢]: له نقلها إلى البادية واختلاف العيش لا يمنع من ذلك، كما في البلدين المختلفين في المعيشة، ثم لها نفقة معلومة يجب عليه في الحضر والبادية، وليس مجرد العيش في الخروج من البلد مانعاً من إلزامها موافقته في الانتقال إليها.

قال: بخلاف ما لو أراد نقلها إلى بلد يخاف على المقيم به في نفس، أومال، أو يخاف في الطريق إليه من الأسر، أو الغرق، أو كون البلدة لا تمكن الداخل إليه من الخروج [إليه][٣]، إلا بعسر أو دار كفر. انتهى.

قال القمولي[٤] في "شرح الوسيط"[٥]: وهل له أن يلزمهن ركوب البحر، إذا كان الغالب فيه السلامة؟

لم أر لهم تعرضاً فيه، ويجوز أن يخرج على الخلاف في ركوبه للحج إذا تعين طريقاً، ويحتمل أنْ يفرق.

قلت: قد صرح بالمنع القفال في فتاويه، فقال: إذا دفع إلى امرأته صداقها، وأراد أن يسافر بها،/[٦] [فليس لها أن تمتنع إذا كان الطريق آمناً، فإن كان مخوفاً،][١] فلها أن تمتنع.

---

(١)أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدبيلي، وقيل: الزبيلي، من مؤلفاته: أدب القضاء، وشرح أدب القضاء، توفي سنة٤٠٠هـ.

ينظر طبقات السبكي ٥/٢٤٣-٢٤٦. ابن قاضي شهبه١/٢٩٣-٢٩٤.معجم المؤلفين٢/٣٩٩.

(٢)ص:٤٥١-٤٥٢.

(٣) لو قال(يخرج منه) لكان اللفظ أكثر استقامة.

(٤)أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين القمولي، من مؤلفاته: "البحر" المحيط شرح الوسيط، شرح مقدمة ابن الحاجب، وتكملة على تفسير الإمام فخر الدين، وشرح أسماء الله الحسنى، توفي سنة٧٢٧هـ.

ينظر طبقات السبكي٩/٣٠-٣١. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٣٣٢-٣٣٤. الأسنوي ٢/١٩٦.

(٥) البحر المحيط شرح الوسيط للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القمولي(ت:٧٢٧هـ)

قال عنه الأسنوي: شرح الوسيط شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه ، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاب في المذهب أكثر مسائل منه.

ينظر طبقات السبكي٩/٣٠-٣١. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٣٣٢-٣٣٤. الأسنوي ٢/١٩٦.

(٦) نهاية لوحة ١٥ أ من النسخة ت.

وكذا لو أراد أن يحملها إلى البحار، فلها أن تمتنع من ركوب السفينة، وكذا لو كان في طرف البلد بحيث يخاف فيه من المكاثرة واللصوص، فإن لها أن تطالب ببيت في وسط البلد، بين أظهر الناس تأمن فيه. انتهى.

ويحكى أن امرأة امتنعت من السفر مع زوجها زمن أبي عبيد ابن حربويه[٢] فوقع إلى كاتبه إن لم يكن لها مهر عليه باق، ولم يكن بينهما شقاق يدعوهما إلى مساوئ الأخلاق،/[٣] فله أن يخرج بها في جميع الآفاق.

وفي فتاوى الشيخ تاج الدين الفزاري[٤]: لو أراد الزوج السفر بزوجته، وحكم له الحاكم به، وحضر شخص، وادعى عليها دَيْناً صدقته، فطلب حبْسها، وتعويقها عن السفر، أجاب: لا يسقط حق الزوج من السفر بها.

لذلك وافقه جماعة من الفقهاء، والقاضي البيساني[٥]أيضاً.

وخالف القاضي عز الدين ابن الصانع في ذلك وحبسها، وهو خطأ.

قلـــت: بل هو المنقول في روضة الحكام[٦] لشريح الروياني[١]، وقال: أن للمقر له حبسها،

---

(١) ما بين المعكوفتين ليست في ت.

(٢)أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي بن حربويه، قاضي مصر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين، ولي قضاء واسط، ثم ولي قضاء مصر، توفي سنه ٣١٠هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي٢/٢٥٨. السير للذهبي ١٤/٥٣٦-٥٣٨. طبقات السبكي٣/٤٤٦-٤٥٥. ابن قاضي شهبه١/٥٧-٥٨.

(٣) نهاية لوحة ٢٤١ ب من النسخة م.

(٤)ينظر: الفتاوى للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح(ت:٦٩٠هـ).

لم أجد فيما بحثت من أسند إليه هذا المؤلف غير ابن قاضي شهبه وقال عنه: الفتاوى فيها فوائد، وقال أيضاً: كتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة. ٢/٢٢٢-٢٢٦.

(٥)أبو علي عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن لحسن بن أحمد بن المفرج، اللخمي، الشامي، البيساني الاصل، العسقلاني المولد، المصري الدار صاحب العبارة والبلاغة والفصاحة والبراعة، توفي سنة ٥٩٦هـ.

ينظر السير للذهبي٢١/٣٣٩-٣٤٤. طبقات السبكي٧/١٦٧-١٦٩. طبقات ابن قاضي شهبة٢/٣٧-٣٨.

(٦) روضة الحكام وزينة الحكام للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم أحمد الروياني(ت:٥٠٥هـ)- تحقيق:محمد أحمد حاسر السهلي-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه إشراف: د.حسين بن خلف الجبوري جامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-قسم الدراسات العليا الشرعية-فرع الفقه والأصول-شعبة الفقه-ص:١٧٦.

ولا يقبل قول الزوج: إن قصدها منع المسافرة. قال: فإن أقام الزوج بينة أن إقرارها كان قصدا إلى منع المسافرة فهل يقبل؟وجهان.

قال الماوردي(٢): فمن امتنعت من السفر، فناشزة إلا أن تكون معذورة بمرض؛ لعجزها عن السفر، فلا تعصي بالامتناع، ولها النفقة لا القسم؛ لأن لها الامتناع من جهتها، وإن عذرت فيه.

قيل: أطلق الأصحاب أن الامتناع عن الخروج نشوز، ولم يفرقوا فيه بين أن يكون سفر طاعة، أو معصية، وبين أن يكون السفر مفوت لمصالح، أوجب الشارع رعايتها، من حق دينٍ حالٍّ يمنع الغريم من الخروج منه أو لا؟

قلـــــت: قد تعرض له الماوردي(٣)، فقال: لو كان سفر معصية، فامتنعن لأجل المعصية لم يكن ذلك عذراً لهن في التأخير إذا أمنَّ؛ لأنه لم يدعوهن إلى معصية، بل إلى استيفاء حقه، فإذا امتنعن سقط قسمهنَّ، ونفقتهنَّ؛ بنشوزهن، وسبق في باب الرهن(٤) مسائل أخر تتعلق بالسفر.

قوله في "الروضة"(٥): **الشرط الثالث أن يكون السفر طويلاً، وإن كان قصيراً، فوجهان.**

أصحها عند البغوي، والمتولي، وغيرهما: أنه كالطويل. انتهى.

وعبارة الرافعي: **أن السفر القصير لغرض التفرج وغيره [فهل يجوز له أن يستصحب فيه بعضهن بالقرعة فيه وجهان]**(٦)

---

(١)أبو نصر شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني القاضي الإمام من بيت القضاء والعلم وهو أيضاً من كبار الفقهاء، من مؤلفاته: روضة الحكام وزينة الحكام، توفي سنة٥١١وقيل:٥١٢هـ.

ينظر طبقات السبكي١٧٧/٧. طبقات ابن قاضي شهبة٣١٥/١.

(٢)الحاوي ٥٩٠/٩.

(٣) السابق.

(٤) ٤٩٣/٤.

(٥) ٣٦٣/٧.

(٦) ليست في م.

فصرح بجريان الخلاف في سفر النزهة كغيره، وحذف "الروضة" له ليس بجيد.

نعم، حكاه في التنقيح[١] عن الفوراني قال: وفيه إشكال.

وقد قال الإمام[٢] في موضعين: أنه غير موثوق به، وهذا تحامل وإفراط، ولم يصرح أحد من الأصحاب، بخلاف ما قاله الفوراني، ولا إشكال فيه فإنه سفر/[٣]مباحٌ.

بل صرح الماوردي[٤]: أن له أن يصطحبهن، أو بعضهن في سفر المعصية.

نعم، صرح ابن يونس في التعجيز باعتباره، وقال في شرحه: ولغير تفرج؛ لأنه ليس من المهمات، قال: ويحتمل أنه يسقط القضاء، لإسقاطه أيام الصلاة، وتعجيل الصوم عند الجمهور.

قوله: **الرابع أن لا يعزم على الإقامة ولا يقيم، أما إذا صار مقيماً بالعزم على إقامة أربعة أيام فأكثر، أو عزم عليها كما انتهى إليه مقتضى مدة إقامته، وفي مدة الرجوع وجهان. أشبههما أنه لا يقضي.** إلى آخره.

فيه أمران.

أحدهما: جَزْمَه باعتبار مطلق نية الإقامة، تابع فيه الإمام[٥]، لكن الذي نص عليه الشافعي في الأم[٦]، و"المختصر"[٧] أنه إنما يقضي مدة الإقامة إذا نوى بها النُقّلة، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه من العراقيين[٨]، وقال الفوراني: أنه المذهب[٩].

وهو قضية كلام الماوردي[١٠]، فإنه قال:/[١] إن كانت إقامته بنية الاستيطان، فعليه أن يقضي

(١) لم يرد في التنقيح لا في هذا الباب ولا في مظانه.

(٢) لم يذكر هذا القول في هذا الباب، ولا باب صلاة المسافر.

(٣) نهاية لوحة ١٥ ب من النسخة ت.

(٤)الحاوي٩/٥٩٠.

(٥) ينظر: نهاية المطلب للجويني١٣ /٢٦٥-٢٦٦.

(٦)ينظر:٦/٢٨٦.

(٧)ينظر: المزني ص:٢٤٦

(٨) نقلة الجويني في نهاية المطلب ١٣/٢٦٨.

(٩) ينظر: فتح العزيز ٨/٣٨١.

(١٠) الحاوي٩/٥٩٣-٥٩٤.

للباقيات مدة مقامه معها بعد ثلاثة، إلا أن يعتزلها.

قال: وإن كان نوى إقامة مدة يلزم بها تمام الصلاة، ثم يعود من غير استيطان، ففي وجوب قضائه لتلك المدة وجهان.

قال: وهما مبنيان على أنه هل ينعقد به الجمعة، فإن قلنا: لا ينعقد، فهو بالمسافر أخص. انتهى.

ومقتضاه ترجيح عدم القضاء، وقال الفوراني: أنه المذهب، وهذا هو المعتمد.

الثاني: محل الوجهين في الرجوع إذا كان قد صار في حكم المقيمين، فإن عاد من يومه، ولم يقم، فلا قضاء قطعاً.

قوله: **قال الإمام الغزالي: إن أقام يوماً لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي: أنه إن زاد على مدة المسافرين وجب**. انتهى.

وذكر في "شرح التعجيز": أن هذا من تصرف الإمام، وفقهه.

وجزم به الغزالي(٢) قال: وأما سائر النقلة، فعلى أن إقامة لحظة زائدة كافية في القضاء، والفطر، والإتمام.

قوله: **ولو أقام لشغل ينتظره، ففي القضاء خلاف، كالخلاف في الترخيص، قال في "التتمة": إن قلنا: يترخص، فلا يقضي؛ لأنا لا نحكم بإقامته، وإن قلنا: [لا](٣) يترخص، فيقضي ما زاد على المسافرين**. إلى آخره.

فيه أمران.

أحدهما: أن المذكور في "التتمة"(٤) إنما هو القطع بالمنع، وجعل الخلاف في قاصد الإقامة.

وقد تعرض الرافعي لهذه المسألة في "الشرح الصغير"، فقال: إذا قصد إقامة أيام، فتقطع

---

(١) نهاية لوحة ٢٤٢ أ من النسخة م.

(٢) الوجيز ص:٤٤-٤٥.

(٣) ليست في النسختين مثبتة في فتح العزيز.

(٤)ينظر: المتولي لوحة ١٨٢ ب.

السفر، ثم أنشأ سفرًا آخر، فإنْ عنَّ له قصده لإنشائه بلا قرعة، وإن قصده أولاً فخلافٌ مرتب على الرجوع، وأولى بالرجوع؛ لأن الذهاب لا محوج إليه.

الثاني: ما ذكره من بناء حكم القضاء على القصر وغيره من ترخيص السفر، فإن حكمنا بانقطاع الترخيص، قضى، وإلا فلا.

هو حاصل طريقة القاضي الحسين، والبغوي(١)، وغيرهما من المراوزة.

لكن طريقة العراقيين كالشيخ أبي حامد، وأتباعه(٢):/(٣) أنه إذا أقام أكثر من أربعة أيام، وجب قضاء ما زاد على الأربع، وإن لم ينو الإقامة أولًا.

ولعله بنى على الوجه المنقول هناك، وإن ينشئ الإقامة كبيتها، وأنه يقطع الترخيص بذلك، وقد حكى صاحب "الذخائر" الطريقة الأولى، ثم قال: وهذا البناء فيه نظر؛ لأن السفر ينقطع حكمه، فتبقى نية الإقامة حتى لا يجوز الترخص برخص المسافرين، حتى أنه لو عزم على الإقامة، وحضر وقت الصلاة، لم يجز له القصر، وهاهنا يجب قضاء ما حصل فيه الإيواء، والشك من غير سفر، وهو يقتضي هذه الحالة غير مسافر حقيقة، وقد حصل لها الإيواء في مدة إقامة، فوجب القضاء، ألا ترى أنه لو عزم على الإقامة، ثم لم يقسم أكثر من لحظة، فلا يجب القضاء! فافترق حكم الحاضرين، والمسألة فيها إجمال. انتهى.

قلـــت: وسيأتي نص الشافعي في الأم(٤): أنه لو سافر من مقصده إلى مقصد آخر، لم يقض؛ لأنه سفر واحد، وقد أقرع فيه، وهذا بخلاف ما ذكروه من قصر الصلاة، أنهما سفران، وكان الفرق أن الأصل الإتمام، فلا يقصر مع الاحتمال، والقسم لم يكن قد وجب لواحدة قبل أن يسافر، وسفره كان بقرعة ،وعوارضه كبيرة لا ضبط لها، وخبر قلْب الباقيات حصل بالقرعة، فكان في حكم سفر واحد/(٥)في القسم بخلاف القصر.

---

(١)ينظر: التهذيب/٥٤٤.

(٢)ينظر: العليقةالقاضي أبي الطيب الطبري ص:٩٧٤.

(٣) نهاية لوحة ١٦ أ من النسخة ت.

(٤)الشافعي ٦/٤٩١-٤٩٢.

(٥) نهاية لوحة ٢٤٢ ب من النسخة م.

قوله: **واعتبر الغزالي في الطويل كون السفر مرخصاً، وهو يقتضي وجوب القضاء في سفر المعصية.** انتهى.

وقد أنكره ابن يونس على "الوجيز"(١)، وقال: يجب حذفه؛ لأن فائدة ترك القضاء يرجع إلى الزوجة المسافرة، ولم تعص بسفرها، وإنما العاصي الزوج، ومن ثم قال الماوردي(٢): وليس للمرأة أن لا تسافر معه في سفر معصية؛ لأنه لا يدعوها إلى المعصية.

ويؤيد ما ذكرته أن هذا الشرط لا يكاد يوجد في غير "الوجيز"، ولعله أراد به تفسير السفر الطويل لا تخصيصه لقوله – ﷺ– ((**ابن لبون ذكر**))(٣) انتهى.

---

(١) الغزالي٢/٤٥

(٢)الحاوي ٩/٥٩٠

(٣)عن حماد بن سلمة قال : ((**أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله ﷻبها رسول الله ﷺ فمن سألها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوق ذلك، فلا يعط فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين**.....))

أخرجه أبو داود ٢/١٤٦-١٥٣، كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ، ح ر:١٥٦٧

والنسائي ص:٣٨٠، كتاب الزكاة باب زكاة الإبل، ح ر: ٢٤٤٧

وقد أخرجه البخاري في صحيحه غير أنه لم يذكر في روايته ((**ابن لبون**)) ذكر ص:١٩٦ ، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم، ح ر:١٤٥٤

قال ابن الملقن:الحديث صحيح ، وهو عمدة الباب، وكذلك قال الألباني : صحيح.

البدر المنير ٥/٤٠٥. صحيح سنن أبي داود للألباني ٢/١٤٦-١٥٣.

وجه مناسبة الاستشهاد بالحديث: ابن لبون ذكر وهو معلوم أن ابن اللبون لايكون إلا ذكرا فالجواب أن يكون ذلك توكيداً للتعريف وزيادة في البيان كقوله تعالى [□ □ □ □ □] {البقرة:١٩٦}

وهو ينطبق على قول الغزالي:" أن يكون السفر طويلاً مرخَّصاً" فلفظ مرخصاً توكيداً للتعريف بالسفر الطويل وتفسيراً له ولا ينبني عليه تخصيصه بالسفر المباح دون غيره.

ينظر:كشف المشكل من حديث الصحيحين للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)- تحقيق : علي حسين البواب-دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م- ١/٢٢

وقوله أن "الوجيز" تفرَّد به، ليس كذلك بل صرح في "الوسيط"[(١)]: أن سقوط القضاء من رخص السفر.

وفي "النهاية"[(٢)] ما يفهمه.

ويؤيده ما أشار إليه الشافعي في أحكام القرآن[(٣)] [(٤)]: أن ذلك شرع رفقاً بالمسافر، وليستغني ببعضهن، وتخف مُؤْنَة حمل الجميع.

ومثله قول القفال في محاسن الشريعة[(٥)]: أنه قد يعرض للمرء سفَرُ مرض، أو مباح، ويحتاج إلى من يخدمه، ويستأنس به في سفره، فلا يجد بَدّاً من الخروج ببعض نسائه، فإن كن جماعةً شق عليه اصطحابهن جميعاً، وفي تخصيص واحدة بغير سبب تفضيل لها على غيرها، فيورث الإيحاش، فشرع الله تعالى الاقتراع نفياً للتهمة. انتهى.

قوله: **لو اصطحب واحدةً بقرعة، ثم عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات**/[(٦)] **ليستحضرهنَّ، ففي وجوب القضاء في وقت ما كتبه إليهنَّ: وجهان حكاهما صاحب "التهذيب "، وفي فتاويه: أنه لو نوى الإقامة في بلد قبل أن يصل إلى مقصده، يقضي مدة مقامه في ذلك البلد، وهل يقضي مدة ذهابه إلى المقصد بعد ذلك؟ يحتمل أن يكون على وجهين، كما في مدة الرجوع، ويحتمل أن يقال: يقضي جزماً**. انتهى.

وقد نص الشافعي في الأم[(٧)] على هذه المسألة، وأجاب بخلاف ما قاله البغوي[(٨)] فقال: لو

---

(١) ينظر: الغزالي٥/٣٠١-٣٠٢.

(٢)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٦٧-٢٦٨.

(٣) ينظر:أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن عبد الله البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)-تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق. والشيخ محمد شريف سكر-دار إحياء العلوم –بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٠هـ-١٩٩٠م- ص: ٥٠٧-٥٠٨.

(٤)ينظر: الأم ٦/٢٨٦.

(٥) ٢/٦٨٤.

(٦) نهاية لوحة ١٦ ب من النسخة ت.

(٧) ينظر:٦/٤٩١-٤٩٢.

(٨) التهذيب ٥/٥٤٤. الفتاوى ص:٢٨٨

سافر بقرعة، ثم أزمع[1] المقام لنقله كان للتي سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة، وحسب عليها مقامه معها بعد النقلة، فأوفى البواقي حقوقهن فيها.

قال: ولو سافر بواحدة بالقرعة، ثم أراد سفراً قبل رجوعه من ذلك السفر، كان ذلك كله كالسفر الواحد، ما لم يرجع.

وحكى ذلك الشيخ أبو حامد الإسفراييني وأتباعه[2]، والروياني في "البحر"[3]: أن الشافعي قال في الأم[4]: وإذا عزم على السفر إلى بلد كلما بلغ بدا له السفر إلى بلد أبعد منه، فخرج أو نوى قبل أن يبلغ الموضع الذي عزم عليه أن يمرَّ إلى بلد آخر، فإذا رجع لا يقضي؛ لأنه صار الكل سفراً واحداً.

قوله: **وفيما علق عن الإمام وجهين فيما لو اصطحب واحدة بقرعة في سفر النُّقْلَة، وأوجبنا القضاء، هل يخرج عن الظلم بتغير عزم النقلة، أم يستمر حكمه إلى أن يرجع إلى المتخلفات؟** انتهى.

ونص الشافعي السابق[5]، يقتضي الجزم بالثاني.

قوله: **حكى الحناطي وجهين إذا كانت تحته زوجتان، وله إماء هل له أن يسافر بواحدة من الإماء من غير قرعة ؟**

ونسب المنع إلى ابن أبي هريرة، والجواز إلى أبي إسحاق، وهو قياس أصل/[6] القسم. انتهى.

---

(١) الزمع: المِضاءُ في الأمر والعَزْمُ عليه.

ينظر:الفراهيدي ٣٦٧/١. ابن المنظور ١٤٣/٨.

(٢)ينظر: الماوردي في الحاوي ٣٧٤/٢.

(٣)٣٢١/٢-٣٢٢.

(٤)الشافعي ٤٩١/٦-٤٩٢.

(٥) الموضع السابق.

(٦) نهاية لوحة ٢٤٣ أ من النسخة م.

زاد في "الروضة"[١]: أن الثاني هو الصحيح.

قلـــت: بل في ثبوت وجه المنع نظر، فالذي رأيته في تعليق ابن أبي هريرة[٢]: أن الإماء لا قسم لهن، ولا يقسم بينهن وبين الحرائر.

قوله: **وفي فتاوى الشيخ الفراء: حق الزفاف إنما يثبت للتي نكحها إذا كانت في نكاحه أخرى يبيت عندها، فإن لم يكن في نكاحه أخرى، أو كانت وكان لا يبيت عندها؛ فلا يثبت حق الزفاف كما لا يجب عليه المبيت، وإنه لو نكح امرأتين، وليس عنده امرأة أخرى، ففي ثبوت حق الزفاف وجهان أظهرهما وهو الذي أوردناه من قبل: أن يثبت لها حق الزفاف.** إلى آخره.

فـيـه أمـران.

أحدهما: أن ما جزم به أولاً من اختصاصه بما إذا كان له زوجة يبيت عندها، حكاه النووي في شرح مسلم[٣] عن طائفة من العلماء وقال: قال ابن عبد البر[٤] جمهور العلماء على أنه حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا، وهذا أقوى وهو المختار. انتهى.

وهو كما قال، وإطلاق الشافعي في "الأم"في مواضع يعضده، والدليل يؤيده،/[٥] ولا دليل لمن خصه بما ذكر.

وقد قال ابن أبي هريرة في تعليقه: قال الشافعي في الأم[٦]، لو ترك القسم لواحدة عشراً، ثم تزوج بكراً، أو ثيباً قدم حق الداخلة على حقها؛ لأن ذلك حق على الجميع فإذا أوفاها حقها حينئذ، أوفى التي ترك لها القسم حقها، متفرقة لا متوالية. انتهى.

---

(١) ينظر: النووي٣٦٦/٧.

(٢) ذكره النووي في الروضة حكاية للحناطي عن أبي هريرة٣٦٦/٧.

(٣)ينظر: النووي ٤٤/١٠-٤٥.

(٤)ينظر:التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)-تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى- ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م- ٢٤٩/١٧. الاستذكار ١٤٢/١٦.

(٥)نهاية لوحة ١٧ أ من النسخة ت.

(٦)ينظر: ٤٨٧/٦

الثاني: أن قوله: (وجهان أظهرهما أنه يثبت) هو من ترجيح الرافعي، فإن البغوي[(١)] حكى الوجهين من غير ترجيح، والعجب منه حيث جزم أولاً بالشرط السابق، ثم حكى الوجهين بلا ترجيح، وقضية اشتراطه أولاً، عدم الثبوت.

---

(١) ليس في كلام البغوي فيما بحثت في التهذيب والفتاوى حكاية الوجهين إنما ذكر المسألة بصيغتين مختلفتين، وكلاهما يفيد إثبات حق الزفاف للجديدة، ثم القضاء للمظلومة من ليال من ظلمت بسببهن.

ونص المسألتين في التهذيب كما يلي :

(فلو كن ثلاثا فبات عند اثنتين عشرين ليلة، ثم نكح جديدة، يوفي للجديدة حق الزفاف ثم يقسم بينها وبين المظلومة من ليال من ظلمها بسببهن، فيبيت عند الجديدة ليلة، وعند المظلومة ثلاثا.) تفيد اثبات حق الزفاف للجديدة.

(لو نكح جديدة قبل القضاء، أو فاتها حق الزفاف، ثم يقسم للمظلومة ليلتين، وللجديدة ليلة حتى يتم مدة القضاء.) ٥/٥٣٧.

الفصل السادس
في الشقاق

قوله: **الهجران بالكلام ففي "الحلية" للروياني: أن في ضمن هجرانها في المضجع الامتناع عن الكلام، وهذا إن أراد به الامتناع عن الكلام في تلك الحالة، فهو قريب، فإن أراد الامتناع المطلق، فغريب.** انتهى.

قال في "المطلب"[(١)]: وهذا منه يشير إلى أن المراد به المضاجع الفرش، ولذلك استقر الهجران في الكلام وفي تلك الحالة إذ لو كان يعتقد أنها المساكن نفسها؛ لأنها موضع الاضطجاع، لم يحسن معه قوله: (فهو قريب).

[قلـــت][(٢)]: وصرح ابن أبي هريرة في تعليقه: بأنها المراقد.

وقال ابن القشيري[(٣)]في تفسيره[(٤)]: المضاجع، جمع المضجع، وهو موضع الاضطجاع .

قوله: **المشهور المنع من الهجران بالكلام، وفيما عُلق عن الإمام [حكاية]**[(١)] **وجهين في**

---

(١)ابن الرفعةص:٣٨٢.

(٢) مطموسة من ت

(٣) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، النيسابوري، الشافعي، شيخ خراسان، من مؤلفاته: التفسير الكبير المسمى بلطائف الإشارات، وكتاب الرسالة، توفي سنة ٤٦٥هـ.

طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي-ص:١٢٥-١٢٧.ينظر السير للذهبي١٨/٢٢٧-٢٣٣.

(٤) لم ترد هذه العبارة في تفسيره للآية إنما قال: قوله : ﴿ وَاللاَّتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِى المضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ : أي ارتقوا في تهذيبهن بالتدريج والرفق ، وإنْ صَلُحَ الأمر بالوعظ فلا تستعمل العصا بالضرب ، فالآية تتضمن آداب العِشْرة .

ينظر:تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري(ت:٤٦٥هـ)- تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان–ط:٢-١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م- ١/٢٠٥

أنه محرم، أو مكروه، قال: والذي عندي أنه لا يحرم[٢] الامتناع من الكلام ابتداء، نعم إذا كُلم فعليه أن يجيب، وهو بمثابة ابتداء السلام والجواب عنه.

قال الرافعي[٣]: **ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول: الامتناع من الكلام لا يحرم إذا لم يكن على قصد الهجران، لكنه إذا قصد الهجران، يجوز له أن يثبت التحريم، إلا ترى أن الشيء الذي يمتنع منه على قصد الحداد[٤] قد يحرم وإن كان لا يحرم لو امتنع [لا][٥] على هذا القصد! وحكى عن النص أنه لا يزيد على ثلاثة أيام فإن فعل أثم/[٦] وهذا ترخيص في هجران الكلام بالقدر المذكور، وتأثيم فيما إذا زاد عليه.** انتهى.

وما حاوله من تقوية التحريم منعه بعض المتأخرين، فإن محل تحريم المهاجرة بالكلام الزائد على ثلاثة أيام، إذا لم يكن عذر، فإن كان جاز؛ لكونه مبْتَدعاً[٧] أو فاسقاً[٨]، أو كان في الهجران

---

(١) ليست في م

(٢) (لا يجوز) في م، ما أثبته موافق لما في الرافعي.

(٣) كذلك قاله النووي باختلاف في العبارة واتفاق في المعنى، ونصه كما يلي: (ولمن ذهب إلى التحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد، فأما بقصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم ولو قصد بتركه الإحداد أثم، وحكي عن نص الشافعي أنه لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة أيام فإن زاد أثم..) ٧/٣٦٧.

(٤) الإحداد لغة: من الحد وهو القطع.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/ ٥٨

- شرعا: هو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفي عنها زوجها أو المبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

ينظر : متن أبي شجاع ص:١٨٣-١٨٤.

(٥) ليست في النسختين، مثبتة في متن فتح العزيز.

(٦) نهاية لوحة ٢٤٣ ب من النسخة م.

(٧) البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الإعتقادات و العبادات: كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية. والمبتدع من تلبس بشيء من ذلك .

ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية –جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد قاسم و ابنه محمد–مجمع الملك فهد –المملكة العربية السعودية—١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ١٨/٣٤٦

(٨)الفسق هو: الترك لأمر الله والعصيان ، والخروج عن طريق الحق ، والفجور.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص:١٨٠.

به صلاحٌ لدين الهاجر والمهجور، كما جزمَ به في "الروضة"[(١)] وقال به الغزالي في الإحياء في أول كتاب العزلة[(٢)]، وقال: إن النهى إن كان عاماً، فهو محمول على ما ورد موضعين أحدهما: أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور.

والثاني: أن يرى لنفسه سلامة فيه، واستدل بأن النبي[(٣)]ﷺ هجر عائشة ذا الحجة ومحرم وبعض صفر

قلــت: وهذا رواه[(٤)] الخطابي في كتاب العزلة[(٥)(٦)] وإذا كان كذلك، فهو موجود/[(٧)]هاهنا، فينبغي أن لا يحرم مطلقاً، بل هو أولى من فعل الأجانب.

قلــت: التقييد بالثلاث إن كان مستنده حديث النهي عن هجران المسلم فوق ثلاث[(٨)]، فلا

---

(١)ينظر النووي٣٦٧/٧

(٢) ٢٤٣/٢-٢٤٤.

(٣) عن سميةﷺ عَنْ عائشة ﷺأنه اعتل بعير لصفِية بنت حُيَيٍّ ﷺ وعند زينبﷺ فضْلُ ظَهْرٍ فقال رسول اللَّه ﷺ لِزَيْنَبَ: ((أَعْطِيهَا بَعِيرًا)). فقالت: أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول اللَّه ﷺ فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

أخرجه أبي داود٣٢٧/٤، ح ر: ٤٦٠٤ جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)-تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط -مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح —ط:١- مكتبة دار البيان -٦٥٢/٦، ح ر:٤٩٣٩

وبهذا يتبين أن الهجر كان لزينب ﷺولم يكن لعائشة ﷺعنها.

ينظر:المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من أسفار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت:٨٠٦هـ)-دار المعرفة —بيروت-لبنان-٢٢٤/٢.

(٤) تكرار لفظ (رواه) في ت.

(٥)(اللعزلة) في ت

(٦) العزلة للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت:٣٨٨هـ)-تحقيق: ياسين محمد السواس-دار ابن كثير-دمشق-بيروت-ط:٢-١٤١٠هـ-١٩٩٠م-ص:٩٢

(٧) نهاية لوحة ١٧ ب من النسخة ت.

(٨) عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**))

أخرجه البخاري ص:٨٤٧،كتاب الأدب، باب الكبر ح ر:٦٠٧٣-٦٠٧٤-٦٠٧٥-٦٠٦٧-٦٠٧٧.

أخرجه مسلم١١٩١/٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغظ والتدابر، ح ر:٢٥٥٩-٢٥٦٠-٢٥٦١بألفاظ وروايات مختلفة.

حجة فيه؛ لأنه ورد في التهاجر من غير التعدي، ولا شك أن التعدي، والنشوز منها يسلط على الضرب، والسكوت أهون من الضرب.

قوله:[١] **وينبغي أن لا يكون مدمياً ولا مبرحاً**. انتهى.

وعبارة الشافعي[٢]: ولا مزمناً[٣].

قال في "الحاوي"[٤]: المبرّح القاتلُ والمدمي أنهار الدم، والمزمن تعطيل أحد أعضائها.

قال في "المهمات"[٥]: وشرط جواز الضرب أن يحصل به الإقلاع، وإلا فلا يجوز، كذا ذكره الرافعي في باب التعزير[٦]. انتهى.

والذي قاله الرافعي هناك[٧] إنما هو ضرب الصبي تأديباً.

نعم صرح بذلك صاحبُ "الذخائر" هنا، فقال: هذا إذا ظنَّ أنَّ الضربَ يُصْلِحها، ولا ينجع سواه، وإلا فلا يجوز.

وقال ابن الرفعة[٨]: نقل الإمام في باب التعزير، عن المحققين ضرب الصبي مثله.

قوله: وقال الإمام[٩] هنا لا يحل الضرب إلا أن يرجو به الصلاح، فإن لم يرج إلا بضرب مبرح لم يُبْرِح بها انتهى.[١٠]

---

(١) **مسألة**: ضرب الناشز.

(٢)نصه في الأم: (ولا يبلغ في الضرب حداً ولا يكون مبرحاً ولا مدمياً.)٤٩٣/٦.

(٣) الزمِن: زمن يزمن زمنا وزمنة وزمانة ، فهو زمِن ، أي العاهة ، فالضرب المزمن إي المسبب للعاهة. ينظر لسان العرب لابن منظور٧/٧.

(٤) ينظر: الماوردي ٥٩٨/٩-٥٩٩. مقاييس للغة لابن فارس ٢٤٠/١.

(٥)الأسنوي ٢٤٩/٧.

(٦)٤ ينظر: فتح العزيز /٤٩٧.

(٧) في باب التعزير .

(٨) المطلب العالي ص:٣٨٤ .

(٩)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٧٨/١٣.

(١٠) العبارة توهم أنها من متن الرافعي في فتح العزيز حيث صدرها ب(قوله) محبرة باللون الأحمر في النسخة ت، وختمها ب(انتهى) وهي ليس كذلك إنما هي من قول الإمام في نهاية المطلب ٢٧٨/١٣.

أي لا يضربها غيره؛ لعدم فائدته كما نقله الإمام في كتاب التعزير[١] عن المحققين، حيث قالوا: إذا كان التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرِّح، فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضاً؛ لأنه عرِّي عن الفائدة.

قوله: **وفي الحديث النهي عن ضرب الزوجات، وأشار الشافعي إلى تأولين. أحدهما: أنه منسوخ بالآية، أوحديث آخر بضربهن**. انتهى.

وضعَّف في "الروضة"[٢] الأول: **فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وعلمنا التاريخ**.

وفـيـه أمـور.

أحدها: أن تضعيفه النسخ مردود، فقد أخرج أصحابُ السنن[٣] عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله – ﷺ– **((لا تضربوا إماء الله))** فجاء عمر فقال: يا رسول الله ذئرن[٤] النساء على أزواجهنَّ.

فرخص في ضربهن الحديث، وأخرجه الحاكم[٥]: وقال صحيح الإسناد.

وهو صريح في أن الإباحة متأخرة.

---

(١)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٣٤٧/١٧.

(٢)النووي٣٦٨/٧.

(٣) أخرجه أبي داود٤٢٠/٢، كتاب النكاح باب في ضرب النساء،ح ر:٢١٤٨.

النسائي٣٧١/٥، ج ر:٩١٢١.ابن ماجه٦٣٨/١، ح ر:١٩٨٥.

البيهقي٣٠٤/٧، ح ر:١٥١٧٢.

إسناده صحيح، وإياس مختلف في صحبته، لكن الراجح صحبته كما قال الحافظ، وصحح الحديث: ابن حبان والحاكم وينظر السير للذهبي .

ينظر:التلخيص الحبير ٤٣٠/٣. صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)–مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت–٣٦٣/٦، ح ر:١٨٦٣

(٤)ذئرن: ذَئِرتِ المرأةُ تذأرفهي ذَئِرٌ وذَائر : أي ناشِزٌ أي نَشَزْنَ عليهم واجترأن .

ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣/٢. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير١٥١/٢.

(٥) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)–تحقيق:د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي–دار المعرفة–بيروت–لبنان–١٨٨/٢.

نعم، يشكل النسخ بالآية، فإن المشهور عن الشافعي[١]: منع نسخ السنة بالقرآن.

ولهذا قال في "البحر"[٢]: اختلف قول الشافعي في أن الناسخ للنهي كان إذنه، أو القرآن، فإن جوزنا نسخ السنة بالقرآن.قلنا: نزلت الآية ناسخة لنهيه ﷺ وإن قلنا: لم يجز ذلك قلنا: إذنه الآخر ناسخ؛ لنهيه الأوَّل، والقرآن ورد بموافقة/[٣]هذا الناسخ. انتهى.

وهو تفريع متعيِّن، فلو ضعَّف النووي احتمال النسخ بهذا لكان أولى.

الثاني: أن الرافعي في شرح المسند[٤] ذكر هذين الاحتمالين، فزاد من عنده ثالثاً، فقال: ولا يجوز أن يقال ليس/[٥] نهياً عن مطلق الضرب، بل عن ضرب، كضرب الأمة، والحرة لا تضرب كضرب الأمة، بل ضربها أخف؛ لشرفها؛ ولأن الحاجة إلى [٦] تأديب الأمة أكثر؛ لحشمتها.

قوله: **فلتعديها مراتب الأولى: أن يوجد منها إمارات النشوز، فلا يهجرها أولاً، ولا يضربها بل يقتصر على الوعظ**. انتهى.

---

(١)(ذكر الشافعي ﷺفي كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز ولعله صرح بذلك ولوح فى موضع آخر بما يدل على جوازه، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، والآخر: يجوز، وهو الأولى بالحق.)

قواطع الأدلة لابن السمعاني٤٥٦/١ .البحر المحيط للزركشي١٠٩/٤-١١٦.

(٢) ينظر:الماوردي ٥٦٧/٩.

(٣) نهاية لوحة ٢٤٤ أ من النسخة م.

(٤) ليس كما نقله عنه إنما ونصه كما يلي: (وقد ورد النهي عن ضرب النساء كما قال في الحديث: ((**لا تضربوا إماء الله**))من رواية عبد الله بن زمعة قال: وعظ النبيﷺ الناس في النساء فقال: ((**يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها آخر الليل**)) في حديث لقيط بن صبرة عن النبي ﷺ ((**لا تضربن ضعينتك ضرب أميتك**)) ثم أذن النبي ﷺ في الضرب، وقد ورد القرآن به. وقوله في آخره: ((ثم لا تجد أولئك خيارهم)) يشعر بأن تركه أولى.

قال الأئمة: كأن النهي كان متقدماً على نزول الآية، ثم لما ذئر النساء أحتيج إلى تأديبهن، أذن النبي ﷺ فيه، ونزل به القرآن، ثم لما أمعنوا في الضرب؛ بين أن التحمل والصبر على سوء أخلاقهن أولى وأجمل.)

ينظر:شرح مسند الشافعي للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي(ت:٦٢٣هـ)-تحقيق:أبو بكر محمد وائل بكر زهران-وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-قطر-ط:١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-٣٤٥/٣.

(٥) نهاية لوحة ١٨ أ من النسخة ت.

(٦) زادة لفظ (تأديبها) في م، وما أثبته أقوم للسياق.

ومقتضى إطلاقهم تحريم الهجران، وهو ظاهر إذا فوت به حقها، فإن لم يفوت، فينبغي أن لا يحرم، على أن الماوردي[١] حكى وجهين في هجرانها في هذه الحالة.

قوله: **الثانية: أن يتحقق نشوزها، ففي الضرب قولان** إلى آخره.

ورجح في "المحرر"[٢] عدم الضرب.

وخالفه النووي[٣] فرجح الجواز، وقال في "الروضة": أنه المختار؛ لظاهر القرآن.

وفيما قاله نظر؛ لأن ظاهر القرآن إباحته في الرتبة الأولى، ولم يقولوا به، وحملوا المأمور بها في مرتبة أخرى، وهو خلاف الظاهر.

وقد وافق النووي[٤] الجمهور في معنى الخوف، وإجرائه على خلاف الظاهر من أن المراد به التحقق.

ثم وافق الظاهر في المأمور به، وعدم الترتيب فيه، وهو مشكل، والأصل تحريم الضرب حتى يتيقن شبهته، فالمختار المنع، عملاً بظاهر الآية من حمل الخوف على حقيقته.

قوله: **والثالثة: أن يحصل التكرار والإصرار، فله مع الوعظ، والهجران الضرب بلا خلاف**. انتهى.

وهذا ذكره الإمام[٥] بناء على أحد قولي الشافعي في أن المراد من الآية بالخوف التحقق، وأن المراد الجمع، لا الترتيب.

قال ابن أبي الدم: وفي الجمع إشكال ظاهر، فإنه إذا بدا نشوزها، وتكرر، فكيف يجوز ضربها مثلاً مع توقع رجوعها إلى طاعته بمجرد الموعظة، أو بعده بمجرد الهجران، فيمكن الزوج من الجمع بين ضربها، ووعظها، وهجرها بعيد عن قانون الشرع في تقديره الدفع بالأسهل.

---

(١)ينظر: الحاوي٩/٥٩٤-٥٩٥.

(٢) للرافعي ص:٣٢٠.

(٣)ينظر: الروضة ٧/٣٦٩.

(٤)ينظر الروضة ٧/٣٦٩.

(٥)ينظر: نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٧٣.

قوله[١] وقال الإمام[٢] بعد تشبيهه لتأديبها بدفع الصائل: ويجوز أن يقال: ليس ضرب الناشزة في معنى الدفع، إنما هو في معنى إصلاحها فيما يستقبل وإذا كانت تنزجر في كل نوبة من النشوز، نقول: فقد تعتاد ذلك، فلا يمنع أن يقال: إذا نشزت، وظن الزوج أن الوعظ يصلحها، أو[٣] الهجر، فيقتصر، وإن ظن أنها ستمرن ضربها؛ لتصلح له في المستقبل، وهذا هو الحق لاغير، وعليه يجري تأديب الأب لابنه ثم المتبع في ذلك الظن، فإن ظهر له سوء خلقها بنشوز واحد ضربها، وإن قدر النشوز الواحد نادرة؛ لم يضربها، ويختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص، ولا نطلب في ذلك يقيناً.

قوله: **وذكر الوجهين في أن الزوج يؤدبها، أم يرفع الأمر إلى القاضي** انتهى.

رجح في "الروضة":/[٤] الأول، وجزم به القفال في محاسن الشريعة[٥]، وشرط فيه كون الزوج عالماً بمقادير التأديب، ولا بُدَّ منه.

قلـــت: وينبغي تخصيص الوجهين بما إذالم يكن بينهما عداوة، وإلا فيقتضي الرفع إلى القاضي.

قوله: **لو مكَّنت من الجماع، ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نشوز مسقط للنفقة؟**

وجهان، قَرُبَا من الخلاف فيما إذا سلم السيد الأمة إلى الزوج ليلاً، واستخدمها نهاراً، وبالمنع أجاب بعض أصحاب الإمام،/[٦] وقوله في الكتاب: احتمل أن يسقط كما ذكرنا في الأمة، إشارة إلى هذا الخلاف، وفي بعض النسخ: احتمل أن تسقط من النفقة

---

(١) العبارة توهم أنها من متن فتح العزيز حيث أنها مبدوءة ب(قوله) محبرة باللون الأحمر في النسخة ت، لكن الصحيح أنها من قول الشارح.

(٢)نهاية المطلب للجويني ١٣/٢٧٨.

(٣) (و) في نهاية المطلب، وما أثبته أصلح لأجل استقامة المعنى .

(٤) نهاية لوحة ١٨ ب من النسخة ت.

(٥)ينظر القفال ٢/٦٩٢.

(٦) نهاية لوحة ٢٤٤ ب من النسخة م.

بعضها، والأوُل أولَى؛ لأنه يوافق لفظ "الوسيط"؛ ولأن التبعيض في مسألة الأمة مأخوذ من تشطر الزمان، وليس للتبعيض هنا مأخذٌ معتمد. انتهى.

وقد نازعه ابنُ يونس في ذلك، فقال: بل له مأخذ معتمد، وهو تمكينها من الجماع الذي هو الأصل في الباب، وامتناعها من سائر الاستمتاعات، ولا وجه لسقوط الكل مع تحقق التمكين من الانتفاع الذي هو الأصل، ولا وجه لإيجاب الكل لتحقق المنع من سائره انتهى.

وما قاله حسنٌ، وحينئذ يثبت لنا وجهٌ بالتشطير.

صرح به في "الوجيز"[(١)] ويساعده المعنى المذكور، ولا وجه لإسقاطه من "الروضة".

قوله: **فيما إذا كان التعدي من الرجل، ففي "التتمة": أن الحاكم ينهاه عنه، فإن عاد عزره.** انتهى.

وفـيــه أمــران:

أحدهما: اقتصر عليه في "المحرر"[(٢)]، ومقتضاه وجوب الترتيب، وأنه يقتصر أولاً على النهي، ولا يعزره إلا بعد العود.

وفيه إشكال؛ لأن الإيذاء بلا سبب؛ معصية، والقياس تعزيره أولاً عند تحقق الإيذاء.

وكلام الإمام[(٣)] يفهمه وكأنهم اعتبروا ذلك؛ لأن تعزيره يورث إيحاشاً بينهما، فلا يعدل إليه إلا بعد الإعذار.

ولنا صُوَرٌ لا يكون التعزير فيها أول مَرَّة منها: وطء الزوج في الدبر على ما نص عليه الشافعي[(٤)].

ومنها من تكرر منه الردة كما نقل ابن منذر[(٥)] فيه الإجماع.

---

(١) ينظر: الغزالي ٤٥/٢

(٢)ينظر: للرافعي ص:٣٢٠.

(٣)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٧٨/١٣.

(٤) ينظر: ٢٤٦/٦

(٥) نصه: (ولا نعلم أحداً أوجب على المرتد مرة واحداً أدباً، إذا رجع إلى الإسلام)

الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)-تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد

الثاني: وأنه إنما يعزره بطلبها، ولا يتحتم التعزير على الأصح.

قوله: **وإن كان التعدي منهما، فكذلك، ولم يتعرضوا للحيلولة، وقال في " صاحب الكتاب "**(١): **يحال بينهما إلى أن يعود للعدل**. انتهى.

وقد تعرَّض لها الإمام(٢) أيضاً فقال: وإذا كان جسوراً(٣)، لا يؤمن أن يضربها ضرباً مبرحاً، حِلْنا بينه وبينها، فأما لو لم يُحَلْ بيْنهما، واقتصرنا على تعزيره على ذلك، فقد يصير لذلك جَنفَاً(٤)، ويبلغ منها مبلغاً لا يستدرك، ثم إذا استشعر الحاكم ذلك، وحال بينهما فلا يردها/(٥) إليه بقوله بل حتى [تلين عريكته، وتظهر عاطفته، وذلك لا يتبين بقوله، وإنما يتضح] (٦) بأن يختبره، ويوكل به في السِّر من يبحث عن مكون ضميره فيها، فإذا غلب على ظنه أنه مأمون في حقها ردت إليه، وهذا يضاهي البحث عن الإعسار، وغيره من الأمور الباطنة، وإن لم يتحقق إيذاؤه إياها، بل ظنناه ظناً، فالوجه أن يأمر الحاكم من يراقبهما في السر، والعلن، ولا يشترط أن يتحقق ذلك، ولا يحول القاضي بينهما بمجرد الظن إذا لم يبدر منه بادرة، فإن بدرت، فقد يديم الحيلولة إلى(٧) ظهور الظن بالأمر، وإذا تحقق الإضرار بها، فليس إلا الحيلولة، فأما إلزام الطلاق فلا. انتهى.

على ما في "الوسيط"(٨) و"النهاية"(٩) اقتصر النووي في "التصحيح"(١٠).

حنيف–مكتبة الفرقان —عجمان–مكتبة الثقافة–رأس الخيمة–ط:٢–١٤٢٠هـ–١٩٩٩م–ص:١٧٣.

(١) (الوسيط) في النسختين، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٢)نهاية المطلب للجويني ٢٨٠/١٣.

(٣) الجسور هو : الضخم طويل القامة ، ويدل على القوة والجرأة.

ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٤٥٨/١. المصباح المنير للفيومي ص:١٠٢.

(٤) الجنف : الميل والجور والظلم.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥٩/٣. المصباح المنير للفيومي ص:١١٢

(٥) نهاية لوحة ١٩ أ من النسخة ت.

(٦)طمس في النسختين، وما أثبته نقلا عن المصدر،حيث أن العبارة لا تستقيم بدونها. نهاية المطلب ٢٨٠/١٣.

(٧) (إذا) في ت، ما أثبته أقوم للسياق.

(٨)ينظر:الغزالي٣٠٦/٥.

(٩)ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٨٠/١٣.

(١٠) نصه: (جواز ضربها بالنشوز مرة.) تصحيح التنبيه٤٨/٢.

لكن عن الروياني[1] أنه صرح بالمنع من الحيلولة، فأما أن يكون في المسألة، وجهان، أو يحمل كلام الروياني على ما إذا أمكن إزالة التعدي بغيرها.

وكلام الإمام على ما إذا تعينت طريقاً لدفع التعدي.

قوله: **وإن قال كل: أن صاحبه متعد؛ أسكنها بجنب ثقة، فإذا تبين له الظالم منعه هكذا أطلقوه، وظاهره الاكتفاء بقول عدل واحد، ولا يصفوا ذلك عن الشبهة.** انتهى.

وعبارة "الروضة"[2]: لا تخلو عن احتمال، ولا إشكال فيه فإن الأصحاب/[3]نزلوه منزلة الخبر؛ لما في إقام البينة على ذلك العسر، ولو كان شهادة لاعتبروا فيه العدالة، وصيغة الشهادة.

وقد ذكرت في باب القضاء على الغائب[4] أن الخصم إذا امتنع من الحضور، وأخبر القاضي عَوْنَه الأمين بذلك، قبِل قوله وحده.

قاله الماوردي[5] والروياني[6]، وغيرهما قالوا: لأنه من باب الخبر، فيؤَّدب بقوله، وما نحن فيه مثله. ولهذا قال ابن أبي هريرة في تعليقه: ويبعث من يقف على أحوالهما، ويعرِّفه بذلك، وهذا قول واحد أنه لا يكون حكماً، ولا ينفذ حكمه عليها. انتهى.

على أن كلام القفال في محاسن الشريعة[7] يقتضي: أنه لا بد من اثنين[8] .

وقد قال ابن أبي هريرة قبل ذلك فيما إذا ظهر الإضرار بيْن إحدى الضرَّتين، وقامت لهما بذلك بيِّنة عند الحاكم: أسكنها إلى جنب أقوام ثقاتٍ يُشْرفوْنَ على أمرها، فيعرِّفون الحاكم بينهما يجري بينهما. هذا لفظه

---

(١) ينظر: البحر ٥٦٦/٩.

(٢)ينظر: النووي ٣٧٠/٧.

(٣) نهاية لوحة ٢٤٥ أ من النسخة م.

(٤) ينظر: فتح العزيز ٥١٠/١٢.

(٥)ينظر: الحاوي ٣٠٣/١٦.

(٦) ينظر : البحر ٩٠/٤.

(٧)ينظر.٦٩١/٢.

(٨) ونصه:(وإن اشتبه الحال وأحال كل واحد بالظلم على صاحبه؛ فعل ما أمر الله به من نعمة جمع وتفريق، على فدية، أو على غير فدية، فإن لم يفعل الزوجان عمل الحاكم بشهادة الحكمين، وأخذ من الظالم للمظلوم منهما بحقه.)

وهو ظاهر بأنه لا يكتفي بالواحد، بل قد يقال: أن الرافعي صرح به قال في باب الشهادات[١] فيما يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، ومنه طاعة الزوجة؛ لاستحقاق النفقة، ولا يظهر فارق بينه، وبين مسألتنا.

قوله: **وإذا اشتد الشقاق بعث القاضي حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهلها؛ [لينظرا في أمرهما، وهل بعثهما واجب؟ لفظ "التهذيب ": يقتضي الوجوب، وقال الروياني في "الحلية": يستحب**. انتهى.

قال في "المهمات"[٢]:/[٣]الصحيح الاستحباب ،فقد نص عليه الشافعي كما نقله في "البحر".

واعترض على النووي[٤] حيث صحح الوجوب وقال: أنه مخالف لنص الشافعي إمامه.

وهو عجيب، فإن الشافعي نص في الأم[٥] على الوجوب، فقال: فحقٌ عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكما من أهلها.][٦]

وكذا حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"[٧]. ولم يحك غيره، وهو ظاهر نصه في "المختصر"[٨]، وصرح به الماوردي[٩]، وهو قضية كلام المتولي[١٠]، وصاحب الكافي، وابن الصباغ[١١]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: فتح العزيز ١٣/٥٠.

(٢)ينظر: الأسنوي ٧/٢٥١-٢٥٢.

(٣) نهاية لوحة ٢٠ ب من النسخة ت.

(٤)ينظر: الروضة ٧/٣٧١.

(٥) الشافعي٦/٤٩٤.

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في م.

(٧) ينظر: معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)-تحقيق:د.عبد المعطي أميم قلعجي- جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان-دار قتيبة-دمشق-بيروت.دار الوغى-حلب-القاهرة. دار الوفاء – المنصورة-القاهرة. ط:١-١٤١١هـ-١٩٩١م-١٠/٢٩٢.

(٨) ينظر: المزني ص:٢٤٨.

(٩)٩ينظر: الحاوي/٦٠١.

(١٠)ينظر: التتمة ص٣٣٤.

(١١)ينظر: الشامل لوحة ٩٥٣٣٣ أ.

قوله: **ولا يشترط فيها الاجتهاد، وإن جعلناه تحكيماً؛ لما سيأتي أن من يفوض إليه القاضي أمرا جزئياً، لا يشترط فيه إلا علم ذلك الباب**. انتهى.

وهو مصرح بأن الذي نفاه هو الاجتهاد المطلق.

لكن المذكور في "الحاوي"[(١)] و"البحر"[(٢)]: أنا إن قلنا حكمين، فلا بد أن يكونا من أهل الاجتهاد؛ لأنه حكم لا ينفذ إلا من مجتهد.

وعبارة "المهذب "[(٣)]: لا بد أن يكونا فقيهين.

وينبغي تنزيل كلام المشترطين، على فقه هذا الباب، ولا يبقى خلاف.

وقد قال الإمام[(٤)]: لم يشترط أحد من أصحابنا أن يكونا مجتهدين، ولابد أن يكونا عالمين بحكم الواقعة.

قوله في "الروضة"[(٥)]: **ولا يجوز الاقتصار على حكم واحد على الأصح**. انتهى.

أهمل قول الرافعي[(٦)]: **ويشبه أن يقال: إن جعلناه تحكيماً، فلا يشترط العدد، وإن جعلناه توكيلاً: فكذلك، إلا في الخلع، ويكون على خلاف في تولي واحد طرفي العقد**. انتهى.

وقضيته أنه لا يشترط العدد على قولين، وهو ظاهر كلام الإمام[(٧)].

قوله: **وإذا اختلف رأي الحكمين، بعث إليهما آخرين، حتى يجتمعا على شيء، ذكره الحناطي**.

وذكر غيره أنه بعث حكماً واحداً فإنه لابد أن يوافق رأيه رأي أحد الأولين.

---

(١)ينظر: الماوردي ٣٧٢/٧.

(٢)ينظر: الروياني ٥٧١/٩.

(٣)للشيرازي ٢٥١/٤

(٤)نهاية المطلب للجويني ٢٨٦/١٣.

(٥)النووي٣٧٢/٧.

(٦)فتح العزيز٣٩٠/٨.

(٧) ينظر: نهاية المطلب للجويني ٢٨٥/١٣

قوله: **حكى الحناطي وجهاً على قولنا أنه وكالة، وأن الإغماء لا يؤثر فيه، كالنوم، وينبغي أن يجري في كل وكالة**. انتهى.

إن أراد تعدي الوجه، فالوجه منقول في كل وكالة، بل وفي الجنون وإن أراد أن الحناطي نفسه فينبغي له أن يجريَهُ فصوابٌ، وقد يقال في الجريان: نظر ؛لأن شأن الحكمين آكد من الوكيلين، وهما مرتبان من الحاكم، فلا يلزم منه جريانهما في الوكالة المجردة.

قوله: **ولو قال: خذ مالي وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال؟ وجهان، أصحهما عند البغوي: نعم**. انتهى.

ظن في "المهمات"(١) تبعاً لغيره أن هذا من البغوي، ويرجح؛ لأن الواو يقتضي الترتيب، وحينئذ فيكون المذكور هنا مفرَّعاً على وجه ضعيف.

والصواب: أن لا يكون مفرَّعا، بل هو احتياط للموكل في تقديم أخذ المال؛ لأن الرافعي حكم بعدُ فيما لو قال: طلقها ثم خذْ مالي أنه يجوز أخذُ المال قبل الطلاق؛ لأنه زيادة خير، وهذا يدل على أن المعتبر شيء آخر غير مراعاة التقديم اللفظي.

قوله: **ولو قال: طلِّقها، ثم(٢) خُذ مالي؛ جاز تقديم أخذ المال على الطلاق/(٣) فانه زيادة خير**. انتهى.

ولا ينبغي أن يؤخذ من ذلك، أنَّ ثم لا تقتضي الترتيب كما ذهب إليه العبادي في الوقف؛ لأن ذلك إنما جاء؛ لأنه زيادة خير، لا لعدم اقتضاء، ثم الترتيب لأنه ترتيب أيضاً في الإنشاء؛ لأن خذ إنشاء، فاجتمع فيها شيئان الإنشاء، وزيادة الخير فكان الترتيب منهما، لا من ثم، فينبغي أن يشبهه لذلك، وكلام العبادي في الوقف أن الوقف إنشاء، فلا يعقل فيه الترتيب، وليس ذلك من ثَم/(٤).

---

(١) ينظر:الأسنوي ٧/٢٥٢.

(٢) (و) في ت

(٣) نهاية لوحة ٢٠ أ من النسخة ت.

(٤) نهاية الفصل السادس في الشقاق في ت.

[آخـــــــــــر المجلد التاسع من أصل الكتاب،

وهو انتهاء الأول من النكاح، ويليه كتاب الخلع

صلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما][(١)] /[(٢)].

---

(١) ما بين المعكوفتين ختام م فقط.

(٢) نهاية لوحة ٢٤٦ أ من النسخة م.

الفهارس التفصيلية

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس القواعدوالضوابط الأصولية والفقهية

فهرس المصطلحات.

فهرس الأماكن.

فهرس الأمثال.

فهرس الأشعار.

فهرس المصادروالمراجع المخطوطة.

فهرس الرسائل العلمية.

فهرس الدوريات.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الهلالي الكوفي، ثم المكي أبو محمد	
٥٠. السلطان علاء الدين خوارزم شاه محمد بن تكش بن أرسلان بن أتسز بن محمد بن نوشتكين	٢٠
٥١. السلطان علاء الدين، تكش بن أرسلان بن أتسز بن محمد بن نوشتكين	٢٠
٥٢. سليمان بن مظفر الجيلي أبو داود	٣٧١
٥٣. سليم بن أيوب بن سليم، الرازي الشافعي أبو الفتح	١٠٣
٥٤. شريح بن عبد الكريم الروياني أبو نصر	٣٨٦
٥٥. طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الطبري الشافعي أبو الطيب.	١٠٣
٥٦. عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ تاج الدين المعروف بالفركاح	٣٠٢
٥٧. عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن لحسن بن أحمد بن المفرج، اللخمي، الشامي، البيساني أبو علي	٣٨٥
٥٨. عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن ربيعة الموصلي	١٤٠
٥٩. عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن البغدادي، المعروف بابن الصباغ أبو نصر.	١٣٦
٦٠. عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد	

فهرس المصطلحات.

فهرس المصطلحات اللغوية:

٣.	أزمع.	٣٩٢
٤.	الأكَّار.	١٦٢
٥.	بنت لبون.	١٩٤
٦.	بنت مخاض.	١٩٤
٧.	بوأ.	٣٦٤
٨.	التأبير	١٧٠
٩.	التشقيص.	١٥٥
١٠.	الجذاذ.	١٦٧
١١.	الجنف	٤٠٤
١٢.	الحيس	٢٩٠
١٣.	الخبيص.	٣٠٣
١٤.	ذئر	٣٩٩
١٥.	الزِمَن	٣٨٢
١٦.	السجف	٢٩٧
١٧.	السنخ	٢٨٦
١٨.	السويق.	٢٩٠
١٩.	ضمان العقد	٢٠٩
٢٠.	ضمان اليد	٢١٠
٢١.	العُلقة.	١٤٠
٢٢.	الفاسق	٣٩٦
٢٣.	القيمي	١٤٢
٢٤.	الغريم	١٤٩
٢٥.	المثلي	١٤٢
٢٦.	المبتدع	

فهرس المصطلحات الفقهية:

٤٨.	التقاص.	٢٦٥
٤٩.	الجعل	٢١٩
٥٠.	الحجر.	١٥٤
٥١.	الحربي .	١٣٨
٥٢.	الحيازة.	٢٢٩
٥٣.	الختان	٢٧٠
٥٤.	الخلع.	١٣٦
٥٥.	الدية .	١٩١
٥٦.	الذمي.	٢٨٦
٥٧.	الرتقاء	٣٦٦
٥٨.	الردة.	١٣٣
٥٩.	الرق.	١٣٨
٦٠.	الرهن	١٩٦
٦١.	السبي.	١٣٨
٦٢.	سراية العتق	٢٠٨
٦٣.	السُّرية.	٣٣٣
٦٤.	الشفعة	٣٧٤
٦٥.	الطلاق.	١٣٢
٦٦.	الظهار.	٣٣٥
٦٧.	العارية	٢٦٦
٦٨.	الغضب	١٥١
٦٩.	العفو.	٢١١
٧٠.	الفسخ.	١٣٠
٧١.	القَسْم.	٣٣١

فهرس المصطلحات الأصولية:

فهرس مصطلحات في علوم القرآن:

فهرس المصطلحات البلاغية.

فهرس الفرق والطوائف:

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأمثال

فهرس الأشعار.

فهرس الكتب التى أوردها الإمام فى مصنفه.

١. الإبانة الفوراني.
٢. أحكام القرآن للشافعي.
٣. الإحياء للغزالي .
٤. الأذكار النووي.
٥. الإستذكار الدارمي.
٦. الاستقصاء للماراني.
٧. الإشراف لابن المنذر .
٨. إصلاح المنطق لابن السكِّيت
٩. الأم للشافعي.
١٠. الإمتاع والمؤانسة لابن حيان.

١١. الإملاء للشافعي
١٢. الإيضاح للصيمري .
١٣. البحر المحيط للقمولي.
١٤. البحر للروياني.
١٥. البسيط للغزالي .
١٦. البيان للعمراني .
١٧. تتمة الإبانة للمتولي.
١٨. التحرير لجرجاني.
١٩. التحرير للمحاملي.
٢٠. التطريز شرح التعجيز لابن يونس.
٢١. التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري .
٢٢. التعليقة لأبي علي المرورذي.
٢٣. التعليقة للأسفراييني.
٢٤. تفسير القشيري .
٢٥. التقريب القفال.
٢٦. تكملة المجموع للسبكي.
٢٧. التلخيص لابن القاص الطبري.
٢٨. التلخيص لأبي الهلال .
٢٩. التنبيه الشيرازي.
٣٠. التنبيه لابن أبي عصرون.
٣١. التنقيح للنووي.
٣٢. تهذيب الأسماء واللغات النووي.
٣٣. التهذيب للبغوي.
٣٤. الحاوي للماوردي.
٣٥. الحلية للروياني.

٣٦. الخصال للخفاف.
٣٧. الخلاصة للغزالي .
٣٨. الذخائر لمجلي بن جميع .
٣٩. الرحلة لابن الصلاح.
٤٠. سنن الترمذي .
٤١. سنن الدارقطني .
٤٢. سنن النسائي.
٤٣. الشافي للجرجاني.
٤٤. الشامل لابن الصباغ.
٤٥. الشرح الصغير للرافعي .
٤٦. شرح صحيح الترمذي لابن العربي.
٤٧. شرح صحيح مسلم للنووي.
٤٨. شرح لابن التلمساني.
٤٩. صحيح البخاري.
٥٠. صحيح مسلم .
٥١. طبقات الفقهاء للعبادي.
٥٢. العزلة للخطابي .
٥٣. الغاية لعز الدين بن عبد السلام.
٥٤. فتاوى البغوي .
٥٥. الفتاوى للفركاح.
٥٦. فتح العزيز للرافعي.
٥٧. الفروق لأبي محمد الجويني.
٥٨. فقه اللغة للثعالبي .
٥٩. القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام.
٦٠. الكافي في المذهب للإمام أبي عبد الله الزبير.

٦١. الكفاية الرفعة.

٦٢. المبسوط البيهقي.

٦٣. المجرد المحاملي.

٦٤. المجرد للرازي.

٦٥. المجموع للمحاملي.

٦٦. المجموع للنووي.

٦٧. محاسن الشريعة للقفال الشاشي.

٦٨. المحرر لرافعي.

٦٩. مختصر البويطى.

٧٠. مختصر الجويني .

٧١. مختصر المزني .

٧٢. المسائل المولدات لابن الحداد.

٧٣. المستدرك للحاكم.

٧٤. المستعمل للتميمي.

٧٥. مسند البزار .

٧٦. مصنف ابن أبي شيبة.

٧٧. المطلب العالي لابن الرفعة.

٧٨. معجم الطبراني.

٧٩. معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

٨٠. معرفة السنن والآثار للبيهقي.

٨١. المعين للأصبحي الحضرمي.

٨٢. المغني لابن قدامة.

٨٣. المقنع المحاملي.

٨٤. مناقب الشافعي للقطان.

٨٥. المنهاج للحليمي.

٨٦. المهذب للشيرازي.
٨٧. المهمات للأسنوي.
٨٨. الموعب في اللغة بالتياني.
٨٩. نكت التنبيه للنووي.
٩٠. نهاية المطلب الجويني.
٩١. تصحيح التنبيه للنووي.
٩٢. الوجيز للغزالي .
٩٣. روضة الحكام للروياني.
٩٤. الروضة للنووي.
٩٥. الوسيط للغزالي .
٩٦. شرح المسند للرافعي.
٩٧. منهاج الطالبين للنووي.

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(ت:) –تحقيق : دار المشكاو للبحث العلمي–دار الوطن–ط:١-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٢- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)–مطبعة حجازي القاهرة– مصر

٣- آثار البلاد و أخبار العباد للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني –دار صادر –بيروت –لبنان.

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب–مكتبة الخانجي–ط:١-١٤٢١ -٢٠٠١م.

٥- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت:٣١٩هـ)–تحقيق:

أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف-مكتبة الفرقان —عجمان-مكتبة الثقافة-رأس الخيمة-ط:٢-١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٦- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن عبد الله البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)-تحقيق: الشيخ عبد الغني عبد الخالق. والشيخ محمد شريف سكر-دار إحياء العلوم —يبروت-لبنان-ط:١-١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٧- أحكام أهل الذمة للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ) تحقيق: أبي البراء يوسف بن عبد الله البكري و أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري-دار الرمادي- الدمام —المملكة العربية السعودية —ط:١- ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي - تحقيق : د. سيد الجميلي- دار الكتاب العربي — بيروت-لبنان-ط:١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م

٩- أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده لمؤلف من القرن الثالث الهجري - تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلبي-دار الطليعة —بيروت-لبنان.

١٠- أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده لمؤلف من القرن الثالث الهجري - تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلبي-دار الطليعة —بيروت-لبنان.

١١- آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت:٣٢٧هـ) - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-ط:١-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)-تحقيق:أبي حفص سامي بن العربي الأثري-دار الفضيلة —الرياض — المملكة العربية السعودية —ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي(ت:٤٦٣هـ)- تحقيق:د/عبد المعطي أمين قلعجي-دار قتيبة-دمشق-بيروت-دار الوغى-حلب القاهرة- ط:١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٤- الإستذكار للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون

الدارمي(ت:٤٤٨هـ) مخطوط

١٥- الاستقصاء لمذاهب الفقهاء للإمام عثمان بن عيسى بن درباس الماراني(ت:٦٠٢هـ)- المكتبة الأزهرية-القاهرة-مصر.مخطوط

١٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت:٦٣٠هـ)-تحقيق:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان

١٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري- تحقيق : د . محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م

١٨- الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي(ت:٧٧١هـ) -تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض -دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان- ط ١-١٤١١ هـ /١٩٩١م

١٩- الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ) - تحقيق : عبد السلام محمد هارون -مكتبة الخانجي - القاهرة / مصر -ط٣

٢٠- الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى

٢١- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ) طبعت حسب النسخة المطبوعة سنة١٨٥٣م في كلكتا بعد مقابلتها بالنسخة الخطية بدار الكتب بالأزهر ثم نسخة رواق الشوام من الأزهر

٢٢- إصلاح المنطق أبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت(ت:٢٤٤هـ) -تحقيق : أحمد محمد شاكر - وعبدالسلام محمد هارون -دار المعارف - القاهرة- مصر --ط:٣ - ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م

٢٣- الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)- دار العلم للملايين-ط :١٥-١٤١٨هـ-٢٠٠٢ م

٢٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني(٩٧٧هـ) -دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود- قدم له وقرضه:محمد بكر إسماعيل---دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان- ط:٣ -١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للأمير الحافظ ابن ماكولا- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة -مصر

٢٦- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:- تحقيق:رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- المنصورة-ط:١- ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٢٧- إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري لإلياس بن أحمد حسين - الشهير بالساعاتي - بن سليمان بن مقبول علي البرماوي-تقديم: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي-دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع-ط:١-١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)-تحقيق:د.حسن حبشي-القاهرة-مصر-١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٩- الأنساب للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ-تحقيق:عبد الله عمر البارودي-مركز الخدمات والابحاث الثقافية- دار الجنان

٣٠- أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) — عالم الكتب.

٣١- الإيضاح في الفروع لأبي القاسم عبد الواحد بن حسين الصيمري الشافعي(ت: بعد٣٨٦هـ)

٣٢- البحر الزاخر المسمى مسند البزار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عبد الخالق العتكي البزار(ت:٢٩٢هـ)-مؤسسة علوم القرآن-بيروت-مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-ط:١-١٤٠٩هـ-١٩٨٨م

٣٣- البحر المحيط شرح الوسيط للإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القمولي(ت:٧٢٧هـ)

٣٤- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت٧٩٤هـ) قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني- راجعه: عمر بن سليمان الأشقر -دار الصفوة- بالغرقدة- ط:٢-١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٥- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت:٥٠٢هـ)- تحقيق: طارق فتحي السيد-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان-

ط:١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٣٦- بداية المجتهد و نهاية المقتصد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر-ط:٤- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

٣٧- البداية والنهاية لعماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ).تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر- هجر للطباعة والنشر — الجيزة-مصر-ط:١- ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م

٣٨- بدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي-تحقيق: محمد مصطفى- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة —مصر -١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)-تحقيق:خليل المنصور-دار الكتب العلمية —بيروت-لبنان-١٤١٨هـ-١٩٩٨م

٤٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال- دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية-ط:١- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٤١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت:٨٠٤)- تحقيق:مصطفى أبو الغيط عبد الحي و أبي محمد عبد الله بن سليمان و أبي عمار ياسر بن كمال-دار الهجرة- الرياض-المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٢- البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(٣٧٨هـ)- تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب دار الأنصار - القاهرة-مصر - ٧٨٨/٢.

٤٣- البسيط في المذهب، وهو ربع النكاح على مذهب الإمام الشافعي ﵁ تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي-رقم المخطوط: ١١٢ -دار الكتب الظاهرية. مخطوط

٤٤- البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي(ت:٨١٧هـ)-تحقيق: محمد المصري- دار سعد الدين -دمشق – ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٤٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي وهو الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني(ت:٥٥٨هـ)- تحقيق:قاسم محمد النوري-دار المنهاج- بيروت-لبنان- ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٤٦- تاج العروس جواهر القاموس للسيدمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي- تحقيق: عبد الكريم العزباوي-مطبعة حكومة الكويت-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)- تحقيق: د.عمر عبد السلام تدمري —دار الكتاب العربي-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٤٨- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)دار ابن حزم —ط:١- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

٤٩- تاريخ قضاة الأندلس أو المرَقَبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لابن الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي(ت:٧٩٣هـ)- تحقيق:د.مريم قاسم الطويل-دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط:١- ١٤١٥هـ -١٩٩٥م

٥٠- تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام الشافعيﷺ للشيخ الإمام العالم الجليل أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي(ت: ٤٧٨هـ) مخطوط-عندي نسخة مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. مصدرها احمد الثالث بتركيا ١١٣٦/٢

٥١- تتمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام الشافعيﷺ للشيخ الإمام العالم الجليل أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي(ت: ٤٧٨هـ)-من الباب الثالث في المسمى الفاسد وبيان المشروط منكتاب الصداق إلى نهاية الخلع-تحقيق ودراسة : حصة بنت عبد العزيز السديس-رسالة دكتوراة —جامعة أم القرى -١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٥٢- التجريد في الفروع لأبي الحسن : أحمد بن محمد المحاملي الشافعي(ت:٤٢٥هـ)

٥٣- التحرير في فروع الفقه الشافعي للقاضي الشيخ أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد

الجرجاني(ت:٤٨٢هـ)-تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ظ:١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

٥٤- تحريم آلات الطرب للمحدث محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة الدليل-ط:١ – ١٤١٦هـ-١٩٣٩م

٥٥- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محيي الدين لعلاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار(ت:٧٢٤هـ) –وهو مقدمة كتاب الإيجاز في شرح أبي داود السجستاني للإمام النووي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان-الدار الأثرية-عمان –الأردن-ط:١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٦- التدوين في أخبار قزوين عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ)-تحقيق: عزيز الله العطاري- دار الكتب العلمية-١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- بيروت-لبنان

٥٧- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي(ت:٧٤٨هـ) صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية-دار الكتب العلمية-بيروت –لبنان-ط:١ ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م.

٥٨- تصحيح التنبية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)-تحقيق: محمد عقله الإبراهيم-مؤسسة الرسالة-بيروت –لبنان-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٦

٥٩- التطريز شرح التعجيز لأبي القاسم ابن يونس ، عبد الرحيم بن محمد بن محمد(ت: ٦٧١هـ)

٦٠- التعليقة الكبيرة على مختصر المزني للشيح أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني(ت:٤٠٦هـ)مخطوط

٦١- تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري(ت:٤٦٥هـ)- تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان-ط:٢-١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م

٦٢- التقريب شرح مختصر المزني للإمام أبي بكر محمد بن علي القفال(ت:٤٠٠هـ)مخطوط

٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) -دار الكتب العلمية –ط:١ - ١٤١٩هـ -

١٩٨٩م
٦٤- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي الهلال العسكري(ت: بعد٣٩٥هـ) - تحقيق د.عزة حسن- دار طلاس -دمشق -ط١ لمجمع اللغة العربية-١٣٩١هـ-١٩٦٩م

٦٥- التلخيص للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري(ت:٣٣٥هـ)تحقيق: عادل أحمدو علي محمد معوض- مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة

٦٦- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي(ت:٧٨٤هـ)-مطبعة ومكتبة البابي الحلبي -مصر- ١٣٧٠هـ-١٩٥١م

٦٧- التنقيح شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، بهامش كتاب الوسيط للإمام الغزالي -تحقيق:أحمد محمود إبراهيم -دار السلام-مصر-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

٦٨- تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)-باعتناء: إبراهيم الزيبق-وعادل مرشد- مؤسسة الرسالة- بيروت -لبنان-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٩- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت:٣٧٠هـ)-تحقيق:عبد السلام محمد هارون -راجعه:محمد علي النجار-دار القومية العربية-القاهرة-مصر-١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

٧٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن مسعود بن الفراء البغوي(ت٥١٦هـ) -تحقيق الشيخ عادا أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض -دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان -ط١ -١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٧١- التوقيف على مهمات التعاريف -لمحمد عبد الرؤوف المناوي

٧٢- الثقات للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- تحقيق : السيد شرف الدين أحمد- الدار الفكر-ط:١ - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

٧٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)-تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط -مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح -ط:١- مكتبة دار البيان

٧٤- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)-اعتنى به: أبو عبد الله عبد السلام علوش-مكتبة الرشد-الرياض-المملكة العربية السعودية-ط:٢- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٧٥- الجرح والتعديل للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم بن المنذر التميمي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني - دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند -ط:١- ١٣٧١ هـ -١٩٥٢ م-دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

٧٦- الجمع والفرق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين(ت:٤٣٨هـ)- تحقيق: عبد الله بن سلامة المزني- دار الجيل-بيروت -لبنان-ط:١- ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ)- تحقيق:رمزي منير بعلبكي -دار الملايين للعلم- بيروت -لبنان-ط:١-١٤٠٩هـ-١٩٨٧م

٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير -إحياء الكتب العربية -عيسى البابي الحلبي وشركاؤه-

٧٨- حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر للسيد عمر بن عبد الرحيم البصري الفتي كان حيا سنة١١٣٧هـ مخطوط في المكتبة الظاهرية -دمشق-برقم:١٩٩٨،٦١-فقه شافعي-في ٢٣٠ق

٧٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ)-تحقيق مكتب البحوث والدراسات دار الفكر لبنان - بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٨٠- الحاوي الصغير في فروع الفقه الشافعي لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني(ت:٦٦٥هـ) -تحقيق: د. صالح محمد إبراهيم اليابس-دار ابن الجوزي-ط:١-١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

٨١- الحاوي في فقه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي (ت٤٥٠هـ)- دار الكتب العلمية-ط:١- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي(ت:٩١١هـ)-تحقيق: محمد أبو الفضل إبرهيم- دار إحياء الكتب العربية-ط:١-١٣٦٨ هـ- ١٩٦٧ م.

٨٣- حواشي الوسيط للإمام أبو الحسن علي بن يعقوب بن جبريل نور الدين البكري(ت:٧٢٤هـ)

٨٤- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشربيني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي تأليف شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي-المكتبة التجارية الكبرى-مصر-١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٨٥- خبايا الزوايا لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)- تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني —وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ط:١-١٤٠٢هـ-١٩٨٤م

٨٦- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية-جمعها عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندنوسي(ت:١٣٨٥هـ)-اعتنى به: عبد العزيز بن السايب-مؤسسة الرسالة ناشرون- ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٧- الخلاصة" المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر للإمام الغزالي —تحقيق: أمجد رشيد محمد علي-دار المنهاج-بيروت-لبنان-ط:١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٨- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)- تحقيق: إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية-ط:١-١٤١٠هـ. ١٩٩٠م.

٨٩- الدر المختار للإمام محمد بن علي الحنفي الحصكفي شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت:١٠٠٤هـ) في فروع الفقه الحنفي- تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم-دار الكتب العلمية —بيروت —لبنان-ط :١٤٢٣هـ٢٠٠٢م

٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)-دار الجيل-بيروت-لبنان-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد المالكي(ت:٧٩٩هـ) —تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث-القاهرة —مصر

٩٢- الذخائر لأبي المعالي، مُجلي بن جُميع بن نجا القرشي المخزومي(ت:٥٥٠هـ)

٩٣- الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)- تحقيق:د/عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين-مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م

٩٤- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(٥٣٨هـ)-تحقيق: عبد الأمير مهنا-مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٩٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٠٦هـ)- إشراف زهير الشاويش-المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان-ط:٢-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٩٦- السراج الوهاج شرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي(ت:١٣٩٣هـ) على متن المنهاج لشرف الدين النووي –دار الجيل-بيروت-لبنان- ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٩٧- سلم المتعلم المحتاج إلى رموز المنهاج للسيد أحمد الميقري شميلة الأهدل(ت:١٣٩٠هـ)- تحقيق: إسماعيل عثمان زين-دار المنهاج-بيروت -لبنان-ط:١-١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

٩٨- السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الذين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي(ت:٨٤٥هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان- ط:١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٩- سنن ابن ماجه -ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٥هـ) – تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي-دار إحياء الكتب العربية

١٠٠- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني-تحقيق:عزت عبيد الدعاس-عادل السيد- دار ابن حزم-بيروت –لبنان-ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م

١٠١- سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)حكم على أحاديثه وعلق عليها : محمد ناصر الدين الألباني- اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان- مكتبة المعارف –الرياض- المملكة العربية السعودية- ط:١

١٠٢- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ)تحقيق:شعيب الأرنأوط –حسن عبد المنعم شلبي أحمد برهوم –عبد اللطيف حرز

الله ،وبذيله التعليق المغني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي —مؤسسة الرسالة–بيروت —لبنان–ط:١–١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م

١٠٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)- تحقيق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت —لبنان

١٠٤- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) –تحقيق :شعيب الارنؤوط–مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان –ط:٩- ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

١٠٥- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري(ت:٦٠٦هـ)تحقيق:أحمد بن سليمان–و أبي تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد الرياض- المملكة العربية السعودية–ط:١–١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م

١٠٦- الشافي للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني(ت:٤٨٢هـ)مخطوط

١٠٧- الشامل في الفقه الشافعي للعلامة أبي نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه المعروف بابن الصباغ(ت:٤٧٧هـ) - عندي نسخة مصورة منه وهي مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–قسم تصوير المخطوطات

١٠٨- شذرات الذهب لابن العماد شهاب الذين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي(ت:١٠٨٩هـ)- تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط–دار بن كثير — دمشق —بيروت–ط:١

١٠٩- الشرح الصغير للرافعي على الوجيز للغزالي، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) مخطوط- عدد الأوراق: ٨٧،مصدر المخطوط: برينستون- عثرت على أجزاء منه في مركز الملك فيصل للبحوث، ، يبدأ بصلاه العيدين ، وينتهي اثناء كتاب البيوع.

١١٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للإمام أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ)–تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد–مكتبة العبيكان–ط:٢–١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

١١١- شرح الوسيط للإمام محي الدين بن شرف النووي(ت:) بهامش الوسط في المذهب للغزالي-تحقيق: محمد محمد تامر-دار السلام-مصر -ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١١٢- شرح عيون المسائل لمصنفه أبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسى للإمام محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني(ت:٤٣٨هـ) مخطوط.

١١٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت:٣٩٣هـ)-تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

١١٤- صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)-مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت-

١١٥- صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني -مكتبة المعارف- الرياض المملكة العربية السعودية-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١١٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)-تحقيق:نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة-دار طيبة-ط:١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م

١١٧- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)-تحقيق: محمود فاخوري و د. محمد رواس قلعةجي-دار المعرفة-بيروت-لبنان-ط:٣-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١١٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للعالم المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٩٠٢هـ)-منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت،لبنان.

١١٩- طبقات الأولياء لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)-تحقيق:نور الدين شربيه-مكتبة الخانجي-ط:٤ -١٤١٥هـ-١٩٩٤م

١٢٠- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت:٩١١هـ)-دار الكتب العلمية-ط:١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢١- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي(٧٧١هـ) - تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د.عبد الفتاح محمد الحلو- هجر

للطباعة والنشر والتوزيع - ط:٢- ١٤١٣هـ-١٩٧٨م

١٢٢- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الذمشقي(ت:٨٥١هـ)- تحقيق:الحافظ عبد العليم خان-وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية-عليكرة-الهند- ط:١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٢٣- طبقات الشافعية لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (المتوفى: ٧٧٢هـ)- تحقيق: كمال يوسف الحوت-دار الكتب العلمية-ط:١ ٢٠٠٢م

١٢٤- طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب- دار البشائر الإسلامية - ١٩٩٢م – بيروت

١٢٥- طبقات الفقهاء الشافعين للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤ هـ)- تحقيق:د.أحمد عمر هاشم.و د.محمد زينهم محمد عرب – مكتبة الثقافة الدينية—١٤١٣هـ-١٩٩٣م

١٢٦- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي -هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)—تحقيق: إحسان عباس —ط:١-١٩٧٠ - دار الرائد العربي -بيروت – لبنان

١٢٧- طبقات الفقهاء للإمام أبي عاصم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي(ت:٤٥٨هـ)

١٢٨- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي- تحقيق: سلمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة-ط:١- ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٢٩- طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي- تحقيق: سليمان بن صالح الخزي- مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-ط:١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٣٠- طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:٩١١هـ)تحقيق: علي محمد عمر- مكتبة وهبة-ط:١- ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م

١٣١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) – دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان

١٣٢- العبر في خبر من غبر أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي- تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان.

١٣٣- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي –تحقيق: خالد محمد محرم- المكتبة العصرية -١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٣٤- العزلة للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي(ت:٣٨٨هـ)-تحقيق: ياسين محمد السواس-دار ابن كثير-دمشق-بيروت-ط:٢-١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٣٥- العمدة في الفقه للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران المروزي(ت:٤٦١هـ)مخطوط

١٣٦- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)- -تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي- سلسة المعاجم والفهارس- ٦ /٢٣٣.

١٣٧- غريب الحديث أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) - تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي-دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان-ط:١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٣٨- غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي(ت:٢٢٤هـ)- تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان- دار الكتاب العربي – بيروت-لبنان-ط:١- ١٣٩٦هـ-١٩٧٤م

١٣٩- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) –تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم -دار الفكر بيروت – لبنان-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٤٠- فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي

١٤١- فتاوى القاضي حسين لابن محمد المروزي(ت:٤٦٢هـ)-جمع تلميذه الإمام الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ)

١٤٢- الفتاوى للأمام أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي(ت:٤١٧هـ)

١٤٣- الفتاوى للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح(ت:٧٩٠هـ

١٤٤- فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه-تحقيق: عبد

المعطي أمين قلعجي-دار المعرفة-بيروت-ط:١-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)- تحقيق : عبد القادر شيبة الحمد-مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض -المملكة العربية السعودية -ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤٦- فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني(ت:٦٢٣هـ) -تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود -عباس أحمد الباز-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٤٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)-دارإحياء الكتب العربية - مصر

١٤٨- الفروق لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيويه، الطائي الجويني والد إمام الحرمين(ت:٤٣٨هـ) مخطوط

١٤٩- فضائح الباطنية للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)-تحقيق: عبد الرحمن بدوي-مؤسسة دار الكتب الثقافية-الكويت-حولي

١٥٠- فقه اللغة وأسرار العربية لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت:٤٣٠هـ)-تحقيق: د.ياسين الأيوبي-المكتبة العصرية -ط:٢-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

١٥١- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- الفقه وأصوله-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية-مؤسسة آل البيت-عمان-١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م-٢/٨٩٧.

١٥٢- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط- الفقه وأصوله-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية-مؤسسة آل البيت-عمان-١٤٢٤هـ-٢٠٠٠م-٢/٨٩٧.

١٥٣- فهرس الفقه الشافعي-قسم الفهرسة -قسم الحاسب الآلي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث-جامعة أم القرى -١٤١٨هـ.

١٥٤- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المجاميع ياسين محمد السواس-مجمع اللغة العربية-دمشق-١٤٠٧هـ-١٩٨٦م-

١٥٥- فوائد الرحلة للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي

الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح(ت:٦٤٣هـ)

١٥٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ)-وبهامشه تعليقات وشروح – نسخة مصورة من الطبعة الثالثة للطبعة الأميرية – ١٣٠١هـ –الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٥٧- قصة التتار من البداية إلى عين جالوت د.راغب السرحاني-مؤسسة إقرأ-القاهرة –مصر-ط:١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

١٥٨- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الصدف ببلشرز – كراتشي-ط:١- ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م

١٥٩- القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت:٦٦٠هـ)-تحقيق:د/نزيه كمال حماد.-و د/عثمان جمعة ضيمرية-دار القلم –دمشق-سوريا-ط:١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠٠م

١٦٠- الكافي في المذهب للإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه(ت:قبل٣٢٠هـ)مخطوط

١٦١- الكامل في التاريخ للإمام المؤرخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير(ت:٦٣٠هـ)- تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-ط:١-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-٤٣٨/٩-٤٣٩

١٦٢- كتاب الغاية في اختصار النهاية لسلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي ثم المصري(ت٦٦٠هـ).

١٦٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة(ت:١٠٦٧هـ)- دار إحياء التراث –بيروت-لبنان.

١٦٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار شرح متن أبي شجاع للإمام المحدث تقي الدين أبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني الدمشقي (ت:٨٢٩هـ)-عني به: عبد الله بن سميط، ومحمد شادي عربش- دار المنهاج –جده- المملكة العربية السعودية- ط:٣-١٤٣٢هـ-٢٠١١م

١٦٥- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي العباس نجم الدين

أحمد بن محمد بن الرفعة(ت:٧١٠هـ)تحقيق: د. مجدي محمد باسلوم–دار الكتب العلمية–بيروت –لبنان–ط:١–١٤٣٢هـ–٢٠٠٩م

١٦٦– كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) من أول باب الوليمة والنشر إلى أول باب عدد الطلاق والاستثناء فيه دراسة وتحقيق– رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية– تحقيق: فيصل عوض محمد عبد القادر–١٤٣٣هـ–٢٠١٢م– جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٦٧– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ) –دار صادر – بيروت –ط:١ –٤ /٤٠٧.

١٦٨– المبسوط في جميع نصوص الشافعي للإمام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الخسروجردي، الخراساني الشافعي(ت:٤٥٨هـ)

١٦٩– المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت:٤٩٠هـ)– دار المعرفة–بيروت –لبنان

١٧٠– المجرد لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت:٤٥٠هـ).

١٧١– المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيميمى البستى –تحقيق: محمود إبراهيم زايد–دار المعرفة–بيروت –لبنان – ١٤٢١هـ–١٩٩٢م

١٧٢– المجروحين من المحدثين لابن حبان –تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي–دار الصميعي–الرياض–المملكة العربية السعودية–ط:١–١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م

١٧٣– مجمل اللغة للإمام اللغوي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، القزويني(ت:٣٩٥هـ) –تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان–مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان–ط:٢–١٤١٦هـ–١٩٨٦م

١٧٤– المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)–تحقيق: محمد نجيب المطيعي–مكتب الإرشاد–جده–المملكة العربية السعودية–

١٧٥- المجموع للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي البغدادي(ت:٤١٥هـ)

١٧٦- المجموع للنووي حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) والثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(ت:٩٥٧هـ)على شرح أحمد بن محمد المحلي(ت:٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)-شركة مطبعة البابي الحلبي وأولاده-مصر ط:٣-١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد قاسم و ابنه محمد-مجمع الملك فهد -المملكة العربية السعودية--١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٧٨- المحصول في عام أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت:٦٠٦هـ)-دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني-مؤسسة الرسالة-ط:١-٥/٢٢١.

١٧٩- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ) -تحقيق: عبد الحميد هنداوي -دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان-١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م

١٨٠- مختصر الجويني في فروع الشافعية لأبي محمد : عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي(ت: ٤٣٨هـ)

١٨١- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية للشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي(ت:١٢٥٥هـ) -تحقيق د.يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي -دار البشائر الإسلامية -ط١ -١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٨٢- مختصر المزني في فروع الشافعية للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني (ت٢٦٤هـ)-وضع حواشيه: محمدعبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان- ط:١- ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٨٣- المختصر للإمام أبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطى المصرى(ت:٢٣١هـ)

١٨٤- المدخل إلى مذهب الشافعي د:أكرم عمر يوسف القواسمي-تقديم:مصطفى سعيد الخن-دار النفائس-الأردن-١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م-ص:٣٤٣-٣٤٦.

١٨٥- المدخل لدراسة فقه المعاملات المالية،المال والملكية والعقد. أ.د. محمد عثمان

شبير- دار النفائس-١٤٣٦هـ-٢٠١٤م

١٨٦- المذهب عند الشافعية د: محمد إبراهيم أحمد علي-مجلة جامعة الملك عبد العزيز-العدد٢-١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٨٧- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية المملكة العربية السعودية- الرياض.

١٨٨- المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق : فؤاد علي منصور-دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

١٨٩- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت:٤٠٥هـ)-تحقيق:د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي-دار المعرفة-بيروت-لبنان

١٩٠- المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)-تحقيق: د.حمزه زهير حافظ-الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-المدينة المنورة

١٩١- المستظهري، المسمى حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الحسين الشاشي القفال،(ت:٥٠٧هـ)- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان- ط:١-

١٩٢- المستعمل في الفروع الفقهية لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي(ت:٣٠٦هـ).

١٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل –للإمام: أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) –شرحه وصنع فهارسه:حمزة أحمد الزين-دار الحديث- القاهرة –مصر -ط:١-١٤١٦هـ-١٩٩٥م

١٩٤- مسند الشافعي (ت:٢٠٤هـ) –ترتيب: سنجر عبد الله الناصري(ت:٧٤٥هـ)- تحقيق :ماهر ياسين الفحل –غراس- الكويت –ط:١-١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

١٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-(ت٧٧٠هـ) – صححه:حمزة فتح الله- راجعه:محمد حسنين الغمراوي- المطبعة الأميرية – القاهرة- ط:٥- ١٩٢٢-١/٤٢٥.

١٩٦- مُصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)-تحقيق : محمد عوامة-

١٩٧- معالم السنن للإمام سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت:٣٨٨هـ)-اعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد-دار ابن حزم-بيروت-لبنان-ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٩٨- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)- تحقيق: إحسان عباس-دار الغرب الاسلامي-بيروت-لبنان-١٤١١ هـ- ١٩٩٣م

١٩٩- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، ادي، السيد شير- دار العرب للبستاني-القاهرة-المطبعة الكاثوليكية للإباء اليسوعية -بيروت لبنان -ط:٢-١٣٢٥هـ- ١٩٠٨م.

٢٠٠- معجم البلدان للعالم أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي(ت:٦٢٦هـ)-دار الفكر - بيروت -١٤١٦هـ- ١٩٩٦م

٢٠١- معجم التعريفات للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(ت:٨١٦)-تحقيق: محمود صديق المنشاوي-دار الفضيلة-القاهرة-مصر

٢٠٢- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠هـ)-تحقيق:حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية -القاهرة -مصر-ط:٢

٢٠٣- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية للعالم عمر رضا كحالة-تحقيق: مكتب مركز تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان-ط:١-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية-مصر-مكتبة الشروق الدولية-ط:٤-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٠٥- معجم مقاييس اللغة -أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)-تحقيق : عبد السلام محمد هارون -دار الفكر -ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م-٣ /١٨٦-١٨٧.

٢٠٦- معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي، المخطوطات بمكتبات المملكة العربية السعودية- د.ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة-دار الفلاح-الفيوم-مصر.

٢٠٧- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت:٤٥٨هـ)-

تحقيق:د.عبد المعطي أميم قلعجي-جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي-باكستان-دار قتيبة-دمشق-بيروت.دار الوغى-حلب-القاهرة. دار الوفاء — المنصورة-القاهرة. ط:١-١٤١١هـ-١٩٩١م

٢٠٨- معين أهل التقوى على التدريس والفتوى للإمام أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي الحضرمي(ت:٧٠٠هـ)مخطوط

٢٠٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام محمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)- دار الفكر-بيروت-لبنان.

٢١٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)-تحقيق:د/عبد الله بن عبد المحسن التركي-ود/عبد الفتاح محمد الحلو - دار عالم الكتب-الرياض -المملكة العربية السعودية

٢١١- المقنع لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي(ت:٤١٥هـ) مخطوط. يوجد أجزاء منه في مركز الملك فيصل - مصدرالمخطوط : ايا صوفيا ١٤٣٨-يعمل على تحقيقه الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري - المدينة المنورة

٢١٢- مناقب الإمام الشافعي للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي(ت:٤٢٩هـ)مخطوط

٢١٣- المنتخب من غريب كلام العرب لأبي الحسن علي بن الحسن النهائي المعروف بكراع النمل(ت:٣١٠هـ) تحقيق:د. محمد أحمد العمري —جامعة أم القرى ط:١ -١٤٠٩هـ-١٩٨٩م

٢١٤- المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت:٧٩٤هـ) -تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود -وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت —ط٢ — ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٢١٥- منقذ من الضلالة و الموصل إلى ذي العزة والجلال للإمام أبي حامد الغزالي — تحقيق: د. جميل صليبيا و د. كامل عباد -دار الأندلس- ط:٧- يبروت-لبنان -١٩٦٧م

٢١٦- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ) تحقيق أحمد شقيق -دار ابن حزم- بيروت-لبنان- ط:١- ١٤٠٨هـ-

١٩٨٦م.

٢١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي –المطبعة المصرية –الأزهر –ط:١-١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٢١٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي –تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان- دار المنهاج -بيروت- لبنان

٢١٩- المنهاج في شعب الإيمان للإمام أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي(ت:١٠١٢هـ)-تحقيق: حلمي محمد فودة- دار الفكر-ط:١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٢٢٠- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبي المحاسن يوسف بن تغري بن بردي الأتابكي(ت:٨٧٤هـ)-تحقيق:د.محمد محمد أمين-تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور-مركز تحقيق التراث.

٢٢١- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت:٩٠٢هـ)- تحقيق: أحمد فريد المزيدي-دار الكتب العلمية- بيروت –لبنان-:ط:١-١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

٢٢٢- المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)-تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم: د وهبة الزحيلي-دار القلم- دمشق- الدار الشامية-بيروت-ط:١- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٢٢٣- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحمن الأسنوي(ت:٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

٢٢٤- الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : ٧٩٠هـ)-تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- ط:١-١٤١٧هـ- ١٩٩٧م

٢٢٥- مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة للإمام أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)- تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد- دار الكتب المصرية – ١٤٢١هـ- ١٩٩٧م.

٢٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية -صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت -من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧ هـ

٢٢٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للدكتور:مانع بن حماد الجهني-دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي-الرياض-ط:٥-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٨- الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب بن عمر المرسي المعروف بالتياني (ت:٤٣٦هـ)

٢٢٩- الموقظة في علم مصطلح الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي -تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة-دار البشائر الإسلامية-مكتبة المطبوعات الإسلامية -بيروت -لبنان-ط:١-١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٢٣٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي-تحقيق: محمد حسين شمس الدين الأتابكي(ت:٨٧٤هـ)-دار الكتب العلمية-بيروت -لبنان.

٢٣١- نكت التنبيه للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)

٢٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت:١٠٠٤هـ)- دار الفكر للطباعة- بيروت -لبنان- ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٣٣- نهاية المطلب ودراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني-(ت:٤٧٨هـ)-تحقيق: ا.د.عبد العظيم محمود الدّيب -دار المنهاج- ط ١ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٢٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير(ت:٦٠٦هـ) -تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي- دار إحياء التراث العربي- بيروت-لبنان

٢٣٥- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين تأليف: إسماعيل باشا البغدادي- دار إحياء التراث-بيروت-لبنان.

٢٣٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي- تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى -دار إحياء التراث - بيروت – ط:١-١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

٢٣٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)- تحقيق:علي معوض، وعادل عبد الواحد- شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ط:١-١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢٣٨- الوسيط في المذهب -محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت ٥٠٥هـ)- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر- دار السلام-١٤١٧هـ-١٩٩٧م-القاهرة.

٢٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان(ت:٦٨١هـ) -تحقيق : إحسان عباس- دار صادر – بيروت-لبنان

فهرس الرسائل العلمية.

٢٤٠- التعليقة الكبرى في الفروع وهي شرح لمختصر المزني مما عُلِّق عن القاضي أبي الطيب الطبري ثم البغدادي الشافعي(ت:٤٥٠هـ)-رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية "الدكتوراه"-كتاب النكاح والصداق والقسم والنشوز- تحقيق: يوسف بن عبد اللطيف عبد الله العقيل- الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة-١٤٢٥-١٤٢٦هـ

٢٤١- حلية المؤمن واختيار الموقن للقاضي أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت::٥٠٢هـ)-رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير- دراسة وتحقيق: الطالب: عايد محمد سعيد اليوبي-من كتاب الوقف إلى كتاب النفقات - جامعة أم القرى – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

٢٤٢- خادم الرافعي والروضة للإمام محمد بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ) من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة دراسة وتحقيق-رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن-عبد العزيز محمد الغانمي-جامعة أم القرى-كلية الشريعة-قسم الدراسات العليا الشرعية-١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ

٢٤٣- روضة الحكام وزينة الحكام للقاضي أبي نصر شريح بن عبد الكريم أحمد الروياني(ت:٥٠٥هـ) - تحقيق:محمد أحمد حاسر السهلي-رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه جامعة أم القرى–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–قسم الدراسات العليا الشرعية– فرع الفقه والأصول–شعبة الفقه.

٢٤٤- فتاوى البغوي للإمام الحسين بن مسعود البغوي دراسة وتحقيق- رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه–للطالب:يوسف بن سليمان القرزعي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية الشريعة قسم الفقه-١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٢٤٥- كتاب العزيز شرح الوجيز من أول كتاب الصداق إلى أول باب العدة للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ)–رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه للطالب عبد الله علي بصفر–١٤١٨هـ–١٤١٩هـ–جامعة أم القرى –كلية الشريعة – قسم الفقه والأصول.

٢٤٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) من أول باب الوليمة والنثر إلى أول باب عدد الطلاق والاستثناء فيه دراسة وتحقيق- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية- تحقيق: فيصل عوض محمد عبد القادر–١٤٣٣هـ–٢٠١٢م- جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

٢٤٧- محاسن الشريعة للإمام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل المعروف بالقفال الشاشي الكبير (ت:٣٦٥هـ)–دراسة وتحقيق:كمال الحاج علتول العروسي–جامعة أم القرى- ١٤١٢هـ–١٩٩٢م

٢٤٨- مختصر للإمام أبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطى المصرى(ت:٢٣١هـ)- تحقيق: أيمن ناصر سلايمة–رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير–الجامعة الاسلامية

٢٤٩- المسائل المولدت لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن الحداد الكناني المصري(ت:٣٤٤هـ)رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه–دراسة وتحقيق:عبد الرحمن محمد أحمد الدراقي–جامعة أم القرى–١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٢٥٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأبي العباس نجم الدين أحمد بمن محمد بن علي بن الرفعة(ت:٧١٠هـ)- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير- الطالب: أحمد عقيل قبيل العوفي –من بداية الفصل الرابع من الباب الرابع من كتاب الصداق : (في حكم تشطير

الصداق قبل المسيس) فيما لو وهب الصداق من الزوج ثم طلقها، إلى نهاية كتاب القسم والنشوز دراسة وتحقيق-—الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة-١٤٣٣/١٤٣٤هـ.

فهرس الدوريات:

٢٥١- مجلة البحوث الإسلامية -العدد ٨٣ - الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة ١٤٢٨هـ ١٤٢٩هـ - المتفق والمختلف من كنى الفقهاء.

٢٥٢- مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة —المجلس النشر العلمي-جامعة الكويت المجلد:٢٣- العدد: ٧٥- سنة النشر: ٢٠٠٨

٢٥٣- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، السنة (٢٠)، العدد (٦٠)، سنة: ١٤٢٦هـ -ص:٣٢٥-٣٣٢.

٢٥٤- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ — ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م

فهرس المحتويات